جامعة الدول العربية
الامانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب
معهد التاريخ العربي والتراث العلمي
للدراسات العليا

الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (المبسوط) للسرخسي

(ت483هـ/1090م)

اطروحة تقدم بها الطالب
صلاح الدين حسين خضير علي العكيدي
الى مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التراث الفكري والعلمي العربي

باشراف الاستاذ الدكتور
حمدان عبد المجيد الكبيسي

بـغـداد

1426هـ 2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك تعالى:

((قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ))

سورة البقرة، الاية (32)

وقال سبحانه وتعالى:

((...وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

سورة طه، الاية (114)

اقرار المشرف

أشهد بأنَّ الاطروحة الموسومة بـ((الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (المبسوط) للسرخسي)) لطالب الدكتوراه (صلاح الدين حسين خضير علي العكيدي) قد جرت تحت أشرافي في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا/ قسم التراث الفكري والعلمي، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التراث الفكري والعلمي.

التوقيع
الاسم: الاستاذ الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي
التاريخ: / /2005

بناءً على توصية المشرف أرشح الاطروحة للمناقشة

التوقيع
رئيس القسم
التاريخ: / /2005

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة التقويم والمناقشة اطلعنا على الاطروحة الموسومة بـ(الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (المبسوط) للسرخسي) لطالب الدكتوراه (صلاح الدين حسين خضير علي العكيدي). وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في التراث الفكري والعلمي وبتقدير ( ).

التوقيع
الاسم:
عضو

التوقيع
رئيس القسم
التاريخ: / /2005

التوقيع
الاسم:
عضو

التوقيع
الاسم:
عضو

التوقيع
الاسم: أ. د حمدان عبد المجيد الكبيسي
عضو/ المشرف

صادق مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا على قرار لجنة المناقشة

التوقيع
الاسم:
عميـد المعهد
التاريخ: / /2005

الاهداء

الى ... شمـس الائمـة السرخسـي (رحمه الله)

الى ... من جاهدا في تربيتي ، وكانا سبباً لوجودي.

الى ... والـديّ ، بـراً بهما ، شآبيب رحمة ومغفرة.

الى ... زوجتـي ، وأولادي ، وفـاءً وعـرفـانـاً.

الى ... كـل من له مـكانـة خاصـة في قلبـي.

اهـدي هـذا الجـهد المتـواضـع ...

صـلاح الديـن

شكــر وعـرفـان

لله الحمد من قبل ومن بعد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، أما بعد..:

فيسعدني بعد كتابة الاطروحة أن أتقدم الى أصحاب الفضل بالشكر والعرفان والثناء، واخص منهم صاحب الفضل الاوفى الاستاذ الفاضل الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي، الذي اشرف على هذه الاطروحة، فجزاه الله خير الجزاء، سائلاً المولى سبحانه وتعالى ان يمتعه بالصحة والعافية، لما بذله من رعاية كريمة وعناية فائقة، ولما ابداه من ملاحظات وآراء سديدة.

وأتوجه بالشكر والعرفان الى أساتذتي الكرام ، وعمادة المعهد والقائمين عليه، ولاسيما اساتذتي الذين درسوني في السنة التحضيرية، ووافوني بملاحظاتهم السديدة والقيمة سواء باختيار الموضوع او بالنصح والارشاد.

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والعرفان لجميع الاخوة الذين فتحوا مكتباتهم العامة والخاصة، ولم يبخلوا علي بامهات المصادر والمراجع، واخص منهم بالذكر الاخ الفاضل الشيخ صباح حسين الجبوري، فجزاه الله خير الجزاء، وسائلاً الباري سبحانه وتعالى ان يمتعه بالصحة والعافية.

وأتوجه ايضاً بخالص شكري وعرفاني الى الاخ العزيز هيثم سالم الشجيري ، لما بذله من جهد وعناية واهتمام بمتابعة طبع الاطروحة، ولما يسره لي من الجهد والوقت، سائلاً الله سبحانه وتعالى ان يوفقه لما يحبه ويرضاه وان يمتعه بالصحة والعافية.

واخيراً أتوجه للجميع بخالص العرفان والشكر والاحترام...

والله ولي التوفيق...

الباحث

المحتويـــات

الرموز والمصطلحات التي أُستعلمت في الاطروحة:

الرمز	التعريف
بلا	بلا تاريخ
ت	سنة الوفاة
ج	الجزء
د	الدكتور
ص	الصفحة
ص ص	الصحائف
ط	الطبعة
ق	القسم
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
م.ن	المصدر نفسه
مج	المجلد

عند استعمال الكتاب لاول مرة، أذكر مؤلفه واسمه كاملاً، وعند وروده بعد ذلك اكتفي بذكر الاسم الاخير او (اللقب) الذي اشتهر به المؤلف والمقطع الاول من اسم الكتاب، اذا كان اسمه طويلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:-

أهمية إختيار الموضوع ، وإشكالية البحث ، وتحليل المصادر، وتبويب الرسالة.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على سيدنا محمد خاتم النبييـــــن والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين . أما بعـــد :-

أولا :- أهمية أختيار الموضوع .

إحتلت الجوانب الاقتصادية والمالية مكانةً متميزةً في حياة المجتمعات الانسانية على مختلف العصور والازمنة ، لانها تمثل عصب الحياة فيها ، فكان لها مركزالصدارة في تطور المجتمع الاسلامي وازدهاره ، بحكم اهتمام الشريعة الاسلامية بها، وبما لها من آثار ايجابية او سلبية في هذا التطور .

ومن هذا المنطلق إنبرى الكثير من العلماء والفقهاء لتصنيف الكتب والدراسات والمتخصصة منها في هذا المجال ، لبيان وابرازالنهج الاقتصادي الاسلامي، وتحديد ملامحه ، وبيان قواعده واصوله التي تستند الى كتاب الله سبحانه وتعالى ، والسنة النبوية المطهرة ، وآثار الصحابة (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) ، والتطبيقات الاقتصادية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وما تلاها من المراحل التاريخية .

ويعد كتاب (المبسوط) للأمام السرخسي واحد من هذه المصنفات والتآليف التي عالجت الى جانب المسائل الفقهية القضايا الاقتصادية والمالية، والتي شغلت الكثير من اجزاء الكتاب الثلاثين، ولما يمثله هذا الكتاب من مرحلة متقدمة في تطور المجتمع الاسلامي فكان احد دواعي اختيار هذا الكتاب كمحور اساسي لدراسة الجوانب الاقتصادية والمالية.

ثانيا :- أشكالية البحث.

وتتمثل أشكالية البحث أن كتاب (المبسوط) للأمام السرخسي جاء بطريقة الاملاء من الأمام على تلاميذه وهو في السجن ، فضلا على ذلك ان الكتاب لم يكن محققاً تحقيقاً دقيقاً.

وعندما يتناول للأمام السرخسي موضوعاً معيناً ، يبدأ بشرح الموضوع بتقديم تعريف له من اللغة والاصطلاح ، ثم يتناول مشروعيته من الكتاب والسنة والاثار، واحياناً يتطرق الى بيان اهميته، وفي اغلب المسائل يسهب كثيرا عند مناقشته لآراء العلماء في موضوع البحث والمذاهب التي وردت فيها ، ذاكراً مواطن الاختلاف او الاتفاق وحجة كل فريق وأدلته ، ومرجحاً منها مايراه موافقاً لآرائه ومنهجه. وكذلك نراه يستطرد كثيراً عندما يذكر مسألة من المسائل فيسوق معها مسألة اخرى أو مع الاخرى مسألة ثالثة وهكذا ، واحياناً يوجه نظره الى الاسئلة المقدرة بـ(وان قيل كذا) ، ويجيب عنها بـ(قلت) أو (قلنا) ، وفي حالات معينة يحيل الى مؤلفات من سبقوه من العلماء. وفي حالات أُخرى نجده يعرض أكثر من رأى في المسألة الواحدة ، ويبين وجهة النظر فيها لكل رأى ، ثم لايلبث أن يرجح أحد الآراء التي عرضها فيقول (نأخذ بهذا) أو (لكنا نقول بكذا) أو يقول (والاصح كذا) ونحو ذلك .

واستعنت بكتب الأمام السرخسي الاخرى للتعرف على آرائه ووجهة نظره في كثير من المسائل التي تناولها في كتابه (المبسوط) ومنها على وجه الخصوص (أصول السرخسي) و (شرح السير الكبير للأمام محمد بن حسن الشيباني). وكذلك استفدت كثيرا من كتب الفقه الحنفي لاغراض المقارنة مع آراء الأمام السرخسي وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف ، وللتعرف على الآراء التي قد ينفرد بها الأمام السرخسي عن علماء الحنفية ، لان كتاب (المبسوط) يعد من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي ، وكانت هذه احدى الصعوبات التي واجهتها في التعرف على آراء الأمام السرخسي ، ومن هذه الكتب كتاب (الخراج) لأبي يوسف (ت182هـ/798م) ، وكتب (المبسوط) و (السير الكبير) و (الحجة) و (الجامع الصغير) للأمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م) ، فضلا عن ارائه التي وردت في روايته لكتاب (الموطأ) للأمام مالك (ت179هـ/795م). وكتاب (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (ت321هـ/933م) ، وكتاب (النتف في الفتاوى) للسغدي (ت461هـ/1068م) وهو من شيوخ الأمام السرخسي ، وكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (ت539هـ/1144م) ، وكتاب (بدائع الصنائع) للكاساني (ت 587هـ/ 1192م) ، وكتاب

(الهداية) للمير غيناني (ت593هـ/1197م) ، وكتاب (الأختيار) لأبن مو دود الموصلي (ت683هـ/1284م) .

وكذلك حاولت الموازنة مع آراء العلماء والفقهاء من المذاهب الاخرى من الذين سبقوه ، ومن الذين عاصروه، ومن الذين جاؤوا من بعده ، وكنت جاهدا على ان استقي هذه الآراء من مصادرها الاساسية والمعتمدة لدى المذاهب الاخرى .

ولقد حرصت ان تكون هذه الدراسة للمسائل التي تناولها الأمام السرخسي ذات عمق وشمولية ، وذلك من خلال التعريف بها لغةً واصطلاحاً ثم شرحها ان كانت تحتاج الى شرح او ايضاح او بيان من خلال عرض آراء الأمام السرخسي اولا مع بيان مشروعيتها ، وموازنتها مع آراء العلماء ممن تناولوا الموضوع مبينا مواطن الاتفاق او الاختلاف .

وعند عرضي للاقوال احاول ان أبين حجة الأمام السرخسي ومن وافقه من العلماء ، وفي بعض الاحيان أعرض مااستدل به اصحاب كل قول جهد الامكان ، واحياناً أُخرى أُرجح ماأراه مناسباً منها بالاستناد الى قوة الدليل .

ولقد حرصت على تخريج الاحاديث النبوية الشريفة بالأعتماد على كتب الصحاح والسنن، فضلا عن التعريف بالاعلام والبلدان والمفردات التي تتطلب ذلك ، والتي وردت في طيات الرسالة ومن خلال الكتب والمصادر المعتمدة .

ثالثا:- تحليل المصادر.

وأما المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة ، فضلا عن كتاب(المبسوط) للأمام السرخسي كمحور أساسي للدراسة ومصنفاته الاخرى فهي على النحو الآتي:

1- القرآن الكريم ، وكتب التفسير والاحكام:

ومنها كتاب (جامع البيان عن تاويل اي القرآن) للطبري (ت310هـ/920م) وكتاب (احكام القرآن) للجصاص(ت370هـ/980م) ، وكتاب (احكام القرآن) لأبن العربي (ت543هـ/1148م) ، وكتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (ت617هـ/1273م) ، وكتاب (تفسير القرآن العظيم) لأبن كثير (ت 774هـ/1372م) باختصار الشيخ محمد علي الصابوني ، فضلا عن كتب التفسير والاحكام الاخرى والتي كان لها الفضل الاوفر في بيان الكثير من الاحكام التي وردت في النصوص القرآنية ، والتي تتعلق بالامور الاقتصادية والمالية وكيفية معالجتها .

2- كتب الفقه:

وكانت مصدراً خصباً للقضايا الاقتصادية والمالية ، ففيها من المعلومات القيمة ، والتي لاغنىعنها لأي باحث في هذا المجال ، ومنها كتب الفقه الحنفي بصورة عامة ، والتي ذكرتها في هذه المقدمة ، واعتمدتها لأغراض الموازنة مع آراء الأمام السرخسي ، لأن كتاب المبسوط يعد واحدا من الكتب المعتمدة عند علماء الحنفية ، وهو يمثل المرحلة الثانية في تدوين الفقه الحنفي لأنه يشتمل على كتب ظاهر الرواية عند الاحناف.

ومن كتب الفقه التي اعتمدت عليها كتاب (الموطأ) للأمام مالك (ت179هـ/795م) ولاسيّما رواية الأمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م) لأنه يضم آراء الأمام الشيباني والفقه الحنفي فضلا عن آراء الأمام مالك ، وكذلك كتاب (الموطأ) بتحقيق محمد فؤاد ، مع شرح الزرقاني على الموطأ(ت1122هـ/1700م) ، وكتاب (المدونة الكبرى) للأمام مالك ، وكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد (ت595هـ/1199م) وهو من كتب الفقه المقارن على مذهب الأمام مالك.

وأما كتب الفقه الشافعي ، فاستفدت كثيرا من كتاب (الام) للأمام الشافعي(ت204هـ/ 819م) ، وكتاب المهذب للشيرازي (ت476هـ/1084م) ، وكتاب (مغني المحتاج) للشربيني (ت997هـ/1588م) ، وغيرها من الكتب .

وأما كتب الفقه الحنبلي ، فاعتمدت على كتاب (الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل) وكتاب (المغني مع الشرح الكبير) لأبن قدامة المقدسي (ت620هـ/1224م) وكان الاخير من كتب الفقه المقارن والذي استفدت منه كثيراً للتعرف على آراء العلماء والفقهاء ، لما فيه من ثروة علمية وفكرية في هذا المجال ، وكذلك أفادتني كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (ت728هـ/1227م) للتعرف على آراء الحنابلة، ولأغراض الموازنة مع الآراء الاخرى .

وأما كتاب (المحلى) لأبن حزم الظاهري (ت456هـ/1064م) فأفادني كثيرا للتعرف على ارائه وآراء الظاهرية ، فضلا عما يحتويه من آراء مقارنة مع آراء العلماء والفقهاء في المذاهب الاخرى.

وأما كتب الفقه عند الأمامية ، فاعتمدت على كتاب (الخلاف في الفقه) للطوسي(ت460هـ/1068م) وكان واحداً من كتب الفقه المقارن على مذهب الأمامية فضلا عن كتبه الاخرى ككتاب (النهاية) و (المبسوط في فقه الأمامية) ، وكذلك استفدت من كتاب (المختصر النافع في فقه الأمامية) ، وكتاب (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي (ت676هـ/1278م) .

وأما كتب الفقه الزيدي فاعتمدت على كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار) لأبن المرتضى (ت840هـ/1435م) وهو من كتب الفقه المقارن المعتمدة عند الزيدية .

وكذلك استفدت كثيرا من كتاب (سبل السلام) للصنعاني (ت1712هـ/ 1773م) ، وكتاب (نيل الاوطار) ، (والدراري المضيئة) و (السيل الجرار) للشوكاني (ت1250هـ/ 1834م) لما فيه من معلومات وموازنات بين آراء العلماء في الجوانب الأقتصادية والمالية.

3- كتب الحديث:

وقد اعتمدت عليها كثيرا في تخريج الأحاديث التي تناولها الأمام السرخسي ، والتي وردت في أثناء الرسالة ، وكذلك استفدت منها بالتعرف على آراء المحدثين في الجوانب الاقتصادية والمالية ، فكانت مصدرا غنيا ، أغنت الدراسة بمنهجيتها المعروفة ، ومن ابرز هذه الكتب (صحيح البخاري) للبخاري(ت256هـ/869م) و(سنن ابن ماجة) لأبن ماجه (ت275هـ/883م) و(سنن الترمذي) للترمذي (ت279هـ/892م) و (السنن الكبرى) للنسائي (ت303هـ/915م) ، (وسنن البيهقي الكبرى) للبيهقي (ت458هـ/1066م) ، وكذلك أفادتني شروح المحدثين على كتب الحديث ومنها (شرح النووي على صحيح مسلم) للنووي (ت676هـ/1278م) ، وكتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)لأبن حجر العسقلاني (ت852هـ/ 1449م) ، وكتاب (عون المعبود شرح سنن ابي داود) للصديقي (ت قبل 1322هـ) ، وغيرها من كتب الحديث الاخرى .

4- كتب السيرة :

ومنها كتاب السيرة النبوية لأبن هشام (ت218هـ/834م) ، وكتاب (السيرة النبوية) لأبن كثير (ت774هـ/1372م) وذلك لتوثيق الروايات التاريخية التي تناولها الأمام السرخسي في كتابه المبسوط .

5- كتب الاموال والخراج والاحكام السلطانية :

ومنها كتاب الخراج لأبي يوسف (ت182هـ/798م) ، وكتاب (الخراج) لأبن آدم (ت203هـ/819م) ، وكتاب (الاموال) لأبي عبيد (ت224هـ/838م) ، وكتاب (الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر (ت337هـ/948م) ، وكتاب (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) للماوردي (ت450هـ/1059م) ، وكتاب (الاحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ت458هـ/1066م) ، وكتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لأبن رجب الحنبلي (ت795هـ/1393م) ، وكتاب (فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة الخراج) للرحبي (ت1184هـ/ 1771م) ، وقد كانت تحتوي على معلومات اقتصادية ومالية في غاية الدقة في مجال الخراج والغنائم ، فضلا عن كونها كانت معينا خصبا لأغراض الموازنة مع آراء الأمام السرخسي في هذا المجال .

6- كتب التاريخ العام والخاص:

ومنها (تاريخ بخارى) للنرشخي (ت348هـ/959م) ، (وتاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (ت463هـ/1070م) ، وكتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والامم) لأبن الجوزي (ت597هـ/1200م) ، وكتـــاب (الكامل في التاريخ) لأبن الاثير (ت630هـ/1233م) ، وكتاب (البداية والنهاية)لأبن كثير(ت774هـ/1372م) ، وغيرها من الكتب الأخرى، وقد استفدت منها كثيراً، ولاسيما فيما يتعلق بحياة الأمام السرخسي وعصره وللتعرف على التراجم الخاصة بالاعلام والمدن والمواقع ، ولأغراض الموازنة مع الكتب الاخرى .

7- الكتب الجغرافية:

وقد أفادتني كثيرا فيما يتعلق بالتعريف بأسماء المواقع والمدن الجغرافية التي وردت في طيات الرسالة ومن هذه الكتب: كتاب (صورة الارض) لأبن حوقل (ت367هـ/977م) ، وكتاب (أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم) للمقدسي (ت390هـ/999م) ، وكتاب (المسالك والممالك) للأصطخري (المتوفي في النصف من القرن الرابع الهجري) ، وكتاب (المسالك والممالك) وكتاب (معجم ماستعجم) للبكري (ت487هـ/1094م) ، وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) وغيرها من المصادر والمراجع .

8- كتب التراجم:

وقد استفدت منها كثيرا في التعريف للأعلام والشخصيات التي وردت في أثناء الرسالة ومنها: كتاب (المعارف) لأبن قتيبة (ت276هـ/889م) ، وكتاب (الفهرست) لأبن النديم (ت385هـ/995م) ، وكتاب (الاستيعاب) لأبن عبد البر(ت363هـ/973م) ، وكتاب (طبقات الفقهاء) للشيرازي (ت476هـ/1083م) ، وكتابي (الانساب) و(التحبيرفي المعجم الكبير) للسمعاني (ت562هـ/1166م) ، وكتاب (وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان) لأبن خلكان (ت681هـ/1283م) ، وكتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) للقرشي (ت775هـ/ 1373م) ، وكتب (الأصابة في تمييز الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لأبن حجر العسقلاني(ت854هـ/1450م) ، وكتاب (تاج التراجم) لأبن قطلوبغا (ت879هـ/1474م) ، وكتاب (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) للتميمي الداري (ت بين 1005 هـ و1010هـ) وغيرها من كتب التراجم 0

9- كتب اللغة والأصطلاحات:

وقد أفادتني كثيراً في التعريف بالمفردات اللغوية والمصطلحات التي وردت في طيات الرسالة والتي تحتاج الى ذلك ومنها كتاب (معجم مقاييس اللغة) لأبن فارس (ت395هـ/1144م) ، وكتاب (طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية) للنسفي (ت537هـ/1143م)، وكتاب (أساس البلاغة) للزمخشري (ت538هـ/1188م) ، وكتاب (مختار الصحاح) للرازي (ت666هـ/1268م) ، وكتاب (لسان العرب) لأبن منظور (ت711هـ/1312م) ، وكتاب (التعريفات) للجرجاني (ت816هـ/1414م) ، وكتاب (القاموس المحيط ترتيب الزاوي) للفيروز آبادي(ت817هـ/1415م) ، وكتاب (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) للتهانوي (المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري) ، وغيرها من كتب اللغة والأصطلاحات0

ومن المراجع التي استفدت منها كثيراً ، وكان لها الدور البارز فيها كتاب (الفقه الأسلامي وأدلته) للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، وكتاب (المفصل في أحكام المرآة والبيت المسلم) للأستاذ الدكتورعبدالكريم زيدان ، وكتاب (الخراج أحكامه ومقاديره) لأستاذنا الدكتور حمدان الكبيسي ، و(الموسوعة الفقهية) من أصدار وزاررة الأوقاف والشؤون الأسلامية الكويتية ، وكتاب (المعجم الأقتصادي الأسلامي) للشرباصي ، وغيرها من المراجع والرسائل الجامعية والدوريات ، والتي أثبتها في قائمة المصادر والمراجع0

رابعا: تبويب الرسالة:-

اشتملت الرسالة على ثمانية فصول ، خصصت الفصل الاول منها لدراسة حياة الأمام السرخسي ونشأته منذ الولادة وحتى وفاته ، على الرغم من ندرة المعلومات وقلتها في هذا الجانب وكذلك تناولت في هذا الفصل شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية وعصره.

وأما الفصل الثاني فكان مخصصا لآراء الأمام السرخسي في زكاة الماشية وبيان المقادير الواجبة فيها ، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة ، واخذ قيمة الواجب، واداء القيمة مكان المنصوص عليه، وتعجيل الزكاة ، وبعض المسائل العامة في الزكاة.

وتناولت في الفصل الثالث النقود ومقدارالواجب فيها ، وعروض التجارة وكيفية تقويم مال التجارة كما تناولت التعريف بحكم زكاة الدين ومال المضاربة ، ونصب العشارين ، واحكام المعادن والركاز وآراء العلماء فيها.

وخصصت الفصل الرابع للتعرف على آراء الأمام السرخسي في عشور الزرع ومصارف الصدقات، وزكاة الزروع والثمار، وانواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية ، ومصارف الصدقة ، وصدقة الفطر وحكم اداء القيمة فيها.

وكان الفصل الخامس مخصصا لدراسة آراء الأمام السرخسي في الغنيمة ببيان اقسامها ، ومكان قسمة الغنائم، وكيفية تقسيمها ، وتناولت الدراسة الصفي ، والرضخ ، وخمس الغنيمة ، واسهم المقاتلين ، والنفل والسلب ، والجعائل .

وأما الفصل السادس فتناولت فيه أحكام المزارعة والمساقاة ، وشرائطهما الصحيحة والفاسدة عند الأمام السرخسي كما اشتمات الدراسة في هذا الفصل على أحياء ، الموات ومشروعيته وشروطه وصفته ، وآراء الأمام السرخسي والعلماء في الخراج والجزية .

وأما الفصل السابع فكان مخصصا لدراسة الشركة وانواعها ، والمضاربة وشرائطها الصحيحة ، ومشروعية الصرف وانواع المبادلات ، والاجارة وشرائطها والتعريف بالرهن وبيان مشروعيته ، وآراء العلماء في رهن المشاع والانتفاع بالرهن.

وخصصت الفصل الثامن لآراء الأمام السرخسي في البيوع ، وشروط المبيع ، وأنواع الخيار، وأنواع البيوع من حيث المبادلة والصحة والبطلان والفساد ، وكذلك تناولت في هذا الفصل أنواعا من البيوع المنهي عنها والجائزة والتي أشار اليها الأمام السرخسي ، وكذلك تناولت الدراسة التعريف بالربا وبيان أدلة تحريمه وأنواعه ، والاصناف الربوية وعلة التحريم فيها ، وكذلك التعريف بالسلم وبيان مشروعيته وشرائطه ، والأستصناع وشرائطه وحكمه.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على انجاز هذه الاطروحة، وبتجاوز الصعوبات والمشكلات التي أعترضتني في أثناء جمع موادها أو خلال كتابتها ، والتي تمثلت بالموازنة بين آراء الأمام السرخسي وبين العلماء والفقهاء الاخرين ممن تناولوا المسائل نفسها التي أشار اليها الأمام السرخسي ، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيها ، وبعد هذا الجهد أقول **:** إن أصبت فتلك نعمة وفضل من الله سبحانه وتعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي .

ومـــن اللــــه التوفيـــــق

الفصل الاول

الامام السرخسي : حياته وعصره

المبحث الاول: ولادة الامام السرخسي ونشأته.

أولاً: ولادته واسمه ونسبه.

ثانياً: نشأة الامام السرخسي.

المبحث الثاني: شيوخه وطلابه.

أولاً: شيوخه.

ثانياً: طلابه.

المبحث الثالث: مبسوط السرخسي.

أولاً: المبسوط في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: دواعي تاليف المبسوط.

ثالثاً: منهج الامام السرخسي في تصنيف المبسوط.

المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته.

أولاً: مكانة السرخسي العلمية.

ثانياً: اقوال العلماء فيه.

ثالثاً: مصنفاته.

المبحث الخامس: روح عصره.

أولاً: الاوضاع السياسية.

ثانياً: الجوانب الاقتصادية.

ثالثاً: الحياة الاجتماعية.

رابعاً: الحالة الفكرية والعلمية.

المبحث الاول: ولادة الامام السرخسي ونشأته .

اولاً: ولادته واسمه ونسبه .

وهو أبو بكر, محمد بن أحمد بن أبي سهل , شمس الائمة السرخسي[1]. نسبه الى سرخس[2], وشمس الائمة لقب جماعة من العلماء[3], وعند الاطلاق يراد به شمس الائمة السرخسي محمد بن احمد , ولاسيّما في كتب الحنفية , ويأتي مقيدا مع الاسم والنسب عندما يراد به غيره[4].

---

(1) القرشي, محي الدين ابي محمد عبد القادر بن محمد بن ابي الوفاء المصري(ت775هـ), الجواهر المضية في طبقات الحنفية,(الهند/ حيدر اباد, الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية, ط1, بلا), ج2, ص28. ابن قطلوبغا, ابو العدل زين الدين بن قاسم(ت879هـ), تاج التراجم في طبقات الحنفية,(بغداد, نشر مكتبة المثنى, مطبعة العاني,1962م),ص52.طاش كبري زادة, عصام الدين ابو الخير، احمد بن مصلح الدين مصطفى(ت967هـ)، طبقات الفقهاء، (الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة ، 1961م)، ص75. طاش كبري زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق: كامل كامل بكري وعبد الوهاب ابو النور، (القاهرة، دار الكتب الحديثة ، بلا)، ج2، ص186. الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي (ت990هـ) كتائب اعلام الاخبار من فقهاء النعمان المختار (مخطوطة)، المكتبة القادرية، تسلسل(295)، ورقة 298. القارئ، علي بن محمد(ت1014هـ)، طبقات الحنفية، (مخطوطة)، مكتبة الاوقاف في بغداد(929)، ورقة(42). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي(ت1067هـ)، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (بيروت، نشر دار الكتب العلمية ، 1413هـ/1992م)، ج2، ص1580. اللكنوي، ابي الحسنات عبد الحي محمد عبد الحليم(ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، (مصر، مطبعة السعادة، ط1 ،1324هـ)، ص158. الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي(ت1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، خرج احاديثه وعلق عليه،عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية ، 1397هـ/1977م)، ج2، ص181. الخضري، محمد(الشيخ)، تاريخ التشريع الاسلامي، (بيروت، دار القلم، ط1، 1983)، ص258. الميس، خليل(الشيخ)، فهارس المبسوط لشمس الدين السرخسي (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، ، 1400هـ/1980م)، ص7. السرخسي، محمد بن احمد(ت483هـ)، اصول السرخسي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (بيروت، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1414هـ/1993م)، مقدمة المحقق، ص4. قليبح، يوسف(الدكتور)، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، (اسلام اباد، الباكستان، مجلة الدراسات الاسلامية، مجمع البحوث الاسلامية ، 1406هـ/1986م)، العدد الاول، المجلد الواحد والعشرون، ص27. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل(ت483هـ)، شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد ابو زهرة، حقق النصوص ووضع الفهارس مصطفى زيد، (القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة ،1958م)، ج1، ص37 مقدمة المحقق. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل(ت483هـ)، شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، (القاهرة، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، 1971م)، ج1، ص16 مقدمة المحقق. البغدادي، اسماعيل باشا(ت1339هـ)، هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنيفين، (استنبول، 1951م)، واعادت طبعه بالاوفسيت (طهران، مكتبة الاسلامية والجعفري، طبعة ثالثة، بلا)، ج2، ص76. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(ت1976م)، الاعلام، (بيروت، مطبعة كوستاتوماس وشركاؤه، ط2 ، 1374هـ/1955م)، ج6، ص208. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، (بيروت، المكتبة العربية، مطبعة الترقي ،1378هـ/1959م)، ج8، ص239. مجموعة من الباحثين، دائرة المعارف الاسلامية، نقلها الى العربية احمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس واخرين، مراجعة د. محمد مهدي علام، مج11، ص353.

(2) السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت562هـ)، الانساب، تحقيق: محمد عوامة، (بلا مكان، الناشر محمد امين دمج، مطبعة محمد هاشم الكتبي، ط1 ،1396هـ/1976م)، ج7، ص69. ولم يذكر السمعاني اي معلومات عن الامام السرخسي.

=

= وسرخس: بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة واخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والاول اكثر، مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق بينهما، قيل سميت باسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره ثم تمم عمارته واحكم مدينته ذو القرنين الاسكندر، وهي مدينة معطشة ليس

لها في الصيف الا ماء الابار العذبة وليس بها نهر جار الا نهر يجري في بعض السنة وهو فضل مياه هراة وزروعهم مباخس والغالب على نواحيها المراعي قليلة القرى. وفتحها عبد الله بن خازم السلمي الامير من جهة عبد اله بن عامر بن كريز زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولاهلها يد باسطة في صناعة المقانع والعصائب المنقوشة المذهبة وقد خرج منها كثير من الائمة، وقد نسب اليها ما لايحصى من العلماء والفقهاء. (ينظر الاصطخري، ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (ت النصف الاول من القرن الرابع الهجري)، المسالك والممالك، تحقيق د. محمد جابر عبد العال الحيني، ومراجعة محمد شفيق عزبال، (القاهرة، الناشر: دار القلم ،1381هـ/1961م)، ص154. السمعاني، الانساب، ج7، ص69. ياقوت الحموي، ابو عبد الله، ياقوت بن عبد الله(ت626هـ)، معجم البلدان، (بيروت ، دار الفكر ، بلا)، ج3، ص208).

(3) منهم استاذه شمس الائمة الحلوائي ابو محمد عبد العزيز بن احمد(ت448هـ). وشمس الائمة ابو الفضل بكر بن محمد الزرنجري(ت512هـ) وشمس الائمة الكردري، محمد بن عبد الستار(ت642هـ)، وغيرهم (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص375 و ص561. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص35 و ص64. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص70 و75 و77 و80 و98 و107. اللكنوي، الفوائد البهية، ص56 و ص95).

(4) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص375 و ص561. الكفؤي، كتائب اعلام الاخيار، (خ)، ورقة(312).

ثانياً: نشأة الامام السرخسي .

نشأ الامام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي في بخارى[1], ويبدو أنّ هذه النشأة اكتنفها الكثير من الغموض , لانه عاش بعيدا جدا في بلاد ما وراء النهر[2], وقضى شطراً من حياته في السجن, حيث لم تذكر لنا المصادر الا القليل من حياته , ويشير الدكتور يوسف قليبح[3]**:** الى انه ولد في مدينة سرخس سنة(400هـ/1009م) , وذهب الى بغداد وهو في العاشرة من عمره مع أبيه, بقصد التجارة, وكانت له بضاعة وافرة مما حفظه مع وفور عقله وذكائه[4], ثم انتقل بعد ذلك الى بخارى حيث تتلمذ على علمائها الاحناف[5]، والتزم شيخ الاسلام علي بن حسن السغدي(ت461هـ)[6].

---

(1) بخارى: بالضم وتسمى (ابو مجكث)، وتعد من اعظم مدن ماوراء النهر واجلها، يعبر اليها من (آمل) الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، وهي مدينة مستواة، وبناؤها خشب مشبك، وتحيط بها القصور والبساتين والمحال والسكك المفترشة والقرى المتصلة مايكون اثنى عشر فرسخاً في مثلها، كما يحيط باجمعها سور يجمع هذه القصور والابنية وهي مدينة قديمة وجميلة جداً، ونزهة كثيرة البساتين والفواكه، اذا علوت قلعتها يقع بصرك على خضرة متصلة، واهلها احسن قياماً على قراهم بالعمارة من غيرها، وينسب اليها خلق كثير من ائمة المسلمين. (ينظر: ابن حوقل، محمد بن علي النصيبي(ت367هـ)، صورة الارض، (بيروت ، دار مكتبة الحياة، مطبعة فؤاد بيبان وشركاؤه، ط2 ، بلا)، ص398. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص164-165. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص ص353-354).

(2) ماوراء النهر: ويطلق على المنطقة الواقعة شمال نهر جيحون، اي ورائه من اقاليم، ويراد بها المنطقة المتحضرة من حوضي نهر جيحون وسيحون، وتسمى ايضاً بالهيطل، وقد كان الهياطلة في المئة الخامسة للميلاد من اعدى اعداء الدولة الساسانية، ويعرف بالهون البيض، وهي من اخصب بلاد الاسلام واكثرها خيراً وفقهاً وعمارة ورغبة في العلم واستقامة في الدين وشوكة ومنعة وباساً. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص384. المقدسي، محمد بن احمد(ت390هـ)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (مختارات)، تحقيق غازي طليمات، (دمشق ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ،1980م)، ج1، ص223. لسترنج، كي(ت1933م)، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة وتعليق بشير فرنسيس وكوركيس عواد، (بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، 1373هـ/1954م)، ص486).

(3) استاذ الفقه واصوله، كلية الالهيات، جامعة مرمرة- استنبول، تركيا.

(4) قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص ص27-28.

(5) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص76. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

(6) السغدي: وهو علي بن الحسين الملقب بشيخ الاسلام، سكن بخارى، وكان اماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، تولى القضاء فيها وتصدر للافتاء والتدريس(ت461هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص361. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص43).

كما التزم شمس الائمة عبد العزيز الحلوائي[1] حتى وفاته في(448هـ) وأخذ الاجازة العلمية عنه , ولقب بلقبه, وجلس على كرسيه , وتولى من بعده رئاسة الحنفية في بخارى , وهي رئاسة مشتقة من العلم لا بتعيين الدولة , حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه , وأخذ في التصنيف وناظر الاقران , فظهر اسمُه وشاع خبره , فاصبح إماماً فاضلا متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً يتوقد ذكاءً[2]. قيل له: ((حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة كراس, فقال: حفظ الشافعي زكاة ما احفظ, فحسب حفظه فكان اثنتي عشر الف كراس))[3]. ولم يؤثر عليه شيء من مواصلة العلم, فكان يتابع دروسه وتحصيله للعلم، و((يحكى انه قد ابتلي بداء الاسهال في أثناء تحصيله العلم ببخارى , واضطر ان يخرج الى الخلاء في كل يوم نحو اربعين مرةً مضطرباً بهذا الداء , ويذهب الى النهر بعد كل مرة ليتوضأ , وكان الهواء شديد البرودة حتى يتجمد الحبر في حجرته , وكان يضم الحبر الى صدره مدةً حتى ينحل من حرارة بدنه , وبعد ذلك يداوم على كتابة ما حفظه))[4].

وعلى الرغم من المبالغة الواضحة في هذه الرواية , لان المصاب بهذا المرض يفقد الكثير من السوائل ولا يقوى على الحركة , الا انها تشير الى الرغبة والحرص الشديد في متابعة تحصيل العلم لدى الامام السرخسي رحمه الله.

ثم انتقل بعد ذلك الى بلدة أوزجند[5], لكنه ما لبث أن أُلقي به في السجن في سنة (466هـ), بسبب كلمة كان فيها من الناصحين[6], على الرغم من جلالة قدره وعلمه وفضله , وذلك بسبب التزامه ومواقفه في قول كلمة الحق , في استفتاء استفتي فيه غيره.

---

(1) الحلوائي: وهو عبد العزيز بن احمد الملقب بشمس الائمة من اهل بخارى، امام اصحاب ابي حنيفة في وقته، عالماً بانواع العلوم، معظماً للحديث (ت448هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص318. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص35). وستاتي يرجمة مفصلة عنهما في بحث شيوخ الامام السرخسي لاحقاً.

(2) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص75. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، طبعة جامعة القاهرة، مقدمة التمهيد والتعليق، ص37. قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص27. السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص5.

(3) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(299). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. السرخسي، اصول السرخسي، ص5.

(4) قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص28.

(5) اوزجند: معرب اوزكند-بلدة فيما وراء النهر من نواحي فرغانة، وهي اخر مدنها شرقاً، ولها قلعة وبساتين ومياه جارية، وقرى فسيحة وليس في عملها مدينة غيرها، ولها ربض والاسواق فيه، وعلى باب المدينة نهر، يحيط بربضها حائط له اربعة ابواب، وجامعها في الاسواق. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص421. الاصطخري، المسالك والممالك، ص187. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص180).

(6) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص75. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. السرخسي، اصول السرخسي،ج1، ص5 نقلاً عن مسالك الابصار للعمري. السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج1، ص16.

إذ ((إن الامير زوج أمهات أولاده من خدامه الاحرار, فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك, قالوا : نعم ما فعلت. فقال شمس الائمة اخطات , لان تحت كل خادم امراة حرة , فكان هذا تزويج الامة على الحرة , فقال الامير: أعتقت هؤلاء , وجددوا العقد , وقال للعلماء الحاضرين , فقالوا : نعم ما فعلت , فقال شمس الائمة أخطات , لأنّ العدة تجب على أُمهات الاولاد بعد الاعتاق , فكان تزويج المعتدة في العدة ولا يجوز))[1], فغضب الامير على ذلك وعدّه تحدياً له وألقاه في سجن اوزجند , فقضى فيه عشر سنوات الى ان اطلق سراحه في سنة(480هـ)[2], وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن وتلاميذه خارجه[3].

وسوآءً صحَّ هذا الخبر أم لم يصح , فانّ الامام السرخسي كان بلا شك يتمتع بحافظة وذاكرة جيدة , حيث أملى أكثر مصنفاته وهو في السجن , وهذا لا يمنع انّه كان يعتمد في النصوص على الكتب عند الاملاء[4].

ويشير الامام السرخسي الى حالة التوجع والضيق التي كان يشعر بها وهو في السجن في اكثر من موضع من كتابه المبسوط[5], وتصانيفه الاخرى , فهو القائل ((انتهى شرح الصغار من الفروع من الاستحسان الى البيوع , بالمؤثر من المعاني مع الخبر المسموع باملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع, المنفي للاجله المحصور الممنوع عن الاهل والولد والكتاب المجموع , الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي والدموع , مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجموع وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع))[6].

ويبدو أنّ هنالك عوامل عديدة تظافرت فيما بينها ، وزجّ به في السجن ، فمنها اعتراضه على فرض الضرائب الثقيلة على الرعية[7] مع تصديه ونقده اللاذع للكثير من التيارات والفرق التي انتشرت في عصره، فهو يرد على معتقدات المجوس بقوله ((والمجوس اتفقوا على نقل معجزات زرادشت ، وقد كانوا ~أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لااصل له))[8]. ثم يصف المعتقدات بانها ((تخيلات بمنزلة فعل المشعوذين أو لعب الصبيان))[9].

---

(1) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص76.

(2) السرخسي، محمد بن احمد(ت483هـ)، شرح زيادات الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني(النكت) مع تعليق وجيز على هامش الاصل للامام ابي نصر احمد بن محمد العتابي البخاري(ت586هـ)، تحقيق ابو الوفا الافغاني، (باكستان/ لاهور، دار المعارف النعمانية، ط1 ، 1401هـ/1981م)، ص11. السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد،ج1، ص16. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص ص1013-1014. قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص30.

(3) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28 الحاشية. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298 و 299). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

(4) السرخسي، شرح السير الكبير، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد ابو زهرة، ج1، ص39.

(5) السرخسي، المبسوط، ج1، ص2، ج7، ص241، ج8، ص80 و ص125، ج10، ص144.

(6) م. ن، ج12، ص108.

(7) قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص30.

(8) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص284.

(9) م. ن، ج1، ص287.

ويصف من يطعن في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بقوله: ((والشريعة انما نقلت الينا بفعلهم فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للاسلام , دواؤه السيف ان لم يتب))[1], ويرفض رواية الاخبار عن أهل الاهواء قائلاً ((والاصح عندي انها لا تقبل , لان المعتقد للهوى , يدعو الناس الى اعتقاده, ومتهم بالتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فلا تقبل روايته))[2].

ويبدو أنَّ التزامه بهذا المنهج ، وذلك بتمسكه بكلمة الحق والتي عبَّر عنها عند الانتهاء من إملاء السير الصغير على تلاميذه ((المشتمل على معنى أثير باملاء المتكلم بالحق المنير المحصور لاجله شبه الاسير المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير المصلي على البشير الشفيع لامته النذير وعلى كل صاحب له ووزير، والله هو اللطيف الخبير))[3] كان هو الدافع الحقيقي الذي زجّ فيه بالسجن الى أن أطلق سراحه ، فتوجه الى مدينة فرغانة[4]، فاكرمه الامير حسن، فوصل اليه التلاميذ، فاكمل الاملاء بدار الامير[5].

امتازت حياة الامام السرخسي رحمه الله بالزهد والتقوى والصبر على المحنة التي تعرض لها ، فقد تصدرت عبارة ((الشيخ الامام الاجل الزاهد))[6] اغلب كتبه التي املاها على تلاميذه، فضلاً عن عبارات التوجع والشكوى والتضرع الى الباري سبحانه وتعالى بالدعاء والفرج مع عبارات الحنين الى الاهل والولد والجمع والجماعات. اذ يقول ((هذا آخر شرح العبادات باوضح المعاني واوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات))[7] ويعبر عن تلك المعاناة عند الانتهاء مع شرح كتاب الطلاق بقوله ((املاه المحصور عن الانطلاق المبتل بوحشة الفراق))[8].

---

(1) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص134.

(2) السرخسي، المبسوط، ج16، ص133.

(3) م. ن. ج10، ص144.

(4) فرغانة: بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الالف نون. مدينة وكورة واسعة بماوراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، كثيرة الخير واسعة الرستاق، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وفرغانة اسم الاقليم وقصبتها (اخسيكت) وهي مدينة على شط نهر الشاش على ارض مستوية، بينها وبين الجبال نحو نصف فرسخ، وهي على شمال النهر وليس بما وراء النهر من قرى فرغانة، وربما بلغ حد القرية مرحلة لكثرة اهلها وانتشار مواشيهم وزروعهم، وفيها فواكه وثمار ورياحين كثيرة مباحة، واليها ينسب عدد من العلماء. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص420. الاصطخري، المسالك والممالك، ص187. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص249).

(5) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص 75-76. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(299). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

ولم اعثر على ترجمة للامير حسن. فيما اشار محقق كتاب النكت للسرخسي الى ان اسمه سيف الدين، ص11.

(6) السرخسي، المبسوط، ج1، ص2. السرخسي، اصول السرخسي، ص9.

(7) السرخسي، المبسوط، ج4، ص192.

(8) م. ن، ج7، ص59.

ويستمر الامام السرخسي باملاء الدروس على تلاميذه حتى وافاه الاجل ، واختلفت المصادر في اشارة لوفاته بين (483هـ)[1] و (486هـ)[2] و (490هـ)[3] و (500هـ)[4]. والراجح أنه توفي سنة (483هـ)[5]، اعتماداً على ماشار اليه الدكتور يوسف قليبح ، ولانه الوحيد الذي أشار الى سنة ولادته ، فلعله اطلع على مصادر اخرى غير منشورة ، لم يطلع عليها غيره.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46 و ص112 و ص164، ج2، ص1014. قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص30. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76. دائرة المعارف الاسلامية، مج11، ص352.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1013.

(3) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص76. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص561، و ج2، ص490. السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، مقدمة المحقق، ص12.

(4) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

(5) النعيمي، محمود رجب، السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد/ كلية الشريعة،1409هـ/1988م)، ص67.

المبحث الثاني: شيوخه وطلابه .

أولاً: شيوخه .

اشارت المصادر الى عدد محدد من شيوخه وهم :

1- عبد العزيز الحلوائي[1]:

وهو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوائي الملقب بشمس الائمة ، من أهل بخارى ، وإمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته ، كان عالماً بأنواع العلوم معظماً للحديث[2]، وعُدّ من المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب[3]. تفقه على جماعة من العلماء منهم القاضي ابو علي الحسين بن الخضر النسفي[4]، وحدث عن ابي عبد الله غنجار البخاري[5]، وصنف التصانيف وتخرج به الاعلام ، ومنهم فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي[6]، ولزمه الامام السرخسي وحتى وفاته التي اختلف فيها ، والراجح سنة (448هـ)[7]. وأما أبرز مصنفاته فهي شرح كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني ، ومنها شرح الجامع الكبير في الفروع[8]، وعلم الحيل الشرعية[9]، والزيادات وشرحها املاء[10]، وشرح السير الكبير[11]، وله الفتاوي[12] والفوائد[13] وكتاب الكسب[14] والنفقات[15] والمبسوط[16].

---

(1) الحلوائي: بفتح الحاء وبالمد وسكون اللام وبالهمزة قبل الياء على الصحيح خلافاً لما زعم بعضهم من انه الحلواني بضم الحاء وبالنون. نسبة الى بيع الحلوى. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص560. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(272)).

(2) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص318. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج18، ص178. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص35. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص70. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(272). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ص75-97.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص77.

(4) القاضي ابو علي الحسين بن الخضر النسفي، كان امام عصره، تفقه ببغداد من الامام ابي بكر محمد بن الفضل، اجتمع به ببخارى وله اصحابه وتلاميذه، توفي سنة (424هـ) وقد قارب الثمانين. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص211).

(5) ابو عبد الله غنجار البخاري: وهو الامام المفيد الحافظ، محدث بخارى وماوراء النهر وصاحب تاريخها، ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري ولقبه غنجار(ت412هـ). (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج17، ص304. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر ابي الفضل(ت911هـ)، طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ،1403هـ)، ج1، ص413).

(6) فخر الاسلام البزدوي: وهو علي بن محمد ابو الحسن الفقيه بماوراء النهر صاحب الطريقة على مذهب الامام ابي حنيفة له كتاب المبسوط احد عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب في اصول الفقه(ت482هـ) ودفن بسمرقند. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص372. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص41).

(7) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص318. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص35. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص70. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ص95-97.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص ص567-568.

(9) م. ن، ج1، ص695.

(10) م. ن، ج2، ص962.

(11) م. ن، ج2، ص1013.

(12) م. ن، ج2، ص1224.

(13) م. ن، ج2، ص1298.

(14) م. ن، ج2، ص1452.

(15) م. ن، ج2، ص1467.

(16) م. ن، ج2، ص1580.

2- شيخ الاسلام علي السغدي[1]:

وهو علي بن الحسين بن محمد السغدي ، القاضي أبو الحسين الملقب بشيخ الاسلام ، كان اماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، سكن بخارى وتولى القضاء فيها ، وتصدر للافتاء والتدريس ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية ، سمع الحديث ، وضبط الأقيسة الفقهية ، ورحل اليه في النوازل والواقعات ، وترد عليه الفتاوي من اقطار الارض ، وله التوسع في الكلام والقدرة الكاملة على قطع ماشجر بين الانام ، تفقه عليه شمس الائمة السرخسي وروى عنه السير الكبير، توفي ببخارى سنة (461هـ)[2].

وأما مصنفاته فهي: شرح السير الكبير، وله كتاب النتف في الفتاوي محقق ومطبوع[3]. وشرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة لابي يوسف رحمهما الله[4].

3- عمر بن منصور البزاز:

وهو أبو حفص عمر بن منصور البزاز، وهو أحد العلماء الذين تلقى عنهم الامام السرخسي كتاب السير الكبير رواية ، وأشار اليه في مقدمة شرحه للكتاب بقوله ((وأخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البزاز قراءة عليه))[5].

---

(1) السغدي: بضم اوله وسكون ثانيه واخره دال مهملة، نسبة الى السغد، وهي ناحية كثيرة المياه نظرة الاشجار، ملتفة الاغصان، ومنها قرى كثيرة بين بخارى وسمرقند وقصبتها سمرقند. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص222).

شيخ الاسلام: ويعبر عنه عما يكثر علمه، لكثرة تجاربه ومعارفه. والمحدثون يطلقون الشيخ على من يروى عنه الحديث. وكذلك يطلق على من تصدر للافتاء وحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام، وقد اشتهر به جماعة من الفقهاء والفضلاء. (ينظر: الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(329). التهانوي، محمد علي(توفي في القرن الثاني عشر الهجري)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم واشراف ومراجعة د. رفيق العجم. تحقيق د. علي دحروج. نقل النص عن الفارسية الى العربية د. عبد الله الخالدي. الترجمة الاجنبية د. جورج زيناتي، (بيروت ، نشر مكتبة لبنان، ط1 ،1966م)، ج1، ص1049).

(2) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص361. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص43. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص73. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(287). اللكنوي، الفوائد البهية، ص121. الشيباني، السير الكبير املاء السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ج1، ص5. الشيباني، السير الكبير املاء السرخسي، تحقيق مصطفى زيد، التعليق والتمهيد الشيخ محمد ابو زهرة، ج1، ص37.

(3) القرشي، الجواهر المضية، ج1 ، ص ص361-362. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص43. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص73. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1014. السغدي، ابو الحسن، علي بن الحسين(ت461هـ/1068م)، النتف في الفتاوي، (بغداد، نشر رئاسة ديوان الاوقاف، مطبعة الارشاد ،1976م).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

(5) الشيباني، السير الكبير املاء السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج1، ص5. والشيباني، السير الكبير شرح السرخسي، تحقيق مصطفى زيد وتعليق وتمهيد الشيخ محمد ابو زهرة، ج1، ص120.

4- أبو بكر الواسطي:

وهو ((الشيخ الامام الزاهد أبو بكر الواسطي الحنفي من مشايخ شمس الائمة السرخسي))[1]، والذي انفرد بذكر صاحب كشف الظنون[2]، واليه نسب كتاب (نتف الحسان على مذهب أبي حنيفة النعمان). ولم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم.

طلابه:

1- بكر بن محمد بن علي الانصاري:

وهو أبو الفضائل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الانصاري الخزرجي السلمي الزرنجري[3]، الجابري نسبة الى جابر بن عبد الله الانصاري[4]، الملقب بشمس الائمة من اهل بخارى ، تفقه على شمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة السرخسي. شيخ الحنفية بما ورآء النهر، وعالم تلك الديار، الامام المتقن ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، حتى أطلق عليه أهل بلده أبا حنيفة الصغير. مصيباً في الفتاوي وأجوبة الوقائع ، كان يحفظ الرواية ، بحيث اذا طلب منه المتفقه الدرس يلقي عليه ، ويذكر له من موضع أراده من غير مطالعة ومراجعة الى كتاب ، فقد كان نهاية في الحفظ ، فاذا ماوقع للفقهاء إشكال في الرواية يرجعون اليه ويحكمون بقوله. وروى عنه جماعة كثيرة بخراسان وماورآء النهر[5].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1925.

(2) حاجي خليفة: وهو مصطفى بن عبد الله الاسطنبولي المعروف بكاتب جلبي، من رجال الدولة العثمانية في القرن الحادي عشر الهجري. ويعرف بين الكتاب (حاجي خليفة)، ولد باسطنبول سنة (1017هـ)، وتعلم فيها وبرع في الكتابة والحساب والسياقة (كتابة رمزية في الامور المالية)، عمل كمحاسب في الجيش سنة (1032هـ) قرأ علم التفسير وشرح الشريف الجرجاني على المواقف واحياء علوم الدين وشرح الغرر لملا خسرو في الفقه على قاضي زاده وقرأ على العلامة مصطفى الاعرج تفسير البيضاوي وكتب في الاصول وتلقى على شيوخ اخرين. عمل بتدريس العلوم على طريقة المشايخ. له مصنفات عديدة اشهرها (كشف الظنون) توفي سنة (1067هـ). (ينظر: الكوثري، محمد زاهد (الشيخ)(ت1371هـ)، مقالات الكوثري،(القاهرة، مطبعة دار الانوار، 1373هـ)، ص ص475-481.

(3) الزرنجري: نسبة الى زرنجرى (بفتح الزاي والراء والجيم وسكون النون) قرية من قرى بخارى، وربما قيل زرنكري، وهي على بعد خمسة فراسخ من بخارى. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص138).

(4) جابر بن عبد الله الانصاري، يكنى ابا عبد الله وابا عبد الرحمن وابا محمد، احد المحدثين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولابيه صحبة، وفي الصحيح عنه انه كان مع من شهد العقبة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، توفي سنة (78هـ) وكان اخر من توفي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين بالمدينة. (ينظر: بن حجر العسقلاني، ابي الفضل احمد بن علي(ت852هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، (مصر، دار العلوم الحديثة، ط1، 1328هـ)، ج1، ص312. وبهامشه كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت363هـ)، ج1، ص ص221-222)

(5) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص ص172-173. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص77. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج19، ص415. التميمي الداري، تقي الدين بن عبد القادر الغزي(ت1005-1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار الرفاعي للنشر، 1403هـ/1983م)، ط1، ج2، ص ص253-54. اللكنوي، الفوائد البهية، ص56.

وتفرد برواية كتب لم يروها غيره في زمانه ، ومنها الجامع الصحيح للبخاري[1]، وكتاب اللؤلؤيات لابي مطيع مكحول بن الفضل النسفي[2]. توفي سنة (512هـ)[3]، وله كتاب الزيادات ، وامالي الزرنجري في الحديث[4].

2- عبد العزيز بن عمر بن مازه:

وهو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه ، برهان الائمة ، المعروف بالصدر الماضي وسراج الائمة ، كان من أكابر جماعة شمس الائمة السرخسي ، أخذ العلم عنه وعن علماء عصره[5]، وأخذ عنه ولده الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز[6]، ولم تشر المصادر الى تاريخ وفاته. ومن مصنفاته **:** شرح ادب القاضي على مذهب ابي حنيفة لابي يوسف رحمهما الله[7].

---

(1) البخاري: وهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزية الجعفي البخاري، (وبردزية معناه الزراع، كان مجوسياً ومات على ذلك)، ولد سنة (194هـ)، ومات والده وهو صغير، نشأ يتيماً، وعاش في كنف امه وربّته، وورث من ابيه مالاً كثيراً، والهم حفظ الحديث وهو في صغره، واول سماعه سنة (205هـ) وهو دون العشر، ثم بدأ يختلف الى حلقات العلم ومجالس الحديث، فسمع من علماء بلده (محمد بن سلام(ت225هـ)، والمسندي(ت229هـ)، ومحمد بن يوسف البيكندي وغيرهم، ورحل في طلب العلم الى عدد كثير من الامصار فأخذ العلم عن اهلها، فاصبح من علماء الحديث، وشهد له برسوخ العلم وعلو المنزلة فكان حافظاً ورعاً واسع العلم، حاد الذكاء، رفيع الدرجة، زاهداً، عابداً، تقياً أخذ عنه عدد لايحصى من التلاميذ واشتهر منهم الترمذي صاحب السنن(ت297هـ) وابن خزيمة(ت311هـ) ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وغيرهم توفي رحمه الله في سنة (256هـ) وله من التصانيف غير الجامع الصحيح، الجامع الكبير والتاريخ الكبير والاوسط والصغير والادب المفرد وغيرها. (ينظر: ابن النديم، محمد بن اسحاق(ت358هـ)، الفهرست، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1398هـ/1978م)، ص ص321-322. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج12، ص391 و ص468. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص ص252-253. البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل(ت256هـ)، صحيح البخاري، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2001م)، ترجمة البخاري، ص ص5-14).

(2) ابو مطيع مكحول بن الفضل النسفي: الحافظ الرحال الفقيه، صاحب كتاب الؤلؤيات في الزهد والاداب، وصاحب اللباب، روى عن داود الظاهري، وابي عيسى الترمذي وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهم خلق كثير، وروى عنه جماعة منهم ابو بكر احمد بن محمد بن اسماعيل شيخ لجعفر المستغفري، وذكر ان اسمه محمد بن الفضل ومكحول لقبه، توفي سنة (308هـ). (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج15، ص33. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص180. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص57).

(3) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص ص172-173. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص77. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج19، ص415. التميمي الداري، الطبقات السنية، ج2، ص ص253-254. الدمشقي، عبد الحي بن احمد(ت1089هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية ، بلا)، ج2، ص33. اللكنوي، الفوائد البهية، ص56.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص164. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص234.

(5) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص320 و ص560. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص82. اللكنوي، الفوائد البهية، ص98. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(329).

(6) الصدر الشهيد: وهو حسام الدين عمر بن عبد العزيز، أخذ عن ابيه، وله الفتاوي الصغرى والكبرى، ومن تصانيفه شروح الجامع الصغير المطول. استشهد سنة (536هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص391. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص46. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص93).

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

3- عثمان بن علي البيكندي[1]:

وهو أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري ، قال عنه السمعاني[2]**:** كان اماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً كثير العبادة والخير منزه النفس لين الجانب متواضعاً قانعاً باليسير وهو اخر ممن تفقه على الامام السرخسي[3]، وسمع أبا بكر محمد بن المحسن البخاري المعروف بابي بكر خواهر زاده[4]، ومن مشايخ صاحب الهداية[5] وسمع عنه جماعة كثيرة ببخارى ، وتوفي سنة (552هـ)[6].

4- عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي[7].

وهو أبو حفص القاضي الامام عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي ، جد صاحب الهداية لامه، تفقه على شمس الائمة السرخسي ، وكان من جملة العلماء المجتهدين في الفقه والخلاف، وصاحب النظر في دقائق الفتوى والقضاء ، وكان صاحب حديث. قال صاحب الهداية**:** علّق جدي هذا لامي مسائل الاسرار على القاضي الامام الزاهد شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي ، قال**:** وتلقيت مسائل الخلاف ونبذاً من مقتطعات الاشعار[8]. ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ وفاته.

---

(1) البيكندي: نسبة الى بيكند (بكسر الباء وفتح الكاف وسكون النون) بلدة بين بخارى وجيحون على مرحلة من بخارى، لها ذكر في الفتوح، كانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء وكثيرة الرباطات. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص533).

(2) السمعاني: وهو الحافظ ابو سعد تاج الاسلام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي الشافعي محدث المشرق وصاحب التصانيف الكثيرة والفوائد الغزيرة والرحلة الواسعة، كان حافظاً ثقة مكثراً واسع العلم، كثير الفضائل، ظريفاً، صدوقاً توفي سنة (562هـ). (ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج4، ص178. الدمشقي، شذرات الذهب، ج2، ص205).

(3) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج20، ص337. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص345. اللكنوي، الفوائد البهية، ص115. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(332).

(4) ابو بكر خواهر زادة: وهو محمد بن الحسين البخاري المعروف بابي بكر خواهر زادة، كان اماماً فاضلاً نحوياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وله كتاب المبسوط، توفي سنة (483هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص62. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص88).

(5) صاحب الهداية: وهو شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني، كان من طبقة اصحاب الترجيح، اقر له عصره بالفضل والتقدم صنف كتاب الهداية وكفاية المنتهى في نحو (80مجلداً). توفي سنة (573هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص42. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص101).

(6) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج20، ص337. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص345. اللكنوي، الفوائد البهية، ص115. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(332).

(7) الزندرامسي: وردت في كتب الجغرافية (زندرامش): بفتح اوله وسكون ثانيه، قال ياقوت الحموي انها اسم مركب وبعد الدال مفتوحة راء مهملة واخره شين. من قرى بخارى فيما عدها ابن حوقل من مدن فرغانة وبينها وبين رشتان مرحلة ومنها الى قبا مرحلة. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ص421-422. الاصطخري، المسالك والممالك، ص188. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص154).

(8) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص ص389-390. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص8.

5- ابو الفضل البخاري.

وهو شمس الائمة أبو الفضل البخاري، كان فقيهاً فاضلاً، أخذ العلم عن شمس الائمة السرخسي، وتوفي سنة (500هـ) ببخارى[1].

6- محمد بن ابراهيم بن آنوش الحصيري.

وهو أبو بكر محمد بن محمد بن ابراهيم بن آنوش بن ابراهيم بن محمد الحصيري البخاري ، الملقب بشيخ الاسلام ، كان فقيهاً فاضل أً، سمع الحديث كثيراً بنفسه ، وروى عنه ابن اخته ابو عمرو عثمان بن علي البيكندي ببخارى ، وكتب بالعراق والحجاز وخراسان ، تفقه على شمس الائمة السرخسي وانتفع به جماعة ، توفي سنة (500هـ) ببخارى رحمه الله[2]. له كتاب الحاوي في الفروع ، وهو اصل من اصول الحنفية[3].

7- محمد بن علي النوجاباذي[4].

وهو أبو بكر محمد بن علي بن محمد النوجاباذي البخاري من أهل بخارى ، أمام زاهد كبير السن كثير العبادة مبارك النفس حسن الوعظ ، كان يعقد مجلس التذكير بجامع بخارى ، ويملي في مسجده الذي يصلي فيه ، أخذ العلم عن جماعة منهم أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، وجمع كتاباً سمّاه (مرتع النظر في فضائل الاعمال ومحاسن الاخلاق) توفي ببخارى سنة(533هـ)[5].

8- محمود بن عبد العزيز الاوزجندي.

وهو أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي القاضي ، الملقب بشيخ الاسلام ، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه[6]. وهو جدّ قاضي خان[7]. ولم تشر المصادر الى وفاته.

---

(1) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص80. النعيمي، السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، ص ص65-66 نقلاً عن طبقات الحنفية للحنائي (مخطوطة) غير مرقمة/ المتحف العراقي.

(2) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص3. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص82.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص624. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص79.

(4) نوجاباذ: (بالضم ثم السكون وجيم ثم الف وباء موحدة والف وذال معجمة) معناه عمارة نوج، من قرى بخارى (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدام، ج5، ص309).

(5) السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور(ت562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق د. منيرة ناجي سالم، (بغداد، مطبعة الارشاد ، 1395هـ/1975م)، ج2، ص194. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص309. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(530). البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص88.

(6) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص54، و ج2، ص160. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص22. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(330). اللكنوي، الفوائد البهية، ص209.

(7) قاضي خان: وهو الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني، تفقه على ابي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن ابي نصر الصفاري وظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز الميرغيناني وغيرهما وله الفتاوي وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف(ت592هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص22. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص165).

9- محمود بن مسعود الشعيبي.

وهو أبو بكر محمود بن مسعود بن عبد الحميد البوزجندي ، قاضي القضاة ، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه ، كان اماماً فاضلاً مفتياً مناظراً متميزاً ، توفي بسمرقند سنة (514هـ). وحمل تابوته الى بخارى رحمه الله تعالى[1].

10- مسعود بن الحسين الكشاني[2].

وهو أبو محمد ، مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني ، الخطيب الملقب بركن الدين ، صاحب المختصر المسعودي المشهور، امام عالم ، يرجع اليه في النوازل والفتاوي ، وكان شيخاً كبيراً فاضل اً، تصدر للافتاء والتدريس ، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه ، وتتلمذ عليه ابنه محمد بن مسعود الكشاني[3]، واخرين ، وروى عنه جماعة ، توفي سنة (520هـ)[4]. ومن مصنفاته : مختصر المسعودي في الفروع ، وشرح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني[5].

---

(1) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص162.

(2) الكشاني: (بالفتح ثم التخفيف وبعد الالف نون وياء خفيفة) بلدة بنواحي سمرقند شمالي وادي الصغد، بينها وبين سمرقند (12فرسخاً)، وهي قلب مدن الصغد، خرج منها جماعة من العلماء والرواة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص461).

(3) محمد بن مسعود الكشاني، ابو الفتح، قاضي بخارى، وكان فيه فضل وظرف، ولم تكن سيرته في القضاء بذلك، قيل انه كان منبسط اليد، سمع اباه وابا القاسم علي بن احمد بن اسماعيل الكلاباذي توفي سنة (552هـ) ببخارى فجأة. (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج2، ص ص235-236).

(4) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص168. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص83.الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(331). اللكنوي، الفوائد البهية، ص201 و ص 213.

(5) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص428.

المبحث الثالث: مبسوط السرخسي.

أولاً: المبسوط في اللغة والاصطلاح.

أ- المبسوط في اللغة:

المبسوط اسم مفعول من بسط، فالباء والسين والطاء أصل واحد ، وهو امتداد الشيء في عرض أو في غير عرض[1]. فالبَسطُ نقيض القبض، بَسَطَه، يَبسُطه بَسطاً، فأنبَسَط، وبَسطَة فتَبَسطَ، وبسط الشيء نشره[2]. قال تعالى ((وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ))[3]، اي فضلاً[4].

ب- المبسوط في الاصطلاح:

وهو من الاقتاب ضد المفروق[5]، اي نسبة الى الجمع ، وهو ماكثر لفظه ومعناه[6].

لقد اهتم العلماء والمؤلفين في اختيار أسماء مؤلفاتهم وبما يتناسب مع المحتوى والمضمون، وبما يدل على السعة او الاختصار، كالمبسوط[7] والمغني[8]، والبحر المحيط[9]، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج[10]، ونحو ذلك.

ويُعدّ كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي واحداً من أُمهات الكتب المعتمدة في التشريع الاسلامي ، فهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد[11].

---

(1) ابن زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد اصلان، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2001م)، ص116.

(2) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم(ت711هـ/1312م)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1 ، بلا)، ج7، ص259.

(3) سورة البقرة، الاية (247).

(4) الزمخشري، محمود بن عمر(ت538هـ/1188م)، اساس البلاغة، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود،(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م)، ص22.

(5) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت817هـ/1415م)، القاموس المحيط، ترتيب (الزاوي، الطاهر احمد)، على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة، (ليبيا، الدار العربية للكتاب، ط3 ، 1980م)، ج1، ص274.

والقتب: المعي يذكر ويؤنث، وهو ماتحوّى من البطن اي ماستدار منه، وهي الحوايا والجمع اقتاب. (ينظر: البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان، مؤسسة جواد للطباعة ، 1983م)، ص714.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1580.

(7) ومنها المبسوط للامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)، والمبسوط لـ(ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد (ت375هـ/985م)، والمبسوط لشمس الائمة الحلوائي(ت448هـ/1089م) من الحنفية. كما الف عدد من العلماء من المذاهب الفقهية بهذا الاسم، وكذلك هنالك تصانيف مختلفة باسم المبسوط في مختلف العلوم الاسلامية غير الفقه في اللغة والحديث واصول القراءات ونحو ذلك.

(8) ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد(ت620هـ)، كتاب في الفقه.

(9) لـ(بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت794هـ). كتاب في اصول الفقه.

(10) لـ(محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ).

(11) الحاكم الشهيد وهو محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزي، الوزير والعالم الكبير ولي قضاء بخارى ثم ولاه الامير صاحب خراسان من السامانية وزارته، عالم مرو وامام اصحاب ابي حنيفة في عصره، له المختصر والمنتقى ايضاً، قتل شهيداً سنة (334هـ). (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص57. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1378).

وهو اي كتاب الكافي ((من كتب مسائل الاصول،... وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي))(1)، فاذا مااطلق المبسوط اريد به مبسوط السرخسي(2). ويرى الطرسوسي(3) أنّ ((مبسوط السرخسي لايعمل بما يخالفه، ولايركز إلا إليه ، ولايفتى ولايعول الا عليه))(4)، فقد جاء ((الكتاب مشوق الديباجية، حلو العبارة ، جزيل البيان ، ليس فيه تعقد ، وإن كان فيه تعمق ، يعرض للاقيسة الدقيقة ، فيجليها بالعبارات البينة الواضحة... فقد استفاض فيه السرخسي في بيان أُصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها ، وهو حجة في كل ماشتمل عليه))(5).

ثانياً: دواعي تاليف المبسوط .

يشير الامام السرخسي الى أسباب ودواعي تأليف المبسوط بقوله ((...ومن فرغ نفسه لتصنيف مافرغه أبو حنيفة رحمه الله (هو) محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظونها شاءوا أم أبوا ، الى ان رأي الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الالفاظ وتكرار في المسائل ، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فيه ، وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين ونعم ماصنع))(6). ثم يضيف موضحاً ومبيناً لهذه الاسباب بقوله : ((ثم أنّ ّّي رأيت في زماني بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب : منها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لافقه تحتها ، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها))(7).

---

(1) ابن عابدين، محمد امين(ت1252هـ/1836م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (حاشية ابن عابدين)، (بيروت، دار الفكر، ط2 ، 1399هـ/1979م)، ج1، ص70.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص70. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1580.

(3) الطرسوسي: (بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفي اخرها سين ثانية). وهذه نسبة الى طرسوس مدينة مشهورة وكانت ثغراً من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي. واليها ينسب محمد بن احمد بن محمد الطرسوسي فقيه حنفي له اشتغال بالتفسير(ت1117هـ/1705م)، من كتبه تقريرات المراة،ط1، في اصول الفقه الحنفي وحاشية صغيرة على مرقاة الوصول الى علم الاصول لمحمد بن فرامرز المعروف بخسرو، وتفسير سورة لقمان-خ وتفسير سورة الفاتحة وسورة العصر وسورة الكوثر-خ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1657. الزركلي، اعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط5 ،1980م)، ج6، ص12).

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص70.

(5) ابو زهرة، محمد (الشيخ)، ابو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، بلا)، ص27.

(6) السرخسي، المبسوط، ج1 ،ص3.

(7) م. ن، ج1، ص4.

ويتطرق الامام السرخسي الى تحديد الاطار العام الذي ذهب اليه في تأليفه المبسوط بقوله: ((فرايت الصواب في تأليف شرح المختصر لاأزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاءً بما هو المعتمد في كلِّ باب ، وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي حين ساعدوني لانسى أن أُملي عليهم ذلك فأجبتهم اليه))[1].

ثالثاً: منهج الامام السرخسي في تصنيف المبسوط .

أشار الامام السرخسي الى الطريقة التي اعتمدها في تصنيف كتابه المبسوط في بدايته ، فبعد ان حمد الله سبحانه وتعالى وأثنى عليه ، تطرق الى فرضية طلب العلم، ويرى : ((أنّ أقوى الفرائض بعد الايمان بالله طلب العلم))[2]، ثم يضيف قائلاً ((والعلم علمان: علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع ، فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ، كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين ، الذين أخفاهم التراب ، وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب. وقد عزمت على جمع أقاويلهم في تأليف هذا الكتاب تذكرةً لاولي الالباب))[3]. ثم يتناول المؤلف التأكيد على أهمية علم الفقه مستنداً الى الادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ومشيراً الى أن ((أول من فرع فيه والّف وصنّف سراج الامة أبو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله عز وجل ، خصّه به وأتفاق من أصحاب اجتمعوا له))[4]. ثم يتطرق الى خصوصية أصحابه ومزية كل واحد منهم من ناحية اختصاصهم ذاكراً لخصوصيات أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، وأقوال العلماء في فضله والثناء عليه. وبعد أن يشير الى دواعي وأسباب تأليفه للمبسوط يبدأ بشرح المختصر ، مبتدأً بكتاب الصلاة.

اعتمد شمس الائمة السرخسي في كتابه المبسوط على تقسيم الامهات على كتب ، ومن ثم تقسيم الكتب على أبواب ، وحسبما يحتاج اليه وتقسيم الابواب على موضوعات وفصول في بعض الاحيان ، وقد لاحظنا بعض الاختلاط في ترتيب هذه الموضوعات وكما جاء في كتاب السجدات والاستحاضة[5].

عندما يبدأ المؤلف بشرح موضوع معين من كتبه ، يقدم لنا تعريفاً دقيقاً للمصطلحات الواردة فيه لغةً وشرعاً مستدلاً بالنصوص الشرعية من الكتاب والاحاديث والاثار وكذلك الاشعار، وفي بعض الحالات يتطرق المصنف الى بيان أهمية الموضوعات التي يقدم لشرحها، بعد استخراج المعاني الواردة فيها ، وكما فعل في شرحه لكتاب الصلاة والزكاة على سبيل المثال لا الحصر.ثم يبدا المؤلف بشرح بعض العبارات المحصورة بين الاقواس شرحاً مستفيضاً مع مناقشة لآراء العلماء والمذاهب التي وردت فيها ذاكراً لمواطن الاختلاف والاتفاق وحجة كل فريق وأدلته ، ومرجحاً مايتفق منها مع منهجه ، مدافعاً عن ارائه بالادلة النقلية والعقلية ، والتي يشير اليها احياناً بقوله (ولنا) و (وحجتنا) ، واحياناً يستطرد في مسألة من المسائل ، ثم يسيق معها مسألة أُخرى ، ومع الاخرى مسألة ثالثة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص4.
(2) م. ن، ج1، ص 2.
(3) م. ن.
(4) م. ن، ج1 ،ص3.
(5) م. ن، ج2، ص80 و ص139.

وفي بعض الحالات يوجه نظره الى الاسئلة المقدرة بـ (وان قيل) ويجيب عنها بلفظة (قلت) او (قلنا) ، ويحيل الى مؤلفات من سبقوه في احيان اخرى، ومنها شرح المجرد لابن شجاع [1]، والاثار

للطحاوي[2]، ومختصر الكرخي[3]، وكتاب الاموال لابي عبيد[4]، وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى[5] رحمهما الله.

واحياناً يشير الى موارد الاحاديث والاثار ويبين رأيه فيها والمآخذ عليها[6]، والمصادر التي اعتمدها في شرحه لموضوعات المبسوط ، ككتاب الجامع الكبير والصغير والسير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) وغيرها.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص7. ويراد به التفسير المجرد، ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص458.
ابن شجاع: وهو محمد بن شجاع المعروف بالثلجي والبلخي، من اصحاب الحسن بن زياد وفقيه اهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القران مع ورع وعبادة وكان من بحور العلم، سمع من ابن عليه وقرا على اليزيدي وروى عنه يحيى بن ادم توفي سنة (266هـ). (ينظر: الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد(ت748هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9 ، 1413هـ)، ج12، ص379. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص55).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188.
الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة، أخذ العلم عن ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي خازم وغيرهما، واليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر، كان ثقة نبيلاً فقيهاً وله اختلاف العلماء والشروط واحكام القران، ومعاني الاثار، توفي سنة (321هـ). (ينظر: الشيرازي، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي(ت476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الرائد العربي ، 1970م)، ص142. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص103).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص195، و ج4، ص56. مختصر الكرخي في فروع الحنفية ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1634.
الكرخي: وهو ابو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الفقيه امام الزاهد مفتي العراق وشيخ الحنفية في وقته، سمع طائفة منهم اسماعيل بن اسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وحدث عنه ابو بكر الرازي وابو القاسم علي بن محمد التنوخي(ت340هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص142. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج15، ص426).

(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص102.
ابو عبيد: وهو القاسم بن سلام البغدادي، كان والده عبداً رومياً لرجل من اهل هراة، واشتغل ابو عبيد بالحديث والادب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، كان متفنناً في اصناف علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل ولى القضاء بطرسوس 18 سنة وروى عن ابي زيد الانصاري والاصمعي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة توفي بمكة سنة (224هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص92. ابن خلكان، ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر(ت681هـ)، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الثقافة ، 1968م)، ج4، ص60. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج10، ص490).

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. ذكره حاجي خليفة ان للامام الشافعي(ت204هـ) كتاب الاسماء والقبائل في اختلاف العراقين يذكر فيها المسائل التي اختلف فيها ابو حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله، كشف الظنون، ج2، ص1391.
ابو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، امام اصحاب الراي وفقيه اهل العراق، ولد ونشأ بالكوفة وكان اول عمره يبيع الخز بالكوفة، ويطلب العلم، تابعي لقي عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، وكان من الورعين الزاهدين(ت150هـ). (ينظر: ابن قتيبة، ابو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري(ت276هـ)، المعارف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1407هـ/1987م)، ص ص277-278. ابن النديم، الفهرست، ص ص284-285. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص86).
ابن ابي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى، واسم ابي ليلى يسار، ولي القضاء لبني امية وبني العباس، وتفقه بالشعبي والحكم بن عيينة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، وكان يفتي بالراي قبل ابي حنيفة رحمهما الله، توفي سنة (148هـ) وهو ابن (72سنة). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص285-286. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص84).

(6) السرخسي، المبسوط، ج1، ص5 و ص56.

المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته.

اولاً: مكانة السرخسي العلمية.

اشترط الامام السرخسي رحمه الله في الفقيه ، اجتماع ثلاثة اشياء وهي ((العلم بالمشروعات، والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها ، وضبط الاصول بفروعها ، ثم العمل بذلك، فتمام المقصود لايكون الا بعد العمل بالعلم ، ومن كان حافظاً للمشروعات من غير اتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة ، وبعد الاتقان اذا لم يكن عاملاً بما يعلم فهو من وجه دون وجه. فاما اذا كان عاملاً بما يعلم ، فهو الفقيه المطلق الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1]، وقال: ((هو اشد على الشيطان من الف عابد))[2]. ويبدو أنّ هذه الشروط قد اجتمعت فيه رحمه الله ، فقد كان يتمتع بذاكرة وحافظة قوية ، إذ روي عنه أنه ((أملى المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتب ولا مراجعة تعليق نحو خمسة عشر مجلداً في السجن باوزجند محبوس))[3]. فالمطلع على كتبه يلاحظ ان شخصيته ظاهرة وواضحة ، فقد كان ينظر الى المسائل نظرة المدقق الفاحص ، فينتقد الآراء ويبين وجهة نظره التي قد لاتتفق مع آراء مشايخه ، مستدلاً بالادلة المختلفة التي تؤيد آراءه ، وأحياناً يدخل في مناقشات عديدة مع آراء المذاهب الاخرى ، ثم يرجح مايراه مناسباً ، ويتفق مع منهجه في الفقه والاصول[4].

---

(1) السرخسي، اصول الفقه، ج1، ص10.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي(ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج5، ص58. الهيثمي، علي بن ابي بكر(ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت والقاهرة، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج1، ص121.

(3) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص75.

(4) النعيمي، السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، ص ص25-26.

عدَّ ابن كمال باشا[(1)] الامام السرخسي من ((طبقة المجتهدين في المسائل التي لانصَّ فيها عن صاحب المذهب... فانهم لايقدرون على شيء من المخالفة لافي الاصول ولافي الفروع، لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد))[(2)].

وعده اللكنوي[(3)] من الطبقة الثانية من ((طبقة أكابر المتاخرين.... فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب ، ولايقدرون على مخالفته لافي الفروع ولافي الاصول))[(4)].

---

(1) ابن كمال باشا: وهو احمد بن سليمان بن كمال باشا، كان اماماً بارعاً في الفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والاصول وغير ذلك، حتى اصبح وحيد دهره وفريد عصره، أخذ الفقه عن علماء عصره، منهم سنان باشا ولطفي المقتول، ومارس التدريس في بلاده حتى اصبح قاضياً بمدينة ادرنة واناطولي ثم عزل ومارس التدريس بدار الحديث بادرنة، ثم اصبح مفتياً باسطنبول حتى وفاته سنة(940هـ)، ومن ابرز مصنفاته تفسير القران العزيز لم يكمله وحواشي على الكشاف والاصلاح والايضاح في الفقه، وتغيير التنقيح في الاصول وتجويد التحرير في اصول الدين وغيرها. (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص135. التميمي، الطبقات السنية، ج1، ص411).

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص77.

اذ ان كمال باشا قسم طبقات الفقهاء الى سبعة مراتب كالاتي:

الاولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول. وفيه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغير المخالفين له في الاحكام غير المقلدين له في الاصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي، وشمس الائمة الحلوائي، وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي، وفخر الاسلام قاضيخان وامثالهم فانهم لايقدرون على شيء من المخالفة لافي الاصول ولافي الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد.

الرابعة: طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه، فانهم لايقدرون على الاجتهاد اصلاً، لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين. وحكم مبهم محتمل لامرين، منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع ومافي الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين، كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهم، وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا اولى، وهذا اصح رواية، وهذا اوفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، وشانهم ان لاينقلوا الاقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر، ولايفرقون بين الغث والسمين.

(ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص77).

(3) اللكنوي: وهو العلامة الشهير ابو الحسنات، عبد الحي محمد عبد الحليم(ت1304هـ)، المنسوب الى لكنؤ في الهند، اشتغل بحفظ القران المجيد وهو ابن خمس سنوات، حتى تم له حفظه وعمره عشر سنين ثم شرع في تحصيل العلوم المختلفة حتى بلغ عمره (17سنة) ثم شرع بالتدريس والتصنيف والشروح، ومنها شرح الجامع الصغير والتوضيح والتلويح وشرح عقائد النسفي وشرح التهذيب لليزدي، وطبقات الحنفية وغيرها، كان فاضلاً حافظاً صالحاً. توفي سنة (1304هـ) رحمه الله. (ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، الجامع الصغير، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير ابي الحسنات عبد الحي اللكنوي رحمه الله(ت1304هـ/1264م)، (بيروت، عالم الكتب، ط1 ، 1406هـ/1986م)، ص ص60-65).

(4) الشيباني، الجامع الصغير، مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص8.

فيما أجمع أصحاب التراجم على كونه إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أُصولياً مناظراً[1]، أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره[2].

ثانياً: اقوال العلماء في السرخسي.

عُدّ الامام السرخسي رحمه الله واحداً من أعلام الاسلام البارزين الذين أدّوا دوراً مهماً في تدوين الفقه الحنفي ، فهو يعد بحق المدون الثاني له ، فضلاً عن تمتعه بالروح العلمية الدقيقة والاصالة الفكرية العالية، فجاءت مصنفاته لتعبر عن سمات العصر الذي سادت فيه المناظرات العلمية الدقيقة، بالاعتماد على الادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة والاقيسة الفقهية الدقيقة والعميقة في ذات الوقت مع العناية بذكر مسائل الخلاف بين الفقهاء ، فضلاً عن تمتعه بالذاكرة والحافظة القوية. ولهذا جاءت شهادات العلماء له ، تعبيراً عن أصالة الفكر الاسلامي وروحه العلمية ممثلة بشخصية شمس الائمة السرخسي ، إذ قال فيه شهاب الدين العمري[3]: ((استمد من شمس الائمة (اي الحلوائي) ، حتى كان بدراً تماماً، وصدراً اماماً، ...ولقب بلقبه ، وكان اماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً أُصولياً مناظراً يتوقد ذكاءً، لزم شمس الائمة وتخرج به ، حتى صار في النظر فرد زمانه ، وواحد اقرانه ، وأخذ في التصنيف والتعليق ، وناظر وشاع ذكره))[4]. ويصفه الحافظ عبد القادر القرشي[5] بانه **:** ((احد الفحول الائمة الكبار اصحاب الفنون ، كان اماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً لزم شمس الائمة أبا محمد ، عبد العزيز الحلوائي حتى تخرج به ، وصار انظر اهل زمانه ، وأخذ في التصنيف ، وناظر الاقران ، فظهر اسمه وشاع خبره))[6].

(1) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص75. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298). اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. القنوجي، صديق بن حسن(ت1307هـ)، ابجد العلوم الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1978م)، ج3، ص117.

(2) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28.

(3) شهاب الدين العمري: احمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين، مؤرخ، حجة في معرفة المسالك والممالك وخطوط الاقاليم والبلدان، امام في الترسل والانشاء، عارف باخبار رجال عصره وتراجمهم، غزير المعرفة، امام اهل الاداب، كان يتوقد ذكاء وفطنة مع تمتعه بالفصاحة والبلاغة، ولد بدمشق سنة (700هـ)، وقرأ العربية على علماء عصره وتفقه على قاضي القضاة شهاب الدين ابن المجد عبد الله، والشيخ برهان الدين، وقرأ الاحكام الصغرى على شيخ الاسلام تقي ابن تيمية وغيرهم، توفي بدمشق سنة (749هـ)، له مصنفات عديدة ابرزها مسالك الابصار في ممالك الامصار. (ينظر: الكتبي، محمد بن شاكر(ت764هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الثقافة ودار صادر، 1973م)، ج1، ص ص157-159. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي(ت852هـ)، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، ط2، 1972م)، ج1، ص ص392-395).

(4) السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص5، نقلاً عن مسالك الابصار للعمري. ملا زاده، محسن عبد الله احمد، مشاهير فقهاء الحنفية في المشرق والمغرب ومصر من كتاب (مسالك الابصار في ممالك الامصار لشهاب الدين احمد بن يحيى فضل الله العمري(ت749هـ/1329م)، دراسة وتحقيق: رسالة ماجستير، (بغداد، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، 2001م)، ص183.

(5) عبد القادر القرشي: ابو محمد، عبد القادر بن محمد بن ابي الوفا القرشي، ولد سنة (696هـ)، سمع وحدث وافتى ودرّس، وصنف كتاب العناية في تخريج احاديث الهداية، والجواهر المضية في طبقات الحنفية وغيرها. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج3، ص191. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ص37-38).

(6) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28.

وقال عنه الاتقاني[1] ((شمس الائمة السرخسي، من كبار علمائنا بما وراء النهر، صاحب الاصول والفروع))[2]. ويقول عنه ابن قطلوبغا[3] بانه كان ((عالماً اصولياً مناظراً))[4] ثم يضيف قائلاً ((وقد شاع أنه أملى المبسوط من حفظه...حكي انه كان جالساً في حلقة الاشتغال ، فقيل له حكي عن الشافعي[5] أنه كان يحفظ ثلثمائة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ماالحفظ فحسبت حفظه، فكان اثنى عشر الف كراس...من غير مراجعة الى شيء من الكتب))[6].

وسواء صح الخبر أم لم يصح ، ففي ذلك اشارة على شدة حفظه وتوقد ذكائه. فيما وصفه طاش كبري زاده[7] بقوله ((الامام الكبير شمس الائمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول من الائمة الكبار وصاحب الفنون ، كان اماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً ، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل ، أخذ في التصنيف وناظر الاقران ، وظهر اسمه وشاع خبره ، أملى المبسوط من خاطره ، من غير مطالعة كتب ولامراجعة وتعليق نحو خمسة عشر مجلداً ، وهو في السجن باوزجند محبوس))[8]، فماذا يطلب شاهد على سعة علمه وذكائه واطلاعه ، اصدق من املائه لتلك الموسوعة الضخمة المطبوع في ثلاثين جزءاً عن ظهر قلب.

---

(1) الاتقاني: وهو امير كاتب بن امير عمر بن العميد امير غازي ابو حنيفة الفارابي الاتقاني، ولي تدريس مشهد الامام بظاهر بغداد، كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية، كثير الاعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالف المسطور، قدم دمشق مرتين، ثم حضر الى مصر ودرس بالجامع المارداني، توفي سنة (785هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ص18-19. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص126).

(2) الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298).

(3) ابن قطلوبغا: وهو زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري نزيل الاشرفية الحنفي العلامة المفنن، ولد بالقاهرة تقريباً سنة (802هـ) ونشأ بها وحفظ القران الكريم، وأخذ في الجد وأخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره حتى شاع خبره وذاع صيته، وصنف التصانيف المفيدة ومنها شرح درر الاحكام، وتخريج احاديث الاختيار ورجال شرح معاني الاثار للطحاوي وغيرها، توفي سنة (879هـ). (ينظر: الدمشقي، شذرات الذهب، ج4، ص236. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1728).

(4) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52.

(5) الشافعي: وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة سنة (150هـ)، وحملته امه الى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها وقرأ القران الكريم، وحفظ الموطأ، ثم رحل الى المدينة، وسمع الموطأ من الامام مالك رحمه الله، ثم رحل الى اليمن وحمل الى العراق مع بعض العلوية سنة (184هـ) وتشفع له عند الرشيد محمد بن الحسن الشيباني ولازمه، فقرأ عليه كتبه، كان اماماً عالماً بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة واثارهم رضوان الله عليهم اجمعين، اتفق العلماء على ثقته وامانته وعدالته وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره، توفي سنة (204هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص294-295. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص71-73. ابن عبد البر، ابو عمر، يوسف بن عبد البر(ت463هـ)، الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء، (القاهرة، مكتبة القدس، 1350هـ)، ص ص67-95).

(6) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص52.

(7) طاش كبري زاده: وهو عصام الدين ابو الخير احمد بن مصلح الدين مصطفى ابو خليل المشهور بطاش كبري زاده، ولد سنة (901هـ) بمدينة بروسا، وتلقى تعليمه بانقرة، حيث قرأ القران العظيم ثم انتقل الى بروسا وقرأ علومه العربية والمنطق على علاء الدين الملقب باليتيم وقرأ قدراً من صحيح البخاري على محمد التونسي ثم مارس التدريس والقضاء الى ان فقد بصره كان بحراً من العلوم والمعارف، فاضلاً، له تصانيف كثيرة منها مفتاح السعادة وطبقات الفقهاء، توفي سنة (967هـ). (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص4-5. التميمي، الطبقات السنية، ج2، ص191).

(8) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص75. ومفتاح السعادة، ج2، ص186.

وقال عنه الكفوي[1]: ((كان اماماً حجةً متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً... لازم الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وتفقه عليه وأخذ عنه، حتى تخرج به وصار أنظر أصحابه، وأوحد زمانه، وكان من أصحاب طبقة المجتهدين في المسائل))[2]، ثم يضيف قائلاً ((وهو الاستاذ الذي نشر العلم املاءً وتذكيراً وتصنيفاً ، والمجتهد الذي أحاط العلوم كلاماً واصولاً وفروعاً ، وجمع الفتوى وكان لجمعها جموعاً حتى انسي الاسلاف وتقدم الاخلاف ، فكم فناجز في الزمان اعلى في رتبة الاجتهاد والفقه ممن فقه))[3].

ويصفه حاجي خليفة بقوله : ((الامام الكبير محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي شمس الائمة))[4]، وقال فيه اللكنوي بانه : ((كان إماماً علامةً حجةً متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً...لازم شمس الائمة عبد العزيز الحلوائي وأخذ عنه ، حتى تخرج به وصار أوحد أقرانه))[5].

فيما قال فيه جمع من العلماء المتاخرين بأنه كان : إماماً عالماً حجةً فقيهاً اصولياً مناظراً حافظاً مجتهداً في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب، يتوقد ذكاءً ، فأصبح أنظر أهل زمانه ، وأوحد أقرانه فقل نظيره[6]. وبذلك أجمع العلماء المتقدمين والمتاخرين على جلالة قدره وعلّو منزلته العلمية حتى برع في مختلف العلوم مع حدّة ذكائه وشدّة حفظه رحمه الله.

---

(1) الكفوي: وهو محمود بن سليمان الرومي الكفوي، اول سفره الى قسطنطينية سنة (949هـ)، درس الهداية ثم التلويح سنة (959هـ) على شيوخ عصره، حتى اصبح مدرساً في سنة (961هـ) بمدرسة الكوراني بالقسطنطينية بعشرين درهماً كل يوم. من مصنفاته كتاب الجواهر، توفي سنة (990هـ). (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1472. اللكنوي، الفوائد البهية (التعليقات السنية)، ص ص3-4).

(2) الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(298).

(3) م. ن.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1079.

(5) اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

(6) القنوجي، ابجد العلوم، ج3، ص117. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76. الحجوي السامي، الفكر السامي، ج2، ص181. الزركلي، الاعلام، ج6، ص208. كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص239. الشيباني، شرح زيادات الزيادات للسرخسي، مقدمة المحقق ابو الوفا الافغاني، ص ص10-11. الخضري، تاريخ التشريع الاسلامي، ص258. الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة القاهرة، تعليق ابو زهرة، ج1، ص37. الميس، فهارس المبسوط، ص7. قليبح، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص27.

ثالثاً: مصنفات السرخسي.

يُعدّ الامام السرخسي المدون الثاني للفقه الحنفي ، إذ انه صنف عدداً من الكتب والشروح، ومنها شرح كتب ظاهر الرواية[1] للامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) والتي ضمنها كتابه المبسوط ، وعدت من بعد ذلك الحجة الكبرى في الفقه الحنفي[2]، واما مصنفاته فهي:

1- **المبسوط:** وهو شرح لكتاب الكافي (المختصر) للحاكم الشهيد، ويقع في خمسة عشر مجلداً، املاه السرخسي رحمه الله وهو في السجن باوزجند[3]، وهو موضوع دراستنا وسبق ان قدمنا له طبع في بيروت.

2- **اصول السرخسي:** ويقع في جزأين ، تولت نشره لجنة احياء المعارف النعمانية في حيدر آباد بالهند،تحت اسم (أصول السرخسي) إذ اشتهر بهذا الاسم ، وأعتمد المحقق على عدة نسخ مخطوطة منها ، لم يهتدِ خلالها الى معرفة الاسم الحقيقي للكتاب[4]. وأشار المصنف الى دواعي تأليفه بقوله ((الذي دعاني الى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله، باكد اشارة واسهل عبارة ، ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت الصواب أن أُبين للمقتبسين أصول مابنيت عليها شرح الكتاب ، ليكون الوقوف على الاصول معيناً لهم على فهم ماهو الحقيقة في الفروع ومرشداً لهم الى ماوقع الاخلال به في بيان الفروع فالاصول معدودة والحدوادث محدودة))[5]، وقد بدأ باملائه شمس الائمة وهو بالسجن[6].

---

(1) عد علماء الحنفية بان مسائل المذهب تكون على ثلاث طبقات وهي:

الاولى: مسائل الاصول: وتسمى ظاهر الرواية ايضاً، وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب، وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام، لكن الغالب والشائع في ظاهر الرواية، ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد الستة: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والسير. انما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، اما متواترة او مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين، لكن لافي الكتب المذكورة، بل في كتب اخر لمحمد كـ(الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات). وانما قيل لها غير ظاهرة الرواية لانها لم ترد عن الامام محمد بن الحسن الشيباني بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى، واما في كتب غير كتب محمد بن الحسن الشيباني.

الثالثة: الفتاوي وتسمى (الواقعات) ايضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب، وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد بن الحسن واصحاب اصحابهما وهلم جرا. (ينظر: التميمي، الطبقات السنية، ج1، ص ص34-35. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص69. الشيباني، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير للكنوي، ص ص17-19. ابو زهرة، محمد (الشيخ)، ابو حنيفة، حياته وعصره، اراؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2 ، 1978م)، ص208.

(2) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، مقدمة التمهيد والتعليق، ص ص38-39.

(3) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1580.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1 ، ص4.

(5) م. ن، ج1، ص10.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص112.

3- **شرح كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني:** تولى نشره معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في خمسة أجزاء سنة (1971م)، فيما تولت جامعة القاهرة نشر الجزء الاول محققاً سنة (1958م). وقد تلقى الامام السرخسي الكتاب بالرواية عن شمس الائمة الحلوائي(ت448هـ) ، وشيخ الاسلام علي السغدي(ت461هـ) وابي حفص عمر بن منصور [1]. ويتناول الكتاب تنظيم العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب ، وإن كان أكثر مايدور فيه من احكام حول الجهاد والحرب ، وقد شرحه شمس الائمة السرخسي في جزأين ضخمين املاه محبوساً واتمه عند اطلاق سراحه[2].

4- **شرح السير الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني:** والسير الصغير آخر مصنفات الشيباني، صنفه بعد انصرافه من العراق ، وقبل توليه للقضاء ، ويرويه الشيباني عن أبي يوسف رحمهما الله، وقراه له وأقّره عليه[3]. ويتناول فيه احكام الجهاد والحرب ، وتولى الامام السرخسي شرح مااختصره الحاكم الشهيد من السير الصغير ضمن المبسوط ، وليس له شرح على اصل الكتاب[4].

5- **شرح الجامع الكبير:** ويقع الكتاب في مجلد واحد تولت نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند مجرداً عن الشرح ، وذلك في الطبعة الاولى لسنة 1356هـ في مصر.و ((لدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها ، شرحه كثير من أئمة الفقهاء))[5]. ومنهم الامام السرخسي وينطوي الكتاب على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة ودقائق اصول الشرع الاغر.

6- **شرح الجامع الصغير في الفروع:** ويقع الكتاب في مجلد واحد، وقد اعتنى بشرحه عدد قليل من ائمة الفقهاء ، ومنهم شمس الائمة السرخسي ، الذي قال في شرحه: ((كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب ، طلب منه أبو يوسف ان يؤلف كتاباً يجمع فيه فيما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة ، فجمع ثم عرض عليه، فقال نعماً حفظه الا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ماخطأت ، ولكنك نسيت الرواية))[6]. ومما قيل في الكتاب: ((انّ المتقدمين من مشايخنا كانوا لايقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه فان حفظه قلدّوه القضاء، والا امروه بحفظه))[7]، وهو مشتمل على الف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسالة والامام ابو يوسف مع جلالة قدره لايفارقه في حضر ولاسفر، وطبع قديماً بالاستانة ومصر والهند[8].

---

(1) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، ج1، ص37 و ص120. والشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج1، ص5. (سند السرخسي).

(2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1014. اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص6.

(3) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، ج1، ص33. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص568.

(4) الشيباني، زيادة الزيادات مع (النكت) للسرخسي، ص7 و ص11.

(5) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ/804م)، الجامع الكبير، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (مصر ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، مطبعة الاستقامة، ط1 ، 1356هـ)، ص4.

(6) الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص32.

(7) م. ن.

(8) الشيباني، زيادة الزيادات مع (النكت) للسرخسي، ص7.

7- شرح كتاب الزيادات في فروع الحنفية[1]: وهو من الكتب المعروفة بكتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي التي لاشك في نسبتها الى الامام محمد بن الحسن الشيباني ، فهي قد بلغت درجة التواتر عنه[2]. وقد شرحها الامام السرخسي[3].

8- شرح زيادات الزيادات(النكت): انّ زيادات الزيادات كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة أبواب فقط ، الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني لما فرغ من تاليف الجامع الكبير، اذ تذكر فروعاً لم يذكرها فيه ، فصنف كتاباً اخر ليذكر فيه تلك الفروع وسماه (الزيادات) ثم تذكر فروعاً اخرى فصنف كتاباً ليذكر فيه تلك الفروع الاخرى وسماه ((زيادات الزيادات))[4]. وهما أي الزيادات وزيادات الزيادات من أبدع كتب الشيباني ، وقد حظيت بعناية فائقة من أهل العلم ، فهما من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة ، وتمّ شرحه من الامام السرخسي ، وسمّاه بالنكت وطبع هذا الكتاب من دائرة المعارف النعمانية مع شرح اخر للامام ابي نصر احمد محمد العتابي البخاري(ت586هـ)[5]، سنة (1401هـ/1981م) في الباكستان[6].

9- شرح كتاب الكسب: وهو كتاب لطيف[7]، تعرض فيه المصنف الى تعريف الكسب وضرورة القيام به ، كما بين انواع المكتسبات بشكل عام ، ودعم ماذهب اليه بالادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، وقد شرحه الامام السرخسي بعد الانتهاء من املاء شرح المختصر[8] (المبسوط). وحظي الكتاب بالدراسة والتحقيق[9].

10- شرح كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى: ويتناول الكتاب المسائل التي اختلف فيها الامام أبو حنيفة وابن ابي ليلى، وهو من تصنيف القاضي أبي يوسف رحمه الله: ((فاصل التصنيف لابي يوسف والتاليف لمحمد رحمة الله عليهما، فعد ذلك من تصنيف محمد ولهذا ذكره الحاكم رحمه الله في المختصر))[10]. وتمَّ طبع الكتاب ضمن المبسوط للامام السرخسي.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962.

(2) التميمي، الطبقات السنية، ج1، ص ص34-35. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص69. الشيباني، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير للكنوي، ص ص17-19.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962.

(4) الشيباني، زيادة الزيادات مع شرح السرخسي (النكت) والعتابي، ص1. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962.

(5) ابو نصر احمد بن محمد بن عمر وقيل ابو القاسم زين الدين العتابي نسبة الى العتابية محلة ببخارى، كان اماماً عالماً زاهداً له كتاب (الزيادات) رواه عنه جماعة ومنها (جامع الفقه) اربع مجلدات و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) وغيرها. توفي سنة (586هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص9. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص100. التميمي، الطبقات السنية، ج2، ص ص72-73).

(6) الشيباني، زيادة الزيادات مع شرح السرخسي (النكت) والعتابي، ص1.

(7) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، (دمشق، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، ط1، 1400هـ/1980م). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1452.

(8) الشيباني، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، ص31.

(9) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ)، الاكتساب في الرزق المستطيل، تحقيق الشيخ محمود عرنوس، مراجعة عزت العطار، (القاهرة، نشر الثقافة الاسلامية، ط1، 1357هـ/1938م). الشيباني، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار. العكيدي، صلاح الدين حسين خضير، نظرة الكسب عند الشيباني دراسة تاريخية في ضوء كتابه الكسب، رسالة ماجستير، (بغداد، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، 1421هـ/2001م).

(10) السرخسي، المبسوط، ج30، ص128.

11- **شرح كتاب المخارج في الحيل:** اختلف في نسبه الكتاب للامام محمد بن الحسن الشيباني ووافق السرخسي القائلين بان الكتاب ((من تصنيف محمد رحمه الله, وكان يروى عنه ذلك , وهو الاصح , فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جائزة عند جمهور العلماء , وانما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تاملهم في الكتاب والسنة))[1], وطبع الكتاب ضمن المبسوط.

12- **شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية[2]:** والمختصر من تصنيف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي والذي انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر(ت321هـ)[3], وجمع الطحاوي في هذا الكتاب اصناف الفقه التي لا يسع الانسان جهلها ومعها الاجوبة المختارة من أقوال الائمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله , وتمَّ طبع هذا المختصر سنة(1370هـ) بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة , وقد أولع العلماء في شرحه , ومنها شرح شمس الائمة السرخسي في خمسة أجزاء[4].

13- **كتاب صفة أشراط الساعة:** وهو من تصنيف الامام السرخسي[5], قال فيه صاحب كشف الظنون ((كتاب لطيف, أوله الحمد لله ربّ العالمين.....أما بعد **:** فهذه صفة اشراط الساعة ومقاماتها, نقلها من املاء شمس الائمة الحلوائي))[6].

14- **شرح كتاب الرضاع:** أشار الامام السرخسي الى الاختلاف في نسبة هذا الكتاب الى الشيباني ((وقال أكثرهم من تصنيفاته, ولكنه من اوائل تصنيفاته))[7] ورجع نسبته اليه إذ ((انه كان صنف الكتب مرةً ثم أعادها الا قليلا منها , فهذا الكتاب من ذلك , لانه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورده في كتاب النكاح واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك , فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره))[8]. ثم يضيف قائلاً ((ولكن لما فرغت من املاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة ، واتبعته باملاء كتاب الكسب, رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب , ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان , ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء))[9], ويشير الامام السرخسي الى تاريخ تصنيف هذا الكتاب في 12جمادى الاخرة سنة(477هـ)[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30، ص209.

(2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1627. اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76.

(3) القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص102. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص8.

(4) الشيباني، زيادة الزيادات، المقدمة، ص11. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1627. اللكنوي، الفوائد البهية، ص158. الدمشقي، الامام القاضي علي بن علي بن محمد بن ابي العزي(ت792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا)، ج1، ص60.

(5) الشيباني، زيادة الزيادات، ص11. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1079.

(7) السرخسي، المبسوط، ج30، ص287.

(8) م. ن.

(9) م. ن.

(10) م. ن.

15- شرح كتاب الحيض[1]: أشار الامام السرخسي الى دواعي شرحه لهذا الكتاب بقوله ((إنَّ ماالختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض قاصر مبهم يتم المقصود به، فوقعت الاستعانة بما خرجه المشايخ وماالختاروه من أقاويل فيه ، فذكرت ذلك في شرح الكتاب، فوقع في البيان بعض البسط))[2].

16- شرح كتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: وقد شرحه فحول أئمة الفروع وأصول ومنهم شمس الائمة السرخسي[3].

17- كتاب الفوائد الفقهية: وسمّاه صاحب كشف الظنون فوائد الامام شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلوائي[4].

18- أمالي الامام شمس الائمة السرخسي[5].

19- محيط السرخسي: لشمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي(ت483هـ)، في عشر مجلدات[6]، ذكره صاحب كشف الظنون[7]، جمعت فيه عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها، ((وسماه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها اوله الحمد لله ذي المجد والجلال...الخ))[8].

20- شرح كتاب أدب القاضي للخصاف[9]: ورتب على مئة وعشرين باباً، وهو ((كتاب جامع ، غاية مافي الباب ، ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول ائمة الفروع والاصول))[10].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1414.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص146-147.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

(4) الشيباني، زيادة الزيادات، ص11. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1295.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص164.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1620. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76.

(7) يبدو ان صاحب كشف الظنون قد وقع في وهم عندما قال على محيط شمس الائمة السرخسي (ويقال له الرضوي)، اذ ان صاحب محيط الرضوي هو رضي الدين السرخسي: وهو محمد بن محمد الملقب رضي الدين وبرهان الاسلام السرخسي أخذ عن الامام صدر الشهيد حسام الدين عمر بن العزيز، وكان اماماً كبيراً، صنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلداً والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث اربع مجلدات والمحيط الرابع في مجلدين، تولى التدريس بالنورية والخلاوية بحلب ودمشق. عاصر نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي المتوفي سنة (569هـ/1173م). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص ص128-130. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص104).

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1620.

(9) الخصاف: وهو ابو بكر، احمد بن عمر، وقيل عمرو، بن مهير، وقيل مهران الشيباني روى عن ابيه، وحدث عن ابي عاصم النبيل، وابي داود الطيالسي، وغيرهم، كان فقيهاً، فاضلاً، فارضاً، حاسباً، زاهداً، عارفاً بمذهب اصحابه، كان مقدماً عند المهتدي بالله(ت256هـ/870م)، فصنف له كتاباً في الخراج، فلما قتل الخليفة المهتدي بالله، نهب الخصاف وذهبت بعض كتبه، وابرز مصنفاته كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والرضاع وادب القاضي والحيل والنفقات وغيرها. توفي سنة (261هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص290-291. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص88. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص7. التميمي، الطبقات السنية، ج1، ص ص418-419).

(10) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

21- شرح كتاب الحيل للخصاف[1]: وهو في مجلدين ، وله شروح منها شرح شمس الائمة السرخسي ((...ذكروا فيه الحيل الدافعة للمطالبة واقسامها المحرمة والمكروهة والمباحة))[2].

22- شرح كتاب النفقات للخصاف[3].

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1 ص695. القنوجي، ابجد العلوم، ج2، ص259. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76.
(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص695.
(3) الشيباني، زيادات الزيادات مع النكت للسرخسي، ص11.

المبحث الخامس: روح عصره.

اولاً: الاوضاع السياسية

نشأ الامام السرخسي رحمه الله في بلاد ماوراء النهر، حيث تلقى علومه في بخارى، فعاصر الحياة في هذا الاقليم بكافة جوانبها ، ومنها الجانب السياسي حيث شهدت المنطقة اضطرابات كثيرة وصراعات متعددة. ويبدو أنّ هذه النشأة اقترنت بزوال الدولة السامانية ، والتي سبق لها وان استقلت عن جسم الدولة العباسية على الرغم من علاقة المودة القائمة بينها وبين الخلافة العباسية ، وأدت دوراً مهماً في تاريخ الحضارة الاسلامية[1].

إذ إنّ بوادر الانهيار بدأت تظهر في دولتهم منذ منتصف القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)[2] ولاسيّما بعد وفاة الامير نوح بن منصور الساماني في سنة (387هـ)، حيث ضعف امرهم ضعفاً ظاهراً ، وطمع فيهم اصحاب الاطراف[3]. إذ إنّ محمود الغزنوي قصد خراسان وسيطر عليها، وازال عنها اسم السامانيين ، وخطب فيها للخليفة القادر بالله[4] سنة (389هـ/999م) وفي ذات السنة هاجم أيلك خان التركي واسمه ابو نصر احمد بن علي بلاد ماوراء النهر، واستولى عليها[5]، ودخل مدينة بخارى ، فكان ذلك خاتمة لدولة بن سامان. على الرغم من أنّ الفاتحين ظلوا اعواماً الى سنة (395هـ/1004-1005م) يقاتلون إسماعيل المنتصر آخر السامانيين في سبيل العرش[6]. ثم مالبثت أن حدثت الصراعات بين محمود الغزنوي وايلك خان سنة (397هـ/1008م) باطراف بلخ والتي انتهت بانتصار يمين الدولة[7].

---

(1) امين، حسين (الدكتور)، الدولة السامانية، مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس عشر (بغداد، 1980م)، ص ص7-9.

(2) حسنين، عبد المنعم (الدكتور)، سلاجقة ايران والعراق، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة التاليف والترجمة والنشر، ط1، 1959م)، ص8.

(3) ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد(ت630هـ/1233م)، الكامل في التاريخ، (بيروت، دار صادر ودار بيروت ، 1386هـ/1966م)، ج9، ص129.

(4) م, ن، ج9، ص146 و ص188.

القادر بالله: وهو ابو العباس احمد بن اسحاق بن المقتدر بالله، دامت خلافته (41سنة وثلاثة اشهر) من سنة (381هـ/991م) الى وفاته سنة (422هـ/1031م) عن عمر (87) سنة.

(5) النرشخي، ابو بكر محمد بن جعفر(ت348هـ)، تاريخ بخارى، عربه عن الفارسية وحققه د. امين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرازي، (مصر، دار المعارف، بلا)، ص148. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص148 و ص188.

ايلك خان: لقب خاص يطلق على الامراء الترك، والايلك معناه الاول، وان لقب (الايلكخانية) كان يطلق على اسرة تركية في اسيا الوسطى حكمت من القرن (4هـ/10م) الى القرن (7هـ/12م)، وكان نصر بن علي(ت403هـ/1012م-1013م) يلقب بالايلك او الايلك خان، وقد حذا حذوه امراء ماوراء النهر الذين اتوا من بعده وخاصة في المدة التي كانوا فيها تابعين اسمياً لخانات (كاشغر)، وعليه فايلك ليس خان وانما هو امير تابع للخان. (ينظر: دائرة المعارف الاسلامية، مج3، ص ص205-206).

(6) النرشخي، تاريخ بخارى، ص148. دائرة المعارف الاسلامية، مج3، ص410.

(7) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص ص191-192.

وقد استمرت هذه الصراعات الى ان توفي أيلك خان ، وهو يتجهز للعودة الى خراسان ليأخذ بثأره من يمين الدولة ، وذلك سنة (403هـ) فولى أخاه طغاخان ، حيث راسل محمود الغزنوي وصالحه وقال له: ((المصلحة للاسلام والمسلمين ان تشتغل انت بغزو الهند، واشتغل انا بغزو الترك، وان يترك بعضنا بعضاً، فوافق ذلك هواه، فاجابه اليه، وزال الخلاف واشتغلا بغزو الكفار))[1]. ومنذ ذلك الوقت فقدت مدينة بخارى ماكان لها من شأن قديم في السياسة ، إذ أخذ يتولى حكمها في الغالب امراء او حكام[2]، اتسمت سياساتهم بالصراعات والمنازعات التي لاتقمع الا باعمال السيف والاستعانة بالممالك الاخرى[3]. وعندما توفي طغاخان[4] سنة (408هـ) خلف بعده أخاه أبا المظفر أرسلان خان ولقبه شرف الدولة ، وكان أخوه قدرخان[5]على بخارى وينوب طغاخان بسمرقند[6]. ولما توفي ساد النزاع بين أولاده ، في هذا الوقت برزت قوة جديدة الى ساحة الصراع بين الغزنويين والخانيين الذين اقتسموا ممتلكات السامانيين ، وتمثلت في السلاجقة الذين بدؤوا بالاستقرار في بلاد ماوراء النهر في بداية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)[7]، فكانوا يغيرون على المناطق المجاورة لهم مستغلين انشغال مسعود الغزنوي في فتوحات الهند مما ساعدهم على التجمع والهجوم على القوات الغزنوية ، فاستولوا على مرو[8] ونيسابور[9] وسرخس سنة (429هـ) فاضطر مسعود على قتالهم، فانتصر انتصاراً أولياً سنة (430هـ)، ولكنه انهزم امام السلاجقة هزيمةً منكرةً سنة (431هـ)[10].

---

(1) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص240.

(2) زامبور، المستشرق، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي، (القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول، 1951م)، ص312. دائرة المعارف الاسلامية، مج3، ص410.

(3) دائرة المعارف الاسلامية، مج3، ص206.

(4) طغاخان: وهو شرف الدين طغاخان بن علي، كان عادلاً خيراً ديناً، يحب العلم واهله ويميل الى اهل الدين ويصلهم ويقربهم. (ينظر، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص297. زامبور، الاسر الحاكمة، ص312).

(5) قدرخان: وهو ناصر الدولة يوسف قدرخان الاول بن هارون بغراخان، كان عادلاً، حسن السيرة، كثير الجهاد، ضمن فتوحه ختن، وهي بلاد بين الصين وتركستان، وهي كثيرة العلماء والفضلاء، وبقي كذلك الى سنة (423هـ) فتوفي فيها وكان يديم الصلاة في الجماعة. (ينظر، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص ص298-299. زامبور، الاسر الحاكمة، ص312).

(6) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص ص297-298.

(7) حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ص17-18.

(8) مرو: وتسمى مرو الشاهجان، سميت بذلك لجلالتها عندهم، وهي اشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة اليها مروزي على غير قياس والثوب مروي على القياس، وهي في ارض مستوية بعيدة عن الجبال، وكانت معسكر الاسلام في اول الاسلام ومنها الى نيسابور سبعون فرسخاً ومنها الى سرخس ثلاثون فرسخاً والى بلخ مائة واثنان وعشرون فرسخاً. اما لفظ مرو بالعربية فهو الحجارة البيض التي يقتدح بها ويقول ياقوت: الا ان هذا عربي ومرو مازالت اعجمية ولم ار بها من هذه الحجارة شيئاً البتة، وقد خرج منها كثير من الاعيان والعلماء. (ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص147-149. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5 ، ص ص115-122).

(9) نيسابور: وتسمى ابرشهر، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، تقع في ارض سهلة ابنيتها من طين، وهي مفترشة البناء، ومقدار عرضها نحو فرسخ في فرسخ، ولها قلعة وربض ومسجدها جامع بالربض بمكان يعرف بالمعسكر، وفيها فواكه وخيرات كثيرة، وخيرة اسواقها المربعة الكبيرة والصغيرة. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ص361-362. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص145-146. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص331).

(10) امين، الدولة الغزنوية، مجلة المؤرخ، ص21. حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ص28-29.

وبذلك استطاع السلاجقة السيطرة على جزء كبير من العالم الاسلامي في عصرهم. ولم تكن حال عاصمة الخلافة بأفضل منها من الاقاليم ، إذ تطورت الاوضاع فيها وازدادت الاضطرابات سنة (431هـ) بسبب شغب الاتراك مما أدى الى ارتفاع الاسعار[1] وظهور الفتن والصراعات المذهبية، مما أدى الى قتل وجرح الكثير من الناس فيها[2]، والتي تجددت وعظمت اضعاف ماكانت عليه[3]، وذلك بسبب ضعف الخلافة ، واستئثار البويهيين بالسلطة وتجريدهم الخليفة منها ، ولم يكن السلاجقة أقل سطوةً على الخلافة من البويهيين على الرغم من اختلاف نظرتهم إليها واحترامهم اياها.

ويبدو أنّ الخليفة العباسي[4] في هذه المرة لم يستغل هذه النظرة ليعيد للخلافة نفوذها وقوتها، بل انه لم يتردد في ان يفوض السلطة للسلطان طغرلبك[5]. وبهذا التفويض جرد الخليفة العباسي نفسه من كل سلطان ، وأصبح طغرلبك سيد الموقف ، وسيطر على الخلافة سيطرةً تامةً ، فلم يكن الخليفة يستطيع التصرف وحتى في ممتلكاته الخاصة ، وقبل ان يجري عليه أرزاقه ويرتب له مايكفي لسد جميع نفقاته[6].

وعندما ظهرت بوادر للعصيان في بلاد ماوراء النهر، سار السلطان ملكشاه[7] في سنة (481هـ)، ونزل بظاهر كاشغر[8].

---

(1) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت597هـ/1201م)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (بيروت، دار صادر، ط1 ، 1358هـ)، ج8، ص ص104-105.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص531 و ص561 (حوادث 436هـ وحودث 441هـ).

(3) م. ن، ج9، ص575.

(4) الخليفة العباسي: القائم بامر الله ابو جعفر عبد الله بن القادر بالله تولى الخلافة في ذي الحجة سنة (422هـ) وتوفي في شعبان سنة (467هـ).

(5) القزاز، محمد صالح داود (الدكتور)، الحياة السياسية في العراق في العصر العباسي الاخير(512هـ-656هـ)، (النجف، مطبعة القضاء، 1391هـ/1971م)، ص ص16-17.

وطغرليك: هو الملقب بملك الملوك، طغرليك بن فيخائيل بن سلجوق، كان حليماً عاقلاً من اشد الناس احتمالاً واكثرهم كتماناً لسره وكان يحافظ على الصلاة ويصوم الاثنين والخميس وكان كريماً كثير التعبد والتهجد توفي سنة (455هـ). ويعد المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة في ايران والعراق. (ينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج10، حوادث 455هـ، حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ص44-45).

(6) حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص43.

(7) ملكشاه: وهو السلطان ملكشاه بن الب ارسلان بن داود خلف والده في الملك سنة (465هـ)، وهو في السابعة عشرة او الثامنة عشرة من عمره، وقد العلم رغم توجهه للاعمال الحربية، وحفر الترع واقام الجسور وحصن المدن، كما ولع بالفلك وشجع دراسة العلوم الدينية والعقلية بمعونة وزيره نظام الملك الذي انشأ المدرستين النظاميتين في بغداد ونيسابور توفي سنة (485هـ/1092م). (ينظر: البندراني، الفتح بن علي الاصفهاني، اختصار تاريخ دولة ال سلجوق لمحمد بن محمد بن حامد الاصفهاني، (بيروت، دار الافاق الجديدة، ط2، 1978م)، ص ص70-73. حسن، حسن ابراهيم (الدكتور)، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط2 ، 1982)،ج4 ، ص ص25-27.

(8) كاشغر: بالتقاء الساكنين والشين المعجمة والغين ايضاً وراء، وهي مدينة وقرى ورساتيق يسافر اليها من سمرقند، وتلك النواحي وهي في وسط بلاد الترك، واهلها مسلمون، وينسب اليها عدد من العلماء. (ينظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص430).

ولما علم خاقان كاشغر بذلك أرسل رسولاً الى السلطان مع الهدايا ملتمساً العفو والغفران، فعفى عنه السلطان ملكشاه[1] الذي توجه بعد ذلك الى بخارى في سنة (482هـ) وأخذ ماعلى طريقه ثم سار اليها وملكها وماجاورها من البلاد، وقصد سمرقند[2]، وقبض على صاحبها احمد خان الذي اتهم بفساد الاعتقاد والزندقة[3]، حيث اشتكى منه علماء ماوراء النهر، لكونه صبياً ظالماً قبيح السيرة، فنفر الناس منه وكتبوا الى السلطان سراً يستغيثون به ويسألونه القدوم عليهم ليملك بلادهم[4]. وبوفاة السلطان ملكشاه في سنة (485هـ/1092م) بدأ عهد جديد من الضعف والانقسام ، إذ كثر النزاع بين أفراد البيت السلجوقي ، وأصبحت السلطة يتقاسمها أفراد السلاجقة الذين لم يعد همهم نصرة الاسلام ، وتوسيع رقعة سلطانهم ، بل محاولة القضاء على بعضهم البعض ، حتى يخلو الجو للمنتصر منهم، فادى كثرة القتال بينهم الى اسقاطهم جميعاً في النهاية.

ثانياً: الجوانب الاقتصادية.

يُعدّ اقليم ماوراء النهر منطقة ذات أهمية اقتصادية ، إذ تشكل هذه المنطقة المحصورة بين نهري جيحون وسيجون مجمع طرقات نجمية الشكل تتفرع في جميع الاتجاهات نحو الصين والهند وتركستان وفارس ، وقد كانت مدنها بخارى وسمرقند وفرغانة وكشغر...الخ، ملتقى هذه الطرق[5]. وبذلك أصبح سكان هذا الاقليم الوسطاء في نقل البضائع والسلع والحرير من الصين أو ربما من بلادهم الى بلاد الدولة البيزنطية قبل الاسلام ، فعندما عبر العرب نهر جيحون وفتحوا تلك البلاد وجدوا فيها نشاطاً تجارياً وزراعياً وصناعياً، إذ ((ان أهل بخارى وصغديا[6]، كانوا في القرنين الخامس والسادس الميلاديين يسيرون بقوافل الحرير العظيمة عبر الامبراطورية الساسانية الى شرق بلاد الامبراطورية الرومانية))[7].

---

(1) الحسين، ناصر بن علي، اخبار الدولة السلجوقية، اعتناء محمد اقبال، (لاهور، 1933م)، ص ص65-66.

(2) سمرقند: بفتح اوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل انه من ابنية ذي القرنين بما وراء النهر وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وهي فرضة ماوراء النهر، ومعظم جهاز ماوراء النهر يقع بها ثم يتفرق الى سائر الكور. (ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص177-178. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص246).

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص ص171-172 و ص243.

احمد خان: ويعرف بـ(احمد خان الثاني بن خضر) عامل السلاجقة على سمرقند، اسره ملكشاه سنة (482هـ) وقتل في الحرم سنة (488هـ). (ينظر: م. ن. زامبور، الاسر الحاكمة، ص312).

(4) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص171. حسنين، سلاجقة ايران والعراق، ص68.

(5) مصطفى، شاكر، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، منشورات دار السلاسل، ط1، (الكويت، 1988م)، ج2، ص443.

(6) صغديا: ويراد بها الصغد او صغديانا، وتكتب الصغد بالسين مكان الصاد اي (السغد)، ويشمل الارض الخصبة فيما بين نهري جيحون وسيحون، وتسمى بنهر الصغد، وقصبتها سمرقند، وقيل هما صغدان، صغد سمرقند، وصغد بخارى، وتعدان قصبتي الصغد، وهي عبارة عن قرى متصلة، لاتبين القرية حتى تاتيها لالتحاف الاشجار بها، فهي من اطيب ارض الله، كثيرة الاشجار غزيرة الانهار متجاوبة الاطيار، واليها ينسب طائفة من اهل العلم. (ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك، ص165. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص ص409-410).

(7) فاميري، ارمينوس، تاريخ بخارى منذ اقدم العصور حتى العصر الحاضر، ترجمة وتعليق د. احمد محمود الساداتي، وراجعه وقدم له د. يحيى الخشاب، (القاهرة ، شركة الاعلانات الشرقية ، 1965م)، ص ص45-46.

وقد استفاد التجار المسلمون من الطرق التجارية القديمة بعد توطد النفوذ العربي الاسلامي في بلاد ماوراء النهر، فكلما ساد الامن والهدوء نشطت الحركة التجارية وتوطدت تبعاً لذلك[1].

وبذلك أصبحت بخارى سوقاً رئيساً تلتقي فيها تجارة الصين وآسيا الغربية مع منتوجات الاقليم من الحرير والديباج والمنسوجات القطنية وأجود أنواع البسط والمصوغات الفضية والذهبية من كل نوع، فضلاً عن كونها مركزاً تجارياً للصيرفة، يستبدل فيها سكان اسيا الشرقية والغربية سكتهم بوساطة اهلها[2]. وكان لخصوبة الارض ووفرة الخيرات فيها[3]، اثره البالغ في تنوع النشاطات الاقتصادية وتحمل الظروف الطبيعية القاسية من انخفاض درجات الحرارة في فصل الشتاء الى معدلات واطئة بحيث ان مياه الانهار الرئيسة فيها تتجمد بالشكل الذي تسمح بمرور القوافل عليها[4]، مما يجعل الملاحة فيها خطرةً او مستحيلةً في مثل هذه الظروف ، فضلاً عن الكوارث الطبيعية والافات الزراعية ، إذ شهدت سنة (448هـ) وباءً عظيماً ادى الى وفاة (18 الف) انسان في يوم واحد من أعمال بخارى[5].

وعلى الرغم من هذه الظروف القاسية التي قد ((تأتي على زرعهم وغلاتهم ففي فضل مايسلم في عروض بلادهم مايقوم باودهم، حتى يستغنوا به عن شيء ينقل اليهم من غيرهم))[6]، فنشطت الصناعة في اقليم ماوراء النهر، فأصبحت لبخارى داراً خاصةً، تعرف ببيت الطراز ((تقع بين السور والمدينة قرب المسجد الجامع، كانت تنسج بها البسط والسرادقات واليزديات والوسائد وسجاجيد الصلاة والبرود الفندقية من أجل الخليفة))[7]، فضلاً عن شهرتها بأنواع خاصة من الثياب تعرف بالزندنيجي تنسج بأيدي صناعية ماهرة مخصصة لهذا العمل ، والذي تجلب لها الالات اللازمة لصناعتها من خراسان. وتصدر هذه الصناعات الى الشام ومصر وبلاد الروم[8]. كما تصدر الى العراق نوع من الثياب تكون ثقال الاوزان غليظة السلك مبرمة الغزل تعرف بالبخارية ((الكرابيس))[9].

---

(1) الدليمي، طارق فتحي سلطان، الحركة الفكرية في بخارى في القرنين الثالث والرابع الهجريين، رسالة دكتوراه في التاريخ الاسلامي، (جامعة بغداد/ كلية الاداب، 1985م)، ص186.

(2) فاميري، تاريخ بخارى، ص25.

(3) ابن حوقل، صورة الارض، ص384. المقدسي، احسن التقاسيم، ج1، ص220. الاصطخري، المسالك والممالك، ص161. البكري، ابي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز(ت487هـ)، المسالك والممالك، تحقيق د. جمال طلبة، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1424هـ/2003م)، ج2، ص21.

(4) ابن حوقل، صورة الارض، ص397. ابن فضلان، احمد بن فضلان بن العباس(ت309هـ)، رسالة بن فضلان في وصف الرحلة الى بلاد الترك والخزر والروس والصقالبة، تحقيق د. سامي الدهان، (دمشق، مديرية احياء التراث العربي، ط2 ، 1979م)، ج1، ص114. ابن بطوطة، ابو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي(ت779هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، تحقيق د. علي المنتصر الكتاني، (بيروت، نشر مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ)، ج1، ص401.

(5) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص637. ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص179.

(6) ابن حوقل، صورة الارض، ص382. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص46.

(7) النرشخي، تاريخ بخارى، ص37.

(8) م. ن. ابن حوقل، صورة الارض، ص403. الاصطخري، المسالك والممالك، ص176.

(9) النرشخي، تاريخ بخارى، ص29. ابن حوقل، صورة الارض، ص404.

وكذلك تصدر ثياب القطن والبسط والمصليات وثياب من الصوف[1]، كما تنسج في محابسها حزم الخيل، وتدبغ فيها جلود الضأن ، وتصدر منها الشحم ودهن الرأس[2]. كما يصدر من خوارزم[3] ثياب القطن والصوف والاوبار من الفنك والسمور والثعالب والدلق ، وامتعة كثيرة تصل الى البلاد الاخرى[4].

تمتاز مدينة بذخشان[5] ومنذ القديم بأحجارها الكريمة[6]، وكذلك تشتهر فرغانة بزراعة الورود والبنفسج[7]، وتعد بلاد ماوراء النهر مصدراً لتصدير المسك الى البلاد المجاورة ، بعد ان تجلب المواد الاولية من الهند[8]. وتصدر مدينة الختل[9] الخيول ودواب الحمل والمواشي ، فضلاً عن وفرة في المحاصيل الزراعية فيها[10]. وتتواجد معادن الحديد بكميات وافرة لتصنيع العدد والادوات المعدنية، بما في ذلك الاسلحة التي تفيض عن حاجتهم، فتصدر الى الاقاليم والبلاد الاخرى[11]. كما تنتشر معادن الذهب والفضة والزئبق في بلاد ماوراء النهر وبغزارة[12].

---

(1) ابن حوقل، صورة الارض، ص404. الاصطخري، المسالك والممالك، ص176. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص514.

(2) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص514.

(3) خوارزم: اسم للاقليم، وهو منقطع من خراسان وعن ماوراء النهر، ويحيط به المفاوز من كل جانب، يحده من الغرب بعض بلاد الترك ومن الجنوب خراسان ومن الشرق بلاد ماوراء النهر ومن الشمال بلاد الترك ايضاً. واما قصبته العظمى فيقال لها الجرجانية واهلها يسمونها كركانج، وكانت احدى مدنها. واصبحت خوارزم اكثر عمارة على الرغم من رداءة ارضها، فهي متصلة العمارة، متقاربة القرى كثيرة البيوت المفردة والقصور في صحاريها مع كثرة الاشجار والغالب عليها شجرة التوت، واكثر ضياع مدن خوارزم ذات اسواق وخيرات كثيرة. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص395. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص168-169. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص395).

(4) ابن حوقل، صورة الارض، ص ص397-398. الاصطخري، المسالك والممالك، ص170.

(5) بذخشان: بلدة في اعلى طخارستان، متاخمة لبلاد الترك بينها وبين بلخ ثلاث عشرة مرحلة، ومثلها بينها وبين ترمذ، ولها رستاق كبير عامر جداً خصب، وبها كروم وانهار، وهي على نهر جرياب من غربيه. (ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك، ص156. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص360. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص479).

(6) الاصطخري، المسالك والممالك، ص156. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص360. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص480.

(7) ابن حوقل، صورة الارض، ص392. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص249.

(8) ابن حوقل، صورة الارض، ص385. الاصطخري، المسالك والممالك، ص162. البكري، المسالك والممالك، ج2، ص21. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص480.

(9) الختل: بضم اوله وتشديد ثانيه وفتحه، كورة واسعة كثيرة المدن، وتجمع مع الوخش في عمل واحد، وهي اجل مدن صغاينان واوسع خطة واكثر خيراً وهي على تخوم السند ويقال لقصبتها هليك. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص393. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص166-167. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص346).

(10) ابن حوقل، صورة الارض، ص394. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص167. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص481.

(11) ابن حوقل، صورة الارض، ص385 و ص416. الاصطخري، المسالك والممالك، ص161. بارتولد فتش، وفاسيلي فلاديمير، تركستان من الفتح العربي الى الغزو المغولي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، (الكويت، مطبعة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1 ، 1401هـ/ 1981م)، ص366.

(12) ابن حوقل، صورة الارض، ص385 و ص415. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص161-162 و ص187. البكري، المسالك والممالك، ج2، ص21.

يمتاز النوشادر المستخرج من جبال البتم[1] بقوته عن مماثله في البلاد الاخرى[2]، وفي ذلك اشارة الى تواجد مناجم لاستخراج هذه المعادن ، وتطور واضح في مجال تصفيتها وفصل بعضها عن البعض الاخر , وتشتهر مدينة سمر قند بصناعة الكاغد والقدور العظيمة من النحاس وأحزمة السروج والسيور, وكذلك أصناف القماقم والقناني, ويحمل من رساتيقها البندق والجوز[3]. كما ((اتخذ بايلاق[4] دار ضرب للعين والورق فيروج منها مال كثير من النوعين جميعا))[5]. وتشير المصادر الى أن الغالب في بناء البيوت في ما وراء النهر من الطين والخشب[6]. وفي ذلك اشارة الى تطور صناعة الاخشاب , حيث أن الجزء الاعلى من ماذنة الجامع الكبير في مدينة بخارى كان مصنوعا من الخشب وتعرض الى الحريق سنة(460هـ/1068م), نتيجة لغرض السيطرة على القلعة , وأُعيد بناء المأذنة بعد هذه الحادثة من الاجر[7].

وتنفرد بلاد ما وراء النهر بتنوع الفواكه والزروع التي تكون في غاية الحسن والطف[8]. وتضم مدينة بخارى اكبر عدد من الاسواق[9], حيث أن لهم ((اسواق متصلة معلومة في أوقات من الشهر دارة يجري فيها الشراء والبيع للثياب والرقيق والمواشي , وغير ذلك مما يتسع به اهلها))[10].

وتعد بلاد ما وراء النهر مركزا لتجارة الرقيق, فكانت قوافل الرقيق القادمة من أواسط آسيا تجتاز هذه البلاد الى خرسان ومنها الى أسواق المدن الاسلامية في الغرب[11]. إذ إن خير الرقيق تربية سمر قند حيث أنها مجمع الرقيق[12]. ولهم من نتاج الغنم الكثيرة والسائمة , وأما الدواب ففيها من النتاج ما فيه كفايتهم على كثرة ارتباطهم لها, كالبغال والابل والاغنام ونحو ذلك[13].

---

(1) جبال البتم: بالضم ثم الفتح والتشديد، جبال شاهقة منيعة، وقيل البتم اسم لحصون منيعة جداً. والغالب عليها النزهة والخضرة والبقلة المعروفة بالطبرخون وهي قرى آهلة بالناس، وجبال البتم تعرف بالبتم الاول والاوسط والخارج، وماء سمرقند وبخارى والسغد من البتم الاوسط. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص415. الاصطخري، المسالك والممالك، ص184. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص336).

(2) ابن حوقل، صورة الارض، ص385. البكري، المسالك والممالك، ج2، ص21.

(3) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ص514-515 و ص507.

(4) ايلاق: مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش، ومتصلة بها وكورتها تختلط بكورة الشاش لافرق بينهما وقصبتها (تونكث) وهي انزه بلاد الله سبحانه وتعالى واحسنها، وفي جبالها تتواجد معادن الذهب والفضة، وقد نسب اليها جماعة من العلماء. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ص416-418. الاصطخري، المسالك والممالك، ص166 وص ص184-185. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص291).

(5) ابن حوقل، صورة الارض، ص418. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص526.

(6) ابن حوقل، صورة الارض، ص398 و ص407. الاصطخري، المسالك والممالك، ص167 وص171 و ص174 و ص186. المقدسي، احسن التقاسيم، ج1، ص224.

(7) النرشخي، تاريخ بخارى، ص76. دائرة المعارف الاسلامية، مج3، ص409.

(8) النرشخي، تاريخ بخارى، ص46. ابن حوقل، صورة الارض، ص394. الاصطخري، المسالك والممالك، ص165. المقدسي، احسن التقاسيم، ج1، ص226. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص481.

(9) النرشخي، تاريخ بخارى، ص38 و ص81.

(10) الاصطخري، المسالك والممالك، ص176.

(11) ابن حوقل، صورة الارض، ص398. الاصطخري، المسالك والممالك، ص162. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص481.

(12) ابن حوقل، صورة الارض، ص407. الاصطخري، المسالك والممالك، ص178.

(13) ابن حوقل، صورة الارض، ص385. الاصطخري، المسالك والممالك، ص161.

ثالثا: الحياة الاجتماعية:

لقد تاثرت البنية الاجتماعية لبلاد ما وراء النهر بالقيم الاسلامية الجديدة , شانها شان البلاد المفتوحة الاخرى , حيث أدّت هذه القيم دورها بتكوين الاختلاط الدمجي الكبير الذي كون مجتمعا جديدا مختلفا عن المجتمع القديم السابق, بعدّ الاسلام هو المعيار بالنسبة لرعايا الدولة الاسلامية مع تكاثر الداخلين فيه , ونوالهم ما ينال كل عربي من الامكان والقبول والمزايا من دون تمييز, ودور الحركة التجارية الواسعة التي شملت العالم الاسلامي كله , فضلا عن جهود العلماء وطالبي العلم بمختلف البلاد الاسلامية وبروز ظاهرة التسامح في الموقف الاسلامي في حيال أهل الذمة , كل هذه العوامل تظافرت فيما بينها في التاثير في هذه البنية , وبما يتلائم مع القيم الاسلامية في تكريم بني الانسان بعدّه انساناً[1]. ويمكن ان نؤشر ظاهرةً عامةً انتشرت في بلاد ما وراء النهر هي شعور الناس ((كانهم في دار واحدة, ما ينزل أحد بأحد الا كانه دخل في داره , لا يجد المضيف من طارق يطرقه كراهية , بل يستفرغ جهده في اقامة اوده, من غير معرفة تقدمت ولا توقع لمكافاة , بل اعتمادا للسماحة في اموالهم))[2], ثم تبرز هذه الظاهرة بشكل واضح عند أصحاب رؤوس الاموال في بلاد ما وراء النهر, اذ ان الغالب على أهل الثروة في بلاد الاسلام صرف اموالهم ونفقاتهم الى خاص أنفسهم في الملاهي , ومما لا يرضاه الله سبحانه تعالى والمنافسات فيما بينهم , بينما نرى الغالب على اهل الاموال بما وراء النهر, صرف نفقاتهم الى الرباطات وعمارة الطرق والوقوف على سبل الجهاد، ووجوه الخير وعقد القناطر الا القليل من ذوي البطالة[3]. ولو اننا نظرنا الى التركيبة الاجتماعية لطبقات المجتمع في هذا العصر، لوجدنا أنّ المجتمع يتكون من عدة طبقات قد تتداخل بعضها مع البعض الاخر بفعل الوضع السياسي المضطرب، وعدم الاستقرار ، ومن أبرز هذه الطبقات:

1- طبقة الحكام واصحاب السلطة والامراء ومن كان يلوذ بهم من الوزراء وكبار موظفي الدولة من القادة والقضاة والكتاب والحاشية، وتعد هذه الطبقة من ابرز طبقات المجتمع لما تتمتع به من السلطة والقوة بحكم سيطرتها على أمور الدولة المختلفة وسيطرتها على الموارد المالية وفرض الضرائب، والتحكم في كيفية صرف هذه الموارد. وبرزت هذه الطبقة خلال حقبة التسلط البويهي والسلجوقي، ((إذ إنّ السلاجقة الترك في المشرق كونوا طبقةً محاربةً فوق الطبقات، شملت مع الحكم الاقطاعات الارضية لاستغلالها ، ودخل عنصر جديد على الاقطاع الزراعي في الريف))[4].

---

(1) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص ص13-14.

(2) ابن حوقل، صورة الارض، ص386. الاصطخري، المسالك والممالك، ص162.

(3) ابن حوقل، صورة الارض، ص386. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص162-163.

(4) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص23.

2- طبقة التجار وأصحاب الاموال : فهم الذين جمعوا الاموال والثروات وتصرفوا بها وكان لهم دور بارز في المجتمع ، بعدّ مايتمتعون به من أموال بحكم نشاطهم التجاري والاقتصادي أو امتلاكهم للاراضي الزراعية ونحو ذلك ، ويدخل في هذه الطبقة بعض اهل الذمة ، كاليهود والنصارى، والذين يتمتعون بكثير من سياسة التسامح ويقيمون شعائرهم في أمن وطُمانينة[1]، اذ يتواجد في بلاد ماوراء النهر ((يهود كثيرة، ونصارى قليلة، وأصناف المجوس))[2]، واعترفت الدولة العباسية بالمجوس في القرن الرابع الهجري ، وعدتهم من أهل الذمة ، وكان لهم رئيس ديني كما كان لليهود ، ويلقب بالقاب الملوك, ويدفع له ابناء نحلته الضرائب وكما يفعل اليهود وكان منصبه وراثياً[3], ورسوم المجوس ظاهرة في بلاد فارس[4].

3- طبقة العلماء : وبرزت هذه الطبقة من خلال دعم الامراء والسلاطين للعلماء وجهودهم في حمل الشريعة والحفاظ عليها ونشرها بين الناس , ويدخل في هذه الطبقة التي تشكل عماد المجتمع وبها قوامه , فضلا عن الفقهاء والحفاظ والادباء وعلماء اللغة والاطباء وصغار الكتاب ونحو ذلك[5].

4- طبقة العامة : وتشمل هذه الطبقة صغار التجار والباعة وأصحاب المهن والصناع , وعامة الناس ونحو ذلك , وتعد هذه الطبقة القوة الفاعلة والمؤثرة في المجتمع , والتي يمكن ان تخضع لمختلف التاثيرات من العلماء , أو من الموسورين والتي يمكن أن تشكل مع الفقراء والمعدمين عامل الفوضى في المدينة, بخلاف كبار العلماء الذين يشكلون عامل التهدئة والسلام والمحافظة[6]. ويشير الحديثي الى أن عمال صناعات الورق والاسكافيين وغيرهم كانوا على طبقتين فيهم العبيد والاحرار, فالعبيد هم الصناع والاحرار هم اصحاب رؤوس الاموال , ويظهر هذا واضحا لدى عمال الورق الذين كانوا من سبي الصين[7]. وكذلك يمكن أن نؤشر على ظاهرة متميزة في هذا العصر, وهي ظاهرة تجارة الرقيق , حيث كانت قوافل الرقيق تأتي من أواسط آسيا لتجتاز ما وراء النهر الى بلاد خراسان , ومنها الى أسواق المدن الاسلامية الى الغرب[8]. وتُعدّ سمرقند مركزا متميزا لهذه التجارة[9], الذين أصبحوا يشكلون طبقةً متميزةً فيهم الرقيق الصقلبي والرومي والتركي والزنجي , وكانوا يؤلفون الاغلبية الساحقة من طبقة الخدم , وهم الجواري والرقيق والخصيان[10], وكان في بغداد شارع خاص يطلق عليه ((شارع دار الرقيق))[11].

---

(1) حسن، حسن ابراهيم (الدكتور)، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط12 ، 1987م)، ج3، ص425، و ج4، ص627.

(2) المقدسي، احسن التقاسيم، ج1، ص236.

(3) حسن، تاريخ الاسلام، ج3، ص426

(4) المقدسي، احسن التقاسيم، ج1، ص282.

(5) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص ص19-20.

(6) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص20. حسن، تاريخ الاسلام، ج4، ص625.

(7) الحديثي، قحطان عبد الستار، خراسان في العهد الساماني، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، (جامعة بغداد/ كلية الاداب، 1980م)، ص474. الدليمي، الحركة الفكرية في بخارى، ص197.

(8) ابن حوقل، صورة الارض، ص385. الاصطخري، المسالك والممالك، ص162. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص481.

(9) ابن حوقل، صورة الارض، ص407. الاصطخري، المسالك والممالك، ص178.

(10) حسن، تاريخ الاسلام، ج4، ص626. مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص22.

(11) الخطيب البغدادي، احمد بن علي ابو بكر(ت463هـ)، تاريخ بغداد، (بيروت ، دار الكتب العلمية، بلا)، ج14، ص162. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج11، ص45. ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص173.

وكذلك برزت ظاهرة العيارين[1] والشطار[2] التي انتشرت في بغداد, ففي سنة(416هـ), ظهر أمرهم وازداد نشاطهم وعمّ شرهم , وكبسوا دور الناس نهارا , ونهبوا الاموال وأراقوا الدماء, وخربوا هيبة السلطان , وارتفعت الاسعار[3]. وهذا يعود الى ضعف الخلافة, وهيمنة وتسلط العنصر الاجنبي على مقاليد الامور فيها , ففي سنة(417هـ) ((كثر تسلط الاتراك في بغداد, فاكثروا مصادرات الناس وأخذوا الاموال... وعظم الخطب وزاد الشر, واحرقت المنازل والدروب والاسواق, ودخل في الطمع العامة والعيارون , فكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره , كما يفعل السلطان بمن يصادره))[4], ولذلك انعكست الحالة السياسية والقت بظلالها على الوضع الاجتماعي فاشتد الغلاء بالبلاد سنة(423هـ) واستسقى الناس فلم يسقوا, وتبعه وباء عظيم في جميع البلاد ادى الى ازهاق الارواح وكثرة الوفيات[5]. ولقد استفحل هذا الامر, وحدثت الفتنة بين الاهالي في بغداد سنة(444هـ) وسادت الفوضى وعدم الاستقرار, فيما سيطر العيارون وتسلطوا وجبوا الاسواق, وأخذوا ما كان يأخذه أرباب الاعمال[6]. وبذلك أدى الى خلق نوع من الاضطراب في البنية الاجتماعية وحالة من التفكك وضياع الامن والاستقرار.

رابعا: الحالة الفكرية والعلمية:

لقد نشطت الحركة الفكرية والثقافة الاسلامية في هذا العصر والذي سبقه, وانتشرت انتشاراً واسعاً بفضل الدين الاسلامي , الذي كان الحافز الرئيس لهذا النشاط , إذ أنشئت المدارس في المدن الاسلامية , وتزاحمت حلقات التدريس في المساجد , واصبحت المساجد مراكز ثقافية لمختلف العلوم , فكان يفسر فيها القرآن الكريم , ويملى فيها الحديث النبوي الشريف , كما تدرس به علوم العربية, كالنحو والعروض ونحو ذلك, وكانت تعقد فيها مجالس للعلماء والادباء[7].

---

(1) العيار: الكثير الذهاب والمجيء في الارض، والذكي الكثير الطواف الذي لايتردد بلا عمل مأخوذ من فرس عائر، اي هو الذي يخلي نفسه وهواها لايردعها ولايزجرها، والعرب تمدح العيار وتذم به. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص ص622-623. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، ص194. البستاني، محيط المحيط، ص647.

(2) الشاطر: اسم فاعل من شطر الشيء يشطره شطراً جعله شطرين، فهو من اعيا اهله خبثاً، والجمع شطار، والعامة تستعمل الشاطر بمعنى النبيه الماضي في اموره. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص ص407-409. الرازي، مختار الصحاح، ص142. البستاني، محيط المحيط، ص465).

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص319. ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص ص21-22. وللمزيد (ينظر: النجار، محمد رجب(الدكتور)، الشطار والعيارين في التراث العربي، (الكويت، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989م)، ص128).

(4) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص353.

(5) م. ن، ج9، ص426. وحودث سنة (439هـ)، وحودث سنة (440هـ)، و ص552 وكذلك حوادث سنة (448هـ)، و ص631 و ص637.

(6) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص ص591-592.

(7) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص ص690-691.

وكان لتشجيع الخلفاء والسلاطين والامراء أثره البارز في اتساع أُفق الفكر الاسلامي وارتحال الكثير من طلبة العلم في مشارق الارض ومغاربها طلبا للعلم , وزخر بلاط الكثير من الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية بالعلماء والشعراء والادباء , فضلا عن نشاط حركة الترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية , وكذلك انتشرت حركة الوراقين في المدن الاسلامية , ففي مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية في ((ربض وضاح - صاحب خزانة السلاح - أكثر من مئة حانوت للوراقين))[2], وكان في مدينة بخارى سوق يعرف بسوق الوراقين[3], وبذلك اصبح الوراقون حجر الاساس في ثقافة المدن الاسلامية , وفي نسخ الكتب ونشرها والسفر بالنسخ من مدينة الى أخرى لتسويقها[4]. وكانت مدن ما وراء النهر مركزا لاجتذاب العلماء وطلبة العلم, إذ لم تتاثر الحركة الفكرية والثقافية بمظاهر الانحطاط السياسي , فقد كانت ((أجمل مدن سمر قند وبخارى , ويمكن القول إنّ الاولى , كانت مركزه السياسي , بينما كانت بخارى عاصمته الدينية , الا أنّ كلا من المدينتين كانتا في مرتبة واحدة , ويحدان قصبتي الصغد))[5].

---

(1) حسن، تاريخ الاسلام، ج3، ص332.

(2) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح(ت284هـ)، البلدان، تحقيق: محمد امين ضنّاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1 ، 1422هـ/ 2002م)، ص35.

(3) الدليمي، الحركة الفكرية العربية في بخارى، ص249.

(4) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص694.

(5) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ص503-504.

ففي مدينة سرخس التي ولد فيها الامام السرخسي كانت توجد أربع مدارس وهي((مدرسة السره مرد[1], ومدرسة الزيادي[2], ومدرسة العياضي[3]، ومدرسة الخدامي[4]))[5].

وظلت مدينة بخارى التي نشأ فيها الامام السرخسي وتلقى علومه بها محتفظةً بما لها من شهرة قديمة ، اذ ((كانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد وكعبة الملك ومجتمع افراد الزمان ومطلع نجوم ادباء الارض وموسم فضلاء الدهر))[6]. وينسب اليها خلق كثير من ائمة المسلمين في فنون شتى منهم إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت256هـ) رحل في طلب العلم الى محدثي الامصار وكتب بخراسان والعراق والشام والحجاز ومصر[7].

كما أدى وزراء السامانيين والحكام التابعين لهم دوراً بارزاً في تشجيع العلم والعلماء ، حيث خصّ قسماً منهم بعض الاوقاف لطلبة العلم والعلماء لتسديد نفقات تعليمهم[8]. فكانت ضياع قرية افشنة [9]: ((وقف على طلاب العلم))[10].

---

(1) مدرسة السره مرد: وتنسب الى ابي نصر محمد بن محمود بن علي بن شجاع الشجاعي المعروف بالسره مرد، شيخ فاضل جليل القدر، ورع كثير الصيام والتهجد وقيام الليل، وكان يفتي ويناظر، وحدث بالكثير، سمع من اصحاب زاهر بن احمد وكانت ولادته سنة (452هـ) بسرخس وتوفي فيها سنة (534هـ). (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج2، ص235. سالم، منيرة ناجي، الحركة الفكرية في خراسان في القرن السادس الهجري، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، (جامعة بغداد/ كلية الاداب، 1397هـ/1977م)، ص123).

(2) مدرسة الزيادي: وتنسب هذه المدرسة الى ابي محمد الفضل بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد، سمع منه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وعبد الكريم السمعاني، تولى القضاء بسرخس ثم صرف عنها، كان شيخ اصحاب ابي حنيفة بها في وقته، كانت ولادته في سنة (458هـ) ورد بغداد مرتين اخرها سنة (524هـ) توفي بسرخس سنة (505هـ) ودفن بمدرسته رحمه الله. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص407. معروف، ناجي (الدكتور)، علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي، (بغداد، مطبعة الارشاد ، 1393هـ/1973م)، ص ص112-113).

(3) مدرسة العياضي: وتنسب الى ابي نصر العياضي محمد بن ناصر بن احمد السرخسي العياضي من اهل سرخس، كان فقيهاً واعظاً مليح الوعظ فصيح العبارة صاحب قبول عند الخاص والعام وكان كثير الحفظ، متخلقاً بالاخلاق الحسنة والسيرة الجميلة، سمع بسرخس السيد ابا الحسن محمد بن محمد الحسيني وابا الحسن علي بن عبد الله السعيدي واخرين غيرهم، وكانت ولادته في سنة (464هـ) بسرخس ومات بها في سنة (532هـ) ودفن بمدرسته بسرخس. (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج2، ص242. معروف، علماء النظاميات، ص98).

(4) مدرسة الخدامي: وتنسب هذه المدرسة الى بيت الخدامي، وهم بيت معروف بسرخس منهم ابو نصر زهير بن علي بن زهير بن الحسين الخدامي السرخسي من اهل سرخس، سكن مهينة من بيت العلم واهله وهو شيخ بهي المنظر، سمع بسرخس السيد ابا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني الحافظ وغيره، وسمع منه السمعاني بمهينة، وكانت ولادته في سنة (455هـ) بسرخس ووفاته سنة (533هـ) بمهينة. (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج1، ص ص293-294).

(5) السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج1، ص ص293-294 و ج2، ص235 و ص ص241-242. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص407. معروف، علماء النظاميات، ص ص91-98، و ص ص112-113. منيرة، الحركة الفكرية في خراسان، ص ص123-124.

(6) الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري(ت429هـ)، يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا)، ج4، ص101.

(7) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج12، ص ص391-468. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص355.

(8) الدليمي، الحركة الفكرية العربية في بخارى، ص221.

(9) افشنة: بفتح الهمزة وسكون الفاء والشين معجمة مفتوحة، ونون وهاء، قرية من قرى بخارى. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1 ، ص231).

(10) النرشخي، تاريخ بخارى، ص32.

إذ إنّ ((عدد المدارس الجامعة ببخارى كان في عهد اسماعيل[1] يزيد على نظائره في كل من آسيا ، حتى لنرى بلخ وهي التي تعرف بقبة الاسلام ، لم تستطع ان تبرز لتنافسها الا بعد ذلك بكثير))[2].

وكان للوضع السياسي المضطرب الذي خلفه البويهيون نتيجة سعيهم للقضاء على الخلافة العباسية، وهو الذي دفع السلاجقة ، وعدد من العلماء الى انشاء المدارس في خراسان وماوراء النهر ثم في العراق ، فشرع السلاجقة بانشاء المدارس لكبار العلماء ، وسار على نهجهم امراؤهم ووزراؤهم، وأخذوا يتنافسون فيما بينهم في ذلك، ومنهم من غالى في الانفاق على بنائها ، والتكاثر في ايقاف الاوقاف عليها وراح العلماء يجعلون من بيوتهم حلقات لطلبة العلم[3].

ومما يؤكد ماذهبنا اليه أنّ البعض وشى بنظام الملك[4]، عند السلطان ملكشاه بن الب أرسلان، بأنه كان ينفق (600الف دينار) سنوياً على طلبة العلم، فقالوا له: ((إنّ الاموال التي ينفقها نظام الملك في ذلك تقيم جيشاً يركز رايته في سور القسطنطينية))[5]. وقد انتشرت المدارس النظامية في مختلف المدن الاسلامية على غرار المدرسة النظامية في بغداد والتي أنشاها الوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي ، إذ تمَّ افتتاحها سنة (459هـ/1066م)[6] فكانت من أشهر المدارس الاسلامية في القرن الخامس الهجري. وكذلك انتشرت المدارس الاحادية والثنائية والرباعية في طول البلاد وعرضها ، وكانت لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة ، تصير الى الفقهاء والمدرسين بها، ويجدون على الطلبة مايقوم بهم[7].

---

(1) اسماعيل: وهو الامير اسماعيل بن احمد الساماني، ولد في فرغانة سنة (234هـ)، ولما بلغ السادسة عشر توفي ابوه، فرباه اخوه الاكبر الامير نصر، وكان يعمل في خدمته، حكم بخارى من قبل اخيه عشرين عاماً، ثم حكم من بعد ذلك سبع سنين ببلاد ماوراء النهر، ثم سبعاً اخرى في خراسان فجميعها اربع وثلاثون عاماً، توفي سنة (295هـ). (ينظر: النرشخي، تاريخ بخارى، ص ص107-124. فاميري، تاريخ بخارى، ص109).

(2) فاميري، تاريخ بخارى، ص109.

(3) معروف، علماء النظاميات، ص14.

(4) نظام الملك: وهو ابو علي الحسن بن علي بن اسحاق بن العباسي الطوسي، ولد بنواحي طوس سنة (408هـ/1017م) فحفظه ابوه القران، وشغله في التفقه على المذهب الشافعي ثم خدم السلطان الب ارسلان السلجوقي وابنه ملكشاه، سمع الحديث باصبهان وروى عنه جماعة وحدث بمرو ونيسابور والري واصبهان وبغداد وأخذ في بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل اصناف المعروف، قتل على يد احد اتباع الباطنية سنة (485هـ)، ويروى انه اول من قدر المعاليم للطلبة. (ينظر: السبكي، ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناجي، (الجيزة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، ط2 ، 1992م)، ج4، ص ص309-323).

(5) معروف، علماء النظاميات، ص15.

(6) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص55.

(7) معروف، علماء النظاميات، ص19.

كما أُنشئت الى جانب المدارس المكتبات الضخمة التي تضم الاف الكتب والمصنفات بمختلف العلوم والمعارف ، ففي مدينة مرو الشاهجان[1]. وفيها ((عشر خزائن للوقف...منه خزانتان في الجامع إحدهما يقال لها العزيزية...وكان فيها اثنا عشر الف مجلد او مايقاربها، والاخرى يقال لها الكمالية))[2] وغيرها الكثير من خزائن الكتب التي كانت سهلة التناول لطلبة العلم ، هذا ولم يقتصر طلب العلم على جانب واحد ، فقد شكلت الرحلة في طلب العلم احدى الحلقات المهمة في النشاط الفكري والثقافي ، حيث بذل العلماء وطلبة العلم قصارى جهدهم في تحصيل العلم وذلك بقطع المسافات الطويلة من أقصى الشرق الى أقصى الغرب ، إذ ((أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارةً علماً وتعليماً والقاءً، وتارةً محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة ، الا ان حصول الملاكات عن المباشرة والتلقين أشد إستحكاماً وأقوى رسوخاً، فالرحلة لابُدّ منها في طلب العلم واكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ، ومباشرة الرجال))[3]. ولقد جمع بعض العلماء بين الرحلة لاداء فريضة الحج وبين طلب العلم ، لتزداد قدراته وملكته العلمية.

---

(1) مصطفى، المدن في الاسلام، ج2، ص720.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص113.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي(ت880هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار القلم، ط5 ، 1984م)، ج1، ص541.

الفصل الثاني
آراء الامام السرخسي في زكاة الماشية

الفصل الثاني: آراء الامام السرخسي في زكاة الماشية.
المبحث الاول: الزكاة لغة واصطلاحاً ووجوب دفعها.
أولاً: الزكاة في اللغة والاصطلاح.
1-الزكاة لغة.
2-الزكاة اصطلاحاً.
ثانياً: الصدقة في اللغة والاصطلاح.
1- الصدقة لغة.
2- الصدقة اصطلاحاً.
ثالثاً: وجوب دفع الزكاة.
1-سبب وجوب الزكاة.
2-وجوب دفع الزكاة.

المبحث الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
اولاً: النصاب.
ثانياً: الملك التام.
ثالثاً: حولان الحول.
رابعاً: النماء.
خامساً: الفراغ أو الخلو من الدين.

المبحث الثالث: زكاة الماشية عند الامام السرخسي.
أولاً: شروط وجوب الزكاة في الحيوانات.
1-السوم.
2-ان لاتكون عاملة.
ثانياً: زكاة الابل.
الحكمة من ايجاب الشاة بخمسة من الابل.
ثالثاً: زكاة البقر.
رابعاً: زكاة الغنم.
خامساً: زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل.
سادساً: زكاة الخلطاء في السائمة.
سابعاً: حكم الخيل السائمة.

المبحث الرابع: مسائل عامة في الزكاة.

1- **أخذ قيمة الواجب.**
2- **اداء القيمة مكان المنصوص عليه.**
3- **تعجيل الزكاة.**
4- **زكاة الصبي والمجنون.**
5- **دور المصدق في جمع الزكاة.**
6- **دين الزكاة**
7- **زكاة مال الضمار.**
8- **حكم بيع السائمة التي وجبت فيها الصدقة.**
9- **تضعيف الصدقة على بني تغلب.**
10- **حكم الصدقات والعشور والخراج والجزية التي ياخذها السلاطين ظلماً.**
11- **حكم نقل الزكاة من بلد الى اخر.**

المبحث الاول: الزكاة لغة واصطلاحاً ووجوب دفعها.

أولاً: الزكاة في اللغة والاصطلاح.

1- الزكاة لغة:

مصدر (زكّى) الشيء ، فهي أصل يدل على الزيادة والنماء[1] يقال: زكا الزرع، إذا نما وبورك فيه[2]. وسميت كذلك لانها تثمر المال وتنميه[3]. فهي صفوة الشيء ومما أخرجته من مالك ليطهره به[4]. قال سبحانه وتعالى ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**))[5]. فأصل الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، وهي من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى. وهي التزكية ، فالزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان[6].

ويعرفها الامام السرخسي: بانها عبارة عن النماء والزيادة ، وسميت الزكاة زكاة لانها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[7]، قال الله تعالى: ((**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**))[8]، إذ إن ((المال ينمي بها من حيث لايرى، فهي مطهرة لمؤديها من الذنوب ، وقيل ينمي أجرها عند الله تعالى))[9].

2- الزكاة في الاصطلاح:

وهي عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[10]. أو هي اسم لمخرج مخصوص باوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة[11]، وهي عبارة عن الطهر، قال تعالى ((**قَد أَفْلَحَ مَن تَزَكَى**))[12] أي تطهر، وانما سمي الواجب زكاة لانها تطهر صاحبها عن الاثام[13].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص436.

(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص193. البعلي الحنبلي، ابو عبد الله ، محمد بن ابي الفتح (ت709هـ/ 1309م)، المطلع، تحقيق: محمد بشير الاولبي، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1401هـ/1981م)، ج1، ص122. الرازي، مختار الصحاح، ص115.

(3) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص122.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص494.

(5) سورة التوبة، الاية (103).

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص358.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149.

(8) سورة سبأ، الاية (39).

(9) النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف(ت676هـ/1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد محمد تامر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ط1 ، 1420هـ/1999م)، ج4، ص71.

(10) الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف(ت816هـ/1413م)، التعريفات، تحقيق: احمد مطلوب، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1406هـ/1986م)، ص67.

(11) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص122.

(12) سورة الاعلى، الاية (14).

(13) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149.

ولذلك ((سميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها ، وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه))[1]، فهي: ((طهارة مال بلغ النصاب باخراج مافضل عن الحاجة لانسداد خلة المحتاجين به))[2]، ولهذا تطلق على ((جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ ، فارغ عن الدين، وعن حاجته الاصلية، يملكه لمستحق من الاصناف...))[3] الثمانية المذكورين في الاية الكريمة قال تعالى ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**))[4].

ثانياً: الصدقة في اللغة والاصطلاح.

1- الصدقة لغةً:

لفظة الصدقة مأخوذة من الصدق (بالكسر والفتح): نقيض الكذب، والصدق (بالفتح) المستوي من الرماح والرجال، والكامل من كلِّ شيء[5]. ((ومنه صداق المراة ، أي تحقيق الحل، وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع ، ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل. يقال: صدق في القول وتصديقاً وتصدقت بالمال تصدقاً، وأصدقت المراة اصداقاً، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ، ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة ، ان من أيقن من دينه ، ان البعث حق ، وان الدار الاخرة هي المصير، وان هذه الدار الدانية قنطرة الى الاخرة ، وباب الى السوأى او الحسنى عمل لها، وقدم مايجده فيها ، فان شك فيها او تكاسل عنها ، وآثر عليها، بخل بماله واستعد لآماله، وغفل عن مآله))[6].

والصَّدَقة ((محركة)): مااعطيته في ذات الله تعالى[7] للفقراء[8]، أي عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة ، لان العبد بها يظهر صدق العبودية ، والجمع صدقات[9]. فالصدقة ماتصدقت به على الفقراء والمساكين، والمتصدق الذي يعطي الصدقة[10]. او يراد به المال المتصدق به[11].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ، ص71.

(2) التهانوي، محمد علي(ت12هـ/)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، و د. جورج زيناتي، (بيروت ، نشر مكتبة لبنان ، 1966م)، ط1، ج1، ص907.

(3) الرحبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد(ت1184هـ/1770م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. احمد عبيد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، 1973م)، ج1، ص497.

(4) سورة التوبة، الاية (60).

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص808. ابن منظور، لسان العرب، ج10ص ص193-196.

(6) ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله(ت543هـ/828م)، احكام القران، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة ، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط2 ، 1387هـ/1967م)، القسم الثاني، ص ص946-947.

(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص808.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج10ص196.

(9) البستاني، محيط المحيط، ص503.

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص196.

(11) الزمخشري، محمود بن عمر(ت538هـ/1143م)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد علي الجابري، ومحمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت ، دار المعرفة ، بلا)، ج1، ص177.

2- الصدقة اصطلاحاً:

يعرفها الامام السرخسي بانها ((اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل))[1]، وماكانت عن ظهر او مابقت غنى[2]. فمعنى الصدقة عند الامام السرخسي آعّم من الزكاة ، ولذا يقول في لفظة الصدقة ((انما حمل هذا اللفظ على مال الزكاة خاصة اعتباراً لما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله تعالى عليه، وماوجب الله تعالى عليه من الصدقة في المال، مختص بمال الزكاة))[3]. فالصدقة في الأصل تقال للمتطوع بها، والزكاة للواجب[4]، ويقال لما يتسامح به الانسان من حقه تصدق به[5]، نحو قوله تعالى ((**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**))[6].وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق في فعله[7] ، وعلى هذا فان الصدقة تعني: ((العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى))[8]، وذلك بالتقرب اليه سبحانه وتعالى ونيل الثواب منه ، فهي آعّم من الزكاة[9]. والصدقة المطلقة يراد بها الزكاة[10].

وردت لفظة الزكاة في لغة القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وكتب الخراج والاموال باسم الصدقة، قال سبحانه وتعالى ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**))[11] وقال جل وعلا ((**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**))[12]، إذ إن في اداء الصدقة معنى التطهير والتنزية[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(2) م. ن، ج3، ص102.

(3) م.ن، ج4، ص135.

(4) المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ/1621م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط1، 1410هـ)، ج1، ص453. الزبيدي، محمد بن محمد(ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الاساتذة، (الكويت، 1965م)، ج26، ص12.

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص453.

(6) سورة المائدة، الاية (45).

(7) الزبيدي، تاج العروس، ج26، ص12.

(8) الجرجاني، التعريفات، ص76. الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي، (بيروت ،دار الجيل ، 1401هـ/1981م)، ص251.

(9) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص251.

(10) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ/804م)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لابي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (بيروت، عالم الكتب، ط1 ، 1406هـ/ 1986م)، ص123.

(11) سورة التوبة، الاية (103).

(12) سورة التوبة، الاية (58).

(13) السرخسي، المبسوط، ج30، ص275.

وفي رواية الموطأ عن أبي سعيد الخدري(1)، ((ان رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيم دون خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة))(2).

وفي رواية ثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس اواق صدقه وليس فيما دون خمس اوسق(3) صدقة))(4).

بينما وردت رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس فيما دون خمس اوسق زكاة))(5) وهو مأأشار اليه الماوردي بقوله: ((الصدقة زكاة، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى))(6). الا ان العرف قد اعطى للفظة الصدقة مدلولاً اخر وعنواناً على التطوع وماتجود به النفس على المستحقين من ذوي الحاجة والفاقة(7).

---

(1) ابو سعيد الخدري: وهو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الابجر، والابجر هو خدرة بن الحارث بن الخزرج الانصاري، اشتهر بكنيته، واستصغر باحد واستشهد ابوه بها، اول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر غزوة، كان من نجباء الانصار، ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة وعلماً جماً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توفي سنة (74هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص35. وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص47).

(2) الامام مالك بن انس(ت179هـ/795م)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت، دار البحار ومكتبة الهلال، 1991م)، ص142، رقم الحديث (325).

(3) الوسق: الوسق والوسق: مكيلة معلومة، وقيل حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص378. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ص478-479).

الاوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنه اربعين درهماً وجمعها اواقي. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص404. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص42).

الورق: الدراهم المضروبة من الفضة. (الزمخشري، الفائق، ج3، ص275. الرازي، مختار الصحاح، ص299. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص375).

الذود: القطيع من الابل من ثلاث الى تسع. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص167).

(4) الصديقي، عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف(ت قبل 1322هـ)، عون المعبود شرح سنن ابي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ج4 ، ص248، رقم الحديث (1555).

(5) ابو عبيد، القاسم بن سلام(ت224هـ/838م)، الاموال، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، مؤسسة ناصر، ط1 ، 1981م)، ص194 والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص248، رقم الحديث (1556). ابن ادم، يحيى القرشي(ت203هـ/818م)، الخراج، صححه ووضع فهارسه الشيخ احمد محمد شاكر، (بيروت، دار الحداثة، الكتاب الثاني ضمن مجلد في التراث الاقتصادي الاسلامي، ط1، 1990م)، ص543 والرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. خالد رشيد الجميلي، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ط1 ، 1409هـ/1989م)، ص179.

(7) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 ، 1405هـ/1985م)، ج1، ص41.

فالصدقة دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه[1]، وكما جاء في الحديث الشريف ((...والصلاة نور والصدقة برهان...))[2].

ثانياً: وجوب دفع الزكاة.

أ- سبب وجوب دفع الزكاة:

تناول الامام السرخسي سبب وجوب الزكاة بالاشارة الى أن أصل الوجوب ثابت بايجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ماجعله الشرع سبباً وهو المال[3].قال الله تعالى ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**))[4] ولهذا يضاف الواجب اليه، فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها ، ولكن المال سبب على أساس غنى المالك[5]. ثم انه يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ[6]رضي الله عنه ((...فاعلم ان الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[7]، والغنى لايحصل الا بمال مقدر، وذلك هو النصاب الثابت ببيان الشرع[8]، ويشترط في هذا النصاب ان يكون نصاباً نامياً[9].

ثانياً: وجوب دفع الزكاة:

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان أهمية الزكاة ، وبانها فريضة مكتوبة ، وجبت بايجاب الله تعالى ، فانها:

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص71.

(2) م. ن، ج2، ص91.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149.

(4) سورة التوبة، الاية (103).

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 149.

(6) معاذ رضي الله عنه: وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي، ابو عبد الرحمن الامام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها وشهد بدراً وهو ابن احدى وعشرين سنة، وامره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وكان من افضل شباب الانصار حلماً وحياءً وسخاءً، روى عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت وفاته بالطاعون سنة (17هـ) او التي بعدها. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص ص426-427. وبهامشه الاستيعاب، ج3، ص ص355-361).

(7) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1 ، 1422هـ/ 2001م)، ص30، رقم الحديث(1395).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149.

(9) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص106.

في القران الكريم: ثالثة الايمان[1]، قال الله سبحانه وتعالى ((**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ**))[2]، فقد افترض الله سبحانه وتعالى الصلاة والزكاة، وأبى أن يفرق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة الا مقرونةً بالزكاة ، وقرن معها التوبة ، فلا سبيل لالغائهما[3]. ويبدو أنّ الامام السرخسي اراد هذا المعنى من خلال استشهاده بهذه الاية.

واما في السنة النبوية المطهرة: فقد وردت عدة أحاديث في وجوب دفع الزكاة ، ومنها ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((أُمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك، عصموا مني دمائهم وأموالهم ، الا بحق الاسلام وحسابهم على الله))[4]، وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس ، شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان))[5]. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتولى الخلافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه، ارتد من ارتد من العرب، ((فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الابحقه ، وحسابه على الله. فقال: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ماهو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه، فعرفت انه الحق))[6]. وبذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، كما أجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوب الزكاة، فمن أنكر فرضيتها حكم عليه بالكفر والردة ان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فان تاب والا قتل. ومن انكر وجوبها جهلاً منه ، اما لحداثة عهد بالاسلام ، او لكونه نشأ ببادية نائية عن الامصار، وعرّف بوجوبها ، ولايحكم بكفره ، لانه معذور[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص149.

(2) سورة التوبة، الاية (5) والاية (11).

(3) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري(ت671هـ/1272م)، الجامع لاحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1408هـ/1988م)، ج8، ص52.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص30، رقم الحديث(25).

(5) م. ن، ص27، رقم الحديث(8).

(6) م. ن. ص ص252-253، رقم الحديث (1399) و (1400). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص246، وفي رواية اخرى (عقالاً).

العناق: الانثى من ولد المعز لم تبلغ سنة. (م. ن.).

(7) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد(ت620هـ/1223م)، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت334هـ/945م)، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي(ت682هـ/1283م) كلاهما على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه، (بيروت، دار الكتاب العربي، عناية جماعة من العلماء، 1345هـ)، ج2، ص ص434-435. الزحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وادلته، (دمشق، دار الفكر، ط4 معدلة، 1418هـ/1997م)، ج3، ص ص1792-1793.

المبحث الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

يشير الامام السرخسي الى شروط المال الذي تجب فيه الزكاة[1] وهي:

1- النصاب.

النصاب من المال، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة اذا بلغه[2]، وهو الاصل ، أي مالايجب دونه زكاة من المال[3]، وهو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من مقادير مبينة في ابوابها[4]، نحو مائتي درهم من الفضة ، وعشرين ديناراً من الذهب ، وخمس من الابل. فمن ملك هذا القدر من كل من ذلك وجبت عليه الزكاة[5].

وعَدَّ الامام السرخسي النصاب سبباً لوجوب الزكاة[6]، ثم ان النصب تكون على ثلاثة أنواع[7]:

- نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي. وبه قال الامام السرخسي ، لان الواجب جزء من فضل المال[8].
- ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ، ووجوب الاضحية ، وصدقة الفطر، ونفقة الاقارب ، ويشترط فيه النمو بالتجارة وحولان الحول.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص379.

(3) النسفي، نجم الدين بن حفص(ت537هـ/1142م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مرجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، (بيروت، دار القلم، ط1، 1406هـ/1986م)، ص39. البستاني، محيط المحيط، ص895.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص259.

(5) البستاني، محيط المحيط، ص895.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص149-150. واصول السرخسي، ج1، ص106.

(7) الطحاوي الحنفي، احمد بن محمد بن اسماعيل(ت1231هـ/1815م)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (مصر، مكتبة البابي الحلبي، ط3، 1318هـ)، ج1، ص475.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص149-150. واصول السرخسي، ج1، ص106.

- ونصاب تثبت به حرمة السؤال ، وهو ما اذا كان عنده قوت يومه ثم بعض ، وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهماً[1]، واستدل الامام السرخسي على ان الواجب جزء من فضل المال، بقوله سبحانه وتعالى ((**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**))[2] أي الفضل[3]، فالمعنى ((انفقوا مافضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة))[4]، فصار السبب النصاب النامي[5]. ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة ، فيقال زكاة سائمة ، وزكاة التجارة. والدليل عليه كما يقول الامام السرخسي: ان الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب[6]. فهو المال الموصوف بالنماء دون المطلق من المال[7].

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة في المال كمال النصاب ليحصل به صفة الغنى للمالك، إذ إن الغنى معتبر عند ابتداء الحول ، لينعقد الحول على المال ، وعند كماله لتجب الزكاة ، فأما بين ذلك ، فليس بحال انعقاد الحول ولا بحال وجوب الزكاة ، فلايشترط غنى المالك فيه[8].

ويشير الامام السرخسي الى ان معرفة النصب لاتكون بالرأي والاجتهاد ، بل بالنص[9]، ولذا فان مقدار النصاب يختلف باختلاف المال المزكى به ، ففي نصاب الابل: ليس في أربع منها صدقة، الا اذا كانت خمساً ففيها شاة ، ونصاب الغنم: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة ، فاذا كانت أربعين ففيها شاة. ونصاب البقر: ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة ، وفي الثلاثين منها تبيع أو تبيعة ، وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية[10].

---

(1) الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص475.

(2) سورة البقرة، الاية (219).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. ابن العربي، احكام القرآن، القسم الاول، ص154.

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص42.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(6) م. ن، ج2، ص ص149-150.

(7) السمرقندي، محمد بن احمد(539هـ/1144م)، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، ج1، ص277.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص172.

(9) م. ن، ج2، ص182.

(10) م. ن، ج2، ص150 و ص182 و ص187.

وبذلك يكون الامام السرخسي قد اتفق مع الامام مالك(ت179هـ/795م)(1) وأبي يوسف(ت182هـ/798م)(2)، والشافعي(ت204هـ/819م)(3)، وأبي عبيد(ت224هـ/838م)(4)، وابن زنجويه(ت251هـ/866م)(5)، وقدامة بن جعفر(ت337هـ/949م)(6)، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م)(7).

---

(1) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص142 و ص148.
الامام مالك: وهو مالك بن انس بن ابي عامر من حمير الاصبحي، وعداده في بني تيم بن مرة من قريش، كان ثقة ومن عباد الله الصالحين، فقيه الحجاز، وسيدها في وقته، وسعي به الى جعفر بن سليمان، وكان والي المدينة فقيل له انه لايرى ايمان بيعتكم، فدعى به وجرده وضربه اسواطاً فانخلع كتفه، وكان يقول قل رجل كنت اتعلم منه مامات، حتى يجيئني ويستفتيني، توفي سنة (179هـ). (ينظر: ابن قتيبة ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم(ت276هـ/889م)، المعارف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م)، ص279. ابن النديم، الفهرست، ص ص280-281. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص67-68).
(2) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم(ت182هـ/798م)، الخراج، (القاهرة، المطبعة السلفية وكتبتها، ط4، 1392هـ)، ص ص82-83.
ابو يوسف: وهو يعقوب بن ابراهيم بن بيب بن سعد بن حبته، روى عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما، وكان صاحب حديث، حافظاً، لزم الامام ابا حنيفة وولي القضاء الى ان توفي سنة (182هـ) في خلافة هارون الرشيد. (ينظر: ابن قتيبة ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص280. ابن النديم، الفهرست، ص286. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص134)
(3) الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله(ت204هـ/819م)، الام، (بيروت، دار المعرفة للطباعة، ط2، 1393هـ)، ج2، ص4 و ص8 و ص9 و ص18.
(4) ابو عبيد، الاموال، ص137 و ص148 و ص156 و ص159.
(5) ابن زنجويه، حميد بن مخلد(ت251هـ/866م)، الاموال، تحقيق: د. شاكر ذيب الفياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراست الاسلامية، 1986م)، ج2، ص800 و ص801 و ص837 و ص838 و ص853.
ابن زنجويه: وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، ابو احمد، وزنجويه لقب ابيه مخلد خراساني من اهل نسا، كان حافظاً، ثقة، ثبتاً، روى عنه البخاري ومسلم وعامة الخراسانيين وقدم بغداد وحدث بها توفي بمصر سنة (251هـ). (ينظر: ابو الحسين، محمد بن ابي يعلي(ت521هـ/1127م)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة، بلا)، ج1، ص150. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص ص247-248).
(6) قدامة بن جعفر، ابو الفرج(ت337هـ/949م)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق د. محمد حسن الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981م)، ص227 و ص231.
قدامة بن جعفر: وهو ابو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، الكاتب البغدادي، كان نصرانياً واسلم على يد الخليفة العباسي المكتفي بالله، وكان احد البلغاء الفصحاء والفلاسفة الفضلاء ممن يشار اليه في علم المنطق جالس ابن قتيبة والمبرد وثعلباً، اشتهر بالحساب والمنطق ونقد الشعر، توفي سنة (337هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص188. ومقدمة المحقق لكتابه الخراج، ص ص5-9).
(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص439 و ص467 و ص472.
ابن قدامة المقدسي: وهو ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، احد الائمة الاعلام وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد بجماعيل سنة (451هـ)، وحفظ القران وتفقه ثم ارتحل الى بغداد، وسمع كثيراً من هبة الله الدقاق، وابن البطي وسعد الله الدجاجي والشيخ عبد القادر واقام عنده مدة يسيرة فقرأ عليه مختصر الخرقي وبعد وفاته لازم الشيخ ابا الفتح ابن المنى وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول والفروع حتى برع كان اماماً ورعاً زاهداً، كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا، ليناً متواضعاً محباً للمساكين، حسن الاخلاق، كثير العبادة. توفي بمنزله بدمشق سنة (620هـ). (ينظر: ابن مفلح المقدسي، ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ/1479م)، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1990م)، ج2، ص19. الدمشقي، شذرات الذهب، ج3، ص88).

ثم ان قلة النصاب المحدد لوجوب الزكاة يؤدي الى اشتراك عدد كبير من المسلمين في دفع الزكاة ، مما يزيد في حصيلتها ومن ثمّ توسيع دائرة المشاركين في تحمل اعباء التكافل الاجتماعي في الامة ، وبالنتيجة يؤدي الى توثيق الصلات بين افراد المجتمع ، وتحقيق التعاون والمحبة بينهم[1].

2- الملك التام:

ملك الشيء وامتلكه وتملكه، وهو مالكه واحد ملاكه[2]، احتواه، قادراً على الاستبداد به[3]. والملك: (بكسر فسكون) اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفة فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[4]. وهو ماكان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه[5]. وماعبر عنه الامام السرخسي بالتمكن تارةً، وبالملك تارةً اخرى ، اذ ان ((الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الاداء ، لان انما اوجب الاداء بصفة اليسر ، ولهذا خصه بالمال النامي ، وماوجب الاداء الا بعد مضي حول ، ليتحقق النماء ، فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلاً من كثير، وذلك غاية في اليسر))[6]. ولان ((الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتمليك انما هو فرع عن الملك، فكيف يملك الانسان غيره شيئاً لايملكه هو))[7].

ويشترط الامام السرخسي غنى المالك[8]، اذ ان هذه الصفة معتبرة في المؤدي ، ومن دون ملك لاتثبت هذه الصفة[9]. واستدل الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لاصدقة الا عن ظهر غنى))[10]، اذ من دون ملك المال لاتثبت صفة الغنى[11]. ثم أن أحوال الناس تختلف في صفة الغنى ، ولهذا جعل الشرع الشريف لذلك حداً، وهو ملك النصاب تيسيراً ودفعاً للحرج عنهم ، وشرط وجوب الاداء بمنزلة التمكن[12].

---

(1) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الاسلامية، طبيعتها، ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م)، القسم الثالث، ص73.

(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص436.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص281. البستاني، محيط المحيط، ص862.

(4) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص441.

(5) الموسوعة الفقهية، ج23، ص237.

(6) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص68.

(7) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، 131.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.

(9) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص71.

(10) البخاري، صحيح البخاري، ص257 (تحت باب: لاصدقة الا عن ظهر غنى). السرخسي، المبسوط، ج2، ص160. ومما ورد في صحيح البخاري، ص258، رقم الحديث(1426) (وخير الصدقة عن ظهر غنى).

(11) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص71.

(12) م. ن، ج1، ص69.

إذ إن أداء درهم من أربعين ، وأداء خمسة من مائتين في معنى اليسر سواء ، إذ كل واحد منهما اداء ربع العشر، ولكن شرط كمال النصاب ليثبت به صفة الغنى فيمن يجب عليه ، لان المطلوب بالاداء اغناء المحتاج ، وانما يتحقق الاغناء بصفة الحسن من الغني ، كما يتحقق التمليك من المالك ، واحوال الناس تختلف في ذلك[1] ((لان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينتقص منه))[2] وبناء على ذلك فلا زكاة على صاحب السائمة اذا احاط الدين بقيمتها[3]، لان النماء في السائمة مطلوب من عينها ، وذلك لايحصل الا باستبقاء الملك فيها[4].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لازكاة في مال الضمار))[5]، وذلك لتعذر الوصول اليه مع قيام الملك[6]، وكذلك لازكاة على الصبي والمجنون في سائمتهما[7]، لان الزكاة عبادة محضة، فلا تجب على الصبي كسائر العبادات[8]. ولازكاة ايضاً على المكاتب في كسبه لانه مصرف للزكاة، ولانه ليس بغني بكسبه ، اذ انه لايملك كسبه حقيقة ، لان الرق المنافي للملك موجود فيه[9]. وكذلك لاتجب الزكاة على الكافر، بل تجب على المسلم العاقل لو بلغ نصاباً[10].

وفي ذلك اشارة الى ان الامام السرخسي يشترط وجوب الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل في المزكي ، فضلاً عن توافر النية ، لان تعريفه للصدقة ((بانها اسم لما يتقرب به الى الله تعالى))[11]، فيه دلالة واضحة على ذلك ثم ان النية ((هي شرط بالاجماع في العبادات كلها))[12]. ولذلك لاتجب الزكاة في مال التاجر في مسكنه وخدمه وكسوة أهله وحاجاته الشخصية والضرورية ، مالم ينو بها للتجارة، لان نصاب الزكاة ، المال النامي في هذه الاشياء ، وذلك لايحصل الا بنية التجارة[13].

---

(1) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص ص68-69.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.

(3) م. ن، ج2، ص160.

(4) م. ن، ج2، ص170.

(5) م. ن، ج2، ص171.

(6) م. ن، ج2، ص170.

(7) م. ن، ج2، ص162.

(8) م. ن، ج2، ص1630. الميرغيناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت593هـ/1124م)، الهداية شرح بداية المبتدئ، (مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الاخيرة، بلا)، ج1، ص96.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص164.

(10) م. ن، ج2، ص171.

(11) م. ن، ج2، ص179.

(12) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت970هـ/1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا)، ج2، ص217.

(13) السرخسي، المبسوط، ج2، ص198.

3- حولان الحول.

الحول في اللغة: (الحاء والواو واللام) أصل واحد وهو تحرك في دور[1]. فالحول السنة[2] والجمع أحوال ، وحؤول ، وحوول. وحال الحول اذا تمَّ ، وحال عليه الحول: أتى[3]. وسمي الحول حولاً ، لان الاحوال تتحول فيه[4]، او لانه يتحول من فصل الى فصل من فصوله الاربع[5]. والحول المعهود وهو اثنا عشر شهراً[6] قمرياً لا شمسياً[7].

ومعناه في الاصطلاح: ان يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية ، فان لم تتم فلا زكاة فيه[8]، وهو ماشار اليه الامام السرخسي بقوله ((وبيان ذلك في النصاب للزكاة، فانه سبب لوجوب الزكاة بصفة النماء ، وحصول هذا النماء منتظر، لايكون الا بعد مدة قدر الشرع تلك المدة بالحول))[9].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[10]، وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه[11].

اذ ان الاموال التي تجب فيها الزكاة تكون على نوعين:

- نوع تؤخذ الزكاة من اصله ونمائه معاً، أي من راس المال وغلته عند كلِّ حول ، كما في عروض التجارة وزكاة السوائم. وهذا لتمام الصلة بين الاصل وفوائده وغلاته[12]. لان معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها، كما انه مطلوب في السوائم من عينها. وكما يتجدد وجوب الزكاة في السوائم على اساس أنّ كل حول ، فكذلك يتجدد النماء بمضيه في مال التجارة ، والمعتبر أن تكون في أول الحول كما في السوائم[13].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص271.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص742. البستاني، محيط المحيط، ص206.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص742.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص259. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص219.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص259.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص164.

(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص259. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص219.

(8) الموسوعة الفقهية، ج23، ص242.

(9) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص212 و ص315.

(10) م. ن. والمبسوط، ج2، ص190. ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت235هـ/849م)، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج2، ص386، رقم الحديث (10214) ورد بلفظ (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) عن سيدنا علي رضي الله عنه يرفعه. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت458هـ/1065م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م)، ج4، ص103، رقم الحديث (7107)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، ج4، ص104، رقم الحديث (7114).

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص495.

(12) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص466.

(13) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص190-191.

- ونوع آخر لايشترط فيه حولان الحول في الاموال التي تجب فيها الزكاة كالخارج من الارض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز[1]، لقوله سبحانه وتعالى في الزروع ((**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**))[2]. ولانهما نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول ، اذ انها تعود بعد ذلك الى النقص، بخلاف مايشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء[3].

وعَدَّ الامام السرخسي ((مضي الحول شرط لوجوب الاداء ، من حيث ان النماء لايحصل الا بمضي الزمان ، ولهذا جاز الاداء بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وجواز الاداء لايكون قبل تقرر سبب الوجوب ، حتى لو ادى قبل كمال النصاب لم يجز))[4].

ثم يضيف الامام السرخسي مستطرداً بقوله ((ويتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف للمال ، وباعتباره يكون المال سبباً للوجوب ، فان لمضي كل حول تاثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدرر والنسل ، والمطلوب من ربح عروض التجارة زيادة القيمة))[5]. فاذا ما بيعت السائمة قبل الحول بجنسها او بخلاف جنسها ، انقطع الحول ، فلا زكاة عليه الا بحول جديد[6]. اما اذا كان النصاب كاملاً في اول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك[7].

والحكمة في ذلك: ((ان مااعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدرر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان ، فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح ، فانه أسهل وأيسر، ولان الزكاة انما وجبت مواساة ، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولان مااعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلابد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مات فينفذ مال المالك))[8].

ويرى الامام السرخسي بوجوب ضم المال المستفاد خلال الحول بشراء او هبة او ميراث الى جنس ماعنده من المال البلغ النصاب وزكاتها كلها عند تمام الحول[9]، ويعد حوله حول اصله ، لانه تبع له بحكم المجانسة ، فاشبه النماء المتصل[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211. الموسوعة الفقهية، ج23، ص242.

(2) سورة الانعام، الاية (141).

(3) الموسوعة الفقهية، ج23، ص242.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص106.

(5) م. ن، ج1، ص ص106-107.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص166.

(7) م. ن، ج2، ص172.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص496.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص164.

(10) م. ن، ج2، ص165. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود(ت587هـ/1191م)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج2، ص ص13-14.

وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)[1] وهو قول الامام مالك(ت179هـ/795م)[2] في السائمة دفعاً لتشقيص الواجب[3]. فيما يرى الامام الشافعي(ت204هـ/819م) والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م) بانه لايجوز ضم المملوك بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك الى ماعنده في الحول، وانما يبدأ له حول جديد، لانه ليس في معنى النتاج[4]. وهو قول الامام مالك في النقود[5].

ويبدو أنَّ ماذهب اليه الامام السرخسي هو الراجح والايسر في التطبيق والابعد عن التعقيد، لان أفراد المال المستفاد بالحول يؤدي الى تجزئة الواجب في السائمة المتجانسة فضلاً عن الحاجة الى ضبط مواقيت التملك وتحديد قدر الواجب في كل جزء وتكرر ذلك لكل حول ، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والحرج مدفوع لقوله تعالى ((**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**))[6]. واما اذا استفاد من المال بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حؤل آخر جزء من الحول عليها ، وان كانت الفائدة من غير جنس ماعنده من السائمة لم يضمها الى ماعنده[7].

4- النماء:

النماء في اللغة: من نمى المال نماءً وانماه الله تعالى، وما على الارض نامٍ وصامت. فالنامي: نحو النبات والشجر. والصامت: كالحجر. ونمى الشيء وتنمى: ارتفع وزاد وكثر[8]. والنامية من الابل: السمينة ، يقال نمت الناقة اذا سمنت[9].

وأما في الاصطلاح: فالنماء حقيقي وتقديري. فالحقيقي**:** يعني الزيادة والتوالد والتناسل ، وربح التجارات. واما التقديري**:** فيكون بالتمكن من الاستنماء ، بان يكون في يده او يد نائبه[10].

وعَدَّ الامام السرخسي النماء شرطاً في المال الذي تجب فيه الزكاة ، إذ إن ((شرائط وجوب الزكاة: النصاب النامي ، وغنى المالك وحولان الحول))[11].

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ/804م)، الحجة على اهل المدينة، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (حيدر اباد/ الهند، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، مطبعة المعارف الشرقية، 1385هـ/1965م)، و (بيروت، عالم الكتب، بلا)، ج1، ص ص491-492. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص13-14.

(2) الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف(ت1122هـ/1710م)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج2، ص158. الدسوقي، محمد عرفه(ت1230هـ/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج1، ص432.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص498. القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص166.

(4) الشافعي، الام، ج2، ص61. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص497. الشربيني، محمد الخطيب(ت997هـ/1588م)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج1، ص379.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص498. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص165.

(6) سورة الحج، الاية (78).

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.

(8) الزمخشري، اساس البلاغة، ص473.

(9) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص ص341-343.

(10) الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص469. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص263.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.

فمضي الحول شرط لوجوب الاداء من حيث ان النماء لايحصل الا بمضي الزمان ، ولذا يتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف للمال ، على أساس أن المال سبباً للوجوب ، فان لمضي كل حول

تاثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدرر والنسل ، والمطلوب من ربح التجارة زيادة القيمة[1].

ويبدو أنَّ الامام السرخسي أراد الاشارة الى الحكمة من اشتراط النماء ومفادها **:** ان المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة ذوي الحاجات فضلاً عن الابتلاء على وجه لايصير المزكي فقيراً ، بان يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والايجاب في المال الذي لانماء له يؤدي الى خلاف المقصود مع تكرر السنين والحاجة الى الانفاق[2]. ثم ان ((مال الزكاة مايطلب النماء من عينه لامن منافعه ، الاترى الى دار السكن وعبد الخدمة لازكاة فيهما ، والعوامل انما يطلب النماء من منافعها))[3]، ولذا فان ((سبب وجوب العشر الارض النامية باعتبار حقيقة النماء، وسبب وجوب الخراج الارض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة))[4]. فلو تعرض الزرع الى آفة اتت عليه لم يجب العشر ولا الخراج ، لان العشر الواجب جزء من النماء ، ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه. وبناء على ذلك يتكرر وجوب العشر بتجدد الخارج لتجدد الوصف ، وهو النماء ، ولايتكرر وجوب الخراج في حول واحد[5].

ويرى الامام السرخسي جواز تعجيل الخراج قبل الزراعة ، ولم يجز تعجيل العشر معللاً ذلك بقوله: ((لان الارض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر، وذلك لايتحقق قبل الزراعة))[6]، ولهذا أوجب الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م) العشر في قليل الخارج وكثيره ، وفي كل مايستنبت في سواء اكانت له ثمرة باقية، ام لم تكن ، وذلك على اساس صفة النماء ، ولامعتبر بصفة الغنى، فيمن يجب عليه باعتبار النصاب لاجله[7]. إذ إن معنى الزكاة لايحصل الا من خلال المال النامي ، ولانعني به حقيقة النماء ، لانه معتبر، وانما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالاسامة بسبب حصول الدرر والنسل والسمن والتجارة بسبب حصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به[8].

---

(1) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص ص106-107.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري(ت681هـ/1282م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين ابي الحسن علي بن عبد الجليل الميرغيناني الرشداني(ت593هـ/1196م)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج2، ص114.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص108.

(5) م. ن.

(6) م. ن، ج1، ص108.

(7) م. ن.

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص11.

وأشار الامام السرخسي الى عدم وجوب الزكاة في حاجات الاستعمال الشخصي كدور السكن والاثاث ، ومايتجمل به ، ونحو ذلك من الالات التي تتخذ للاحتراف ، لانها ليست نامية[1] ولان نصاب الزكاة المال النامي ، ومعنى النماء في هذه الاشياء لايكون من دون نية التجارة[2]. وذلك لان النماء شرط لوجوب الزكاة تيسيراً وليس بشرط لجريانها[3]. وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم الغني فهو راس يمونه بولايته عليه ، ولهذا يزاد عليه ، فيقال صدقة الرأس[4].

5- الفراغ أو الخلو من الدين:

اشترط الامام السرخسي في المال الذي تجب فيه الزكاة ، ان يكون خالياً من الدين وعن الحاجات الاصلية[5]، التي تتخذ للاستعمال الشخصي ، فلو كان على صاحب السائمة ديناً يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه مستشهداً بحدث تاريخي ، ذلك ان الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في خطبة له في رمضان: ((الا ان شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله))[6]. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك. وعَدَّ الامام السرخسي ذلك إجماعاً منهم ، ولذا يرى الامام السرخسي انه ((لاتجب الزكاة في مال المديون بقدر ماعليه من الدين ، لان الواجب باعتبار الغنى واليسر، وذلك ينعدم بالدين ، والغنى انما يحصل بفضل عن حاجته ، وحاجته الى قضاء الدين حاجة اصلية ، فلا يحصل الغنى بملك ذلك القدر من المال))[7]. وذلك لان المديون فقير، ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله ، ((والصدقة لاتحل لغني ولاتجب الا على الغني))[8]. وانما تيسر الاداء اذا كان المؤدى فضل مال غير مشغول بحاجته.

ولاتجب صدقة الفطر على المديون اذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه لان الغنى بملك المال معتبر في ايجاب صدقة الفطر على مابينا انه اغناء للمحتاج وبحاجته الى قضاء الدين تنعدم صفة الغنى[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص198. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص271. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص97

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص198.

(3) الشيباني، الجامع الصغير، ج1، ص123.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص107.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص160 و ص198. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص96. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص153. الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص469.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص160.

(7) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص71.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص160. واصول السرخسي، ج1، ص71. ابو عبيد، الاموال، ص204 بذات المعنى.

(9) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص71.

فيما وردت رواية الامام الشافعي(ت204هـ/819م) عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمعنى نفسه ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم، فتؤدون منها الزكاة))[1]. وعَدَّ الشافعي رحمه الله، ذلك أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال ، بقوله ((هذا شهر زكاتكم))[2] ولذا يرى بوجوب الزكاة عليه.

وفسر الامام السرخسي وجهة نظر الامام الشافعي بأن ((وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي ، والمديون مالك لذلك ، فان دين الحر الصحيح يجب في ذمته ، لاتعلق له بماله، ولهذا ملك التصرف فيه كيف يشاء وصفة النماء بالاسامة ولم ينعدم ذلك بسبب الدين ، ثم الدين مع الزكاة حقان، اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً فوجوب احدهما لايمنع وجوب الاخر كالدين مع العشر))[3].

فيما يرى الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) **:** ان الدين انما يحتسب من الاموال التي تجب فيها الزكاة ، ولايحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولافي داره ولافي ثيابه ولافي عروضه ، لانما الدين في المال التام ، فان بقي منه مايجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه[4].وقدر ذلك المتبقي بـ((مائتا درهم او عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً ، وان كان الذي بقي اقل من ذلك، بعدما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة ، وهو قول ابي حنيفة))[5].

بينما ساق ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م) روايتين أحدهما**:** توجب الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب ، وعلل ذلك بان المصدق لو جاء فوجد ابلاً وغنماً ، لم يسأل صاحبها ، أي شيء عليه من الدين ولكنه يزكيها. والثانية**:** لاتجب فيها الزكاة ، لان الدين يمنع وجوبها في الاموال كلها الظاهرة منها والباطنة[6]. وهذه الرواية الثانية تتفق مع رأي الامام السرخسي فيما ذهب اليه.

ويبدو أنَّ ماذهب اليه الامام السرخسي هو الراجح ، لان المال مشغول بالحاجات الاصلية، والدين واحداً منها ، ولذا يعد صاحب المال فقيراً وتحل عليه الصدقة لانه من الغارمين ان كان الدين يحيط بماله وسواء اكانت امواله ظاهرة او باطنة ، والزامه بوجوب الزكاة فيه حرج شديد ، والحرج مرفوع بما ورد في النصوص الشرعية والله اعلم.

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص50. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص141.

(2) الشافعي، الام، ج2، ص50.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص160.

(4) الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج1، ص475.

(5) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص141.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص544-545.

المبحث الثالث: زكاة الماشية عند الامام السرخسي.

أولاً: شروط وجوب الزكاة في الحيوانات.

تناول الامام السرخسي حديثه عن زكاة الماشية موضحاً ذلك بأنَّ الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) بدأ الكتاب بها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانها كانت تبتدأ بزكاة الماشية ، ولان العرب كانوا يعدونها من أنفس الاموال ، وقيل لان زكاة السائمة مجمع عليها ، فبدأ بما هو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه[1].

ويشترط لوجوب الزكاة في الحيوانات تمام الحول وكونها نصاباً فاكثر، فضلاً عن الشروط المتقدمة في المال الذي تجب فيه الزكاة ، ويزاد الشرطان الآتيان وهما :

1- السوم: السوم في اللغة ، أصل يدل على طلب الشيء ، أسومه سوماً ، ومنه السوم في البيع والشراء. والسائمة**:** الابل الراعية[2]. قال تعالى ((**فِيهِ تُسِيمُونَ**))[3]، أي ترعون ابلكم. يقال**:** سامت السائمة ، تسوم سوماً أي رعت[4].

والسائمة في الاصطلاح: هي الراعية ، أي الحيوان المكتفي بالرعي في اكثر الحول[5]، ومعناه**:** ان يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر[6]، فهي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدرر والنسل والزيادة والسمن[7]. وهو ماعبر عنه الامام السرخسي في وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء[8] لان المال النامي في الحيوانات باعتبار الاسامة ، إذ بها يحصل النسل فيزداد المال ويشمل الاسامة لاجل السمن[9]. وذلك لان ((نصاب الزكاة يبنى على تمام المقصود، لاعلى حصول اصل الملك ، بخلاف التصرف ، فان نفوذه يبنى على ثبوت أصل الملك))[10].

إنَّ السوم شرط لوجوب الزكاة في الحيوانات بالاتفاق بدليل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((...ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيه صدقة ، الا ان يشاء ربها، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة...))[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص477. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص651.

(3) سورة النحل، الاية (10).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج10، ص55. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص441.

(5) النسفي، طلبة الطلبة، ص39. الجرجاني، التعريفات، ص68.

(6) الموسوعة الفقهية، ج23، ص250.

(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص ص275-276. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص127. الكاساني، بدائع، ج2، ص30.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص168.

(9) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص276.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص168.

(11) البخاري، صحيح البخاري، ص262 ، رقم الحديث(1454).

وفي حديث آخر ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون))[1] ومما أورده الامام السرخسي ((وليس في أربع من الابل السائمة صدقة))[2].

وقال الامام السرخسي : ((وينظر في السائمة الى كمال النصاب، فتجب الزكاة فيه ، وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتي درهم ، وينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيها الزكاة ، وان كان العدد كاملاً ، لان النبي صلى الله عليه وسلم عد في السائمة كمال العدد من دون القيمة ، ولأنَّ النماء في السائمة مطلوب عينها. وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها ، فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء ، فاذا كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيه زكاة التجارة لنقصان النصاب ، ولازكاة السائمة ، وان كان العدد كاملاً ، لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد))[3]. وأما اذا لم تكن الابل او البقر أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها[4]. فان كان يسيمها في بعض السنة ويعلفها في البعض الاخر، فالعبرة لاكثر السنة[5].

2- **ان لاتكون عاملة:** فالابل المعدة لحمل الاثقال والركوب والنواضح والبقر المستخدمة للحراثة والسقي ، وماشابه ذلك من الاعمال ، فلازكاة فيها ، ولو كانت سائمة[6]. وبه قال الامام السرخسي وذلك لأنَّ ((مال الزكاة مايطلب النماء من عينه لامن منافعه ، والعوامل انما يطلب النماء من منافعها))[7]، واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ليس في الحوامل والعوامل صدقة))[8] وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام ((ليس في الجبهة ولافي النخة ولافي الكسحة صدقة))[9] ونقل الامام السرخسي تفسير النخة بالعوامل سواء أكانت من الابل او البقر[10].

---

(1) ابو داود السجستاني، سليمان بن الاشعث(ت272هـ/ 885م)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج2، ص101. الصديقي، عون المعبود، ج2، ص266، رقم الحديث (1572).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(3) م، ن، ج2، ص178.

(4) م. ن، ج2، ص165.

(5) م. ن، ج2، ص ص165-166.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص127. الكاساني، بدائع، ج2، ص30. الموسوعة الفقهية، ج23، ص251. القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص172.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.

(8) م. ن.

(9) م، ن، ج2، ص165. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص118، رقم الحديث (7203). الربيع، بن حبيب بن عمر الازدي البصري(من اعيان المائة الثانية للهجرة)، مسند الربيع، تحقيق: محمد ادريس وعاشور بن يوسف، (بيروت وسلطنة عمان، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، ط1، 1415هـ)، ج1، ص137، رقم الحديث (338). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص491-492.

الجبهة: الخيل. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص217. الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص442. اما الكسحة: فهي عيب في الخلقة، وهو العرج، والكساح داء في الابل. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص893. الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص48).

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص492. الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص340.

وكذلك الحال فيمن ((كان يمسكها للعلف في مصر او غير مصر، فلا زكاة فيها، ولان المؤنة تعظم على صاحبها ، ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤونة ، فلاتجب عند كثرة المؤونة، لان لخفة المؤونة تاثيراً في ايجاب حق الله تعالى))[1].

وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في العوامل والحوامل والمعلوفة عند الامام السرخسي. وبه قال أبو يوسف (ت182هـ/798م)[2]، وأبو عبيد (ت224هـ/838م)[3]، وقدامة بن جعفر (ت337هـ/949م)[4]، والماوردي(ت450هـ/1058م)[5] وأبو يعلي الحنبلي (ت458هـ/1065م)[6] ، والميرغيناني (ت593هـ/1197م)[7]، والمحقق الحلي (ت676هـ/1278م)[8]، وابن عابدين (ت1252هـ/1836م)[9]، ونقل ابن حزم(ت456هـ/1066م) اتفاق العلماء على ذلك[10]، فيما ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) الى جواز الصدقة فيها[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص84.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص ص154-155.

(4) قدامة بن جعفر، الخراج، ص231.

(5) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص182.

(6) ابو يعلي الحنبلي، محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ/1065م)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، والقاهرة، دار الكتب العلمية، ط5، 1357هـ/1938م)، ص118.

ابو يعلي: هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون، من اهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان وله مصنفات منها، احكام القران والاحكام السلطانية والمجرد وغيرها، توفي سنة (458هـ/1065م). (ينظر: ابو الحسين، طبقات الحنابلة، ج2، ص193. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج18، ص89).

(7) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص102.

(8) المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت676هـ/1278م)، المختصر النافع في فقه الامامية، (القاهرة، دار الكتاب العربي، 1376هـ)، ص55.

المحقق الحلي، وهو ابو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، فقيه من الامامية مقدم من اهل الحلة في العراق يعرف بالمحقق الحلي، كان مرجع الشيعة في عصره، له مصنفات عديدة منها: كتاب شرائع الاسلام والمختصر النافع في فقه الامامية وغيرها. توفي سنة (676هـ/1278م). (ينظر: الطهراني: اغا بزرك(ت، بلا)، طبقات اعلام الشيعة، الانوار الساطعة في المائة السابعة، تحقيق: علي لقي منزوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م)، ج1، ص30. مقدمة كتاب الفقه النافع لمحمد تقي القمي (ي، ك، ل).

(9) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص276.

ابن عابدين: وهو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية رد المحتار وله مصنفات اخرى توفي سنة (1252هـ/1836م). (ينظر: الزركلي، الاعلام، ج6، ص267. الموسوعة الفقهية، ج1، ص330).

(10) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص36. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص441.

(11) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص259. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص432.

ويرى الامام السرخسي ان ((الصدقة واجبة في ذكران السوائم واناثها، لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم ، وذلك يتناول الذكور والاناث ثم طلب النماء من العين متحقق في كل نوع))[1]، كما تحتسب على صاحب المال في سائمته ((العمياء والعجفاء والصغيرة وماشبهها، ولايؤخذ شيء منها لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد وذلك حاصل بالكل))[2].

وكذلك لاتؤخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم[3]. واحتج الامام السرخسي بما ورد من حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لساعيه ((عد عليهم السخلة، وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه))[4]، فخرج المصدق ((فاعتد عليهم بالغذاء، ولم ياخذ منهم ، فقالوا له ان كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا ، فامسك ، حتى لقي عمر رضي الله عنه ، فقال له : اعلم انهم يزعمون انا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولاناخذ عنهم ، فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم لاآخذ منكم الربي ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ، ولافحل الغنم ، وخذ العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره))[5]، لانها من أعز الاموال عند أرباب المواشي[6]، ولذلك على الساعي أن يتجنب طلب خيار المال ، مالم يخرجه المالك طيبة به نفسه[7]. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((إياكم وكرائم أموال الناس))[8].

ويرى الامام السرخسي إننا اذا ((نظرنا لأرباب الاموال في ترك الاخذ من الكرائم ، نظرنا للفقراء في ترك الاخذ من الصغار والعجاف مع عدها عليهم ليعتدل النظر بين الجانبين))[9]، ومن خلال هذه النظرة يكون الامام السرخسي حريصاً على استلهام المنهج الاقتصادي الاسلامي الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص166.

(2) م. ن، ج2، ص172.

(3) م. ن، ج2، ص173.

(4) م. ن. والساعي: هو سفيان بن عبد الله الثقفي، الطائفي، صحابي، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه على الصدقة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه ابناؤه عاصم وعبد الله وعلقمة وعمرو وابو الحكم. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص54-55. والاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص66-67. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص ص115-116).

(5) الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله(ت204هـ/819)، مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج1، ص90. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص100 واللفظ له. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي(ت852هـ/1448م)، الدراية في تخريج احاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدني، (بيروت، دار المعرفة، بلا)، ج1، ص254. الكاساني، بدائع، ج2، ص33.

الربي: وهي التي تربى في البيوت، وكذلك التي تربي ولدها وتكون قريبة العهد بالولادة.

والاكيلة: التي تكثر من تناول العلف، وهي الاكولة، ولكن العوام يسمون التي تسمن للاكل الاكيلة، والتي تاكل كثيراً، لانها تكون اسمن.

والماخض: وهي التي في بطنها ولد.

واما فحل الغنم: فهو الفحل المعد للضراب.

(ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص173. النسفي، طلبة الطلبة، ص41. الموسوعة الفقهية، ج23، ص261).

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص173.

(7) الموسوعة الفقهية، ج23، ص261.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص173.

(9) م. ن.

ثانياً: زكاة الابل

الابل (بكسرتين وتسكن الباء) اسم جمع ، وليس له مفرد من لفظه ، وهي الجمال ويجيء بمعنى اسم الجنس المؤنث ، وابل مؤبلة: جعلت قطيعاً قطيعاً ، وذلك نعت في الابل خاصة ، ويقال لمسانها وصغارهن ، والجمع آبال[1]. وواحده الذكر: جمل ، والانثى: ناقة ، والصغير ساعة ولادته يسمى خوار ، والى ان يفصل عن امه[2] فيسمى فصيل[3].

وللعرب تسميات للابل بحسب اسنانها ، ورد استعمالها في السنة النبوية المطهرة واستعملها الفقهاء ، ومنهم الامام السرخسي ، فبنت المخاض التي لها سنة وطعنت في الثانية ، سُميت بذلك لمعنى في امها ، فانها صارت مخاضاً أي حاملاً[4]. قال تعالى ((**فَأَجَاءهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ**))[5].

وبنت اللبون: وهي التي تم لها سنتان وطعنت بالثالثة فانها لبون بولادة أُخرى ، والحقة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، وسميت به لمعنى فيها ، وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها ، والجذعة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، سميت به لمعنى في اسنانها، معروف عند ارباب الابل[6]. ومابعدها ثني وبازل وبازل عام وبازل عامين[7]، ولايجب شيء من ذلك في الزكاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس[8].

وقد استهل الامام السرخسي حديثه عن زكاة الابل ، ببيان المقادير الواجبة فيها ، بقوله **:** ((وليس في اربع من الابل صدقة))[9] محتجاً بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال **:** ((من لم يكن عنده الا اربع من الابل فلازكاة عليه، واذا كانت خمساً ففيها شاة))[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص37. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص104. البستاني، محيط المحيط، ص2.

(2) البستاني، محيط المحيط، ص124 و ص203 و ص924.

(3) م. ن، ص692. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص497.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص150-151.

(5) سورة مريم، الاية (23).

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص151. النسفي، طلبة الطلبة، ص ص39-40.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.
الثني: مادخل في السنة السادسة وهو الذي القى ثنيته والانثى ثنية.
البازل: الذي دخل في السنة التاسعة والانثى كذلك، سمي بذلك لطلوع بازله وهي السن الذي يطلع في تلك السنة.
(ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص40).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. البخاري، صحيح البخاري، ص263، رقم الحديث(1458).

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ/888م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج1، ص574. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ابو بكر السلمي النيسابوري(ت311هـ/923م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1390هـ/1970م)، ج4، ص15، رقم الحديث (2262).

ويشير الامام السرخسي الى اتفاق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] واجماع الامة[2] على ذلك ، ويرى بان ايجاب الشاة بخمسة من الابل يعود الى ((العبرة للقيمة في المقادير، فان الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت ، وبنت المخاض باربعين درهماً ، فايجاب الزكاة في خمس من الابل كايجاب الزكاة في مائتي درهم ، وان أدنى الاسباب التي تجب فيها الزكاة من الابل بنت مخاض))[3].

قلت: هذا الكلام ليس على اطلاقه ، إذ إن الاسعار ليست على وتيرة واحدة وانما تخضع للعرض والطلب ، فضلاً عن تغيرها وبحسب الظروف لكل زمان ومكان.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً ((وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وعلى هذا اتفقت الاثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى))[4]. ويشير الامام السرخسي الى ماروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ((في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض))[5]. وعَدَّها رواية شاذة، لان الخليفة رضي الله عنه ((كان أفقه من ان يقول هكذا ، لان في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما، وهو خلاف اصول الزكاة ، فانه مبني على ان الوقص يتلو الواجب ، وعلى ان الواجب يتلو الوقص))[6]. واما اذا بلغت الابل ست وثلاثين ففيها بنت لبون ، وفي ست واربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة، ثم بعد ذلك يزاد القدر بزيادة الابل ، فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة[7]. وزاد الامام السرخسي وعلى هذا اتفقت الاثار وأجمع العلماء رحمهم الله[8].

---

(1) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص142. ابو يوسف، الخراج، ص ص82-83. الشافعي، الام، ج2، ص4. البخاري، صحيح البخاري، ص ص262-263. ابو عبيد، الاموال، ص ص147-148. السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري(ت456هـ/1063م)، مراتب الاجماع، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ص35. ابن المنذر، النيسابوري، محمد بن ابراهيم، ابو بكر(ت318هـ/930م)، الاجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (الاسكندرية، دار الدعوة، ط3، 1402هـ)، ص43.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150.

(4) م، ن. ابو يوسف، الخراج، ص83. الشافعي، الام، ج2، ص4. البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454). ابو عبيد، الاموال، ص ص147-148. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص227. ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد القرطبي(ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دارالفكر، بلا)، ج1، ص207. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص180. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص258، رقم الحديث (1565).

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن(ت460هـ/1067م)، الخلاف في الفقه، تحقيق: سيد علي الخرساني، وسيد جواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، (قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ط1، 1417هـ)، ج2، ص6. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص227. الكاساني، بدائع، ج2، ص27.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص150. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص227.

الوقص: الدقاق، ويقال لما بين الفريضتين. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص1062. الزمخشري، اساس البلاغة، ص506. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص483).

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص151.

(8) م.ن.

ونقل لنا الماوردي(ت450هـ/1058) وابن حزم[1](ت456هـ/1066م) هذا الاجماع[2].ثم حصل بعد ذلك الاختلاف بين العلماء[3]، فيما ذهب الامام السرخسي الى القول باستئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ((فاذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان ، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه. وفي مائة وخمس واربعون حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستانف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاق حقاق وشاتان. وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه. وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض. وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ، فان شاء ادى عنها اربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وان شاء خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تستانف كما بينا))[4].

ونقل القاضي ابو يوسف(ت182هـ/798م) عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ((اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة))[5]، اي تستانف بها الفريضة بالابل الزائدة[6]، وهو قول ابراهيم النخعي (ت96هـ/714م)[7]، والامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)[8]، والثوري(ت161هـ/777م)[9]، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة[10].

---

(1) ابن حزم: وهو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، اول من اسلم من اسلافه جدّ له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن ابي سفيان، كان لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها الى طلب العلم، كان فقيهاً حافظاً لفنون شتى يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة على طريقة اهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، توفي بعيداً عن بلده مشرداً من قبل الدولة سنة (456هـ/1063م) وله مصنفات عديدة. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص ص325-328. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج18، ص ص184-211. والعبر في خبر من غبر، ج3، ص241).

(2) ابن حزم، مراتب الاجماع، ص36. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص181.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص151. ابو عبيد، الاموال، ص ص149-150. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص181. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص207.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص151.

(5) ابو يوسف، الخراج، ص83.

(6) الرحبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج1، ص506.

(7) ابراهيم النخعي: وهو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي، ابو عمران، من مذجح اليمن، سكن الكوفة، ومن كبار التابعين ادرك بعض متاخري الصحابة رضي الله عنهم، فقيه اهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، روى عن مسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني وغيرهم، وروى عنه حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتبة وغيرهم، توفي وله 49 سنة او 58 سنة في سنة (96هـ/714م). (ينظر: ابن سعد محمد بن سعد بن منبع، ابو عبد الله البصري الزهري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت ، دار صادر، بلا)، ج6، ص ص270-284. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص82. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج4، ص ص520-527).

(8) ابو يوسف، الخراج، ص83. الرحبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج1، ص506.

(9) سفيان الثوري: وهو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، بن عبد مناة، كان عالماً بالحلال والحرام وكان بعد الشعبي في زمانة، وكان من فقهاء التابعين، شهد له الامام احمد بن حنبل بسعة العلم، وقال عنه عبد الله بن المبارك، لانعلم على وجه الارض اعلم من سفيان. روى عنه جماعة منهم ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عبد الله بن المبارك ووكيع وغيرهم، من مصنفاته (الجامع الكبير والجامع الصغير)، توفي بالبصرة متوارياً عن السلطان سنة (161هـ/777م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ص278-279. ابن نديم، الفهرست، ص ص314-315. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص84-85).

(10) ابو يوسف، الخراج، ص83. الرحبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج1، ص507.

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) فيما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[1]. وبه قال ابو يوسف(ت182هـ/798م)[2]، والامام الشافعي (ت204هـ/819م)[3]، وابن حزم (ت456هـ/1064م)[4]، وابن قدامة المقدسي (ت620هـ/1224م)[5].

وتناول الامام السرخسي آراء قسم من الفقهاء ، وأدلتهم التي احتجوا بها[6]، واستشهد بما روي عن: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً لعمرو بن حزم[7]رضي الله عنه في الصدقات وغيرها، وذكر فيه ((اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة))[8].

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على هذه الرواية ومحتجاً به إذ إن ((القول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الاثار واجماع الامة، فلايجوز اسقاطه الابمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الاثار. فلايجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الاثار، بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول: ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)) [9].

ويرى الامام السرخسي ان الاخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أولى، إذ إن مبنى أصول الزكاة ، عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء معلوم كما في نصاب البقر، فانه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الاربعين ، ولكن بشرط عود مادونها وهو التبيع ، فكذلك زكاة الابل[10].

---

(1) الامام مالك بن انس(ت179هـ/795م)، المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر، بلا)، ج2، ص307. وموطأ مالك تحقيق محمد فؤاد، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1، 1406هـ)، ج1، ص258.
(2) ابو يوسف، الخراج، ص83.
(3) الشافعي، الام، ج2، ص7.
(4) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الظاهري ابو محمد(ت456هـ/1063م)، المحلى، تحقيق: لجنة احياء الترث العربي، (بيروت، دار الافاق الجديدة، بلا)، ج6، ص15.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص450-451.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 151-152.
(7) عمرو بن حزم: وهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة الخزرجي الانصاري ابو الضحاك رضي الله عنه، شهد الخندق ومابعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وروى عنه ابنه محمد وجماعة واختلف في وفاته والراجح انه توفي بعد (50هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص532 وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص517. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي(ت852هـ/1448م)، تهذيب التهذيب، (حيدر اباد/ الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، ط1، 1326هـ)، ج8، ص20).
(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص152. وينظر حديث ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهما في: ابو يوسف، الخراج، ص ص82-83. البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص254-258، رقم الحديث (1564)، و ص260 رقم الحديث (1567).
(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص152-153. ابو يوسف، الخراج، ص83. البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص254-260. رقم الحديث (1564 والحديث 1567).
(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص153.

جدول رقم (1)

يبين عدد الابل ومايقابلها من الزكاة

عدد الابل	مقدار الزكاة
من 1 - 4	لاشيء فيها
من 5 - 9	فيها شاة واحدة
من 10 - 14	فيها شاتان
من 15 - 19	فيها 3 شياه
من 20 - 24	فيها 4 شياه
من 25 - 35	فيها بنت مخاض
من 36 - 45	فيها بنت لبون
من 46 - 60	فيها حقة
من 61 - 75	فيها جذعة
من 76 - 90	فيها بنتا لبون
من 91 - 120	فيها حقتان
ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص150-151. ومابين الفريضتين من وقص لازكاة فيه.	

جدول رقم (2)

يبين عدد الابل ومايقابلها من الزكاة بعد استئناف الفريضة

عدد الابل	مقدار الزكاة
من 121 - 124	حقتان
من 125 - 129	حقتان وشاة
من 130 - 134	حقتان وشاتان
من 135 - 139	فيها حقتان وثلاث شياه
من 140 - 144	فيها حقتان واربع شياه
من 144 - 149	فيها حقتان وبنت مخاض
من 150 - 154	فيها ثلاث حقاق
من 155 - 159	فيها ثلاث حقاق وشاه
من 160 - 164	فيها ثلاث حقاق وشاتان
من 165 - 169	فيها ثلاث حقاق وثلاث شياه
من 170 - 174	فيها ثلاث حقاق واربع شياه
من 175 - 185	ثلاث حقاق وبنت مخاض
من 186 – 195	ثلاث حقاق وبنت لبون
من 196 - 199	4 حقاق او خمس بنات لبون عن كل خمسين حقة او عن كل اربعين بنت لبون
ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص151.	

الحكمة من إيجاب الشاة بخمسة من الابل.

يرى الامام السرخسي ان مبنى الزكاة عند كثرة العدد وكثرة المال ، يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم ، كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد ، فيجب في كل مائة وعشرين شاة.

ولما كان الواجب جزء من المال ، وعند قلة الابل ، أوجب الشرع الشريف، الواجب من خلاف الجنس ، مراعاة للجانبين ، أي حاجة الفقراء وأصحاب أرباب الاموال ، إذ إن خمساً من الابل ، مال عظيم حينذاك ، وفي اخلائه عن الواجب اضرار بمصلحة الفقراء ، وفي ايجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال[1]. وكذلك في ايجاب الشقص[2]، إذ إن الشركة عيب فأوجب خلاف الجنس دفعاً للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل ، فلامعنى لايجاب خلاف الجنس[3].

زكاة البقر.

زكاة البقر واجبة بالسنة والاجماع[4].

فأما السنة: فقد استهل الامام السرخسي حديثه قائلاً: ((الاصل في وجوب الزكاة في البقر، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة))[5]، ومما جاء فيه ((ولاصاحب بقر ولاغنم لايؤدي منها حقها ، الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، ولايفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولاجلحاء ، ولاعضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها ، في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله: اما الى الجنة، واما الى النار))[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص152.

(2) الشقص: طائفة من شيء، النصيب والسهم والقطعة من الشيء والشركة وشقص الذبيحة اي فصل اعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص511. الزمخشري، اساس البلاغة، ص239. البستاني، محيط المحيط، ص475).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص152.

(4) م، ن، ج2، ص ص186-187. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص467. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج3، ص1924.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص186.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص85، رقم الحديث (987). واما معنى بطح لها بقاع قرقر: اي القي على الارض المنبسطة. والعقصاء: الملتوية القرنين. والجلحاء: التي لاقرن لها واما العضباء: فهي التي انكسر قرنها. (م.ن).

وفي رواية أخرى عن أبي ذر الغفاري[1]رضي الله عنه قال: ((انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده ، او: والذي لااله غيره ، او كما حلف ، مامن رجل تكون له ابل، او بقر، او غنم ، لايؤدي حقها ، الا اتي بها يوم القيامة ، أعظم ماتكون واسمنه ، تطؤه باخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها ، حتى يقضى بين الناس))[2]، وفي رواية الامام السرخسي ((ولا ألفين احدكم ياتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقر لها ثغاء ، فيقول: يامحمد، يامحمد، فاقول: لااملك لك من الله شيئاً، قد بلغت))[3].

وفي رواية أخرى ((لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يارسول الله ، أغثني ، فأقول: لاأملك لك شيئاً ، قد بلغت...))[4]، ففي تلك الاحاديث الشريفة من الوعيد الشديد لمانعي الزكاة بالفضيحة الكبرى يوم القيامة وعلى رؤوس الاشهاد ، عندما يأتي احدهم حاملاً لها على رقبته في ذلك الموقف العظيم ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أراد ان يبرز هذا الوعيد في مقام التغليظ، ولا فهو يوم القيامة صاحب الشفاعة العظمى في مذنبي الامة[5].

وأما الاجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في البقر[6]، وقال أبو عبيد: لاأعلم الناس يختلفون فيه اليوم[7]. ولانها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم[8].

---

(1) ابو ذر: قيل اسمة جندب بن جنادة بن سكن وقيل ابن عبد الله وقيل اسمه برير والمشهور جندب من كبار الصحابة رضي الله عنهم، قديم الاسلام، ويقال اسلم بعد اربعة فكان خامساً، ثم انصرف الى بلاد قومه، فاقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وله في اسلامه خبر حسن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه انس بن مالك وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مااقلت الغبراء ولااظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر، وكانت وفاته بالربذة سنة (32هـ) رضي الله عنه. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج4، ص ص62-64, وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج4، ص ص61-64. وتهذيب التهذيب، ج12، ص ص90-91).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص263، رقم الحديث(1460) باب زكاة البقر.

(3) البيهقي، ابو بكر، احمد بن الحسين(ت458هـ/1065)، شعب الايمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1410هـ)، ج2، ص61، رقم الحديث (4330). ابن عبد البر، ابو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت463هـ/1070م)، التمهيد، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، 1387هـ)، ج2، ص10. السرخسي، المبسوط، ج2، ص186.

(4) البيهقي، شعب الايمان، ج4، ص61، رقم الحديث (4330). ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص10.

(5) ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي(ت852هـ/1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب،(بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج6، ص186.

(6) ابو عبيد، الاموال، ص156. قدامة بن جعفر، الخراج، ص231. ابن حزم، المحلى، ج6، ص8. الكاساني، بدائع، ج2، ص35. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص467. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص107.

(7) ابو عبيد، الاموال، ص156.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص467.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ((واذا عرفنا هذا فنقول: ليس فيما دون ثلاثين بقرةً سائمةً صدقة، وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة...وفي اربعين منها مسنة))[1]. ويحتج الامام السرخسي برواية تاريخية ، وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن أمره ((أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم يعني محتلماً [محتلم] ديناراً او عدله من المعافر [المعافري] ثياب تكون باليمن))[2].

وعَدَّ الامام السرخسي التبيع أو التبيعة بالتي لها سنة وطعنت في الثانية ، وأما المسنة فهي التي تم لها سنتان[3]. ثم يشير الامام السرخسي الى اختلاف الروايات عن الامام أبي حنيفة رحمه الله في زكاة البقر ، اذا مازاد على الاربعين ، ففي:

الرواية الاولى: اذا كان له احدى واربعون بقرةً ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على انه لانصاب عنده في الزيادة على الاربعين ، بل تجب فيها الزكاة قلت الزيادة او كثرت[4].

وفي الرواية الثانية: عن ((الحسن[5] عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: انه لايجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع))[6].

واما الرواية الثالثة: فقد ((روى اسد بن عمرو[7] عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: انه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان))[8]. ورجح الامام السرخسي هذه الرواية لان ((معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً))[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187.

(2) الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص267-268، رقم الحديث (1573).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص267. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد بن محمد ابو محمد(ت620هـ/1224م)، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط5 ، 1408هـ/1988م)، ج1، ص291، ويعد التبيع بالذي له سنة ودخل في الثانية والمسنة التي لها سنتان ودخلت في الثالثة. اما ابن عبد البر فقد عد التبيع بانه العجل من ولد البقر (التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص274).

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187.

(5) الحسن: وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من تلاميذ الامام ابي حنيفة وعنه اخذ العلم، ثم عن ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل. قال عنه يحيى بن ادم: مارايت افقه من الحسن بن زياد. وقال عنه محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتب عني ابن جريج اثني عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء، قال في المبسوط صنف كتاب المقالات والمجرد، تولى القضاء ثم استعفي منه، وكان يكسو ممالكه كما يكسو نفسه. توفي سنة (204هـ/819م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص136. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص22. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص18-19).

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الكاساني، بدائع، ج2، ص28. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99.

(7) اسد بن عمرو: وهو اسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن اسلم ابو المنذر، وقيل ابو عمرو، القشيري، البجلي، الكوفي، صاحب الامام واحد الائمة الاعلام وروى عنه الامام احمد بن حنبل، واحمد منيع واحمد بن محمد الزعفراني وغيرهم، وكان صاحب حديث كثير ووثقه احمد بن حنبل، وكان قد صحب ابا حنيفة وتفقه عليه وكان من اهل الكوفة، فقدم بغداد وولي القضاء في بغداد وواسط، توفي سنة (188هـ/803م). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص17. التميمي، الطبقات السنية، ج2، ص ص162-163).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص178. الكاساني، بدائع، ج2، ص28. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص28.

(9) احمد، بن حنبل، الامام ابو عبد الله الشيباني، (ت241هـ/855م)، مسند احمد، (مصر، مؤسسة قرطبة، بلا)، ج5، ص230، رقم الحديث (22063) و ص248 رقم الحديث (22188) واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الكاساني، بدائع، ج2، ص28. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص273. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص291. الهيثمي، علي بن ابي بكر(ت807هـ/1405م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(القاهرة، دار الريان ودار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج3، ص73.

وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)[1]، وسفيان الثوري(ت161هـ/777م) والليث (ت175هـ/791م)[2]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[3]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م) ، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4]، والشافعي(ت204هـ/819م)[5]، وأبو ثور (ت240هـ/854م)[6]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) ، وداود(ت270هـ/883م)[7].

---

(1) الاوزاعي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عمد، امام فقيه محدث ومفسر، نسبته الى الاوزاع من قرى دمشق، قال الشيرازي انه من سبي اهل اليمن، فيما قال غيره ان اصله من سبي السند، نشأ يتيماً، وتادب بنفسه، فرحل الى اليمامة والبصرة، واراده المنصور على القضاء فابى، نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة (157هـ/773م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص278. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص76. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص ص238-242).

(2) الليث: وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة، ويكنى ابو الحارث وكان اصله من اصفهان، وكان امام اهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، وكان جواداً سخياً، وقال عنه الشافعي: الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به، روى عن نافع وابن ابي مليكه ويزيد بن ابي حبيب ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وعطاء بن ابي رباح وغيرهم، وكان كثير الحديث صحيحه، ثقة، ثبت، توفي رحمه الله سنة (175هـ/791م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص283. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص78. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص ص459-465).

الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة(ت321هـ/933م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائرالاسلامية، ط2، 1417هـ)، ج1، ص413.

(3) م. ن. ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص275.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص85. الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ/804م)، المبسوط، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (كراتشي، نشر ادارة القران والعلوم الاسلامية، بلا)، ج2، ص62. السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الكاساني، بدائع، ج2، ص88. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص107.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص9. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص413. السرخسي، المبسوط، ج2، ص187.

(6) ابو ثور: وهو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان، و (ابو ثور) لقبه، واصله من بني كلب، من اهل بغداد، فقيه من اصحاب الامام الشافعي، ويقال كنيته ابو عبد الله، روى عن ابن عيينه ووكيع والشافعي وغيرهم، وروى عنه ابو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح، وقال عنه ابن حبان: كان احد ائمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً، صنف الكتب وفرع على السنن، وكان يختلف الى الشافعي ورجع عن مذهبه، توفي سنة (240هـ/854م). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص297. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص101-102. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص ص118-119).

(7) داود: وهو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، ابو سليمان، تنسب اليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التاويل والراي والقياس، وكان داود اول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة، ونشأ ببغداد وكان احد الائمة المجتهدين، واخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وابي ثور، وكان زاهداً متقللاً، قال عنه ابو العباس احمد بن حيى ثعلب: كان داود عقله اكثر من علمه، وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد، توفي سنة (270هـ/883م)، وله عدد من المصنفات. (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص303-305. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص92-93).
ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص275. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص291.

وعَرَّف الامام السرخسي الوقص بأنه ((اسم لما لم يبلغ نصاباً، وذلك في الابتداء يكون، وقيل المراد بالاوقاص الصغار، وهي العجاجيل وبه نقول: انه لاشيء فيها))[1]، وبناء على ذلك فان الوقص: هو ماكان بين الفريضتين[2]. ثم يضيف الامام السرخسي موضحاً ومعللاً لرايه بقوله ((لان مبنى الزكاة السائمة على انه لايجب فيها الاشقاص دفعاً للضرر عن أرباب الاموال ، حتى أن في الابل عند قلة العدد اوجب من خلاف الجنس تحرزاً عن ايجاب الشقص ، فكذلك في زكاة البقر لاتجوز الاشقاص لانها عيب))[3]. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ((ثم لاخلاف انه ليس في الزيادة شيء الى سبعين، ثم بعد ستين الاوقاص تسع وان الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة، حتى اذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة اتبعة ، وفي المائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات ، وان شاء ادى أربعة أتبعة ، فانها ثلاث مرات اربعون واربع مرات ثلاثون))[4]. وبه قال النخعي(ت96هـ/714م) وسفيان الثوري(ت161هـ/777م) والليث(ت175هـ/791م)[5] والامام مالك(ت179هـ/795م)[6] وأبو يوسف(ت182هـ/798م) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[7]، والشافعي(ت204هـ/819م)[8]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[9]، والامام أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م)[10]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[11]، وابن عبد البر (ت463هـ/1070م)[12]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[13]، وابن قدامة المقدسي (ت620هـ/1223م)[14]
.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99.
(2) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص483.
(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. الكاساني، بدائع، ج2، ص28.
الشقص: من سقص الذبيحة اذا فصل اعضائها سهاماً معتدلة، فهو النصيب والقطعة من الشيء، والشركة والقليل من الكثير. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص737. البستاني، محيط المحيط، ص475).
(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص468.
(6) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج12، ص311. والموطأ، ج1، ص259.
(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص187. ابو يوسف، الخراج، ص85. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99.
(8) الشافعي، الام، ج2، ص9.
(9) ابو عبيد، الاموال، ص156.
(10) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص291.
(11) الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن(ت460هـ/1067م)، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، تحقيق: حسن سعيد، (قم، نشر مكتبة جامع جهلستون، مطبعة خيام، 1400هـ)، ص280.
الطوسي: وهو محمد بن الحسن بن علي، ابو جعفر، مفسر نعته السبكي بفقيه الشيعة، انتقل من خراسان الى بغداد سنة (408هـ)، واقام بها اربعين سنة، ورحل الى الغري بالنجف، فاستقر بها الى ان توفي سنة (460هـ/1067م)، احرقت كتبه عدة مرات، وله من المصنفات: المبسوط في فقه الامامية، والخلاف في الفقه، والنهاية وغيرها. (ينظر: السبكي، ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، (الجيزة، دار هجر للطباعة والنشر، 1992م)، ج4، ص126. الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ج1، ص107).
(12) ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص ص275-276.
ابن عبد البر: وهو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، امام عصره في الحديث والاثر ومايتعلق بهما، قال الباجي: لم يكن بالاندلس مثله في الحديث. له التمهيد بشرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وغيره توفي سنة (463هـ/1070م). (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج7، ص71. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص ص430-431).
(13) الكاساني، بدائع، ج2، ص28.
(14) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص467.

وبناء على ذلك، فان الامام السرخسي يتفق مع جمهور العلماء: بأنه لازكاة فيما دون الثلاثين من البقر. فيما حكي عن سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م)[1] والزهري(ت124هـ/741م)[2] انهما قالا: ((في كل خمس شاة، ولانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذلك في الزكاة))[3].

وقال ابن حزم(ت456هـ/1063م) ان الذي ((وجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به، الذي لاخلاف في ان كل مسلم قديماً وحديثاً، قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم ، قد صح على ان: في كل خمسين بقرةً بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على انه حكم الله تعالى ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً، ولانص في ايجابه، فلم يجز القول به))[4].

قلت إنَّ الذي ذهب اليه الامام السرخسي وجمهور العلماء هو الراجح ، وذلك لما صح من الادلة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن ، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وان الاجماع الذي قال به ابن حزم داخل فيما ذهب اليه جمهور العلماء ، ويبدو أنّ بداية النصاب في زكاة البقر عند ابن حزم يكون عندما يبلغ عددها الخمسين بقرةً.

وعَدّ الامام السرخسي الجواميس بمنزلة البقر[5]، وعلى هذا اجمع العلماء على انها تاخذ حكم البقر[6]، وان ذكور البقر واناثها في الصدقة سواء ، وكذلك في الاخذ لافرق بينها[7].

---

(1) سعيد بن المسيب: وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب، القرشي المخزومي، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم كما ودخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهن رضي الله عنهن، وسئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما فقالا سعيد بن المسيب، وكان حافظاً لاقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحكامه، توفي بالمدينة سنة (94هـ/712م) رحمه الله. (ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، بلا)، ج5، ص ص119-143. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص57-59. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت579هـ/1201م)، صفوة الصفوة، تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعةجي، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1399هـ/1979م)، ج2، ص ص79-82. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج2، ص ص375-378).

(2) الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ابو بكر، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو اول من دون الاحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، وقيل لمكحول: من اعلم من رايت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، اخذ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واخذ عنه مالك بن انس وطبقته، توفي سنة (124هـ/741م). (ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، تحقيق: زياد محمد منصور، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1408هـ)، ج1، ص ص157-186. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص63-64. ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج2، ص ص136-139. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج4، ص ص177-178).

(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص2-3. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص467. النووي، المجموع، ج5، ص368.

(4) ابن حزم، المحلى، ج6، ص16.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188.

(6) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص311. والموطأ، ج1، ص260. ابو يوسف، الخراج، ص84. الشيباني، المبسوط، ج2، ص63. ابو عبيد، الاموال، ص158. ابن زنجويه، الاموال، ج2، ص852. قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص231. ابن حزم، المحلى، ج6، ص2. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص99. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص470، والكافي، ج1، ص292.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188.

فيما يرى الامام مالك(ت179هـ/795م): ان الذي جاء في الثلاثين من البقر تبيع ، فلاياخذ الا الذكر ، وان الذي جاء به مسنة فلا تؤخذ الا انثى[1].

وعند الامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م) لايؤخذ في الصدقة الا الانثى لورود النص وفضلها بدرها ونسلها ، الا الاتبعة من البقر حيث وجبت[2]. ويرى الطوسي(ت460هـ/1068م): ان في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ، وفي اربعين مسنة لاغير. بالغاً مابلغ ، ولايجوز اخذ الذكر الا بالقيمة[3]. فيما ذهب النووي(ت676هـ/1278م) الى القول: ((ان كان فرضه التبيع، فلم يجد، لم يصعد الى المسنة مع الجبران ، وان كان فرضه المسنة، فلم يجد، لم ينزل الى التبيع مع الجبران، فانه منصوص عليه والعدول عن المنصوص عليه في الزكاة لايجوز))[4].

---

(1) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص310.

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص291.

(3) الطوسي، الاقتصاد، ص280. والمبسوط في فقه الامامية، ج1، ص197.

(4) النووي، محي الدين، ابي زكريا، يحيى بن شرف(ت676هـ/1278م)، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م)، ج5، ص318.

جدول رقم (3)
يبين عدد البقر، ومايقابلها من مقدار الزكاة

عدد البقر	مقدار الزكاة
29-1	لاشيء فيها
39-30	تبيع او تبيعة
59-40	مسنة
69-60	تبيعان
79-70	مسنة وتبيع
89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة اتبعة
109-100	مسنة وتبيعان
119-110	مسنتان وتبيعان
فاذا بلغت 120	ثلاثة مسنات او اربعة اتبعه
وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة، وفي كل اربعين مسنة	

زكاة الغنم

الغنم مصدر والشاة من المعز والضأن، لا واحد لها من لفظها، والواحدة شاة. والغنم اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعها ، والجمع أغنام وغُنُوم ، وأغانِمٌ. وقالوا غَنَمان في التثنية على ارادة قطيعين من الغنم ، كل قطيع منفرد بمرعى وراع ، وغنم مغنمة ومغنمة، أي كثيرة. والغنام صاحب الغنم وراعيها[1].

وزكاة الغنم واجبة بالسنة والاجماع[2]، **فأما السنة :** فقد استهل الامام السرخسي حديثه عنها بقوله: والاصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((...مامن صاحب غنم لايؤدي زكاتها ، الا بطح لها بقاع قرقر، كاوفر ماكانت ، فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولاجلحاء ، كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار))[3]. وقوله عليه الصلاة والسلام ((ولايأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول: يامحمد، فاقول: لااملك لك شيئاً، قد بلغت...))[4].

وأما الاجماع : فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم ، كما أجمعوا على ان الغنم تشمل الضأن والمعز ، فيضم بعضها الى بعض على أساس انها صنفين لنوع واحد[5]، ثم يضيف الامام السرخسي قائلاً: ((اذا عرفنا هذا فنقول: ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة))[6]، وهو ماالجمع عليه العلماء[7]. وأما ((اذا كانت الغنم اربعون ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، ثم ليس في الزيادة شيء الى أربعمائة ، فبعد ذلك في كل مائة شاة))[8].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص424. البستاني، محيط المحيط، ص668.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. البخاري، صحيح البخاري، ص253. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ، ص ص86-87. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص472. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص256. الموسوعة الفقهية، ج23، ص258. القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص204. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج3، ص1926.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ، ص ص86-87، رقم الحديث (987) والنص له. وعرف النووي القاع القرقر: بانه المستوي الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه. واما العقصاء فهي الملتوية القرنين، والجلحاء التي لاقرن لها، واما العضباء فهي التي انكسر قرنها الداخل. م. ن، ج4، ص89.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص253، رقم الحديث(1402) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص182.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص36، والمحلى، ج5، ص267. ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص43. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص480.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182.

(7) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص43. قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص231. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص36. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182.

ويبدو ان تخفيف المقدار الواجب في زكاة الغنم عند ماتبلغ نصاباً قياساً الى صدقة الابل ، يعود الى كثرة توالد الاغنام قياساً على غيرها من الانعام ، وهذه المواليد تدخل في عد الغنم على ارباب الاموال ولاتقبل منهم ، ولهذا استحقت الغنم هذا التخفيف والتيسير بصفة خاصة ، تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي حرصت عليه الشريعة الاسلامية ، وبخلافه يؤدي الى اجحاف بأرباب الاموال قياساً على البقر والابل.

واحتج الامام السرخسي بحديث انس رضي الله عنه(1)، والذي جاء فيه: ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِل فوقها فلايعط.... وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا ان يشاء ربها...))(2)، اذ ان معرفة النصب لاتكون بالراي والاجتهاد بل بالنص(3)، وعلى هذا تجري مذاهب العلماء(4).

---

(1) انس رضي الله عنه: وهو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن البحار، ابو حمزة الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين، وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا انس يخدمك فقبله، وخرج انس رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه، ولم يذكر في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له، فقال انس رضي الله عنه فاني لمن اكثر الانصار مالاً وولداً ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات، وكانت اقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح وسكن البصرة، وتوفي بها سنة (93هـ/711م) وله مائة وثلاث سنين. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص51-53. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص ص71-72. وبهامشه الاستيعاب، ج1، ص ص71-73. وتهذيب التهذيب، ج1، ص ص376-379).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص256-258، رقم الحديث (1564).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191. الموسوعة الفقهية، ج23، ص258.

وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)[1]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[3]، والشافعي(ت204هـ/819م)[4]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، وقدامة بن جعفر(ت337هـ/949م)[7]، وابن حزم(ت456هـ/1063م)[8]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[9]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[10]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[11].

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص413.
(2) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص213-214. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص154.
(3) ابو يوسف، الخراج، ص ص82-83.
(4) الشافعي، الام، ج2، ص9.
(5) ابو عبيد، الاموال، ص159.
(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص292.
(7) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ص231-232.
(8) ابن حزم، المحلى، ج5، ص268.
(9) الكاساني، بدائع، ج2، ص28.
(10) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100.
(11) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.
ابن مودود الموصلي: وهو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، ابو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة (599هـ)، تلقى العلوم على والده الشيخ محمود ثم رحل الى دمشق، فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصيري، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب، منفرداً في عصره في الفروع والاصول، وكان عند الفتوى، لايحتاج الى مراجعة للنصوص لحفظه لها، ومعرفته الكاملة في التطبيق، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابو حنيفة وافتى حتى وفاته سنة (683هـ/1284م)، وله من المصنفات كتاب المختار في الفتوى، والاختيار لتعليل المختار وغيرها. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص31. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص1 عن حياته).

جدول رقم (4)
يبين عدد الغنم، ومايقابلها من مقدار الزكاة

عدد الغنم	مقدار الزكاة
39-1	لاشيء فيها
120-40	شاة
200-121	شاتان
399-201	ثلاث شياه
499-400	اربع شياه
فبعد ذلك ففي كل مائة شاة	
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص182	

وقال الحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[1]، ان الغنم ((اذا زادت على ثلثمائة ففيها أربع شياه، وفي أربعمائة خمس شياه))[2]. وبه قال النخعي (ت96هـ/714م)[3]، والطوسي (ت460هـ/1068م)[4].

وذهب الامام السرخسي الى القول: بانه ((لاتؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة، وانما يؤخذ الثني فصاعداً))[5]. وعد الجذعة من الغنم بانها ((التي تم لها حول واحد، وطعنت في الثانية، والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة))[6]. وقال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م): لايؤخذ من المعز الا الثني، فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة. وهو قول ابو يوسف(ت182هـ/798م) ، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[7]، والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[8]، والذي نقل عنه ايضاً قوله ((لايؤخذ الا مايجوز في الاضاحي))[9]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[10]. ويرى الامام مالك(ت179هـ/795م) ، بانه ((لايجوز الا الجذع او الثني ، الا ان يشاء رب المال ان يعطيه ماهو افضل من ذلك))[11]. وقال الشافعي(ت204هـ/819م) : بجواز أخذ الجذعة أو الثنية من الغنم الا انه يشترط فيها التي تجزي فيها الاضحية[12].

---

(1) الحسن بن حي: وهو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، ولد سنة مائة للهجرة، قال عنه ابن النديم: كان من كبار الشيعة الزيدية وعظمائهم وعلمائهم، وكان فقيهاً متكلماً، ونقل الشيرازي عن الامام احمد بان الحسن بن صالح بن الحسن بن حي صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع، بينما ضعفه اخرون ورموه بالبدعة وترك الجمعة والخروج على الامة بالسيف ووثقه اخرون، توفي سنة (169هـ/785م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص284. ابن النديم، الفهرست، ص253. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص85. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص ص285-289).

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص413. السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. الكاساني، بدائع، ج2، ص28. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص472-473.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص473.

(4) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص21.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. وعدّ النسفي (الجذع من الغنم مامضى عليه اكثر السنة والثني مادخل في السنة الثانية)، المصطلحات الفقهية، ص40.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182. ابو يوسف، الخراج، ص84. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص ص423-424. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.

(8) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص292.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص475.

(10) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن(ت460هـ/1067م)، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران، نشر امكتبة المرتضوية، المطبعة الحيدرية، 1387هـ)، ج1، ص200.

(11) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص212.

(12) الشافعي، الام، ج2، ص10.

وقال الامام السرخسي ((وجه ظاهر الرواية ، حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً))[1].

ويبدو ان منشا الخلاف بين الامام السرخسي وباقي العلماء يعود الى تعريف السن التي تؤخذ في زكاة الغنم، فهو يرى ان الثني هو ((الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة))[2]، بينما يرى غيره ان الثني هو ((ماتمت له سنة))[3].

ويرى الامام السرخسي ان ((مادون الثني قاصر في نفسه ، الا ترى انه لايجوز اخذه من المعز ، ولايجوز في الزكاة الا البالغ ، كما لايؤخذ من المعز مادون الثني وكذلك في الضأن ، وهو القياس في الاضحية ايضاً ، ولكن ترك لنص خاص ورد فيه ، وذلك اذا كان سميناً لو اختلط بالثنيات لايمكن تميزها قبل التأمل ، ومثل هذا يقارب الثني فيما هو المقصود باراقة الدم))[4]. واما اذا كان مادون الثني فانه يعد قاصراً، لان منفعة النسل لاتحصل به[5]. ولافرق بين الذكور والاناث في أخذ زكاة الغنم عند الامام السرخسي ، إذ إن اسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً، بالدليل الموجب فيه[6]. وأما في حالة اختلاط المعز بالضان ، فلاخلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض الاخر[7].

وقال الامام السرخسي ((لايؤخذ الا الوسط))[8] محتجاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث مصدقاً، وقال له: ((لاتاخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً ، وخذ الشارف وذات العيب))[9]. ويراد بالشارف المسنة الهرمة[10]، والتي عبر عنها الامام السرخسي بالاخذ من حواشي أموالهم احترازاً من أخذ كرائم الناس[11].

فيما نقل عن الامام أبي حنيفة (ت150هـ/767م)، وأبي يوسف (ت182هـ/798م)، ومحمد ابن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): ان الخيار للمصدق من أي الاصناف شاء أن يأخذ[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108. الزيلعي، عبد الله بن يوسف ابو محمد(ت762هـ/1360م)، نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر، دار الحديث، 1357هـ)، ج2، ص355، قال عنه غريب. ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج1، ص254، قال: لم اجده، واورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر)

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص182.

(3) النسفي، في الاصطلاحات الفقهية، ص40. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص293. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183.

(5) م. ن.

(6) م. ن.

(7) م. ن. ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص43. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص36. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص480.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183.

(9) م. ن. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص361، رقم الحديث (9915) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص102، رقم الحديث (7102).

(10) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص701. البستاني، محيط المحيط، ص461.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183.

(12) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص424.

وقال سفيان الثوري(ت161هـ/777م): يؤخذ من الاحسن ولايؤخذ من الافضل[1]. بينما يرى الامام مالك(ت179هـ/795م) : ان المصدق ياخذ من الاكثر عدداً، وان استوت خير في ذلك[2]، ويكون الامام السرخسي قد وافق الامام الشافعي(ت204هـ/819م) فيما ذهب اليه في هذه المسالة ، الا ان الشافعي يشترط في الوسط ان يؤخذ من الاصناف المختلفة ، والا يكون من اعلاها ولا من اسفلها[3]. ووافق الطوسي(ت460هـ/1068م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه[4]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م) : يخرج الزكاة من أي الانواع أحب ، سواء دعت الحاجة الى ذلك او لا[5].

ويرى الامام السرخسي بوجوب الزكاة في المتولد من الظبي والغنم ، عندما يكون نصاباً ، اذا كانت نعجة ، وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الاهلي ، لان العبرة للام ، ولان المتولد من جنس الام يشبهها عادة ويتبعها في الحكم[6].

قلت: هذا الكلام ليس على اطلاقه ، اذ اثبت العلم الحديث ان المتولد يحمل الصفات الوراثية لكلا الابوين.

واتفق جماعة فقهاء الامصار، وكما ورد في كتاب الصدقة ، وأشار اليه الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه ، ان الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ولايخرج في الصدقة هرمة، ولاذات عوار، ولاتيس ، الاماشاء المصدق))[7]، وراى فيه خير للفقراء والمساكين[8].

وفسر الامام السرخسي ، قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[9] بان المراد به الجمع والتفريق في الملك، لافي المكان[10]. ويرى بان المراد من قوله عليه الصلاة والسلام ((ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[11]، بان يكون للرجل مائة وعشرين شاةً، ففيها شاة وليس للمصدق ان يفرقها في ثلاثة مواطن لياخذ من كل اربعين شاة[12].

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص424.

(2) م. ن. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191.

(3) الشافعي، الام، ج2، ص10. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191.

(4) الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، ص281.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص480.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص183.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص ص262-263 ، رقم الحديث(1455).

(8) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص212. ابو يوسف، الخراج، ص84. ابن حزم، المحلى، ج5، ص268. الطوسي، الاعتقاد، ص281. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص191. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص ص292-293.

(9) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1450).

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص184-185.

(11) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1450).

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص185.

وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم ((ولايجمع بين متفرق))[1]، بان المراد منه ان يكون بين رجلين اربعون شاة ، فليس للمصدق ان يجمعها، وياخذ منها الزكاة[2]. وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)[3]. وأما ماكان بين الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية[4].

وبهذا الرأي يكون الامام السرخسي قد التزم النهج الاقتصادي الاسلامي من خلال حرصه الشديد على التقيد بالسنة النبوية ، واعتماد الاجراءات التي أتخذها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين في تطبيقاتهم الاقتصادية ، وذلك في بيان وجهة نظره ، وأدلته التي استند اليها ، فضلاً عن الموازنة مع آراء العلماء الذين سبقوه ، سواء من المذهب الحنفي ، أو من المذاهب الاخرى، مع التزامه بتحقيق الموازنة في استيفاء الزكاة الواجبة بالنصوص الشرعية لضمان حقوق مستحقيها من جهة ، وبين مصلحة أرباب الاموال من جهة اخرى ، وبما يحقق النمو في الموارد وتطبيق النصوص الشرعية

زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل.

تناول الامام السرخسي زكاة الحملان[5]، والفصلان[6]، والعجاجيل[7]، وقد استفاض فيها ذاكراً آراء الفقهاء وأدلتهم التي احتجوا بها. وهو يرى بعدم وجوب الزكاة فيها، محتجاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال ((لاتاخذوا من حرزات أموال الناس شيئاً))[8]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه ((...فاياك وكرائم أموالهم...))[9]، إذ إن ايجاب المسنة في الصغار يؤدي الى خلاف مضمون الاحاديث الواردة في اعلاه ، اذ قد ((تكون قيمة المسنة اتية على اكثر النصاب ، والواجب قليل من الكثير، فاخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بارباب الاموال، بخلاف ما اذا كانت الواحدة مسنة ، فانه هو الاصل والصغار تبع له ، وقد ثبت الحكم في المحل تبعاً، وان كان لايجوز اثباته مقصوداً))[10].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1450).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص185.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص413.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص185. ابو يوسف، الخراج، ص83.

(5) الحملان: جمع حمل وهو الخروف او هو الجذع من اولاد الضأن فما دونه. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص139. البستاني، محيط المحيط، ص196).

(6) الفصلان: جمع فيصل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض، اذا فصل عن امه. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص139. البستاني، محيط المحيط، ص692).

(7) العجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقرة، او اول سنة، وتجمع ايضاً عجول. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص139. البستاني، محيط المحيط، ص578).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص158. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص361، رقم الحديث (9915). ونصه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً فقال: لاتاخذ من حرزات انفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب).

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص158. البخاري، صحيح البخاري، ص263، رقم الحديث(1458). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص204، رقم الحديث (29) والنص له.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص158.

وكذلك استدل الامام السرخسي بحديث سويد بن غفله[1]، قال: ((اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتبعته فسمعته يقول: في عهدي ان لااخذ من راضع اللبن شيئاً))[2].

وبحديث عمر رضي الله عنه، الذي قال للساعي ((عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه، ولاتاخذها منهم))[3]. فقد نهى رضي الله تعالى عنه من اخذ الصغار عند الاختلاط، والمعنى فيه وكما يقول الامام السرخسي: ان هذا حق الله تعالى ، تعلق باسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصوداً كالهدايا والاضاحي ، وهذا لان الاسنان التي عدها صاحب الشرع لاتؤخذ في الصغار، وبه فارق العجاف ، فان تلك الاسنان تؤخذ فيها مع العجف ، وصاحب الشرع عد السن في الماخوذ[4]. وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)، الا ان يكون معها كبار، وهو آخر اقواله[5]. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[6]، اذ روي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) قوله ((دخلت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، فقلت: ماتقول فيمن ملك اربعين حملاً ، فقال: فيها شاة مسنة. فقلت: ربما تاتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها ، فتامل ساعة ، ثم قال: لا ولكن تؤخذ واحدة منها. فقلت: او يؤخذ الحمل في الزكاة ، فتأمل ساعة، ثم قال: اذاً لاتجب فيها شيء))[7]. وقال الامام زفر(ت158هـ/774م): يجب فيها مايجب في المسان[8]. وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)[9]. وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م): يجب فيها واحدة منها[10].

---

(1) سويد بن غفله: وهو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي يكن ابا امية، ادرك ماقبل الاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، والاصح انه قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان شريكاً لعمر رضي الله عنه قبل اسلام، واسن منه لانه ولد عام الفيل، وشهد القادسية، وروى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال رضي الله عنهم اجمعين واخرون، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة، سكن الكوفة وتوفي سنة (81هـ/700م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص118. وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص116-117).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص158. الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي(ت385هـ/995م)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، ج2، ص104، واللفظ له. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص361.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص و ص173. الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص90. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص100. الكاساني، بدائع، ج2، ص33.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص158-159.

(5) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص ص139-140.

(6) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص140.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص157-158.

(8) م. ن، ج2، ص157. الجبوري، ابو اليقظان عطية(الدكتور)، الامام زفر واراؤه الفقهية، (بيروت، دار الندوة الجديدة، ط2، 1406هـ/1986م)، ج1، ص226.

الامام زفر: وهو ابو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من اصحاب ابي حنيفة، ويعد القياس عندهم، كان اماماً فقيهاً حافظاً، وعلماً من الاعلام، وكان والده من اهل اصفهان، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة (158هـ/774م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص278. ابن النديم، الفهرست، ص285. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص135. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص28).

(9) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص164.

(10) ابو يوسف، الخراج، ص ص84-85. السرخسي، المبسوط، ج2، ص157. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101

وهو قول الشافعي(ت204هـ/819م)[1]، الذي يرى عندما تبلغ الامهات نصاباً فما زاد عليه اعتد به ، فاذا جاء المصدق ((عدها عليه بنتاجها كله ، اذا كان نتاجها قبل الحول ، وأخذ السن الذي تجب له))[2].
ويرى الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): انه لاينعقد عليها الحول حتى تبلغ سناً تجزيء مثله في الزكاة[3]. فيما ذهب ابن حزم(ت456هـ/1063م) الى القول: بعدم جواز أخذ الصدقة عن هذه الانواع، الا بعد ان تتم السنة ، فاذا اتمتها عدت ، واخذت الزكاة منها[4].

ويرى الطوسي(ت460هـ/1068م): بان الصغار تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة ، بل لكل شيء منها حول ، ولايؤخذ منها حتى يحول عليها الحول[5].

زكاة الخلطاء في السائمة.

يرى الامام السرخسي ان السائمة اذا كانت بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مثل مايجب عليه في حال انفراده ، حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركاً بين اثنين لاتجب فيها الزكاة[6]. إذ ((انه يعتبر في حال الشركة مايعتبر في حال الانفراد ، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما تبلغ نصاباً ، يجب فيه الزكاة، والا فلا))[7].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((...وفي صدقة الغنم في سائمتها ، اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة...))[8] وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من اربعين ، والمعنى فيه: ان غنى المالك بملك النصاب معتبر لايجاب الزكاة[9]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى))[10] وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل اخذ الصدقة له ، فلا يجب عليه الزكاة ولانه من نصيب شريكه ابعد من المكاتب من كسبه ، فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك ، فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فمن باب أولى لاتجب على كل واحد من الشريكين على أساس انه ملك صاحبه[11].

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص16. السرخسي، المبسوط، ج2، ص157. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101.
(2) الشافعي، الام، ج2، ص16. القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص209.
(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص478.
(4) ابن حزم، المحلى، ج5، ص275 و ص278.
(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص22 و ص28.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص153.
(7) الكاساني، بدائع، ج2، ص29.
(8) البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454) واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص154. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص256، رقم الحديث (1564).
(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.
(10) البخاري، صحيح البخاري، ص258، رقم الحديث(1426).
(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.

وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) حتى يكون لكل واحد منهما مايجب فيه الزكاة ، فان كان لاحدهما مايجب فيه الزكاة ولم يكن للاخر، فعلى الذي ملك النصاب ، اخراج زكاة نصيبه، وليس على الاخر شيء[1].

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في ذلك كله ، الا انهم قالوا: الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط: اذا كان الراعي واحداً والدلو واحداً والمراح واحداً والفحل واحداً ، فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه[2]. وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة[3]. وبه قال الشافعي(ت204هـ/819م)[4]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، وابن زنجويه(ت251هـ/866م)[7].

ويفسر الامام السرخسي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة))[8]، بان المراد به ((الجمع والتفريق في الملك لافي المكان، لاجماعنا على انه اذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في امكنة متفرقة يجمع. فدل على ان المتفرق في الملك لايجمع في حكم الصدقة))[9].

وأما حديث ((وما كان من خليطين، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية))[10]، فيذهب الامام السرخسي الى القول ((بالتراجع بين الخليطين ، فان مائة وعشرين من الغنم ، اذا كانت لرجلين لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون ، فحال الحول ، فجاء المصدق ، وأخذ من عرضها شاتين، يرجع صاحب الكثير خاصة من دون صاحب القليل، لان نصابه، قد نقص عن الاربعين، فاذا اخذ المصدق شاة، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة، فهذا معنى التراجع))[11]، ولايجوز اعتبار النصاب من دون غنى المالك في حكم الزكاة ، كما اذا كان أحد الشريكين ذمياً او مكاتباً ، وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤونة[12].

---

(1) الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج1، ص486.

(2) م. ن، ج1، ص ص486-487.

(3) الامام مالك، الموطأ، ج1، ص259. والمدونة الكبرى، ج1، ص314.

(4) الشافعي، الام، ج2، ص ص13-14.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص161.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص296.

(7) ابن زنجويه، الاموال، ج2، ص863.

(8) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1450)، واللفظ له، الصديقي، عون المعبود، ج4، ص257، رقم الحديث (1564).

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص154-155. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص487-488.

(10) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1451). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص257، رقم الحديث (1564).

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.

(12) م. ن، ج2، ص155.

ويرى ابن حزم بعد تأشير الخلطة في وجوب الزكاة، لان القول بذلك يعد مخالفة لنصوص المقادير الواجبة عند كمال النصاب، فضلاً عن العفو عما دون النصاب[1].

ويبدو أنَّ منشأ الخلاف بين العلماء يعود الى تفسير ماهية الخلطة ، إذ إن الذين لم يقولوا بالخلطة قالوا: ان الشريكين قد يقال لهما خليطان[2]، ويحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع))[3] انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، أو يجمع ملك رجل واحد الى ملك رجل اخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، وعلى هذا الاحتمال ، وجب ان لاتخصص به الاصول الثابتة المجمع عليها ، أي ان النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد[4]. وبه قال الامام السرخسي[5].

وأما الذين قالوا بالخلطة ، عدوا لفظها أظهر منه في الشركة ، وقالوا ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما ((...انهما يتراجعان بينهما بالسوية))[6] يدل على ان الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد فضلاً عن دلالته على ان الخليطين ليسا بشريكين ، وعلى هذا فلا يتصور بين الشريكين تراجع ، لان الماخوذ هو من مال الشركة ، فمن اقتصر على هذا المفهوم ، ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان انما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، اذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد ، كما ان زكاتهما زكاة الرجل الواحد[7].

حكم الخيل السائمة.

قبل الحديث عن حكم الخيل السائمة ، لابُدَّ من الاشارة إلى أن الخيل لاتخلو اما ان تكون علوفة او سائمة ، فاذا كانت علوفة وذلك بان كانت تعلف للركوب او للحمل او للجهاد في سبيل الله، وكذا السائمة المخصصة لهذه الحاجات، فلا زكاة فيها، لانها مشغولة بالحاجة ، واما مال الزكاة فهو المال النامي الفاضل عن الحاجة[8]. ولان المؤونة تعظم على صاحبها[9].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص51-59.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص192.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1450).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص192.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1451).

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص193.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت666هـ/1267م)، تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط1، 1417هـ)، ج1، ص124.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.

واما اذا كانت الخيل تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع[1]، لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجة، ولان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة[2].

واما حكم الخيل السائمة ، فقد أشار اليها الامام السرخسي ، وتناول فيها آراء العلماء وأدلتهم التي احتجوا فيها ، والتي انحصرت في اتجاهين:

الاتجاه الاول : ويرى بوجوب الزكاة فيها ، اذا اختلطت ذكورها باناثها، وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)[3]، وهو رواية عن شيخه حماد بن ابي سليمان(ت120هـ/737م)[4]، ويعد فيها الحول ولايُعدّ فيها النصاب[5]. وهو قول زفر(ت158هـ/774م)[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1114م)[7]. ونقل الامام السرخسي قول أبي حنيفة ((ان شاء صاحبها ادى عن كل فرس ديناراً، وان شاء قومها، وادى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم))[8]. واما اذا كانت اناثاً كلها، فاشار الامام السرخسي الى مانقل عن الامام أبي حنيفة في احدى الروايات : انه لاشيء فيها لعدم النماء والتوالد ، وفي الرواية الثانية ، قال: يمكن ان يستعار لها فحل ، فيحصل النماء من حيث النسل[9].

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص26. الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص23. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34. النووي، المجموع، ج5، ص303. ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج25، ص45. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس(ت1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الاقناع. تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ)، ج2، ص167.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة(ت321هـ/1284م)، شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1399م)، ج2، ص27. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص491. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص83. ابن عبد البر، التمهيد، ج4، ص214. القفال، حلية العلماء، ج3، ص12. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص183.

حماد بن ابي سليمان: وهو حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري بالولاء، فقيه تابعي من شيوخ الامام ابو حنيفة اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي وغيره، وكان افقه اصحابه، كان صدوق اللسان وثقة ابن معين، مستقيم في الفقه(ت120هـ/737م). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص285. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص83. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص16).

(5) القفال، حلية العلماء، ج3، ص12.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص27. القفال، حلية العلماء، ج3، ص12. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290.

السمرقندي: وهو محمد بن ابي احمد السمرقندي، ابو منصور، علاء الدين من كبار فقهاء الحنفية تفقه عليه الامام ابو بكر بن مسعود الكاشاني وغيره، وله كتاب تحفة الفقهاء واللباب في الاصول وغير ذلك، توفي سنة (539هـ/1114م). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص60. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص90).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الشيباني، المبسوط، ج2، ص64. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص421. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص173. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص188-189. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109.

ومممن قال بوجوبها في الاناث ، المحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[1]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[2]. واما اذا كانت ذكوراً كلها ، فليس فيها شيء الا في رواية اخرى عن ابي حنيفة[3]. وفي المشهور: ان لازكاة فيها[4]، لانه لانماء بالولادة ولابالسمن، لكونها غير مأكولة اللحم عنده[5]. وساق الامام السرخسي الادلة التي أحتج بها الامام أبو حنيفة ، فعن ((جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل فرس ديناراً، او عشرة دراهم ، وليس في المرابطة شيء))[6]. وكذلك أحتج بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما كتب الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[7]، وأمره بأن ((يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً او عشرة دراهم))[8].

وأما الاتجاه الثاني : فيرى انه: لازكاة في الخيل السائمة ، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على المسلم في عبده ، ولافرسه صدقة))[9]، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس في الخيل والرقيق زكاة، الا زكاة الفطر في الرقيق))[10].

---

(1) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص54.
(2) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109.
(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.
(4) الشيباني، المبسوط، ج2، ص64. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص290. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109.
(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188 والنص له. الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد(ت360هـ/970م)، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد الحسن ابراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ)، ج7، ص338، رقم الحديث (7665)، وقال عنه حديث ضعيف. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.
(7) ابو عبيدة بن الجراح: وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن خبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة الى جده، اسلم مع عثمان بن مضعون وعبد الرحمن بن عوف واصحابهم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم، وذكره ابن اسحاق ممن هاجر الى الحبشة، وشهد بدراً ومابعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا امين هذه الامة. وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين محمد بن سلمة، توفي رضي الله عنه في طاعوس عمواس بالشام سنة (18هـ/639م) وهو ابن (58 سنة). (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص ص409-414. ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص144. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص252-254).
(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.
(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188 والنص له. البخاري، صحيح البخاري، ص264، رقم الحديث(463) ونصه (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص76، رقم الحديث (982). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص283، رقم الحديث (1592).
(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الشيباني، المبسوط، ج2، ص64. الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص132، رقم الحديث (1097). الكاساني، بدائع، ج2، ص34. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص283، رقم الحديث (1591) واللفظ له.

ويبدو أنّ الامام السرخسي يميل الى عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة، اذ انه لم يبين رأيه بذلك صرحة ، ولكنه أشار في حديثه عن العوامل الى عدم وجوب الزكاة فيها ، لانه استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة))[1]. ونقل الامام السرخسي تفسير الجبهة بالخيل[2]، ولكنه اطلق الكلام ، ولم يقيده لابالعوامل ولا بغيرها ، فأفاد بان المراد وهو عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة ايضاً.

وممن ذهب الى القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، جمهور من العلماء منهم: سعيد ابن المسيب(ت94هـ/712م)[3]، والاوزاعي(ت157هـ/773م)[4]، وسفيان الثوري(ت161هـ/777م)[5]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[6]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[7]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[8]، والشافعي(ت204هـ/819م)[9]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[10]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[11]، والنووي(ت676هـ/1278م)[12]،

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165. الربيع، مسند الربيع، ج1، ص137، رقم الحديث (338). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص118، رقم الحديث (7203). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص491-492.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص165. الربيع، مسند الربيع، ج1، ص137. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص118. الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي(ت370هـ/980م)، احكام القران للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405هـ)، ج4، ص361. النسفي، طلبة الطلبة، ص43. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص492.

واما النحة (بضم النون): فالمراد بها البقر العوامل وقيل الرقيق، وقيل الحمير. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص165. النسفي، طلبة الطلبة، ص43).

واما الكسعة: فهي الحمير، وقيل الرقيق. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص43).

(3) الامام مالك، الموطأ ، ج1، ص278، رقم الحديث (614). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج7، ص312، رقم الحديث (36389).

(4) النووي، المجموع، ج5، ص304.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص421. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362.

(6) الامام مالك، الموطأ ، ج1، ص277. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص183. القفال، حلية العلماء، ج3، ص12. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص ص83-84. السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الشيباني، المبسوط، ج2، ص64. الطحاوي، شرح معني الآثار، ج2، ص27. ومختصر اختلاف العلماء، ج1، ص421. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص108.

(8) الشيباني، المبسوط، ج2، ص64. السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الطحاوي، شرح معني الآثار، ج2، ص27. ومختصر اختلاف العلماء، ج1، ص421. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص173. القفال، حلية العلماء، ج3، ص12. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.

(9) الشافعي، الام، ج2، ص75. السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص421. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362. النووي، المجموع، ج5، ص303.

(10) ابو عبيد، الاموال، ص ص188-189.

(11) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص283. القفال، حلية العلماء، ج3، ص12.

(12) النووي، المجموع، ج5، ص303.

وابن مفلح الحنبلي(ت884هـ/1489م)(1)، وابن نجيم(ت970هـ/1562م)(2).

قلت: والراجح ، هو ماذهب اليه جمهور العلماء ، لان الحديث الذي احتج به الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، قال فيه قسم من العلماء بانه ضعيف(3)، هذا أولاً. وثانياً فان مااستدلوا به من أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما كتب الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وقال له بأن ((ياخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً او عشرة دراهم))(4)، فلا حجة لهم فيه، لان الخليفة الراشد لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب ، بدليل انه شاور الصحابة رضي الله عنهم اجمعين(5)، وأشار عليه سيدنا علي رضي الله عنه: بان ياخذ منهم ، ان لم تكن جزية راتبة وخراجاً واجباً ، لان ماأخذه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان بسؤالهم اياه ، لكي ياخذه منهم، فيصرفه في الصدقات ، وان لهم منع ذلك متى شاءوا ، وكذلك كان مسلكه رضي الله عنه بالنسبة للعبيد الذين تبرع بهم مواليهم ، كان مماثلاً لمسلكه في الخيل السائمة ، لان ذلك كان باختيارهم(6).

وقال الامام السرخسي: بانه لاصدقة في الحمير والبغال السائمة(7). وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين سأل عنها ((لم ينزل علي فيها ، الا هذه الاية الجامعة))(8) وتلا قوله تعالى ((**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۝**))(9). ولكونها تسام في اغلب البلدان مع كثرة وجودها ، فالمعتبر فيها للعام الغالب ، ولذا لاتجب فيها زكاة السائمة(10).

---

(1) ابن مفلح الحنبلي، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ابو اسحاق(ت884هـ/1489م)، المبدع، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1400هـ)، ج2، ص217.

ابن مفلح الحنبلي: وهو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، ابو اسحاق من اهل قرية رامين) من اعمال نابلس، دمشقي المنشأ والوفاة، كان فقيهاً اصولياً حافظاً مجتهداً، حنبلي المذهب، ومرجع الفقهاء والناس في الامور، ولي القضاء دمشق لعدة مرات، من تصانيفه (المبدع)، والمقصد الارشد في ترجمة اصحاب الامام احمد، توفي سنة (ت884هـ/1489م). (ينظر: ابن مفلح الحنبلي، المقصد الارشد، ج1، ص ص236-238. الدمشقي، شذرات الذهب، ج4، ص338).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص233.

(3) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص125. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص119. ابن عبد البر، التمهيد، ج4، ص ص215-216. النووي، المجموع، ج5، ص304.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص188.

(6) الطحاوي، شرح معني الآثار، ج2، ص27.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الشيباني، المبسوط، ج2، ص67. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص291. الكاساني، بدائع، ج2، ص35. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. المقدسي، الكافي، ج1، ص283. النووي، المجموع، ج5، ص303. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص109. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص167.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الجصاص، احكام القران، ج4، ص362.

(9) سورة الزلزلة، الاية (7) و (8).

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189.

المبحث الرابع: مسائل عامة في الزكاة

اخذ قيمة الواجب.

يرى الامام السرخسي بجواز أخذ المصدق لقيمة الواجب ان شاء ، وان شاء أخذ ما وجد، ورد فضل القيمة ، ان كان افضل. فان كان دونه ، أخذ فضل القيمة دراهم ، فيما اذا وجب الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل منه أو دونه[1].

وذهب النخعي(ت96هـ/714م) والشافعي(ت204هـ/819م) والحنابلة ، وابن المنذر(ت319هـ/931م)[2] الى ان من وجب عليه في ابله سن ، ولم يكن لديه ذلك السن ، فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الابل ، ويأخذ الساعي شاتين أوعشرين درهماً ، أو ان يخرج من السن الذي تحته مما يجزىء في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين اوعشرين درهماً[3]. وبه قال ابن حزم(ت456هـ/1064م)[4]، والحلي(ت676هـ/1278م)[5]، واستدلوا بماورد في حديث أنس رضي الله عنه، ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، كتب له فريضة الصدقة ، التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه ، وليست عنده جذعه ، وعنده حقه ، فانها تقبل منه الحقه ، ويجعل معها شاتين ، ان استيسرتا له ، او عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ،ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه ، فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أوشاتين))[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص155. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. الكاساني، بدائع، ج2، ص34.

(2) ابن المنذر: وهو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد احداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، اكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومن مصنفاته المبسوط والاجماع والتفسير توفي بمكة سنة (319هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص108. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص330. السبكي، ابو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناحي، (الجيزة، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط2،1992م)، ج3، ص ص102-103).

(3) الشافعي، الام، ج2، ص7. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص457.

(4) ابن حزم، المحلى، ج6، ص18.

(5) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1453). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص255-256. السرخسي، المبسوط، ج2، ص155.

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على هذه المسألة بقوله ((ان جبران مابين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص...ولكنا نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت مابين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا انه تقدير شرعي))[1]، محتجاً بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ((قدر جبران مابين السنين بشاة او عشرة دراهم))[2]، لانه كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وماكان يخفى عليه هذا النص ، ولذا يحمل ماورد في هذه الرواية على ان تفاوت مابين السنين في زمانه كان بهذا القدر، لاننا لو قدرنا هذا التفاوت بخلاف قيمته الحقيقية السائدة في السوق ، فاما يؤدي الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال[3].

ويبدو أنَّ ماذهب اليه الامام السرخسي في تخريجه لهذه المسألة وجيهاً ، لان تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هذه المقادير، كان بصفة الامامة والرئاسة لابصفة النبوة ، لان الرواية الواردة عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه تؤيد ذلك ، فضلاً عن مراعاتها لمصلحة الفقراء وأرباب الاموال ، لان الاسعار ليست على وتيرة واحدة ، ولذا تختلف المقادير بحسب كل زمان ومكان.

ويرى الامام السرخسي انه لايتعين أخذ ابن اللبون اذا وجب على صاحب المال في ابله بنت مخاض[4]، وكما جاء في الحديث الشريف ((ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين، فاذا لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده بنت لبون، فانه يقبل منه، وليس معه شيء))[5].

وقال الامام السرخسي : أن ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على أساس ((المعادلة في المالية معنى، فان الاناث من الابل أفضل قيمةً من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة، فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكور في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه))[6]، ولكن هنا يختلف السن باختلاف الاوقات والامكنة، فلو عينا أخذ ابن لبون من غير اعتبار القيمة ، أدى الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال.

ويبدو أنه أراد بذلك المصلحة المشتركة لمستحقي الزكاة وأرباب الاموال مع مراعاة اختلاف الاحوال لكل زمان ومكان.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص155.

(2) م. ن. ابن حزم، المحلى، ج6، ص36.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص155.

(4) م. ن.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص261، رقم الحديث(1448). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص256، رقم الحديث (1564).

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص156.

فيما ذهب الى تعيين المقادير الواجبة ، أبو يوسف(ت182هـ/798م)[1]، والشافعي(ت204هـ/819م)[2]، وابن زنجويه(ت251هـ/866م)[3]، وقدامة بن جعفر (ت337هـ/949م)[4]، والماوردي(ت450هـ/1059م)[5]، وابو يعلي الحنبلي(ت458هـ/1066م)[6] ، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م)[7]، والحلي(ت676هـ/1278م)[8]، وعدّ الطوسي (ت460هـ/1068م)، المقادير المعينة بانها بدلاً مقدراً لا على وجه القيمة[9].

اداء القيمة مكان المنصوص عليه.

يرى الامام السرخسي بجواز اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات[10]، واستدل بقوله تعالى ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**))[11]، اذ هو ((تنصيص على ان الماخوذ مال ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ، فان أرباب المواشي تعز فيهم النقود ، والاداء مما عندهم أيسر عليهم))[12]، وقوله عليه الصلاة والسلام ((...في خمس من الابل شاة))[13]، وكلمة في للظرف ، وعين الشاة لاتوجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال[14].

و احتج الامام السرخسي أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ((راى في ابل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق: اني اخذتها بابل فسكت))[15]، وفي رواية اخرى ((أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة، فقال: ماهذه. قال صاحب الصدقة ، اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل ، قال، فقال: نعم اذاً))[16].

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي ((ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن ، قال: انك تقدم على قوم اهل كتاب ، فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله عز وجل ، فاذا عرفوا الله، فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا ، فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أموالهم وتوق كرائم أموال الناس))[17].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص156.
(2) الشافعي، الام، ج2، ص5.
(3) ابن زنجويه، الاموال، ج2، ص ص809-811.
(4) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص227.
(5) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص180.
(6) ابو يعلي الحنبلي، الاحكام السلطانية، ص116.
(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص447-448.
(8) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.
(9) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص11.
(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص156.
(11) سورة التوبة، الاية (103).
(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص156.
(13) الصديقي، عون المعبود، ج4، ص258، رقم الحديث (1565).
(14) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص156-157.
(15) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص113. والناقة الكوماء، عظيمة السنام. (النسفي، طلبة الطلبة، ص41).
(16) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص361.
(17) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص101، رقم الحديث (7095).

وفي رواية اخرى ((...فاياك وكرائم اموالهم))[1]، ويعلق الامام السرخسي على هذه الروايات بقوله ((واخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة))[2].

واستدل الامام السرخسي كذلك بما روي عن معاذ رضي الله عنه ، انه قال في خطبة له باليمن ((ائتوني بخميس او لبيس ، اخذ منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة))[3]، وفي رواية ثانية ((...ائتوني بعرض ثياب اخذ منكم مكان الذرة))[4]، وذلك لايكون الا باعتبار القيمة[5]، والمعنى فيه كما يقول الامام السرخسي ((انه ملك الفقير مالاً متقوماً بنية الزكاة، فيجوز كما لو أادى بعيراً عن خمس من الابل ، لان المقصود إغناء الفقير))[6]، وبه حاصل ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اغنوهم في مثل هذا اليوم))[7] والاغناء يحصل باداء القيمة ، كما يحصل باداء الشاة ، وربما يكون سد الخلة باداء القيمة اظهر، اذ ان الواجب حق الله تعالى خالصاً، ولكنه مصروف الى الفقير، ليكون كفاية له من الله تعالى بما وعد له من الرزق ، ولذا فان المعتبر في حق الفقير، انه محل صالح لكفايته له[8]. ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الكاساني(ت587هـ/1192م)[9]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[10]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[11]، وابن الهمام(ت861هـ/1456م)[12].

بينما قال الطوسي(ت460هـ/1068م) بجواز اداء القيمة ((على وجه البدل لا على انه اصل))[13]، واشترط المحقق الحلي(ت676هـ/1278م) لجوازها ان تكون بالقيمة السوقية مع افضلية الجنس[14].

---

(1) الصديقي، عون المعبود، ج4، ص ص273-274، رقم الحديث (1581) واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص113، رقم الحديث (17164) واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص113، رقم الحديث (17165).

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.

(6) م. ن.

(7) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص152، رقم الحديث (67).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص157.

(9) الكاساني، بدائع، ج2، ص26.

(10) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101.

(11) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص110.

(12) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص144.

ابن الهمام: وهو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، امام من فقهاء الحنفية، كان حافظاً ومفسراً ومتكلماً، تولى والده القضاء بسيواس في تركيا ثم انتقل الى الاسكندرية كقاضياً فيها، فولد له ابنه محمد ونشأ فيها، ثم اقام بالقاهرة، وكان معظماً عند ارباب الدولة في ذلك الوقت وصنف كتابه الشهير (شرح فتح اقدير) علىكتاب الهداية، له ايضاً كتاب التحرير في اصول الفقه. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص86. اللكنوي، الفوائد البهية، ص180).

(13) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص50.

(14) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.

وذهب ابن تيمية(ت728هـ/1227م) الى القول بجواز اداء القيمة في حالة الحاجة والمصلحة[1].

ويرى القائلون بعدم جواز اداء القيمة في الزكاة : بأنه لم يرد نص بذلك ولان القيمة في حقوق الناس لاتجوز، الا عن تراض منهم ، وليس للزكاة مالك بعينه ، فيجوز رضاؤه أو ابراؤه. وبه قال الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، و ابن حزم(ت456هـ/1063م)[5]

ويبدو للباحث ، ان الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء ، لانه يؤدي الى التوفيق بين مصلحة أرباب الاموال من جهة ، ومصلحة المحتاجين والاصناف الاخرى المستحقة للزكاة من جهة اخرى ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاسعار السائدة عند تحديد قيمة الزكاة ، فضلاً عن مراعاة حاجة ومصلحة أصحاب أصناف الزكاة.

تعجيل الزكاة.

يرى الامام السرخسي بجواز تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملك صاحبه عن سائمة أو غيرها ، لسنة او سنتين او اكثر من ذلك[6]. واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ((تسلف من العباس صدقة عامين))[7]، وبما روي عن العباس رضي الله عنه ، عندما ((سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك))[8].

---

(1) ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني، ابو العباس(ت728هـ/1227م)، مجموع فتاوي ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (الرياض، نشر مكتبة ابن تيمية، ط1، 1386هـ)، ج25، ص ص82-83.

ابن تيمية: وهو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الامام وشيخ الاسلام، الحنبلي، ولد في حران وانتقل به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من اجل فتواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان فصيح اللسان مكثراً من التصانيف، فقد صنف في التفسير والعقائد والاصول توفي سنة(ت728هـ/1227م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج1، ص ص168-174. ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص ص135-138).

(2) النووي، محي الدين بن شرف(ت676هـ/1278م)، المجموع، تحقيق: محمود الطرحي، (، بيروت، دار الفكر، ط1 1417هـ/1996م)، ج6، ص111.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص433.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص295.

(5) ابن حزم، المحلى، ج6، ص137.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص176-177.

(7) ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي(ت852هـ/1448م)، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، نشر المكتبة السلفية، 1384هـ/1964م)، ج2، ص163، رقم الحديث (833) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص30، رقم الحديث (13016) ونصه (ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلاً ثم ردها عليه من ابل الصدقة).

العباس رضي الله عنه: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان في قريش سيداً مشهوراً بالراي، وكانت اليه سقاية الحاج، واقرت له في الاسلام، قيل انه اسلم قبل الهجرة، وهاجر متاخراً، وشهد الفتح وحنيناً وكان الخلفاء يجلونه، توفي رضي الله عنه سنة (32هـ/652م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص271. وتهذيب التهذيب، ج5، ص ص122-123).

(8) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي(ت279هـ/982م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج3، ص63، رقم الحديث (678). الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص104، رقم الحديث (822).

واشترط الامام السرخسي لجواز تعجيل الزكاة، كمال النصاب ، إذ ((ان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لايجوز، لان سبب الوجوب لايتحقق الا بعد كمال النصاب))[1]. ثم يضيف قائلاً ((والمعنى فيه : ان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينقص عنه ، وجواز التعجيل على أساس تمام السبب ، وفي ذلك الحول الثاني ، كالحول الاول ، بخلاف ماقبل كمال النصاب))[2]. ولذا يجوز التعجيل بعد كمال النصاب في نصب يملكها عند كمال الحول ، فاذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة ، فكذلك في جواز التعجيل يجعل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله[3]. وبه قال الشافعي(ت204هـ/819م)[4]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[5]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[6]، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م)[7]، والمحقق الحلي (ت676هـ/1278م)[8]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[9]، وابن الهمام (ت861هـ/1457م)[10]. بينما يشترط الامام مالك(ت179هـ/795م) لجواز تعجيل الزكاة، اقتراب الحول او قبله يسيراً[11]. ويذهب الطوسي(ت460هـ/1068م) الى القول بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، الا على وجه القرض[12].

زكاة الصبي والمجنون:

يرى الامام السرخسي بعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون في سائمتهما[13]. بينما يجب العشر في زروعهما وثمارهما[14]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[15]. وهو قول ((علي وابن عباس رضي الله عنهما: قالا لاتجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه))[16].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.
(2) م. ن.
(3) م. ن.
(4) الشافعي، الام، ج2، ص ص19-20.
(5) ابو عبيد، الاموال، ص ص235-236.
(6) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص103.
(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص500.
(8) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص58.
(9) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص103.
(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص157.
(11) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص284.
(12) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص43.
(13) السرخسي، المبسوط، ج2، ص162.
(14) م. ن، ج3، ص4.
(15) الكاساني، بدائع، ج2، ص4. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص493.
(16) السرخسي، المبسوط، ج2، ص162. الكاساني، بدائع، ج2، ص4.

وبه قال ابن حزم(ت456هـ/1063م)[1]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[2]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[3]، وابن الهمام(ت861هـ/1457م)[4].

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): ان كان ماله صامتاً، لاتجب فيه الزكاة، وان كان ماله غلات او مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه الزكاة[5]. واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))[6]. إذ إن الزكاة عبادة محضة ، فلاتجب على الصبي كسائر العبادات، وتفسير الوصف انها احد اركان الدين ، والمقصود من اصل الدين معنى العبادة ، فكذلك ماهو من اركان الدين ولذا فان المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى[7]. قال سبحانه وتعالى ((**أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**))[8] وفي هذا النص اشارة صريحة في ((ان الله تعالى هو الاخذ لها والمثيب عليها ، وان الحق له جل وعز))[9]، وقال تعالى ايضاً ((**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**))[10]، اذ ((يجعل المال له خالصاً ، وبذلك تكون العبادة خالصة ، ولهذا يحصل به التطهير، وبه تبين انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافي معنى العبادة ، واذا ثبت انه عبادة فلابد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء ، وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ، ومثل هذه الولاية لاتتادى بها الصلاة ، بخلاف اذا ماوكل بالاداء بعد البلوغ))[11]. واما العشر فانه مؤونة الارض النامية كالخراج فوجوبها عليه بطريق المؤنة بخلاف الزكاة[12].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج5، ص205.

(2) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص96.

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص99.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص ص115-116.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص40.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص269، رقم الحديث (8091) واللفظ له. الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص140، رقم الحديث (1183).

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص163.

(8) سورة التوبة، الاية (104).

(9) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص159.

(10) سورة البقرة، الاية (245).

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص163.

(12) م. ن.

وقال جمهور من العلماء بوجوب الزكاة على الصبي والمجنون ، لانها عبادة مالية يراد بها ثواب المزكي ومواساة الفقير. والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة ، ولهذا تجب عليهما كسائر الحقوق المالية[1]. منهم الامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، والشافعي(ت204هـ/819م)[3]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[4]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[5]، وابن زنجويه(ت251هـ/866م)[6]، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م)[7]

ونقل الامام السرخسي بشيء من التفصيل آراء الفقهاء الحنفية في الشخص المجنون ، إذ إنه يشير الى ان الجنون نوعان: طارئ واصلي. فأما الطارئ فالعبرة لاكثر الحول على راي القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م) ، وان كان مفيقاً في أكثر الحول ، فتجب الزكاة عليه ، والا فلا. وأما الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) ، فيرى بوجوب الزكاة على المجنون ان كان مفيقاً في جزء من السنة في أوله أو آخره، قل أو كثر. وأما الجنون الاصلي فلا ينعقد الحول على ماله الا اذا أفاق[8].

ويبدو للباحث انّ ماذهب اليه الامام السرخسي وجيهاً ، لان وجود الحق المالي في الزكاة لايمنع من كونها عبادة كسائر العبادات الاخرى من الصلاة والصيام وغيرها ، ولما كانت كذلك فهي موضوعة عنهما بدليل الحديث الشريف الذي استدل به الامام السرخسي.

دور المصدق في جمع الزكاة.

المصدق في اللغة: المصدق من الصدق ضد الكذب، وهو الذي يصدقك في حديثك، والذي يأخذ صدقات الغنم ، والمتصدق : الذي يعطي الصدقة[9].

وأما في الاصطلاح: فالمصدق الذي يجمع الزكاة ويستوفيها من أصحابها[10]، ويطلق على الساعي الذي يتولى جمعها واستخراجها من أربابها كذلك[11]. وهو الذي بعثه الامام – الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات[12].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص281. النووي، المجموع، ج5، ص290.

(2) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص250-251. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص493

(3) الشافعي، الام، ج2، ص28. النووي، المجموع، ج5، ص290.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص ص183-185.

(5) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص281. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص493.

(6) ابن زنجويه، الاموال، ج3، ص ص1001-1002.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص493.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص163-164.

(9) الرازي, مختار الصحاح,ج1,ص151. ابن متظور, لسان العرب, ج10, ص193-196.

(10) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص425.

(11) الزمخشري، الفائق ,ج2، ص80. الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 215.

(12) ابن حزم، المحلى، ج5، ص 268.

ويشير الامام السرخسي الى رواية تاريخية مفادها: ان المصدق كان يتولى أخذ الاموال الظاهرة والباطنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضي الله عنهما ، حتى فوض الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه الاداء الى أرباب الاموال بالنسبة للاموال الباطنة، لما راى ان في تتبعها حرجاً على الامة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الاموال ، ولاسيّما من سعاة السوء، فكان ذلك توكيداً منه لصاحب المال بالاداء[1].

وذهب قسم من الفقهاء الى التفريق بين الاموال الظاهرة كالزروع والمواشي والمعادن ونحوها، وبين الاموال الباطنة كالذهب والفضة والتجارات[2].

ويرى الامام السرخسي بولاية المصدق على الاموال الظاهرة[3]، وهو مروي عن الامام مالك(ت179هـ/795م)[4]، والشافعي(ت204هـ/819م) في أحد أقواله[5]، وبه قال الميرغيناني(ت593هـ/1197م)[6]، و ابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[7].

وقال الامام السرخسي بعدم جواز دفعها الى المساكين من قبل المصدق وتسترد منه ، وذلك لانها حق مالي يستوفيه الامام بولاية شرعية ، فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء ، كمن عليه الجزية ، اذا صرفها بنفسه الى المقاتلة[8].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في قوله القديم ، وقال في الجديد ((يجوز ان يفرقها بنفسه لانها زكاة))[9]. واتفق الميرغيناني(ت593هـ/1197م)[10] وابن الهمام(ت861هـ/1457م)[11] مع الامام السرخسي فيما ذهب اليه. ويرى الطوسي(ت460هـ/1068م) والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م): بوجوب دفعها الى الامام في حالة طلبها ، ومن اخرجها بنفسه فقد سقط فرضها ، ولم يجب عليه الاعادة[12]. وذهب ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1223م) الى القول بالاستحباب بتفرقتها من المزكي بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقيها[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص196-170. الكاساني، بدائع الضائع، ج2، ص35.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 169. الكاساني، بدائع الضائع، ج2، ص ص35—36. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 507. النووي, المجموع, ج6, ص ص144-145.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 184.

(4) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص 285.

(5) النووي, المجموع, ج6,ص145.

(6) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 106.

(7) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص116.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص161-162.

(9) النووي, المجموع,ج6,ص145.

(10) الميرغيناني، الهداية، ج2، ص106.

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 172.

(12) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج 2، ص225. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص60.

(13) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 509.

ويستطرد الامام السرخسي لاثبات حجته الى القول بان ((تقرير هذا الكلام من وجهين احدهما: ان الزكاة محض حق الله تعالى ، فانما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى، وهو الامام، فلا تبرأ ذمته ، الا بالصرف اليه، وعلى هذا نقول. وان علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولايبرأ بالاداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه ، وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ان للامام رأياً في اختيار المصرف ، فلا يكون له ان يبطل راي الامام بالاداء بنفسه))[1].

ويرى الامام السرخسي بانه لايجوز للمصدق ان يصدق على الاموال الظاهرة الا بحضور صاحب المال ، وذلك لان الزكاة تجب على المالك، وتتأدى بادائه ونيته[2]، لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فلو أنكر وجوب الزكاة عليه لاي سبب من الاسباب، وجب على الساعي تصديقه، لكن يحلفه على ذلك[3]، لانها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى[4]. فان طالبه الساعي وامتنع عن الاداء حتى هلك المال ، فلا يصبح ضامناً له[5]. وان اخذها جبراً لايقع عن الزكاة[6].

يبدو للباحث ان الامتناع عن الاداء ، وقد وجب عليه بعد توافر شرائط المال الذي تجب فيه الزكاة ، يؤدي الى الاضرار بالفئات التي تستحق الزكاة، مع ضياع لحقوقها ، فضلاً عن كونه اثماً في حق الله تعالى ، ولذا يجب عليه الضمان في حالة هلاك الزكاة من دون سبب مشروع.

وأما اذا حضر المصدق بعد البيع، يقول الامام السرخسي ((فالقياس أن يأخذ الصدقة من البائع ولاسبيل له على عين السائمة ، لانها صارت مملوكة للمشتري ولازكاة عليه ، ولكن البائع صار متلفاً محل حق الفقراء فيضمنه))[7]. وفي حالة حضور المصدق قبل أن يفترقا من المجلس ، فله الخيار ان شاء أخذ الصدقة من العين ورجع المشترى على البائع بحصته من الثمن ، وان شاء أخذ من البائع[8]. وان حضر بعد التفرق اخذ الصدقة من البائع ولاسبيل له على العين ، وذلك لان العلماء اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق[9]، لان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا...))[10]، يدل على عدم زوال ملك البائع، والساعي مجتهد، فان شاء اعتبر ظاهر الحديث واخذ الصدقة من العين ، وان شاء اعتمد على القياس الظاهر: ان عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه، وأخذ الصدقة من البائع[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 162.
(2) م. ن, ج15, ص163.
(3) م. ن, ج2, ص161.
(4) م. ن.
(5) م. ن, ج2, ص175.
(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 312.
(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص173-174.
(8) م. ن, ج2, ص174.
(9) م، ن، ج2، ص 174.
(10) البخاري، صحيح البخاري، ص 368، رقم الحديث(2109و2110) , واللفظ له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 5، ص389, رقم الحديث(1531). الصديقي، عون المعبود، ج 9، ص ص174-175, رقم الحديث(3451).
(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 174.

دين الزكاة:

وهو تعبير عن تراكم الزكاة لعدة سنوات على المكلف بعد توافر شرائط الوجوب في المال الذي تجب فيه، ومن دون عذر مشروع، وصورته كما يمثلها الامام السرخسي في ((رجل له عشر من الابل السائمة فحال عليها حولان ، فعليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة))[1]، فهو يرى بان المال قد انتقص قدر زكاته للسنة الاولى ويزكي في الثانية ماعداه ، وهكذا في الثالثة ومابعدها[2].إذ إن الزكاة عند الامام السرخسي تتعلق بالعين، فلما كان النصاب مما تجب الزكاة في عينه ، فحالت عليه احوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول من النصاب بقدرها ، وكذلك في الحول الثاني عن المتبقي من المال ان بلغ نصاباً.

ونقل الامام السرخسي ماروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) قوله ((من اخر اداء الزكاة من غير عذر، لم تقبل شهادته...وفرق بين الزكاة والحج ، فقال في الزكاة حق الفقراء ، وفي تأخير الاداء اضرار بهم ، ولايسعه ذلك بخلاف الحج))[3].

إذ إن الديون على ضربين : دين يطالب به ، ويحبس من جهة العباد كديون العباد حالة كانت او مؤجلة. ودين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج وغيرها[4].

فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل ، وياخذها كرهاً من مانعي الزكاة بخلاف الكفارة والهدي والنذور[5]. ولهذا يجب ضمان دين الزكاة ، ولايصح التبرع به على غيره ، وكذلك الدين الذي تعلق به حق الله تعالى[6].

ويرى الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م): ان ديون الادميين تمنع وجوب الزكاة ، وديون الله تعالى كالكفارات لاتمنع ، وهو قول الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[7]. بينما ذهب الامام زفر(ت158هـ/774م) الى وجوب شاتان للسنة الثانية ، لانه يرى ان دين الزكاة لايمنع وجوبها، لانه دين لله تعالى كالنذور والكفارات[8].

وقال الامام السرخسي: ((والفقه فيه انه ليس بدين في الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الاداء))[9]. لانه لم يثبت لقاء شيء والدين هو ماثبت في الذمة لقاء شيء.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 169.

(2) م.ن

(3) م .ن

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص274-275.

(5) الدسوقي حاشية الدسوقي, ج1, ص483. النفراوي المالكي, احمد بن غنيم بن سالم(ت1125هـ/1713م), الفواكه الدواني شرح على رسالة لبي زيد القيرواني(ت386هـ/996م), (بيروت, دار الفكر, 1415هـ),ج1, ص332.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 202.

(7) القفال, محمد بن احمد الشاشي ابو بكر(ت507هـ/1113م), حلية العلماء في اختلاف الفقهاء, تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم درادكة(بيروت وعمان, موسسة الرسالة ودار الارقم، 1400هـ), ج3, ص 19.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 169. الجبوري, ابو القيظان عطية(الدكتور) , الامام زفر واراؤه الفقهية, (بيروت, دار الندوة الجديدة, ط2, 1406هـ/1986م) ج1, ص 220.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 170.

وعَدَّ الامام السرخسي دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال الظاهرة ، إذ إن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضي الله عنهما، حتى فوض الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه الاداء الى أرباب الاموال لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيداً منه لصاحب المال بالاداء ، فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح[1]. ولهذا يرى الامام السرخسي بثبوت المطالبة به من المصدق اذا مر بالمال عليه في سفره[2].

وروي عن القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م): ان دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة ، وعن المال المستهلك لايمنع وجوب الزكاة ، لان المال يتصور ان يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ بخلاف المستهلك[3]. ولافرق عنده بين ان يكون الدين من جنس مال الزكاة ، وبين ان لايكون من جنسه[4].

وثمرة الخلاف بين العلماء مبني على أساس ان الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ، فمن قال انها متعلقة بالعين ، وان الدين يمنع وجوب الزكاة ، اوجب عليه الزكاة في الحول الثاني عن المتبقي من النصاب بعد زوال جزء منه في الحول الاول[5].

وبه قال الامام السرخسي[6]. وهو أحد أقوال الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[7]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية جماعة[8]. ومن قال ان الزكاة تجب في الذمة وان الدين لايمنع وجوب الزكاة ، وجب عليه شاة في كل حول عن خمس من الابل[9]. وممن قال به الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في قوله الثاني[10]، و ابن حزم(ت456هـ/1063م) الذي يرى ان الزكاة دين قائم لله تعالى وللاصناف التي فرضها الله تعالى لهم في نص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وانها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وتؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه في كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله أو لتاخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك ، ولافرق عنده بين الاموال الظاهرة أو الباطنة ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت[11].

ويبدو ان الذي ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء ، هو الراجح ، لان وجوب الزكاة يرتبط بتوافر عدد من الشرائط في المال الذي تجب فيه ومنها النصاب ، فاذا ماانتقص النصاب في الحول الثاني فان الزكاة تقدر بقدرها ، وهكذا في الاحوال الآتية.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 170.
(2) م. ن.
(3) م. ن.
(4) القفال, حلية العلماء, ج3, ص19.
(5) م. ن, ج3, ص50. الموسوعة الفقهية, ج23, ص297.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 169.
(7) القفال , حلية العلماء, ج3, ص50.
(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 465.
(9) القفال, حلية العلماء, ج3, ص50. الموسوعة الفقهية, ج23, ص297.
(10) القفال, حلية العلماء, ج3, ص50.
(11) ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص88-91.

زكاة مال الضمار:

الضمار لغة: الضمار من ضمُر يضمُر ضُمُوراً ، وضمّر الفرس اذا هزل ، ولحق بطنه هضم ، ورجل ضمر: مهضم البطن(1). وبعير ضامر: اذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه(2). والضمار كل مالاتكون منه على ثقة ، ومن المال الذي لايرجى رجوعه ، ومن الدين ماكان بلا أجل(3).

الضمار إصطلاحاً: عرفه الامام السرخسي بأنه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك(4).أي المال الذي يكون عينه قائماً، ولايرجى الانتفاع به ، كالمغصوب ، والمال المجحود اذا لم يكن عليه بينة(5).

ويرى الامام السرخسي: انه لازكاة في السائمة التي ذهب بها العدو او غصبها غاصب، ثم رجعت الى صاحبها بعد سنين لما مضى(6)، محتجاً بما روي من حديث الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم : ((انه لازكاة في مال الضمار))(7). وبما أمر به عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م) في خلافته برد أموال بيت المال على أصحابها، حيث قيل له: أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى. قال: لا فانها كانت ضماراً(8). والمعنى فيه وكما يقول الامام السرخسي ((ان وجوب الزكاة بجحود الغاصب اياها ، فانعدم مالاجله كان نصاب الزكاة...وكذلك الضالة وماسقط منه في البحر من مال التجارة ، اذا وصلت يده اليه بعد الحول، فليس عليه الزكاة لما مضى ، لان معنى المالية في النمو والانتفاع ، وذلك منعدم ، فكان مستهلكاً معنى ، وان كان قائماً صورة))(9).

---

(1) الزمخشري، اساس البلاغة، ص271. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص36. البستاني، محيط المحيط، ص539.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

(3) النسفي، طلبة الطلبة، ص46. البستاني، محيط المحيط، ص539.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص79. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص37. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص266. البستاني، محيط المحيط، ص539.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

(7) م. ن. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص97. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص101. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص334، قال عنه غريب. ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج1، ص249، وقال عنه لم تجده عن علي رضي الله عنه.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص101. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص420، رقم الحديث (10614). ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج1، ص249.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في قوله القديم، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في أحدى الروايات[1]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[2]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[3]، وابن نجيم(ت970هـ/1562م)[4]، وابن عابدين (ت1252هـ/1810م)[5].

بينما يرى الامام مالك(ت179هـ/795م): بان يزكيه لعام واحد[6]. وقال الامام زفر(ت158هـ/774م)[7]، وسفيان الثوري(ت161هـ/777م)[8]، والشافعي(ت204هـ/819م) في قول آخر[9]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[10]، الى وجوب الزكاة لما مضى من السنين اذا قبضه. وهذا ينطبق على الدين المجحود عند الامام السرخسي، وهو رأي كثير من الحنفية الذين قالوا ((اذا كانت له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى، لان التقصير جاء منه))[11].

فيما روي عن القاضي ابي يوسف(ت182هـ/798م) والامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، قولهما ((ان المديون اذا كان يقر معه سراً ومجحد في العلانية، فليس عليه الزكاة لما مضى اذا كان أخذه بمنزلة الجاحد سراً وعلانية))[12].

ويبدو أنَّ الذي ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بعدم وجوب الزكاة في مال الضمار، لما مضى من السنين، لان وجوب الزكاة متعلق بالنماء ، وقد انعدم هذا النمو والانتفاع منه خلال مدة فقدانه او جحود الغاصب له.

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص640.

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص9.

(3) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص97.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق وشرح كنز الدقائق، ج2، ص ص222-223.

ابن نجيم: وهو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من اهل مصر، فقيه واصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، اخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، اجيز بالافتاء والتدريس. وانتفع به خلق كثير، توفي سنة (ت970هـ/1562م)، من تصانيفه البحر الرائق شرح كنز الدقائق والفوائد الزينية في فقه الحنفية وغيرها. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية وبحاشيتها التعلقات السنية، ص134. الدمشقي، شذرات الذهب، ج4، ص358).

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص266.

(6) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص338. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص144.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص97. . الجبوري, الامام زفر واراؤه الفقهية، ج1، ص216.

(8) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص145. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم(ت1353هـ/1934م)، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ)، ج1، ص178.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص97. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص145.

(10) ابو عبيد، الاموال، ص ص176-177. ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص178.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

(12) م. ن.

حكم بيع السائمة التي وجبت بها الصدقة.

قال الامام السرخسي بجواز بيع السائمة التي وجبت بها الصدقة(1). واحتج بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه(2)، والذي جاء فيه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه ديناراً، وامره ان يشتري به اضحية ، فاشترى بالدينار شاةً ثم باعها بدينارين ، فاشترى شاةً اخرى بدينار، وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في صفقتك))(3).

وذهب الامام السرخسي الى جواز بيع الاضحية بعدما وجب حق الله تعالى فيها اصلاً ، ويرى ان تعلق حق الله تعالى في المال لايمنع جواز البيع فيه ، وذلك لان البيع يعتمد الملك والقدرة على التسليم، وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها ، وقدرته على التسليم باعتبار يده ، ولم يختل ذلك بوجوب الزكاة فيه، فكان بيعه نافذاً(4). ثم ان جواز البيع باعتبار المالية ، لان الزكاة في المال ، لاتتعلق به تعلقاً يتعين فيه ، اذ ان لصاحب المال اختيار الاداء من موضع اخر(5).

وفي ضوء ذلك يتضح ان ماذهب اليه الامام السرخسي يرتبط بجواز اداء القيمة في الزكاة عند العلماء الاحناف ، ولهذا أجاز الامام السرخسي بيع السائمة بعد وجوب الصدقة فيها ، وعَدَّه بيعاً نافذاً.

تضعيف الصدقة على بني تغلب.

استهل الامام السرخسي كلامه قائلاً ((ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف مايؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار مايجب في مثله الصدقة على المسلم))(6). وبنو تغلب قوم من العرب ، كانوا من النصارى يقطنون بالقرب من الروم(7). وعدوا بانهم ليسوا من اهل الكتاب ، لانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر(8).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص173.

(2) حكيم بن حزام: وهو حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد، ابو خالد، صحابي، قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين، شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها، اعتق قبل الاسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وفعل مثل ذلك في الاسلام، وكان من سادات قريش قبل الاسلام، عالماً بالنسب، اسلم يوم الفتح، عاش ستين سنة قبل الاسلام ومثلها في الاسلام وله اربعين حديثاً، توفي بالمدينة سنة (54هـ/673م) ودفن في داره. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص349، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج1، ص ص320-321. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص ص447-448).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص173.

(4) م. ن.

(5) م، ن.

(6) م، ن، ج2، ص178.

(7) م. ن. السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت) مع شرح العتابي، ص112.

(8) ابو يوسف، الخراج، ص130. الشافعي, محمد بن ادريس ابو عبد الله(ت204هـ/819م)، مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج1، ص340. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ/922م)، جامع البيان عن تاويل آي القران، (تفسير الطبري)، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، ج6، ص ص101-102. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص ص216-217. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج6، ص53. ابن تيمية، الفتاوي، ج32، ص190.

فعندما أراد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ، أبوا ، وقالوا : نحن من العرب نأنف من اداء الجزية ، فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم، وان رأيت أن تأخذ منا مايأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك. فشاور الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ذلك ، وصالحهم على ان ياخذ ضعف مايؤخذ من المسلمين[1]، واشترط عليهم ان لاينصروا احداً من اولادهم[2]. ولم يتعرض لهذا الصلح بعده الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعَدَّ الامام السرخسي ذلك اجماعاً[3]، لازماً للامة في أولها وآخرها[4]. ثم يعقب على رأيه مستدركاً بالقول: ((فان قيل ان علياً رضي الله عنه، اراد ان ينقض صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا ، قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، واتفق معهم على انه ليس لاحد ان ينقض هذا الصلح))[5].

ثم يضيف الامام السرخسي معلقاً على ذلك بقوله ((لايؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء، فكذلك منهم، ويؤخذ من النصاب من المسلم ماقدره الشرع في كل مال ، فيؤخذ منهم ضعف ذلك، لان الصلح وقع على هذا))[6]. وبه قال سفيان الثوري(ت161هـ/777م)[7]، وأبو يوسف (ت182هـ/798م)[8]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[9]، والشافعي(ت204هـ/819م) [10]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[11]، والكاساني (ت587هـ/1192م)[12]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[13]، والشوكاني (ت1250هـ/1834م)[14].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص178، و ج10، ص119. وشرح زيادات الزيادات (النكت) مع شرح العتابي، ص ص132-133. ابو يوسف، الخراج، ص ص129-130. ابو عبيد، الاموال، ص217. الكاساني، بدائع، ج2، ص55.

(2) السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، ص113. ابو يوسف، الخراج، ص130 و ص145. ابو عبيد، الاموال، ص217. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص416، رقم الحديث (10581). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص216. ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص131.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص178. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص350. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص189.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص178.

(5) م. ن، ج2، ص ص178-179.

(6) الشيباني، المبسوط، ج2، ص57. السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص460. ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص131. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص189.

(8) ابو يوسف، الخراج، ص130.

(9) الشيباني، المبسوط، ج2، ص57، والجامع الصغير، ج1، ص125.

(10) الشافعي، الام، ج4، ص281.

(11) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص350.

(12) الكاساني، بدائع، ج2، ص55.

(13) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص163.

(14) الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ/1834م)، السيل الجرار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، ج2، ص101.

الشوكاني: وهو محمد بن علي بن محمد، من كبار العلماء في التفسير والحديث والفقه، ينتسب الى الزيدية ولكنه لايتقيد بمذهبه في التاليف وانما يقارن ويرجح، وله مصنفات كثيرة منها فتح القدير في التفسير ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، توفي سنة (1250هـ/1834م). (ينظر: المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، (مصر، مطبعة انصار السنة المحمدية، 1366هـ/1947م)، ج3، ص ص144-145. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص ص365-367.

ولم يرد عن الامام مالك(ت179هـ/795م) نص بخصوص تضعيف الصدقة على بني تغلب[1]. بينما يرى ابن حزم(ت456هـ/1063م) بان لاتؤخذ صدقة مضاعفة لامن بني تغلب ولامن غيرهم[2].

وقال الامام السرخسي ((ويؤخذ من نسائهم، مثل مايؤخذ من رجالهم))[3]، ولان هذا مال الصلح، والنساء فيه كالرجال ، والصدقة تؤخذ من المسلمات ، كما تؤخذ من الرجال ، وكذلك في حقهم[4]. واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن ، وأمره ((أن يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً، او عدله معافرية))[5]. وفي رواية أخرى ((أن يأخذ من كل حالم اوحالمة ديناراً او قيمته ، ولا تفتنن يهودياً عن يهوديته))[6]. وقال زفر(ت158هـ/774م): لايؤخذ من نسائهم[7]، وهو رواية عن الامام ابي حنيفة(ت150هـ/767م)[8]، وبه قال الشافعي(ت204هـ/819م) لانه جزية في الحقيقة[9].

ويرى الامام السرخسي: بان لايؤخذ من صبيانهم شيء، لانه لاتؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين، فكذلك منهم[10]. واما مواليهم فلاتؤخذ الصدقة منهم ، ولكن توضع على رؤوسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار[11]، فان ظاهر قوله تعالى ((**حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**))[12]، يتناول كل كافر، الا انه خص من هذا الظاهر بني تغلب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسباً لا ولاءاً ، فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الاية الكريمة[13].

وقال الامام السرخسي: يوضع مايؤخذ من صدقات بني تغلب موضع الجزية لان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صالحهم ، قال: هذه جزية فسموها ماشئتم[14]. ولهذا تصرف الى المقاتلة ، ولاتوضع موضع الزكاة[15].

---

(1) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص282.

(2) ابن حزم، المحلى، ج6، ص111.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(4) م. ن.

(5) م. ن. ابن ادم، الخراج، ص ص461-462. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص193. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص267، رقم الحديث (1573). والمعافري: ثياب تكون باليمن. (م. ن، ص268).

(6) ابن ادم، الخراج، ص462.

(7) الميرغيناني، الهداية، ج2، ص163.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(9) الميرغيناني، الهداية، ج2، ص163.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(11) م. ن.

(12) سورة التوبة، الاية (29).

(13) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(14) م. ن، ج2، ص179، و ج10، ص119. وشرح زيادات الزيادات (النكت)، ص114.

(15) السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، ص114.

ونقل لنا الامام السرخسي ماروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) قوله: ((ان صلحهم في الابتداء كان ضغطة، ولكن تأيد بالاجماع))[1]. وكذلك اشار الامام السرخسي وغيره من العلماء الى بعض الروايات ، ومنها: انه قيل للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((ياامير المؤمنين ان بني تغلب ، قد علمت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو، فان ظاهروا عليك العدو، اشتدت مؤونتهم ، فان رايت ان تعطيهم شيئاً، فافعل...فصالحهم عمر على ان لايغمسوا احداً من اولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة))[2].

ويبدو من خلال هذه الرواية ، ان القوم اصحاب شوكة وقوة ، وفي التحاقهم بالعدو اضرار بمصلحة المسلمين ، وفي مصالحتهم ضمان لهذه المصلحة بتجنب شرورهم ، واتاحة الفرصة لمن يسلم منهم فيما بعد ، مع تعزيز ايرادات بيت المال بروافد مالية جديدة مهما كانت تسميتها ، فضلاً عن جانب آخر ومهم جداً وهو جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لائمة وقادة المسلمين في ضمان حقوق ومصالح المسلمين في مختلف الاحوال والازمنة ، ولهذا اشترط عليهم ان لاينصروا اولادهم. ولذا لايمكن عَدّها ضغطة باي حال من الاحوال ، بدليل ان قوة وشوكة المسلمين بدأت تتضاعف ، ولاسيّما بعد نجاح عمليات الفتح التي توالت في شرق وغرب وشمال الجزيرة العربية ، ولذا لم يتم نقض هذا الصلح من قبل أي من الخلفاء الراشدين الذين جاءوا بعد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

وأما من ناحية كونها صدقة ، أو جزية ، فانها جزية لانها تصرف في مصارفها ، ولان الصدقة لاتجب على غير المسلمين ، فلهذا سميت صدقةً مضاعفةً مقارنةً بالصدقة التي تجب على المسلمين ، وتمييزاً عنها. ولهذا قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذه جزية فسموها ماشئتم[3].

حكم الصدقات والعشور والخراج والجزية، التي ياخذها السلاطين ظلماً.

تناول الامام السرخسي مسألة أخذ الصدقات والعشور والخراج والجزية ظلماً ، وساق آراء علماء بلخ من الذين قالوا باعادة الصدقة ثانية، وتابعهم في ذلك ، لانها حق للفقراء والمساكين ، وهم لايصرفون الى هذه المصارف[4].

وقال الامام السرخسي ((والاصح انه يسقط عن جميع أرباب الاموال ، اذا نووا بالدفع التصدق عليهم ، لان مافي أيديهم من أموال المسلمين ، وما عليهم من التبعات فوق مالهم ، فلو ردوا ماعليهم، لم يبق في أيديهم شيء ، فهم بمنزلة الفقراء))[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص ص129-130 والنص له. ابو عبيد، الاموال، ص217. ابن زنجويه، الاموال، ج1، ص ص130-131. ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص318. السرخسي، المبسوط، ج2، ص178. واشارت بعض الروايات ان الذي خاطب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو عبادة بن النعمان التغلبي، وقيل هو زرعه بن النعمان او النعمان بن زرعه.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179 و ج10، ص119. وشرح زيادات الزيادات (النكت)، ص114.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص180. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص104.

(5) م. ن.

وباشتراط النية عند الدفع الى ((السلطان الجائر)) وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الكاساني(ت587هـ/1192م)[1]، وابن عابدين(ت1252هـ/1836م)[2]. بينما يرى المالكية: ان دفعها الى ((السلطان الجائر)) اختياراً ، فدفعها السلطان لمستحقيها اجزأت عنه ، والا لم تجزئه ، فان طلبها السلطان الجائر فعلى صاحب المال جحدها والتهرب عند دفعها مامكنه ذلك ، فان اكرهه جاز سواءً اكانت من الاموال الظاهرة او الباطنة ، هذا ان كان السلطان جائراً في أخذها أو صرفها ، وان كان عادلاً فيها وجائراً في غيرها ، فيجوز الدفع اليه مع الكراهية[3]. وقال الشافعية: بافضلية تسليم المال الظاهر الى السلطان في حالة طلبه ، وان كان جائراً[4]. بينما ذهب الحنابلة الى القول: وان اخذها الامام قهراً أجزأت فيه رب المال ، لانها تؤخذ من الممتنع ، فلو لم تجزئ مااخذت[5].

وقال الاستاذ الدكتور محمد محروس ((وكيف ينوي عليهم ، وهم لايستحقونها ؟ فكل منهم قد يملك نصاباً لنفسه أو يزيد ، اما ماعليهم من تبعات ، فهي ليست في مال أحدهم خاصة بل في مال الدولة ، ولايعتبر السلطان غارماً ، او فقيراً بفقر الدولة))[6]. ويرى ان ذلك ((يؤدي الى مفسدة عظيمة ، وهي ضياع حقوق أرباب الزكاة ، ومستحقيها ، وهم الفقراء ، ويؤدي الى ابطال الفريضة مع تعطيلها ، مع انها ثابتة بنص الكتاب ، اذ ستحسب كل المبالغ التي تدفع للدولة منها ، وما أكثر مايدفع لها ، وبشتى الاسماء؟، فهذه مفسدة ظاهرة))[7].

ويبدو ان ماذهب اليه استاذنا الدكتور محمد محروس هو الراجح ، لان القول بخلافه يؤدي الى تشجيع كل سلطان جائر للاستحواذ على أموال الناس بالباطل ، فضلاً عن ضياع لحقوق الاصناف التي تجب فيها الزكاة. ولذا يجب على أرباب الاموال بدفع الزكاة الى مستحقيها من الفقراء والمساكين والاصناف الاخرى في حالة تمكنهم من التهرب من تسديدها الى السلطان الجائر. واما من اضطر الى دفعها الى السلطان الجائر باسمها او باسم غيرها ، فعليه من باب الاحوط لدينه ان يخرج زكاة امواله لاحقاً ان توافرت فيها شرائط وجوب الزكاة مباشرة الى مستحقيها.

---

(1) الكاساني، بدائع، ج2، ص36.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص289.

(3) الدسوقي، محمد عرفه(ت1230هـ/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، ص ص501-504. الموسوعة الفقهية، ج23، ص306.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص414.

(5) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص325.

(6) المدرس، محمد محروس(الدكتور)، مشايخ بلخ ومأانفردوا به من المسائل الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، (بغداد، احياء التراث الاسلامي، الدار العربية للطباعة، 1367هـ/ 1977م)، ج1، ص389.

(7) م. ن.

واما اذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل ، فأخذوا منهم صدقة أموالهم ، ثم ظهر عليهم الامام. فيرى الامام السرخسي بعدم جواز أخذ الصدقة منهم ثانياً ، لانه عجز عن توافر الحماية لهم ، والجباية تكون بسبب الحماية ، فلهذا لايأخذ منهم[1]، ولكن ((يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاداء ثانية ، لانهم لايأخذون أموالنا على طريقة الصدقة ، بل على طريق الاستحلال ، ولايصرفونها الى مصارف الصدقة ، فينبغي لصاحب المال ان يؤدي ماوجب عليه لله تعالى ، فانما اخذوا منه شيئاً ظلماً))[2]

حكم نقل الزكاة من بلد الى آخر.

قال الامام السرخسي ((وتقسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم ، ولايخرج الى غيرهم...وان أخرجها الى غيرهم جاز، وهو مكروه))[3]. واستدل الامام السرخسي بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمن: ((...فاعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[4]، لان لفقراء كل بلدة حق القرب والمجاورة واطلاعهم على أرباب أموالها أكثر من غيرهم ، فالصرف اليهم أولى[5].

ولقوله عليه الصلاة والسلام، وهو قائم يخطب ((...يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أُمك وأَباك وأُختك وأَخاك ثم أدناك أدناك))[6]. وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت ((قلت يارسول الله: اني لي جارين ، فالى أيهما أهدي؟ قال: الى أقربهما منك باباً))[7]. وفي ذلك إشارة الى التزام الامام السرخسي بما جاءت به السنة النبوية المطهرة فعندما وجه الرسول عليه الصلاة والسلام، سعاته وولاته الى الاقاليم لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من الاغنياء ثم يجعلوها في فقراء البلد الذي تؤخذ منه.

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أنكر على معاذ رضي الله عنه عندما بعث اليه بثلث صدقة الناس ، والذي استمر بمهمته منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وقال له ((لم ابعثك جابياً، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت اليك شيء ، وأنا أجد من يأخذ مني ، فلما كان العام الثاني ، بعث اليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث ، بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك ، فقال معاذ: ماوجدت أحداً يأخذ مني شيئاً))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص180.

(2) م. ن.

(3) م. ن، ج2، ص ص180-181.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث(1395) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص180.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص180.

(6) ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي السبتي(ت354هـ/965م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، ج8، ص130، رقم الحديث (3341) والنص له. الامام احمد، مسند احمد، ج4، ص64. السرخسي، المبسوط، ج2، ص180. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج8، ص317، رقم الحديث (2548).

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص1083، رقم الحديث(6020) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص180.

(8) ابو عبيد، الاموال، ص238.

وكذلك روي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م) رحمه الله: انه رد الزكاة التي وردت من خراسان الى الشام الى خراسان[1].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[3]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[4]، وأبو عبيد (ت224هـ/838م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[7]، والقرطبي(ت671هـ/1273م)[8]، والنووي(ت676هـ/1278م)[9]، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[10]، وابن مفلح المقدسي(ت762هـ/1360م)[11] والمرداوي(ت885هـ/1480م)[12].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص531.
عمر بن عبد العزيز: وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني امية، يقال له اشج بني امية، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي امارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (99هـ)، فبسط العدل وسكن الفتن، وقيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه، توفي سنة (101هـ/719م). (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص330. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ص ص114-144. ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص192).

(2) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص286-287.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص87.

(4) الشافعي، الام، ج2، ص ص76-77.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص ص237-238.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص531.

(7) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص228.

(8) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص111.
القرطبي: وهو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر، رحل الى الشرق واستقر بمنيه ابن خصيب من صعيد مصر الادني، وتوفي فيها سنة (671هـ/1273م)، كان اماماً متفنناً متبحراً بالعلم وعلماً من الاعلام الغواصين على معاني الحديث، ومن العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، صاحب التصانيف المفيدة ومنها كتابة الجامع لاحكام القران في التفسير والاسنى في شرح اسماء الله الحسنى، والتذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة وغيرها. (ينظر: السيوطي، ابو الفضل، عبد الرحمن بن ابي بكر(ت911هـ/1505م)، طبقات لمفسري، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1396هـ)، ج1، ص ص246-247. الدمشقي، شذرات الذهب، ج2، ص335. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ترجمة لصاحب الكتاب، ج1، مقدمة الكتاب. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص129).

(9) النووي، المجموع، ج6، ص170.

(10) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص62.

(11) ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح ابو عبد الله(ت762هـ/1360م)، الفروع، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418م)، ج2، ص426.
ابن مفلح المقدسي: وهو محمد بن علي بن محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي، شمس الدين، ابو عبد الله الدمشقي الحنبلي، كان اماماً عالماً، شيخ الحنابلة في وقته، واحد الائمة الاعلام، تفقه حتى برع فيه ودرس وافتى وناظر وافاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وكان ذو حظ وفير من الزهد والورع، من مصنفاته النكت على المحرر، وكتاب في اصول الفقه والاداب الشرعية وغيرها، توفي سنة (763هـ/1360م). (ينظر: ابن مفلح الحنبلي، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد، ج2، ص ص517-520. ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص294. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص162.

(12) المرداوي، علي بن سليمان(ت885هـ/1480م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج3، ص201.
المرداوي: وهو علي بن سليمان احمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة الى مردا، احدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة في عصره وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، ولد بمردا ونشأ بها ثم انتقل الى دمشق وتعلم بها، وانتقل الى القاهرة ومكة، توفي سنة (885هـ/1480م) وله من المصنفات: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الاصول، والتنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع. (ينظر: الدمشقي، شذرات الذهب، ج4، ص340. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص736. الموسوعة الفقهية، ج1، ص370).

واما في حالة نقلها الى بلد آخر، فيرى الامام السرخسي بجواز ذلك مع الكراهة[1]. واستدل بظاهر قوله تعالى ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**))[2]، فتخصيص فقراء البلد ليس لمعنى في أعيانهم، فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم ، وان المقصود هو سد خلة المحتاجين ، واما قول معاذ رضي الله عنه، فمحمول على بيان الاولى. ثم انه كان يبعث بصدقات الناس الى المدينة[3]، عندما تفيض عن حاجتهم ، ولايجد من يأخذها[4].

وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م): اذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى ، فلابأس بان يصرف الصدقة اليهم ، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم ، مع اسقاط الفرض عن نفسه[5]. وهو قول النخعي (ت96هـ/714م)[6]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[7]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[8]، وابن نجيم(970هـ/1562م)[9]، ونقل عن الامام مالك(ت179هـ/795م) قوله: بجواز مافضل عن حاجة أهل البلد التي تؤخذ فيها الى أقرب البلدان اليهم[10]. بينما يرى الطوسي(ت460هـ/1068م) والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م): بان عليه الضمان في حالة هلاكها عند النقل، وان لم تهلك أُجزأت عنه[11].

والذي يبدو أنّ الاصل في الصدقات أن يتم توزيعها وتفريقها في البلد الذي جمعت فيه، استدلالاً بما ورد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وبالاجراءات التي اتخذها الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ، ضماناً لرعاية حقوق مستحقيها من الفقراء والمساكين والاصناف الاخرى ، فضلاً عن دورها الايجابي في تحقيق التوازن الاجتماعي ومحاربة الفقر وضمان التكافل الاجتماعي بين ابناء البلد الواحد ، واما في حالة سد الحاجة واشباع الحاجات لمستحقيها، فلاباس بدفع مافضل منها الى مستحقيها في البلدان المجاورة ، لتعزيز معاني الاخوة الاسلامية.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص181.

(2) سورة التوبة، الاية (60).

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص181.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص238.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص181.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص531.

(7) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115.

(8) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص122.

(9) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص269.

(10) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص286-287.

(11) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص228. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص62.

الفصل الثالث
زكاة النقود وعروض التجارة
وحكم المعادن والرِكاز

المبحث الاول: زكاة النقود.

أولاً: أدلة وجوب زكاة النقود.

أ- الكتاب.

ب- السنة.

ج- الاجماع.

ثانياً: نصاب النقود الذهبية والفضية.

ثالثاً: الدرهم الذي تبنى عليه احكام الزكاة ، والاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

رابعاً: نصاب الدنانير الذهبية.

خامساً: زكاة الحلي.

سادساً: ضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب.

سابعاً: حكم المغشوش أو المخلوط بغيره.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والدين ومال المضاربة.

أولاً: زكاة عروض التجارة.

1- العروض والتجارة في اللغة والاصطلاح.

2- شروط وأدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

3- كيفية تقويم أموال التجارة.

ثانياً: حكم زكاة الدين.

1- الدين في اللغة والاصطلاح.

2- مراتب الديون وحكم الزكاة فيها.

ثالثاً: زكاة مال المضاربة.

1- المضاربة في اللغة والاصطلاح.

2- كيفية زكاة مال المضاربة.

3- حكم مال المضاربة اذا هلك منه شيء.

المبحث الثالث: نصب العشارين.

أولاً: العاشر ومشروعية مايأخذ مما يمر عليه.

1- تعريف العاشر.

2- مشروعية مايأخذه العاشر مما يمر عليه.

ثانياً: مقدار الواجب الذي يأخذه العاشر عند بلوغ النصاب.

ثالثاً: مايصدق فيه المسلم والذمي والحربي في دعواهم.

رابعاً: حكم المضارب اذا مَرَّ بمال المضاربة على العاشر.

خامساً: اذا مَرَّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضروات.

سادساً: اذا مَرَّ الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة.

سابعاً: اذا مَرَّ التاجر على عاشر الخوارج.

المبحث الرابع: حكم المعادن والرِكاز.

أولاً: المعدن والرِكاز في اللغة والاصطلاح.

1- المعدن لغة واصطلاحاً.

2- الرِكاز لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع المستخرج من المعادن ومقدار الواجب فيها.

ثالثاً: الرِكاز الذي يعرف عند جمهور العلماء بالدفين.

رابعاً: حكم السمك والعنبر واللؤلؤ.

خامساً: مصارف خمس الركاز.

المبحث الاول: زكاة النقود.

أولاً: أدلة وجوب زكاة المال.

تناول الامام السرخسي زكاة المال ويقصد به الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ، وأشار الى أدلة وجوبها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة[1].

فأما الكتاب : فأورد قوله تعالى ((...**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ () يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**))[2]. ففي ذلك دلالة على وجوب زكاة النقود فيهما[3]، فضلاً عن الوعيد الشديد المترتب على مانعيها ، لكنزهما وعدم انفاقهما في سبيل الله[4]، لان الذهب والفضة خلقا جوهرين لمنفعة التقلب والتصرف ، فكانا معدين للنماء على اي صفة كانت ، فلذا تجب فيهما الزكاة[5]، ويؤكد ذلك قوله تعالى (ولاينفقونها) بدل (ولاينفقونهما) لان الضمير عائد عليهما على أساس انهما دراهم ودنانير اي نقوداً[6]، قال ابن عمر رضي الله عنهما ((من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة، فلما انزلت جعلها الله طهراً للاموال))[7]، فما ادي زكاته فليس بكنز[8].

وأما السنة : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((... وفي الرِّقَةِ ربع العشر، فان لم تكن الاتسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، الا ان يشاء ربها))[9]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في مانعي الزكاة ((مامن صاحب ذهب ، ولافضة لايؤدي منها حقها ، الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار))[10]

وأما الاجماع : فقد اجمع المسلمون في كل العصورعلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189 و ص191.

(2) سورة التوبة, الاية(34، 35).

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص79.

(4) الكاساني، بدائع، ج2، ص17.

(5)السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص191-192. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص309.

(6) القرضاوي، فقه الزكاة، ح1، ص241.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص253.

(8) م. ن.

(9) م، ن، ص 262، رقم الحديث(1454) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج5، ص189 بذات المعنى. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص258، رقم الحديث (1564).

(10) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص85، رقم الحديث (987).

(11) القرضاوي، فقه الزكاة، ح1، ص242. الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج3، ص1819. زيدان، المفصل في احكام، ج1،ص 362. الموسوعة الفقهية، ج23، ص262.

ثانياً: نصاب النقود الذهبية والفضية .

واما مقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) فهو ربع العشر، فاذا ملك المسلم مائتي درهم، وحال عليه الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وفي العشرين مثقالاً، نصف مثقال(1)، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثابتة ، ففي نصاب الفضة أشار الامام السرخسي الى نصاب زكاتها والقدر الواجب فيها بقوله : ((وليس في اقل من مائتي درهم زكاة، فاذا بلغت مائتي درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم))(2)، واحتج بما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ((الورقة ليس فيها صدقة، حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم))(3)، وكذلك حينما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن قال: ((ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء، وفي مائتين خمسة..))(4)، ولاخلاف في ذلك بين العلماء(5).

وأما مازاد على المائتين، فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها درهم مع الخمسة دراهم(6)، لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهماً درهم))(7)، وأضاف الامام السرخسي انه لم يرد به في الابتداء، فعلم ان المراد به بعد المائتين(8).

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي عن معاذ رضي الله عنه، انه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لاتاخذ من الكسور شيئاً، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهماً))(9)، إذ إنه قاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الاول ، وكذلك الحال بالنسبة للنقود ، لان الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الاموال(10).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص189-190.

(2) م، ن، ج2، ص189.

(3) م، ن. البخاري، صحيح البخاري، ص262، رقم الحديث(1454) بذات المعنى. عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ/826م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت ، المكتب الاسلامي، ط2 ، 1403هـ)، ج4، ص92، رقم الحديث (7085). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص356، رقم الحديث (9863 و 9864). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص93. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص141. الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص92. الوادياشي الاندلسي، عمر بن علي بن احمد(ت804هـ/1401م)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة، دار حراء، ط1 ، 1406هـ)، ج2، ص451. ابو العلا المياكفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت1353هـ/1934م)، تحفة الاحوذي، (بيروت، دار الكتب العلمية ، بلا)، ج3، ص201.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج2، ص135، رقم الحديث (7315) بذات المعنى. الكاساني، بدائع، ج2، ص16.

(5) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص43. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص34. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص596 و ص600.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189.

(7) م. ن. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص367. الوادياشي، تحفة المحتاج، ج2، ص451.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190.

(9) م. ن. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص135، وقال عنه في اسناده ضعف. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص93، وقال ايضاً عنه حديث ضعيف.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(ت23هـ/643م)[1]، وبه قال سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م)[2]، والحسن البصري(ت110هـ/728م)[3] ومكحول(ت113هـ/731م) وعطاء(ت114هـ/732م)[4]، والزهري(ت124هـ/741م)، وعمرو بن دينار(ت126هـ/743م)[5]، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[6]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[7]، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[8].

وروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، انه قال: ((في مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك))[9]، اي ربع العشر[10]، قلت الزيادة او كثرت ، حتى اذا كانت الزيادة درهماً ففيها جزء من اربعين جزءاً من الدرهم[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، 189. الشيباني، المبسوط، ج2، ص82. الكاساني، بدائع، ج2، ص18.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص601.

(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص60. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص609.

الحسن البصري: وهو ابو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان ابوه من سبي ميسان ومولى لبعض الانصار، ولد بالمدينة المنورة، وكانت امه ترضع لام سلمة، ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له انس بن مالك وغيره وكان امام اهل البصرة، توفي بالبصرة سنة (110هـ). (ابن قتيبة الدينوري الدينوري، المعارف، ص ص250-251. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص87. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص ص263-271).

(4) ابن حزم، المحلى، ج6، ص60. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص601.

مكحول: وهو ابو عبد الله مكحول بن عبد الله، وكان من سبي كابل، ويقال ابو ايوب، ويقال ابو مسلم، مولى هذيل، فقيه تابعي من اهل الشام، اعتق بمصر فسكن الشام، كان عالماً صدوقاً ثقة، عده الزهري عالم اهل الشام وامامهم، توفي سنة (113هـ/731م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص75. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص ص289-293).

عطاء: وهو ابو محمد عطاء بن اسلم ابي رباح، وكان من اجلاء الفقهاء، كان اسود مفلفل الشعر، سمع عدداً من الصحابة رضي الله عنهم، واخذ منه الاوزاعي وابو حنيفة، انتهت اليه فتوى اهل مكة، كان فقيهاً عالماً ثقة، كثير الحديث، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. توفي سنة (114هـ/732م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص69. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص ص199-203).

(5) ابن حزم، المحلى، ج6، ص60. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص609.

عمرو بن دينار: وهو ابو محمد عمرو بن دينار الاثرم الجمحي مولاهم، احد الاعلام، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم، كان متقناً للحديث، ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً، وكان مفتي اهل مكة في زمانه، جاوز السبعين، وتوفي سنة (126هـ/743م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري الدينوري، المعارف، ص265. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص70. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص ص28-30).

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الكاساني، بدائع، ج2، ص17. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص103. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(7) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج1، ص209.

(8) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص189-190. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص244. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص356، رقم الحديث (98968). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص92. ابن حزم، المحلى، ج6، ص61.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص186.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما(ت73هـ/523م) ، والنخعي(ت96هـ/714م)[1]، وعمر ابن عبد العزيز(ت101هـ/719م) ، ومحمد بن سيرين(ت110هـ/728م)[2]، والثوري(ت161هـ/777م)[3]، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[4]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[5]، وأبي يوسف(ت182هـ/798م)[6]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[7]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[8]، وأبي عبيد(ت224هـ/838م)[9]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[10]. بينما ذهب طاوس اليماني(ت106هـ/724م)[11] الى القول بأنه ((لايجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم))[12]، وعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: ولانعلم أحداً وافق طاوس على هذا، وعمل به[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص357. ابن حزم، المحلى، ج6، ص61. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص10. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص601.

(2) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص357. ابن حزم، المحلى، ج6، ص61. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص601.

محمد بن سيرين: وهو ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري بالولاء، كان كاتب انس بن مالك في بلاد فارس، كان فقيهاً فاضلاً متقناً، اماماً كثير العلم ورعاً، روى عن جماعة من الصحابة منهم مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب، وابن عمر وابن عباس واخرين غيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه طائفة من التابعين منهم الشعبي وقتادة ومالك بن دينار والاوزاعي واخرين، اشتهر بالورع وتاويل الرؤيا، ولم يكن بالبصرة اعلم بالقضاء منه، توفي سنة (110هـ/728م) وهو ابن (77سنة). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص88. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص ص214-217).

(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص61. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص10. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص601.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429. ابن حزم، المحلى، ج6، ص61.

(5) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص242. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص155.

(6) ابو يوسف، الاثار، ج1، ص89. السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الشيباني، المبسوط، ج2، ص83. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص103. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(7) الشيباني، المبسوط، ج2، ص83. السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص103. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(8) الشافعي، الام، ج2، ص39. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429. السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص103.

(9) ابو عبيد، الاموال، ص ص171-172.

(10) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص310. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص10.

(11) طاوس اليماني: وهو طاوس بن كيسان اليماني بالولاء، ابو عبد الرحمن، روى عن العبادلة الاربعة وابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت واخرين غيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة منهم الزهري ومجاهد وعمرو بن دينار واخرين، كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين، كان فقيهاً جليلاً ثقة، توفي سنة (106هـ/724م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص258. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص73. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص ص8-10).

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. ابو عبيد، الاموال، ص172.

(13) ابو عبيد، الاموال، ص172.

ثالثاً: الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ، والاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

1- الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة.

عَدَّ الامام السرخسي ان الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها ، هو الذي يساوي أربعة عشر قيراطاً[1]، لان المعتبر في الدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة ، فكل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ، وهو الوزن المعروف في الدرهم في غالب البلدان[2]، وأصله الاوزان التي كانت متداولة قبل الاسلام منها المثاقيل ومنها الخفاف[3].

2- الاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

وأشار الامام السرخسي الى الاوزان التي كانت سائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة فذكر ((ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ماكان الدرهم عشرين قيراطاً ، ومنها ماكان عشرة قراريط ، وهو الذي يسمى وزن خمسة ، ومنها ماكانت اثني عشر قيراطاً ، وهو الذي يسمى وزن ستة))[4].

ثم تناول الامام السرخسي الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ضرب الدرهم الشرعي، وقال: ((فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد ، وأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهماً ، وكان الكل اثنين واربعين وان يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية ، فكل درهم أربعة عشر قيراطاً ، وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس))[5]. ثم أضاف قائلاً: ((وإن كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ، ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك ، لان تعيين وزن سبعة لم يكن نص من لفظه ، انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ، فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع ، كما في سائر التصرفات))[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج18، ص5.

(2) م، ن، ج2، ص194. الكاساني، بدائع، ج2، ص16. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص597.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص194. الكاساني، بدائع، ج2، ص16.

(4) السرخسي، المبسوط، ج18، ص4.

(5) م، ن.

(6) م. ن، ج18، ص ص4-5.

رابعاً: نصاب الدنانير الذهبية.

قال الامام السرخسي وليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة ، فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال[1]، وبه قال جمهور العلماء[2]، منهم الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[3]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[4]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م)[5]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[6]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[7]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[8]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[9]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[10]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[11]، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[12]، وابن الهمام(ت681هـ/1457م)[13] وجماعة فقهاء الامصار[14].

واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال فيه ((وفي الذهب مالم تبلغ قيمته مائتي درهم، فلا صدقة فيه))[15]، ونقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب اذا مابلغ عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم[16]، الا رواية عن الحسن البصري والثوري , ومال اليها بعض أصحاب داود بن علي جاء فيها :((ليس فيما دون اربعين ديناراً صدقة))[17]. واحتج الجمهور بما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في اقل من مائتي درهم صدقة))[18]، وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الاربعين ديناراً ديناراً))[19].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 190. الكاساني، بدائع، ج2، ص18. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص597. والكافي، ج1، ص ص309-310. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص163.

(2) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص44. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص186. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص599.

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(4) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج12، ص ص242-244. والموطأ، ج1، ص246. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص11.

(5) الشيباني، المبسوط، ج2، ص88.

(6) الشافعي، الام، ج2، ص40.

(7) ابو عبيد، الاموال، ص ص171-172.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص599، والكافي، ج1 ص ص309-310.

(9) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج1، ص209.

(10) الكاساني، بدائع، ج2، ص18.

(11) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص104.

(12) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.

(13) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص163.

(14) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص186.

(15) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190. الكاساني، بدائع، ج2، ص18.

(16) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص44. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص145.

(17) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص44. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص145. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص263. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص599. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص12.

(18) ابو عبيد، الاموال، ص166.

(19) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص92، رقم الحديث (1). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص571، رقم الحديث (1791).

وأما مازاد على النصاب، فذهب الامام السرخسي الى القول بانه: ليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ اربعة دنانير، فاذا بلغت ذلك ففيها قيراطان، وهكذا في كل اربعة مثاقيل[1].

وهو مروي عن الامام ابي حنيفة(ت150هـ/767م)[2]، والاوزاعي(ت157هـ/773م)[3]. وبه قال المحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[4]، وقال الطوسي(ت460هـ/1068م) : ((كلما زاد أربعة فقيه عشر ددينار بالغاً مابلغ))[5].

وقال جمهور من العلماء: فما زاد على النصاب فبحسابه، لان الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولايضر في النقدين[6]، وبه قال الثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[7]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[8]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[9]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[10]، وابو عبيد(ت224هـ/838م)[11]، والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[12]، وهو مروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز منهم عروة بن الزبير(ت94هـ/712م)[13]، والنخعي(ت96هـ/714م)، وعمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، وابن سيرين(ت110هـ/728م)[14].

خامساً: زكاة الحلي.

قال الامام السرخسي: ((وماكان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبراً مكسوراً ، أو حلياً مصوغاً ، أو حلية سيف ، أو منطقة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة ، اذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً، أو من الفضة مائتي درهم , نوى به التجارة , أو لم ينو))[15].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190.
(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429. السرخسي، المبسوط، ج2، ص190. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص146.
(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص146.
(4) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص56.
(5) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج1، ص209.
(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص602. الموسوعة الفقهية، ج23، ص266.
(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.
(8) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص243-244. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.
(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190. ابو يوسف، الاثار، ج1، ص88. الشيباني، المبسوط، ج2، ص87. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.
(10) الشافعي، الام، ج3، ص39. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.
(11) ابو عبيد، الاموال، ص167.
(12) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص310.
(13) عروة بن الزبير: ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم، فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، مدني تابعي ثقة كثير الحديث، روى عن ابيه واخيه عبد الله وامه اسماء بنت ابي بكر وخالته عائشة وجمهور من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، وروى عنه جمع اخر منهم الزهري وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز واخرين غيرهم، توفي سنة (94هـ/712م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص130. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص ص180-185).
(14) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص146.
(15) السرخسي، المبسوط، ج2، ص191. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص86-87. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص264. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص17-18. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص104.
الحلي: هو مايتزين به من مصوغ الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر والمعادن. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص701). والتبر: ماكان غير مضروب من الذهب والفضة. (ينظر: الزمخشري، اساس البلاغة، ص36. الشيباني، الحجة، ج1، ص448).

واحتج لذلك بقوله تعالى ((**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**))[1], فقد الحق الله تعالى الوعيد بما نعي الزكاة ممن يكنز الذهب والفضة , ويترك انفاقها في سبيل الله , ولان الكنز اسم المال المدفون الذي لا يراد به التجارة , وفي ذلك دليل على وجوب الزكاة فيها من دون نية التجارة[2]. ثمَّ إنَّ ((سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها , فلا تصير معدة للنماء , الا بفعل من العباد من اسامة أو تجارة))[3], بخلاف الذهب والفضة , فانهما خلقا جوهرين لمنفعة التقلب والتصرف , فكانا معدين للنماء على اية صفة كانت فلذا تجب الزكاة فيهما[4]. ثم ان الاعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة , فكان نعمة لحصول التنعم به, فيلزمه شكرها باخراج جزء منها[5].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً ((والحلي عندنا, نصاب للزكاة سواء كان للرجال او للنساء , مصوغا صياغة تحل او لا تحل))[6]. وبه قال أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[7], والاوزاعي(ت157هـ/773م)[8]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[9], ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[10], وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود[11]، وعبد الله بن عباس[12] وعبد الله بن عمرو ابن العاص[13] رضي الله عنهم[14].

---

(1) سورة التوبة، الاية (34).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص191. الكاساني، بدائع، ج2، ص17. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص191.

(4) م. ن، ج2، ص192. الطحاوي الطهطاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص469.

(5) الكاساني، بدائع، ج2، ص17.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192.

(7) ابو يوسف، الاثار، ج1، ص89. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص448-449.

(8) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.

(9) ابو يوسف، الاثار، ج1، ص89.

(10) الشيباني، المبسوط، ج2، ص87، والحجة، ج1، ص ص448-450.

(11) عبد الله بن مسعود: وهو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، ابو عبد الرحمن من اكابر الصحابة رضي الله عنهم فضلاً وعقلاً، وكان من السابقين في الاسلام، هاجر الى ارض الحبشة الهجرتين وشهد بدراً واحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،وكان ملازماً للنبي عليه الصلاة والسلام، بعثه الخليفة عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليعلمهم امور دينهم تةفي سنة (32هـ/652م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ص144-145. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص368-370).

(12) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، اسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالحكمة وان يفقه في الدين، كان حبر الامة وترجمان القران، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يجله الخلفاء، كان عالماً بالسنة والحلال والحرام والعربية والانساب، شهد الجمل وصفين مع سيدنا علي رضي الله عنهما، توفي بالطائف سنة (68هـ/687م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص330-334، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص350-357).

(13) عبد الله بن عمرو بن العاص: وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، ابو محمد، صحابي اسلم قبل ابيه، كان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه، فاذن له، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وتوفي سنة (65هـ/684م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص351-352، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص346-349).

(14) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص605-606. سبط الجوزي، ابي المظفر يوسف بن فرغلي التركي البغدادي الحنبلي ثم الحنفي(ت654هـ/1456م)، ايثار الانصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، (القاهرة، دار السلام، ط1 ، 1408هـ)، ج1، ص53. المباركفوري، ابو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت1353هـ/1934م)، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية ، بلا)، ج3، ص ص225-226).

وهو قول : جابر بن زيد(ت93هـ/711م)[1], وسعيد بن المسيب(ت94هـ/712م) , وسعيد بن جبير(ت 95هـ/713م)[2], ومجاهد(ت104هـ/722م)[3], ومحمد بن سيرين(ت110هـ/728م), وعطاء بن أبي رباح(ت114هـ/732م) , وميمون بن مهران(ت117هـ،735م)[4], والزهري(ت124هـ/741م) , وسفيان الثوري(ت161هـ/777م) , وابن المبارك(ت181هـ/797م)[5], وابن حزم (ت456هـ/1064م)[6], وذهب فريق آخر من العلماء الى القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المراة سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو غيرهما , وهو مروي عن ابن عمر وعائشة واسماء بنتي أبي بكر[7] وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[8].

---

(1) جابر بن زيد: ابو الشعثاء الازدي اليحمدي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم واخرين غيرهم، وروى عنه جماعة منهم قتادة وعمرو بن دينار، من فقهاء اهل البصرة الثقات، وكان من اعلم الناس بكتاب الله تعالى، قال البخاري وغيره مات سنة (93هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص88. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص ص38-39).

(2) سعيد بن جبير: ابن هشام الاسدي الوالبي، ابو محمد، مولاهم، كوفي من كبار التابعين، اخذ عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم واخرين غيرهم، جمع بين علوم مختلفة، خرج على الامويين فقتله الحجاج سنة (95هـ/713م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص82. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص ص11-14).

(3) مجاهد: وهو مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن ابي السائب، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، واخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قرأت القران على ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل اية اساله فيم نزلت وكيف كانت. كان فقيهاً متقناً عابداً ثقة، اجمعت الامة على امامته توفي سنة (104هـ/722م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص69. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص ص42-44).

(4) ميمون بن مهران: الجزري، ابو ايوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقه، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من التابعين الثقات، توفي سنة (117هـ/735م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص77. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص ص392-394).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن حزم، المحلى، ج6، ص75. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص606. المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج3، ص ص225-226.

ابن المبارك: وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي، طلب العلم وروى رواية كثيرة، وصنف كتباً كثيرة في ابواب العلم، وكان فقيهاً زاهداً ماموناً ثقة حجة كثير الحديث، امام عصره في الافاق، توفي بهيت منصرفاً من الغزو سنة (181هـ/797م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص286. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص94. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص ص382-387).

(6) ابن حزم، المحلى، ج6، ص75.

(7) اسماء بنت ابي بكر: هي اسماء بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما، اسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه هاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء، وعاشت الى ان قتل ابنها عبد الله وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين، لانها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه طعاماً حين هاجرا الى المدينة، فلم تجد ماتشد به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث، توفيت سنة (73هـ/692م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص101. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص ص229-230، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج1، ص ص232-234).

(8) الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص28. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن حزم، المحلى، ج6، ص76. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص605.

وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)[1], والامام الشافعي(ت204هـ/819م) في أحد أقواله[2], وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[3], واسحاق بن راهوية(ت238هـ/852م)[4], وأبو ثور(ت240هـ/854م)(5)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6], والطوسي(ت460هـ/1068م)[7], والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[8], والشوكاني(ت1255هـ/1839م)[9]. وروي عن الليث بن سعد (ت175هـ/791م) قوله : ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه[10], وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة[11], وهو مروي عن سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة[12] بأنه مرصد لاستعمال مباح , فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب البذلة[13].

وقال الامام أحمد: خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , يقولون ليس في الحلي زكاة , وزكاته اعارته[14].

---

(1) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص144. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص429.

(2) الشافعي، الام، ج2، ص ص40-41. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص182.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص ص180-181. صالح، آراء ابو عبيد القاسم بن سلام الاقتصادية، رسالة دكتوراه، ص192. ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص605.

(4) اسحاق بن راهويه: وهو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، طاف البلاد لجمع الحديث، واخذ عنه الامام احمد والشيخان، جمع بين الحديث والفقه والورع، كان عالم خراسان في عصره، فقهاً وعلماً وحفظاً. توفي سنة (238هـ/852م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص94. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص ص216-219).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص605.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص310. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص605.

(7) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج1، ص210.

(8) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص57.

(9) الشوكاني، السيل الجرار، ج2، ص20.

(10) ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص147. ابن حزم، المحلى، ج6، ص76.

(11) ابن حزم، المحلى، ج6، ص76.

(12) ابو عبيد، الاموال، ص ص180-181.

الشعبي: وهو عامر بن شراحيل الشعبي، ابو عمرو، اصله من حمير، من شعب همدان، ولد ونشا في الكوفة، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كان من كبار التابعين اشتهر بحفظه، وهو ثقة عند اهل الحديث، اختلف في وفاته بين (104 او 105 او 107 او 109هـ). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ص255-256. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص81. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص ص65-69).

قتادة: وهو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من اهل البصرة، ولد اكمه وكان اعمى، من احفظ اهل البصرة، لم يسمع شيئاً الا حفظه، وقال ابن حبان: في الثقات، من علماء الناس بالقران والفقه ومن حفاظ اهل زمانه، وكان ثقة ماموناً حجة في الحديث، توفي سنة (117هـ). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص262. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص89. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص ص351-356).

(13) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص310. المغني والشرح الكبير، ج2، ص606.

(14) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص606.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امراتين وفي ايديهما سواران من ذهب , فقال لهما ((اتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار، فقالتا: لا. فقال صلى الله عليه وسلم: اديا زكاتهما))[1], ويضيف الامام السرخسي معلقاً على الحديث بان المراد به ((الزكاة دون الاعارة, لانه الحق الوعيد بهما, وذلك لا يكون الا بترك الواجب, والاعارة ليست بواجب))[2], وكذلك احتج بما ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها[3] ((انها كانت تلبس اوضاحا لها من ذهب , فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: أكنز هو ؟ فقال: اذا اديت زكاته فليس بكنز))[4].

وعَدَّ الامام السرخسي: ان الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة , فلا يسقط بالصفة , لان صاحب الشرع ما عَدَّ في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة , فعلى أي صفة أمسكها المالك , سواء أكانت للنفقة أو لغيرها تجب عليه الزكاة , ولو كان للابتذال فيهما عبره , لم يفترق المال بين ان يكون محظوراً أو مباحاً[5].

ولذلك تجب الزكاة في الاواني المصنوعة من الذهب والفضة المعدة للاستعمال, بخلاف اللؤلؤ والياقوت والجواهر اذا لم تكن للتجارة[6].

واحتج القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي المراة بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه , ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في الحلي زكاة))[7], وروى الامام مالك ((ان عائشة كانت تلي بنات أخيها , يتامى في حجرها لهن حلي , فلا تخرج من حليهن الزكاة))[8], وان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه , فلا يخرج من حليهن الزكاة[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192، واللفظ له، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص. الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص29، رقم الحديث (637). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص250، رقم الحديث (1560) برواية اخرى بذات المعنى.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192.

(3) ام سلمة: وهي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، ام المؤمنين، ممن اسلم قديماً، ومن المهاجرات الاوائل، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجرة، بعد ان توفي عنها زوجها ابو سلمة بن عبد الاسد وكانت صاحبة عقل بالغ وراي صائب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي سلمة وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما، واخذ عنها كثيرون، توفيت سنة (59هـ/678م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ص81-82. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج4، ص ص458-463، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج4، ص ص454-455).

(4) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص105، واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج2، ص192. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص251. الاوضاح: نوع من الحلي، يعمل من الفضة سميت بها لبياضها، واحدها وضح. (ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج4، ص251.الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص135.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192.

(6) م. ن، ج3، ص37.

(7) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص107. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص383، رقم الحديث (10177). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص606.

(8) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص144، رقم الحديث (329).

(9) م. ن، ص144، رقم الحديث (330).

ويشير الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان الى القاعدة التي يمكن استخلاصها من اقوال الفقهاء تكون كالاتي ((كل ما يحل للمراة التحلي به, لازكاة فيه , وكل ما لا يحل للمراة التحلي به فالزكاة واجبة فيه))[1].

ويبدو للباحث من عرض آراء الامام السرخسي والعلماء في زكاة الحلي وأدلة كل فريق , ان القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المراة من مصوغ الذهب والفضة , اذا كان مخصصا للتحلي والتزين , هو الراجح , ولا فرق بين ان تلبسه المراة او تعيره , او يكون مملوكا للرجل يحلي به اهله او يعيره , او يعده لهذا الغرض , لانه يتفق وتحقيق أهداف وغايات الشريعة الاسلامية في تقوية أواصر العلاقة الزوجية وديمومتها ، اذا كان ضمن الحدود الشرعية ومن غير اسراف، ولم يتجاوز النصاب المحدد لزكاة الذهب والفضة ، ولم يكن معداً للاقتناء والاكتناز بقصد التجارة ، ولانه يعد من الاقتناءات الشخصية ، وبخلافه تجب فيه الزكاة، لانه يكون مرصداً للنماء، لانه المعتبر في حاله. وان المعتبر في حاله وجوب الزكاة، القيمة لا الوزن ، لان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها[2].

سادساً: ضم أحد النقدين الى آخر في تكميل النصاب.

قال الامام السرخسي بجواز ضم أحد النقدين الى آخر في تكميل النصاب[3]، فمن: ((كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، ضم أحدهما الى اخر في تكميل النصاب عندنا))[4]، فاذا كمل من مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة، لان ضم النقود بعضها الى بعض على أساس ان معنى المالية فيها، ففي هذا المعنى هما جنس واحد، وان كانا جنسين صوره، لانه تقوم بهما الاموال، وتعرف من خلالهما قيمة الاشياء وخيرة الاموال ومقاديرها[5].

واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث بكير بن عبد الله بن الاشج[6]، انه قال: من السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة ، لانه مطلق السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]، واصحابه رضي الله عنهم[8]، لانهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما ، وهو الاعداد للتجارة باصل الخلقة والثمنية[9].

---

(1) زيدان، المفصل، ج1، ص374.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190 و ص194 و ج3، ص37.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192، و ج3، ص20.

(4) م. ن، ج2، ص192.

(5) م. ن، ج3، ص20.

(6) بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولاهم، قال ابن وهب: ماذكر مالك بكير بن عبد الله الاشبح الا قال: كان من العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين من صلحاء الناس ومن خيار اهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، روى عن خلق كثير منهم سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر وعراك بن مالك واخرين غيرهم، توفي سنة (120هـ/737م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص78. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص ص491-492).

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192.

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص19.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193، و ج3، ص20. الكاساني، بدائع، ج2، ص19.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) واصحابه[1]، وهو قول النخعي (ت96هـ/714م) ، وقتادة(ت118هـ/736م) ، والاوزاعي(ت157هـ/773م) والثوري(ت161هـ/777م) , والامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في أحد اقواله[3]، لان أحدهما يضم الى الاخر كأنواع الجنس ، ولان نفعهما واحد ، والاصول فيهما متحدة ، فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات[4]. الا انهم اختلفوا في كيفية الضم ، فذهب الامام ابو حنيفة الى القول بضم احدهما الى الاخر على أساس القيمة[5]، وبه قال الثوري[6]، وأحمد[7]، لان ذلك يراعي الاحوط للفقراء والمساكين[8]. وقيل يضم أحدهما الى الاخر بشرط ان يتبع الاقل الاكثر، وهو قول الشعبي والاوزاعي[9]، وقال النخعي وقتادة والامام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، يضم بالاجزاء[10].

وأشار الامام السرخسي الى ثمرة الخلاف فيمن : كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم ، او خمسين درهماً وعشرة مثاقيل تساوي مائة وخمسين درهماً ، فعند القائلين بضم أحدهما الى الاخر بالقيمة تجب فيها الزكاة ، وأما القائلين بضم أحدهما الى الاخر على أساس الاجزاء ، وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الاخر فلا يجب فيهما شيء[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص430. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص187. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص18-19. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص105. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص ص13-14. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص430. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص188. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص598 و ص602. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص ص13-14.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص602. والكافي، ج1، ص309. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص125.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص598 و ص602.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193. الكاساني، بدائع، ج2، ص19. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص111.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص187. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص602. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص13.

(7) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص309.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص188. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص309.

(9)ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص13.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص430. الكاساني، بدائع، ج2، ص19. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص13.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص193.

ويبدو أنَّ الامام السرخسي يميل الى القول بضم أحدهما الى الآخر بالقيمة ، لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعاً عند مقابلة احدهما بالاخر، إذ إن الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام ((جيدها ورديئها سواء))[2]. فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة[3]، فمتى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب أو الفضة في حقوق العباد ، يقوم بخلاف جنسه، فكذا في حقوق الله تعالى[4].

ويرى الامام السرخسي ان المعتبر في جميع ماذكرناه في نصاب الذهب والفضة هو الوزن من دون العدد ، لان النص ذكر الدرهم والدينار، وهو يشتمل على مالايعلم الا بالوزن من الدوانيق والحبات[5]. بينما ذهب فريق آخر من العلماء الى القول بعدم جواز ضم أحدهما الى الآخر، وبالتالي فلا زكاة في احدهما حتى يبلغ نصاباً ، لانهما جنسان مختلفان كالسوائم[6]. وبه قال ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م) والحسن بن صالح(ت169هـ/785م) ، وشريك(ت177هـ/793م)[7]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) ، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)[8]، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))[9].

ويبدو ان الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي بضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب ، لانه يحقق أغراض الشريعة الاسلامية ، ويساهم في الحفاظ على حقوق الفقراء والمساكين ، ومراعاة الاحوط في ذلك ، ويرفع الحرج عن أرباب الاموال.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص194.

(2) م. ن.

(3) م. ن.

(4) م. ن.

(5) م. ن.

(6) م، ن، ج2، ص192.

(7) شريك: وهو شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي، ولد ببخارى سنة (95هـ)، ومات بالكوفة سنة (177هـ/793م)، قال عنه ابن معين: صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه، ولي القضاء بواسط سنة (155هـ)، والكوفة والاهواز، وقال عنه سفيان بن عيينة: ماادركت بالكوفة احضر جواباً من شريك. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص86. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص ص333-337).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص192. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص430. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص598. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص12.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص598.

سابعاً: حكم المغشوش أو المخلوط بغيره.

تناول الامام السرخسي حكم المغشوش أو المخلوط بغيره من الذهب والفضة ونقل ماروي عن الامام أبي حنيفة ، انه قال: تجب الزكاة في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة، لان الغالب في كلها الفضة ، ومايغلب فضته على غشه يتناول اسم الدرهم مطلقاً[1]، لان الشرع اوجب باسم الفضة[2]، فان غلب الغش على الفضة فيها، كما في الستوقه ، نظر الى مايخلص منه من الفضة، فان بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيه الزكاة ، والا فلا ، هذا في حالة كونها غير معدة للتجارة[3]، فان كانت معدة للتجارة ، فالعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة[4].

وكذلك أشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام أبي حنيفة في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لايخلص منها فضة ، فان لم تكن للتجارة فلا شيء فيها ، وان كانت للتجارة، فان بلغت قيمتها مائتي درهم ، مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة[5]. وعلى هذا كان جواب المتقدمين من علماء الحنفية بماوراء النهر في الدراهم المسماة بالغطريفية[6]، حيث كان الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري(ت340هـ/951م)[7]، يفتي بوجوب الزكاة في المائتين منها عدداً ، وكان يقول: ((هي من اعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ، ونحن اعرف بنقودنا)) وهو اختيار الامام الحلوائي(ت448هـ/1056م) ، وبه قال الامام السرخسي[8].

---

(1) السرخسي, المبسوط,ج2,ص194. الكاساني, بدائع,ج2,ص17

الزيوف: الدراهم الرديئة, التي يردها بيت المال, لغش فيها, ومنها الدرهم الزيف الذي خلط فيه نحاس او غيره ففات صفة الجودة فيه.(ينظر فيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي, ح2، ص499. البستاني. محيط المحيط, ص387. الشرباصي. المعجم الاقتصادي, ص ص212-213).

النبهرجة: الزيف الردئ والنبهرجة ما يرد من الدراهم.(ينظر : فيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي, ج4, ص318. البستاني, محيط المحيط, ص877. الشرباصي, المعجم الاقتصادي, ص455). المكحلة: هي الدراهم التي يلصق فيها الكحل فيزيد منه الدرهم دانقا او دانقين.(ينظر: البستاني , محيط , المحيط, ص772).

(2) الكاساني, بدائع, ج2, ص17. ابن مودود الموصلي, الاختيار,ج1, ص112.

(3) السرخسي, المبسوط, ج2, ص194. الكاساني, بدائع, ج2, ص17. ابن مودود الموصلي, الاختيار, ج2, ص112. ابن الهمام, شرح فتح القدير,ج2,ص162.

الستوقة: ما يغلب عليه الغش من الدراهم, وقيل ما كان الصفر او النحاس هو الغالب والاكثر, وهو اردا من النبهرج. (ينظر: السرخسي, المبسوط, ج2, ص194. البستاني محيط المحيط, ص296. الشرباصي, المعجم الاقتصادي, ص217.

(4) السرخسي, المبسوط,ج2, ص194. الكاساني, بدائع, ج2, ص17. الميرغناني, الهداية,ج1, ص104. ابن مودود الموصلي, الاختيار, ج1, ص112. ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج2, ص162.

(5) السرخسي, المبسوط,ج2,ص194. الكاساني, بدائع,ج2, ص17.

(6) الغطريفية: وهي الدراهم التي ضربت في بخارى وكانت من الحديد والنحاس والقصدير فضلا عن الفضة, وكانت خاصة لاهل بخارى ونواحيها وحدها, وهي تنسب الى غطريف بن عطا امير خراسان سنة(185هـ), وكان الدرهم الفضي بستة دراهم غدريفية. في تلك الفترة, (ينظر: النرشخي, تاريخ بخارى, صص59-61. الشرباصي, المعجم الاقتصادي.ص323).

(7) ابو بكر محمد بن الفضل البخاري, احد علماء ما وراء النهر, اخذ عن ابي جعفر الصغير عبد الله بن عمود بايعقوب الذمومي المعروف بالاستاذ, له كتاب(كشف الاسرار في مناقب ابي حنيفة) وله تصانيف اخرى, توفي سنة 340هـ/951م). (ينظر: طاش كبرى طبقات الفقهاء, ص54).

(8) السرخسي, المبسوط,ج2, ص194. الكاساني, بدائع, ج2, ص17.

وقال المالكية : ان كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فانها تعامل مثل الكاملة الوزن سواء ، فتكون فيها الزكاة ، وان بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً ، واما اذا لم تكن رائجة ، فالعبرة مما فيها من الذهب او الفضة الخالصين على تقدير التصفية في المغشوشة ، فان بلغ نصاباً زكي ، والا فلا ، وعد الكمال في الناقصة بزيادة دينار او اكثر، فان كانت الدراهم او الدنانير مخلوطة بالنحاس او غيره ، اسقط عنها ، وزكي عن الصافي[1].

وذهب الامام الشافعي والحنابلة الى القول بعدم وجوب الزكاة في المغشوش من الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً[2]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة))[3]، فان لم يعلم قدر مافيه منهما وشك هل بلغ نصاباً أو لا ؟ خير بين سبكها ليعلم قدر مافيه منهما ، وبين ان يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين[4].

وقال الطوسي من الامامية : من كان معه ذهباً وفضةً مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه ان يخرج بمقدار مافيه من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، وان كانت أواني أو حلي أو سبائك ونحو ذلك فلا يلزمه زكاتها. وأما الدراهم المغشوشة ، فان علم بقدر الفضة فيها أخرج عنها الزكاة عندما تبلغ النصاب ، وان كان لايعرف مبلغها فعليه بتصفيتها ، حتى يعرف مبلغها خالصة ويخرج الزكاة عنها ، وأما سبائك الذهب والفضة فلا تجب فيها الزكاة، الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ اخراج الزكاة[5].

---

(1) الدردير, ابو البركات, احمد بن محمد(ت1201هـ), الشرح الكبير, تحقيق: محمد عليش،(بيروت, دار الفكر, بلا) مع حاشية الدسوقي,ج1, ص ص455-456. المالكي, خليل بن اسحاق, مختصر خليل, تحقيق احمد علي بركات, (بيروت, دار الفكر, 1415هـ), ج1, ص60.

(2) الشافعي, الام,ج2,ص39. ابن قدامة المقدسي, الكافي,ج1, ص310.

(3) النووي, صحيح مسلم بشرح النووي, ج4, ص71, رقم الحديث(980).

(4) ابن قدامة المقدسي, المغني والشرح الكبير,ج2,ص599.

(5) الطوسي, المبسوط في فقه الامامية, ج2, ص ص210-211.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والدين ومال المضاربة.

أولاً: زكاة عروض التجارة.

1- العروض والتجارة في اللغة والاصطلاح.

أ- العروض في اللغة والاصطلاح.
العروض لغة: جمع عرض بسكون الراء ، وهو كل ماكان من المال غير نقد[1]. وأما العرض بفتحتين، فهو حطام الدنيا[2]. أو مايصيبه الانسان من حظه من الدنيا[3]، بكثرة المال والمتاع ، وسمي عرضاً لانه عارض يعرض وقتاً ثم يزول[4]. قال الله تعالى **((وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مُّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ))**[5].
العروض إصطلاحاً: فيراد به كل ماعدا النقدين من المال ، على اختلاف أنواعه ، ومن أي جنس كانت مما يعد للتجارة ، كالامتعة والثياب والعقارات والحلي والجواهر والحيوانات ، ونحو ذلك[6].

ب- التجارة في اللغة والاصطلاح.
التجارة لغة: وهي من الفعل تَجَر[7]، كتجر الرجل يتجر، اي كان يبيع ويشتري[8].
وهي في الاصطلاح: التصرف في رأس المال طلباً للربح ، وقيل هي مبادلة مال بمال[9]. او انها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[10].

2- شروط وأدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.
تناول الامام السرخسي زكاة عروض التجارة، وقال ((ان الزكاة تجب في عروض التجارة ، اذا حال الحول عندنا))[11]، وبه قال أكثر أهل العلم[12].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 730. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص194. البعلي الحنبلي, ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح(ت709هـ/1309م), المطلع, تحقيق: محمد بشير الاولبي,(بيروت, المكتب الاسلامي, 1401هـ/1981م), ج1, ص136.
(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 165.
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 730.
(4) البعلي الحنبلي, المطلع, ج1, ص136.
(5) سورة الاعراف, الاية(169).
(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص ص165-166. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 622. الصديقي، عون المعبود، ج4 ، ص249. الموسوعة الفقهية, ج23, ص268. الشرباصي, المعجم الاقتصادي,ص291
(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 152.
(8) البستاني، محيط المحيط، ص 68.
(9) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص 71. البستاني، محيط المحيط، ص 68.
(10) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص397.
(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 190. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432.
(12) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 622.

ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على ((ان في العروض التي تدار للتجارة الزكاة ، اذا حال عليها الحول))[1]. وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الفقهاء السبعة[2]، و النخعي (ت96هـ/714م) ، وجابر بن زيد(ت103هـ/721م) ، وطاوس(ت106هـ/724م) ، وميمون بن مهران (ت117هـ/735م)[3]، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[4]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[5]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[6]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[7] وآخرين غيرهم.

واحتج الامام السرخسي بما روي من الاحاديث النبوية الشريفة في وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه[8]، قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق ، وفي كل مال يتبعه))[9]، وفي رواية اخرى ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع))[10].

---

(1) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص 45.

(2) الفقهاء السبعة: عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وعنهم انتشر العلم والفتيا، وخصوا بهذه التسمية لان الفتوى بعد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين صارت اليهم وشهروا بها، وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيد بن عبد الله الهذلي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص282 و ص283، ج2، ص223 و ص275 و ص399، ج3، ص115 و ص255، ج4، ص59. الموسوعة الفقهية، ج1، ص364).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص15.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص191. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص15.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص46. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432.

(6) ابو عبيد، الاموال، ص174. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص622-623. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص15.

(8) سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة، قال ابن اسحاق: كان من حلفاء الانصار، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجزه في البعث عندما كان يستعرض غلمان الانصار كل عام، فقال سمرة: يارسول الله، لقد اجزت غلاماً، ورددتني، ولو صارعته لصرعته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارعه، قال فصرعته، فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في البعث، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، توفي سنة (60هـ/679م). (ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص ص78-79، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص77-79).

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 190, والنص له. الطبراني, سليمان بن احمد ابو القاسم(ت360هـ/970) المعجم الكبير, تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي,(الموصل, مكتبة الغلوم والحكمة, ط2، 1404هـ/1983م), ج7, ص253, رقم الحديث(7029). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص127, رقم الحديث(9), ونصه(فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا برقيق المراة والرجل, الذين هم تلاد له, وهم محملة لا يريد بيعهم, وكان ان تخرج منه الرقيق, الذي يعد البيع).

(10) الصديقي، عون المعبود، ج4 ، ص249, رقم الحديث(1559). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص146, رقم الحديث(7388).

وجاء في حديث آخر ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته، ومن رفع دنانير ودراهم او تبراً، وفضة لايعدها لغريم ، ولاينفقها في سبيل الله، فهو كنز، يكوى به يوم القيامة))[1]، وفي رواية اخرى ((...وفي البز صدقته))[2].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه[3]، انه قال ((مر علي عمر، فقال أد زكاة مالك ، قال: فقلت مالي مال ازكيه الا في الخفاف والآدم ، قال: فقومه، وأد زكاته))[4]. واشتهرت هذه القصة بلا منكر لها، فعد ذلك اجماعاً[5].

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة في أموال التجارة ، ان تبلغ النصاب مع حولان الحول ، وان تكون الاموال صالحة لنية التجارة ، فضلاً عن اقتران النية بعمل التجارة[6]. ثم ان زكاة مال التجارة يجب بالقيمة[7]، وان كانت اجناساً مختلفة صورة ، يضم بعضها الى بعض في حق حكم الزكاة ، لتكميل النصاب، وذلك لايكون الا على أساس القيمة[8]، لان الوجوب في عروض التجارة على أساس ماليتها من دون اعيانها ، والتقويم لمعرفة مقدار المالية ، لان سبب الوجوب تعلق بالمال النامي الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة هو الاسترباح[9]، بزيادة القيمة[10]، ثم ان النماء يتجدد بمضيه في مال التجارة على اساس كل حول، والمعتبر ان تكون قيمتها نصاباً في أول الحول وآخره كما في السوائم[11]. فاذا ((كان النصاب كاملاً في اول الحول واخره، فالزكاة واجبة ، وان انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ، مالم ينقطع أصله من يده ، ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا))[12]. لان النماء مطلوب بالتصرف ولهذا لو وجد منه هذا التصرف في خلال الحول، لم ينقطع به الحول[13].

---

(1) الحاكم النيسابوري, محمد بن عبد الله, ابو عبد الله(ت405هـ/1014م), المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا,(بيروت, دار الكتب العلمية, ط1، 1411هـ/1990م), ج1, ص545, رقم الحديث(1431و1432).

(2) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص100, رقم الحديث(26). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص147, رقم الحديث(7389). وفيها تصريح بانه ضبطه بالزاي الموحدة. والبز: هي الثياب التي تعد من امتعة البزاز. ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج 4، ص250.

(3) ابو عمرو بن حماس, وهو ابو عمرو حماس بن عمرو الليثي, ويقال من مواليهم, تابعي معروف, عدادة في اهل الحجاز, قال عنه ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا يصلي الليل, وكان يصوم الدهر, روى عن ابيه, وعنه روى جماعة, توفي سنة(139هـ/756م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني , تهذيب , التهذيب,ج12,ص178. والاصابة,ج4,ص150).

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 190. عبد الرزاق, مصنف عبد الرزاق,ج4, ص96, رقم الحديث(7099). ابو عبيد، الاموال، ص 173. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 622.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 622. ابن تيمية, الفتاوي,ج25, ص15.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص190-191, و ص166, و ص169, و ص172, و ص178, و ص195, و ص198, و ج3, ص26.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص190.

(8) م, ن, ج3, ص ص20-21.

(9)م، ن، ج2، ص 166, ص191.

(10) السرخسي، اصول السرخسي,ج1,ص ص106-107.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص190-191.

(12) م, ن, ج2, ص172.

(13) م, ن, ج3, ص26.

اما تقدير النصاب ، فيكون بتقدير قيمة أموال التجارة بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، وهو ماشار إليه الامام السرخسي بقوله: فان أراد بهما التجارة نظر الى قيمتها، فان كانت اقل من مائتي درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب[1]. واما من كان عنده من المال للتجارة، فنواه للمهنة، فلا زكاة عليه ، لانه نوى ترك التجارة فاقترنت النتية بترك العمل بها[2]. ولذا فلا زكاة على التاجر في مسكنه وخدمه وكسوة أهله وحاجاته الشخصية ونحو ذلك ، مالم ينو به التجارة ، ولان النماء في هذه الحاجات لايكون من دون نية التجارة[3].

3- كيفية تقويم اموال التجارة.

وأما كيفية التقويم ، فذهب الامام السرخسي الى القول ((ويقومها يوم حال الحول عليها ، ان شاء بالدراهم ، وان شاء بالدنانير))[4]، لان الغرض من التقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سواء، فكان الخيار الى صاحب المال يقومهما بايهما شاء[5]. ونقل عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) قوله: انه يقومها بانفع النقدين للفقراء[6]، وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م): انه يقومها بما اشتراها ، فان كان اشتراها بأحد النقدين ، فيقومها به ، وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد[7]. بينما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) قوله: انه يقومها بالنقد الغالب في البلد[8]. وبه قال الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[9].

وقال المالكية : اذا كان التاجر يشتري السلع ويتربص بها ارتفاع الاسعار، فهذا يزكي أمواله التي يبيعها لسنة واحدة فقط ، ولو بقيت عنده أموال التجارة أعواماً ، ويبدأ حول الزكاة من يوم ملك أموال التجارة ، أو من يوم زكى المال الذي اشترى به عروض التجارة ، وأما إذا كان التاجر مدبراً ، وهو الذي يبيع ويشتري السلع بسعر وقتها ، ولايتربص بها ارتفاع الاسعار، فانه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ماكان عنده من عروض التجارة ويضم قيمتها الى ماعنده من النقدين الذهب والفضة، ويزكي الجميع اذا بلغ ذلك كله مما تجب فيه الزكاة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط, ج2, ص178.

(2) م, ن, ج2, ص198.

(3) م، ن.

(4) م، ن، ج2، ص 198. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 112.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 191. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 112.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 191. الكاساني، بدائع، ج2، ص 21. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 112.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 191. الكاساني، بدائع، ج2، ص 21. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 105.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 191. الكاساني، بدائع، ج2، ص 21. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 112.

(9) الشافعي، الام، ج2، ص47.

(10) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص251. الشيباني، الحجةعن اهل المدينة، ج1 ، ص477. السرخسي، المبسوط، ج2، ص 190. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص148-149. ابن تيمية, الفتاوي,ج25,ص16.

وقال الحنابلة : اذا كان تقويمها بالفضة تبلغ بها نصاباً ، ولاتبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ، لان هذا هو الانفع للفقراء ، ولو كانت قيمتها بالفضة من دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب فيها الزكاة ، ولافرق بين ان يكون قد اشتراها بذهب او فضة او عروض[1]. وقال الليث(ت175هـ/791م): اذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالاً ، ثم باعه ، فليس عليه الا زكاة واحدة[2]. وذهب داود(ت270هـ/882م) ، وابن حزم (ت456هـ/1064م) من الظاهرية الى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة[3]. بينما قال الطوسي(ت460هـ/1068م) ، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م) : ان الزكاة لاتجب في أموال التجارة ، بل تستحب على الاصح[4].

ويبدو أن التقويم بالنقد الغالب في البلد مع مراعاة الانفع للفقراء والمساكين ، هو الذي يحقق الموازنة بين مصلحة أرباب الاموال ومستحقي الزكاة ، وذلك بان تقوم عروض التجارة بالسعر الذي تباع به عند وجوب الزكاة بها ، أي بسعر السوق.

ثانياً: حكم زكاة الدين.

1- الدين في اللغة والاصطلاح.

أ- **الدين لغةً :** مصدر دان ، يدين ديناً ، ويقال داينت فلاناً ، اذا عاملته ديناً ، أما أخذاً ، وأما اعطاءً ، ويقال دنت ، وأدنت : اذا أخذت بدين، وأدنت : أقرضت وأعطيت ديناً[5]. والدين ماله أجل ، وما لاأجل له فقرض[6].

ب- **الدين اصطلاحاً :** وهو عبارة عن مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض[7]، وفي حقيقته عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة نسيئة ، فان العين عند العرب ماكان حاضراً ، والدين ماكان غائباً[8]، والمداينة مفاعلة منه ، لان أحدهما يرضاه ، والآخر يلتزمه[9]، وقد بينه الله تعالى بقوله ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**))[10].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 627. الكافي, ج1, ص316.

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص432.

(3) ابن حزم، المحلى، ج5، ص209. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص188. ابن تيمية الفتاوي, ج25, ص15. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 622.

(4) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج1 ، ص220. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص 54.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 353. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص 242.

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص 242. البستاني، محيط المحيط، ص 301.

(7) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص 163.

(8) ابن العربي, احكام القران,ج1,ص247. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج 3، ص ص243-244.

(9) ابن العربي, احكام القران, ج1, ص247.

(10) سورة البقرة, الاية (282).

استهل الامام السرخسي كلامه في ((رجل له على رجل الف درهم قرض او ثمن متاع، كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه ، لايلزمه الاداء قبل القبض))[1]، وذلك لان الواجب جزء من النصاب ، فاذا كان النصاب ديناً ، فيده مقصورة عما هو حق للفقراء ، فلايلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل[2].

2- مراتب الديون:

أشار الامام السرخسي الى مراتب الديون عند الامام أبي حنيفة فقال **:** إنَّ الديون على ثلاث مراتب، دين قوي ، ودين متوسط ، ودين ضعيف[3]، ولكل نوع من هذه الانواع حكمه الخاص في وجوب الزكاة فيه. فأما الدين القوي ، فهو مايكن بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ففي هذا الدين لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين درهماً ، فاذا قبض هذا المقدار ادى درهماً ، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً[4].

وأما الدين الوسط **:** وهو ان يكون بدلاً عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه ، ككتاب البذلة والمهنة ، وهذا لايلزمه الاداء مالم يقبض مائة درهم ، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم[5]. وقال فيه الكسائي[6]**:** وهو أصح الروايات عن الامام أبي حنيفة[7].

وأما الدين الضعيف **:** فهو مايكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وفيه لاتلزمه الزكاة مالم يقبض ، ويحول الحول عنده[8]. وكذلك أشار الامام السرخسي الى مارواه القاضي أبو يوسف عن الامام أبي حنيفة بان الديون نوعان ، إذ جعل الوسط كالضعيف[9].

ولاخلاف في وجوب الزكاة في الدين القوي ، الاانه لايخاطب باداء شيء من زكاة مامضى مالم يقبض أربعين درهماً ، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 194.

(2) م, ن, ج2,ص195.

(3) م, ن. الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 195.

(5) م. ن. الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

(6) الكاساني: وهو ابو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين، منسوب الى كاشان، صاحب كتاب (البدائع) تفقه على علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي وتزوج ابنته، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وبرع في علمي الاصول والفروع، وقدم حلب رسولاً من صاحب الروم الى نور الدين الشهيد فولاه تدريس الحلاوية عوضاً عن الرضي السرخسي بعد وفاته، وصنف ايضاً كتاب السلطان المبين في اصول الدين، كان عالماً من علماء الحنفية وصاحب وجاهة وخدمة وشجاعة توفي سنة (587هـ/1192م) بمدينة حلب. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ص84-85. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص102-103).

(7) الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص195. الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص195.

(10) الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

وذهب القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الى القول : بأن الديون كلها سواء لاتجب الزكاة فيها قبل القبض ، وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره ، قل أو كثر ، ماخلا دين الكتابة، فانه لايجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض[1].

ويبدو أن الامام السرخسي يميل الى هذا الرأي ، فكلما قبض شيئاً من الديون ، ان كان الدين نصاباً، أو بلغ بضمه الى ماعنده نصاباً بعد حولان الحول ، لان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الممات ، وتصير مالاً بالقبض حقيقة ، فتجب الزكاة في كلها، ويلزمه الاداء بقدر مايصل اليه[2].

وقال الامام السرخسي: ((وان كان للرجل التاجر ديون على الناس، وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول ، فمن كان منهم مقراً مليئاً ، وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الاداء))[3]، وهو مروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه[4]، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[5]،والثوري(ت161هـ/777م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، وأما إذا قبض التاجر أربعين درهماً لزمه الاداء عند الامام السرخسي[7].

وقال جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وجابر وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، بوجوب اخراج الزكاة في الحال ، وان لم يقبض، لانه قادر على أخذه ، والتصرف فيه. وبه قال جمهور من التابعين منهم : ابراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وطاووس ، والحسن ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وحماد بن ابي سليمان ، والزهري ، والشافعي[8].

وقال الامام السرخسي فيمن كان جاحداً ، فليس فيه الزكاة على صاحبه ، الا على قول زفر رحمه الله[9]، وعده الامام السرخسي نظير مال الضمار، لان معنى المالية والنمو والانتفاع منعدم فيه، فكان مستهلكاً معنى ، وان كان قائماً صورة[10]. وبه قال الامام أبو حنيفة ، ولكنه يستانف فيه الزكاة، فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاة[11]. ونقل عن الامام محمد بن الحسن الشيباني قوله ((ان كان معلوماً للقاضي ، فعليه الزكاة لما مضى ، لتمكنه من الاخذ بعلم القاضي))[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص195. الكاساني، بدائع، ج2، ص10.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص195.

(3) م. ن، ج2، ص197. الشيباني، المبسوط، ج2، ص96.

(4) الشيباني، المبسوط، ج2، ص96. ابو عبيد، الاموال، ص ص175-176. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص638.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص194-195. الشيباني، المبسوط، ج2، ص89. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص638.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص638-639.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص197. الشيباني، المبسوط، ج2، ص96.

(8) ابو عبيد، الاموال، ص ص174-176. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص638.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص197.

(10) م. ن، ج2، ص171.

(11) الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج1، ص468.

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص171.

وفي رواية أخرى عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني : ان المديون اذا كان يقر معه سراً ويجحد في العلانية، فليس عليه الزكاة لما مضى ، إذا أخذه بمنزلة الجاحد سراً وعلانية[1]. بينما روى عن الثوري وأبو عبيد : انه يزكيه اذا قبضه لما مضى[2]، وهو أحد الروايات عن الشافعي[3]. بينما روي عن الامام أحمد ، روايتان في الدين المجحود ، أحدهما : لاتجب فيه الزكاة، لانه غير مقدور على الانتفاع به ، وبه وافق الامام السرخسي فيما ذهب . والثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى[4]. وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والاوزاعي والليث بوجوب الزكاة فيه ، ولعام واحد اذا قبضه[5]. وبه قال الامام مالك ، ونقل عنه قوله : الامر الذي لااختلاف فيه عندنا ، ان صاحب الدين لايزكيه حتى يقبضه ، لانه لايقدر على تنميته ، وان اقام عند المدين اعواماً ، فان قبضه صاحبه يزكيه لعام واحد[6].

وروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بعدم وجوب الزكاة في الدين ، لانه مال غير نام كعروض القنية ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما[7]. وذهب ابن حزم الظاهري الى القول بانه لازكاة فيه

على صاحبه ، ولو أقام عند المدين سنين حتى يقبضه الدائن ، فاذا قبضه استأنف به حولاً كسائر ملكه ، فان قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة، فلازكاة فيه ، سواء أكان الدين حالاً او مؤجلاً ، أو عند مليء مقرٍ بة يمكنه استيفاؤه منه ، أو منكر له ، أو عند فقير مقر، أو منكر، لافرق في ذلك[8]. بينما قال الطوسي من الامامية : بعدم وجوب الزكاة على صاحب الدين ، بل تجب على المستقرض، ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول ، وان تصرف فيه بتجارة وماشبهها لزمته الزكاة استحباباً[9].

وقال الامام السرخسي فيمن كان منهم مقراً مفلساً ، بانه لايلزم صاحب الدين اداؤه قبل القبض، وان فعل كان فضلاً كمن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول[10]. وبه قال الامام محمد بن الحسن الشيباني : اذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض[11]. بينما ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف الى القول : بأنه لايجب على صاحبها الزكاة قبل القبض[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص171-172.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص639.

(3) الشافعي، الام، ج3، ص51. النووي، المجموع، ج6، ص ص18-19.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص639. والكافي، ج1، ص279.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص639.

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص145. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص ص466-468. ابن حزم، المحلى، ج6، ص104. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص639.

(7) ابن حزم، المحلى، ج6، ص104. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص639.

(8) ابن حزم، المحلى، ج6، ص103.

(9) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن(ت460هـ/1067م)، النهاية في المجرد والفقه والفتاوي، (بيروت، دار الاندلس، بلا)، ص176. والمبسوط في فقه الامامية، ص211.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص197.

(11) م. ن. الشيباني، المبسوط، ج2، ص97.

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص197.

وأما أُجرة دار التجارة ، أو عبد التجارة ، فهي بمنزلة متاع التجارة عند الامام السرخسي كلما قبض منها أربعين ، تلزمه الزكاة اعتباراً لبدل المنفعة ببدل العين[1].

ويبدو أنَّ الراجح في زكاة الدين ، عدم وجوب الزكاة فيه مادام ديناً في ذمة المدين ، فاذا ماقبضه صاحبه استأنف له صاحبه حولاً جديداً من تاريخ القبض ، ان كان نصاباً بنفسه ، أو ضمه الى ماكان لديه من الاموال التي اكتسبها.

ثالثاً: زكاة مال المضاربة.

1- المضاربة في اللغة والاصطلاح.

أ- **المضاربة لغةً:** مفاعلة من الضرب ، وهو الضرب في الارض تجارة وغيرها من السفر[2]، كالسير في الارض[3]، قال الله تعالى **((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ))**[4]، والمضاربة مصدر ضارب ، فيقال ضارب له **:** أي أتجر في ماله[5].

ب- **المضاربة اصطلاحاً:** فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله ، وشركة ان ربح ، وغصب ان خالف ، وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك ، وقرض ان شرط للمضارب[6]. وقيل المضاربة لغة أهل العراق[7]، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً ، وهي أن يدفع اليه مالاً والربح بينهما على مايشترطان ، وأصلها من القرض في الارض ، اي الضرب فيها[8]، فدافع المال يسمى مضارباً ، وآخذه يسمى مضارباً[9]، وقد مارس الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم العمل به قبل الاسلام لخديجة رضي الله عنها قبل البعثة ، ونقلها الكافة عن الكافة ، ولاخلاف في جوازه[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط ، ج2، ص197.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص589.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص121. النسفي، طلبة الطلبة، ص201.

(4) سورة النساء، الاية (101).

(5) الزمخشري، اساس البلاغة، ص367. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص18. النسفي، طلبة الطلبة، ص201.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص121. البستاني، محيط المحيط، ص533.

(7) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص436. البستاني، محيط المحيط، ص533.

(8) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص427.

(9) البستاني، محيط المحيط، ص533.

(10) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص437.

2- كيفية زكاة مال المضاربة.

قال الامام السرخسي ((وأما مال المضاربة ، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح ، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده اليه ان كان نصاباً ، او كان له من المال مايتم به النصاب عندنا))[1]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وذلك بأن يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب نصيبه كل سنة ، ولايؤخر الى المفاصلة[2].

ويرى الامام السرخسي: ان المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة ، فكذلك المضارب لان مطلق الشركة يقتضي المساواة[3]، ثم يضيف قائلاً : وبيان الوصف ان رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما ، فقد تحققت الشركة ، وقد نصا في العقد على هذا ، وتنصيصهما معتبر بالاجماع ، والدليل على ان المضارب يملك المطالبة بالقسمة ، ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة الا على هذا[4].

وذهب الدردير(ت201هـ/1786م)[5] من المالكية الى القول : اذا كان مال القراض حاضراً ببلد ربه ولو حكماً ، بان علم حاله في غيبته ، فتجب عليه زكاته ، زكاة ادارة ، اي يقوّم ماليه كل عام من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، وأما العامل فانما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة[6]. ووافق الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في أحد أقواله الامام السرخسي فيما ذهب اليه[7]. وقال الشربيني(ت1326هـ/1908م)[8]: يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لانه مالك لهما ، والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ، لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة ، فاشبه الدين الحال على مليء ، ويبتدئ حول حصته من ظهور الربح ، ولايلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب ، وله الاستبداد باخراجها من مال القراض[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.

(2) ابن جزي، محمد بن احمد الغرناطي المالكي(ت741هـ/1340م)، القوانين الفقهية، (بيروت، دار القلم، ط1 ، 1977م)، ص71.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.

(4) م. ن.

(5) الدردير: وهو احمد بن محمد بن احمد العدوي، ابو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالازهر، وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ/1786م)، من تصانيفه، اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، وفتح القدير وشرح مختصر خليل في الفقه. (ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص181. الموسوعة الفقهية، ج1، ص350).

(6) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص477.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.

(8) الشربيني: وهو عبد الرحمن بن محمد بن احمد، فقيه من الشافعية، من اهل مصر، ولي مشيخة الجامع الازهر سنة (1322-1324هـ)، توفي بالقاهرة سنة (1326هـ/1908م)، من تصانيفه (حاشية على شرح بهجة الطلاب) في فروع الفقه الشافعي، و (تقرير على شرح جمع الجوامع) في الاصول، و (تقرير على شرح تلخيص المفتاح) في البلاغة. (الموسوعة الفقهية، ج1، ص355. الزركلي، اعلام، ج4، ص110).

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص401.

وفي قول آخر للشافعي: على رب المال زكاة الجميع[1]، لانه موقوف لحصته حتى لايظهر الربح مالم يصل اليه رأس المال ، ولان الاصل له ، والربح نماء له[2].
وذهب ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) من الحنابلة الى القول: اذا كان مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحول ، وظهر ربح في مال المضاربة ، فان رب المال يزكي اصل ماله المدفوع للمضارب مع الربح الذي يستحقه رب المال[3]، وفيه وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه.
وأما العامل فليس عليه زكاة، الا من حين تبلغ حصته نصاباً ، ويحول عليها الحول ، أما بمفردها ، وأما بضمها الى ماعنده من الاموال التي يمكن ضم الربح اليها كالنقود[4]، وذلك بعد ان يتم اقتسام الربح، فيستانف العامل حولاً من حينئذ ، نص عليه الامام أحمد ، لان ملك المضارب غير تام، فاذا تحاسب المضارب مع المالك زكى المضارب اذا حال عليه الحول من حين الحساب، لانه علم مقدار ماله في مال الشركة[5].

3- حكم مال المضاربة إذا هلك شيء منه:
وقال الامام السرخسي: اذا هلك شيء من مال المضاربة، فانه يصرف الى الربح دون رأس المال، لانه تبع لرأس المال[6]، والمال المشترك بين الشريكين إذا هلك منه شيء ، يجعل الهالك من نصيب الشريكين والباقي من نصيبهما[7].
ويبدو أنَّ الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء ، لان المضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معاً ، فالمضارب لايملك المال الذي بيده ، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب مهما قل أو كثر فانه يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة فإن صاحب رأس المال يتحمل الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولاضمان على المضارب ، لان شرط الضمان باطل[8].

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص49. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص633. السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.
(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص633.
(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص318.
(4) م. ن.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص633.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص176 و ج3، ص22. الكاساني، بدائع، ج2، ص23.
(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص22.
(8) السالوس: علي احمد (الدكتور)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، (مصر، نشر مكتبة دار القران بمصر ودار الثقافة بقطر، ط7 ، 1423هـ/2003م)، ص ص100-101.

المبحث الثالث: نصب العاشرين.

أولاً: العاشر ومشروعية مايأخذه مما يمر عليه.

1- تعريف العاشر:

استهل الامام السرخسي كلامه في تعريف العاشر، فقال: العاشر من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتامن التجار بمقامه من اللصوص[1]. فهو يشترط لثبوت ولاية الاخذ للعاشر الذي ينصبه الامام ، أو من يقوم مقامه ، توافر الحماية لان الاموال في الصحراء والطرق العامة لاتحفظ الا بقوة السلطان ، فتصير بمنزلة السوائم والاموال الظاهرة[2].

ويشير الامام السرخسي الى ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ((أراد أن يستعمل أنس بن مالك رحمه الله على هذا العمل ، فقال له: أتستعملني على المكس من عملك. فقال: الا ترضى أن أُقلدك ماقلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم))[3]. والذي روي من ذم العشار، وكما يقول الامام السرخسي: محمول على من ياخذ اموال الناس ظلماً ، من دون من ياخذ ماهو حق كالصدقة[4]، لان المكس هو فعل العاشر، والمكاس هو العاشر، وانما سمي مكاساً لانه ينقص أموال الناس، ياخذ العشور منهم ، وهو مشتق من المماكسة[5]. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لايدخل صاحب مكس الجنة))[6]، وفي رواية أخرى ((ان صاحب المكس في النار))[7]، ففي هذه الاحاديث الشريفة اشارة الى ذم صاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكساً، اي ضريبة باسم العشر، وعد ذلك من أعظم الذنوب لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم ، فضلاً عن صرفها عن وجهها الصحيح[8]. فالذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يؤخذ من التجار او اصحاب البضائع قبل الاسلام ، فاما الزكاة فليست بمكس ، وانما هي حق وجب في مال صاحبه يأخذه الامام فيضعه في أصله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والخراج، ويجوز ان يكون الذي نفي أخذه من المسلمين، مايكون مأخوذاً على وجه الصغار والجزية[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. الكاساني، بدائع، ج2، ص35. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص115. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص311.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. وشرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2134. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص315. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص311. ابن مفلح الحنبلي، الفروع، ج2، ص423. الكرابيسي، الفروق، ج1، ص70.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. وشرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2133.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص310.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2136.

(6) المنذري، الترغيب والترهيب، ج1، ص319.

(7) الامام احمد، مسند احمد، ج4، ص109. الطبراني، المعجم الكبير، ج5، ص29، رقم الحديث (4493).

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص264. المنذري، الترغيب والترهيب، ج1، ص319.

(9) الجصاص، احكام القران، ج4، ص366. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص32. قدامة بن جعفر، الخراج، ص241.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ((انما العشور على اليهود والنصارى ، وليست على المسلمين عشور))[1]، وفي رواية أخرى ((ليس على المسلمين عشور، انما العشور على اليهود والنصارى))[2].

ثانياً: مقدار الواجب الذي يأخذه العاشر عند بلوغ النصاب:

ويشير الامام السرخسي الى ان المكاس لايأخذ شيئاً من المار عليه حتى يبلغ المال مائتي درهم، بما يجب فيه الزكاة على المسلم[3]، فلا يخلو المال ، اما ان يكون مسلماً او ذمياً او حربياً[4]، فاذا كان المار مسلماً فلا يؤخذ منه اذا كانت قيمة تجارته اقل من مائتي درهم ، لان الماخوذ زكاة، ولازكاة في اقل من مائتي درهم، فيأخذ منه العاشر مما يمر به الزكاة ، اذا استجمعت شرائط الوجوب فيها، وهو ربع العشر، واما اذا مر الذمي، فيؤخذ منه نصف العشر، وشرطه ان يكون النصاب كاملاً، ودليله أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب مضاعفة. وأما الحربي اذا مرَّ على العاشر فانه لاياخذ منهم من اقل من مائتي درهم ، فاذا بلغ ذلك ، فيؤخذ منه العشر، فان كانوا ياخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره ، فكذلك ناخذ منهم من قليل المال وكثيره[5].

واحتج الامام السرخسي فيما ذهب اليه بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم ((خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم ناخذ مما يمر به الحربي ، فقال: كم ياخذون منا. فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر))[6]، وفي رواية اخرى ((خذوا منهم مثل مايأخذون منا. فقيل له: فان لم يعلم كم ياخذون منا، فقال لهم: خذوا منهم العشر))[7]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أن أخذ من اموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر))[8].

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص199.

(2) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد علي(ت597هـ/1200م)، التحقيق في احاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415هـ)، ج2، ص354، رقم الحديث (1917).

(3) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2136.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199.

(5) م، ن، ج2، ص199. وشرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2136.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199، والنص له. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص316. الكاساني، بدائع، ج2، ص35 و ص38. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص106. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص367.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص316. الكاساني، بدائع، ج2، ص35. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص106.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص ص209-210. ابو يوسف، الخراج، ص145. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص366.

وفي رواية اخرى عن زياد بن حدير الاسدي[1]رضي الله عنه حيث كان أول من أرسله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عشور العراق والشام[2]، قال: ((استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور، وأمرني ان أخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر))[3].

وعدّ ما أمر به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار إجماعاً قاله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يخالفه أحد منهم على ذلك[4]. وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م) انه ((كتب الى عماله بذلك ، وقال: أخبرني به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))[5] وذلك بأن يأخذوا ((من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ثم لاتأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك))[6]، ويضيف الطحاوي معلقاً على ذلك بقوله ((ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ماذكرنا ، ومن أموال الذمة ماوصفنا))[7]. وذكر أبو عبيد(ت224هـ/838م): انه كان يوعز لعماله بأن يكتبوا براءة لمن يؤخذ منه العشر حتى لايطالب بها مرة اخرى خلال السنة ، لان الحق الذي لزمه قد قضاه ، فلا يقضي حق واحد من مال واحد مرتين[8].

---

(1) زياد بن حدير: اختلف في ضبط اسم ابيه، فقيل حدرة بن عمرو بن عدي التميمي، روى عنه ابنه قال: اتانا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا الى الاسلام، ففررنا منهم، فربطوا نواصينا وجاءوا بنا في سبي بني العنبر، فاسلمنا عنده، ودعا لنا ومسح راس زياد ودعا له، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص557، وبهامشه الاستيعاب، لابن عبد البر، ج2، ص565).

(2) ابو يوسف، الخراج، ص ص145-146.

(3) م. ن، ص146. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج4، ص128. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص379.

(4) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2، ص35. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج6، ص97، رقم الحديث (10118). الطحاوي، شرح معني الآثار، ج2، ص32. الكاساني، بدائع، ج2، ص35. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. ابو يوسف، الخراج، ص147. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص32.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص32، والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص147. الشافعي، الام، ج2، ص46. وعماله هم (ايوب بن شرحبيل، وزريق بن حيان صاحب مكس مصر).

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص32.

(8) ابو عبيد، الاموال، ص216. صالح، آراء ابو عبيد في كتاب الاموال، ص189.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[1]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[2]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[3]، وابن ادم(ت203هـ/818م)[4]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[5]، وقدامة بن جعفر(ت237هـ/851م)[6]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[7]، والسغدي(ت461هـ/1068م)[8]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[9]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[10]، والميرغيناني(ت593هـ/1196م)[11]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[12].

وكان الامام مالك **:** لايعجبه ان ينصب لهذه المكوس احداً ، ويرى ان الامام اذا كان عدلاً لم يسع الرجل ان يفرق زكاة ماله الناض ، بل يدفعها الى الامام ، وأما ماكان من الماشية، ومانبتت الارض فان الامام يبعث في ذلك[13]. ولذا يوجب على أهل الذمة والحرب العشر في كل مرة يدخلون بها الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم للتجارة ، لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم[14]. الا فيما حملوا الى المدينة من الحنطة والزبيب، فانه لايؤخذ منهم الا نصف العشر[15]. واستدل الامام مالك بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ((كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر، يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر))[16].

وقال الامام الشافعي ((لااحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذا ذلك منهم الا عن رضاً بما اخذاه منهم ، ولا أحسب أنهما أخذاه بغير رضاً منهم))[17]، ولذا فهو يرى ان شرط عليهم الامام ان يؤخذ منهم العشر أو أكثر أو أقل أخذ منهم ، ولايؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الامان الا عن طيب انفسهم[18].

---

(1) الشيباني، الحجة، ج2، ص ص550-556. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ص144-145.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص143.

(3) الشيباني، المبسوط، ج2، ص102. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ص144-145. الشيباني، الحجة، ج2، ص ص144-145 .

(4) ابن ادم، الخراج، ص ص402-403.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص212.

(6) قدامة بن جعفر، الخراج، ص242.

(7) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص366.

(8) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص188.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص316.

(10) الكاساني، بدائع، ج2، ص38.

(11) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص106.

(12) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116.

(13) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص440.

(14) الشيباني، الحجة، ج1، ص550. ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص114-115.

(15) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص144، وجاء في الزيت بدل الزبيب. ابن حزم، المحلى، ج6، ص115.

(16) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص144. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص467.

(17) الشافعي، الام، ج4، ص204.

(18) م. ن، ج4، ص205. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص354، رقم الحديث (1916).

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الأخذ من المرور به على العاشر ان يبلغ نصاباً كاملاً، فضلاً عن شرائط الوجوب الأخرى ، وهذا اذا كان المار مسلماً او ذمياً، وأما الحربي فيؤخذ منه مثل مايأخذون من تجارنا عشراً كان أو أقل أو أكثر[1]. فان مر على العاشر بأقل من مائتي درهم ، لم يأخذ منه شيئاً ، وان علم ان له في منزله مالاً[2]. ويعلل الامام السرخسي ذلك بأن حق الاخذ انما يثبت على أساس المال المار به عليه لحاجته الى الحماية ، وهذا غير موجود فيما في بيته ، فضلاً عن كونه لم يبلغ نصاباً وهذا اذا كان المار مسلماً او ذمياً[3]. واشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام أبي حنيفة انه قال ((فان مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء ، الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها ، وان مر حربي بمائتي درهم ولايعلم كم يأخذون منا، اخذ منه العشر، وان لم يأخذوا منا شيئاً لم ياخذ منهم شيء))[4]، لان الامر بيننا وبينهم على المجازاة ، وهو لايصدقون تجارنا في مثل هذا، ونحن لانصدق تجارهم[5]. وروي عن سفيان الثوري(ت161هـ/777م) قوله: يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ومن الذمي اذا كان له مائة درهم ، ومن الحربي اذا كان له خمسون درهماً[6].

ثالثاً: مايصدق فيه المسلم والذمي والحربي في دعواهم.

وقال الامام السرخسي: ويصدق المسلم في دعواه اذا حلف ان عليه ديناً يحيط بماله ، أو ان حوله لم يتم ، أو انه ليس للتجارة ، وكذلك اذا ادعى ان هذا المال ليس له ، صدقه مع يمينه ولم يأخذ منه شيئاً[7]. لان ثبوت حق الاخذ له اذا حضره المالك والملك ، فكما ان حضور المالك بدون الملك لايثبت له حق الاخذ ، فكذلك حضور المال بدون المالك ، ولان المستبضع فوض اليه التصرف في المال من دون اداء الزكاة ، وليس للعاشر ان ياخذ غير الزكاة[8].

وأضاف الامام السرخسي: واما الذمي فيصدق فيما يصدق فيه المسلم ، وأما الحربي فلايصدق على شيء من ذلك ، الا ان يقول هذه الجارية ام ولدي ، وهذا الغلام ولدي ، فانه يقبل قوله ، لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص199-200. ابو يوسف، الخراج، ص143. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص188. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص315-316. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص36-38.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. ابو يوسف، الخراج، ص143. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص440.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199.

(4)السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2139. الشيباني، الجامع الصغير، ص ص127-128، والنص له.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200. وشرح السير الكبير، ج5، ص2139.

(6) ابو عبيد، الاموال، ص214. قدامة بن جعفر، الخراج، ص242. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص188.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200. الشيباني، المبسوط، ج2، ص32 و ص79 و ص ص101-104. ابو يوسف، الخراج، ص143. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص189. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص315. الكاساني، بدائع، ج2، ص36. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص319. الكرابيسي، الفروق، ج1، ص ص81-82.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200. الكاساني، بدائع، ج2، ص36.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص185 و ص200. ابو يوسف، الخراج، ص144. الشيباني، المبسوط، ج2، ص104. والجامع الصغير، ص ص127-128. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص189. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص317. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص106. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص317.

ثم ان مرور الحربي لايكون الا بطريق المجازاة بقصد التجارة ، وهذا يتطلب توافر الحماية والامان في اثناء المرور، فضلاً عن كونهم ليسوا من اهل ديارنا ، وان اخذنا منهم بمقابلة اخذهم منا، وان معاملتنا لهم بمثل مايعاملوننا به أقرب الى مقصود الامان واتصال التجارات[1]. ويرى الامام مالك **:** بان لايصدق الذمي في قول ولايمين[2]. وكذلك يصدق المسلم اذا قال دفعت صدقتها الى المساكين، ولكنه يحلف على ذلك، بخلاف السوائم لان في عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبل المرور به على العاشر، وفي السوائم كان حق الاخذ للامام[3]. ولاياخذ العاشر مما يمر به المكاتب واليتيم وان كان وصيه معه في نظر الامام السرخسي لان الزكاة لاتجب في كسب المكاتب ولافي مال اليتيم[4].

وقال الامام السرخسي ((والتغلبي والذمي في المرور على العاشر سواء، لان الصلح مع بني تغلب على ان يؤخذ منهم ضعف مايؤخذ من المسلم، فلا تجوز الزيادة عليه))[5]، وفي رواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)**:** يؤخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[6]. وان اخذ من الحربي العشر، لم يطالب به مرةً اخرى في نظر الامام السرخسي مادام في أرض الاسلام[7]، واحتج بما روي ان نصرانياً جاء الى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال **:** ((ان عاملك عشرني مرتين ، فقال عمر: ومن انت؟ قال: انا الشيخ النصراني. قال عمر: وانا الشيخ الحنيفي، ثم كتب الى عامله، ان لاتعشر في السنة الامرة))[8].

قال الامام السرخسي**:** وأما اذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام عشره ثانية وان كان في يومه ذلك ، لانه حين دخوله دار الحرب انقطعت عنه احكام المسلمين ، ولذا فانه يحتاج الى استئمان جديد عند دخوله دار الاسلام ، فلهذا يؤخذ منه مرة ثانية[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص185 و ص ص199-200. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116.

(2) قدامة بن جعفر، الخراج، ص243.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص316. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص106. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200. الشيباني، المبسوط، ج2، ص104.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص201. ابو يوسف، الخراج، ص144. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص104-105. ابن ادم، الخراج، ص ص452-453. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص366.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص366.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص201.

(8) م، ن. ابو يوسف، الخراج، ص ص146-147. ابو عبيد، الاموال، ص216. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص368 والنص له.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص201. ابو يوسف، الخراج، ص143. الشيباني، المبسوط، ج2، ص105. والجامع الصغير، ص128. ابو عبيد، الاموال، ص216. قدامة بن جعفر، الخراج، ص243. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص189. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص107. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص116. الكرابيسي، الفروق، ج1، ص72.

وكذلك يأخذ العاشر من مال الصبي الحربي اذا مر به عليه ، الا ان يكونوا لايأخذون من مال صبياننا شيئاً[1]، وكذلك المكاتب الحربي ، لان الاخذ منهم بطريق المجازاة فنعاملهم بمثل مايعاملوننا فيما دون النصاب[2].

رابعاً: حكم المضارب اذا مر بمال المضاربة على العاشر:

واما اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة ، فان الامام السرخسي أشار الى ماروي عن الامام أبي حنيفة ، انه كان يقول اولاً يأخذ منه الزكاة ، ثمَّ رجع وقال لايأخذ منه شيئاً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وقياس قوله الثاني يوجب ان لايأخذ من العبد شيئاً ايضاً[3].

ويبدو ان الامام السرخسي يميل الى الراي الثاني القائل**:** بان لايعشرها لانه ليس بمالك في اداء الزكاة ، وعدّ العاشر غاصباً فيما أخذه من المضارب بغير حق ، فلا يجزي رب المال عن زكاته، ولاضمان على المضارب لانه أمين ، أخذ منه المال بغير اختياره ، ولكن لاربح له حتى يستوفي رب المال ماله ، لان ماأخذه العاشر تاو فكانه هلك بعض المال من يد المضارب ، وان كان المضارب هو الذي دفع ذلك الى العاشر كان ضامناً لرب المال مادفعه اليه[4].

خامساً: اذا مرّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضر:

وأما إذا مرّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضراوات والثمار الطيبة مما ليس له بقاء ، وقد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصاباً ، فانه لايعشره عند الامام السرخسي ، لانعدام امكانية ادخاره حتى ياتيه الفقراء فيصرفه اليهم ، فضلاً عن تعرضه للفساد، ولكن يأمره بالاداء بنفسه[5]. وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[7]، وابن مفلح المقدسي(ت762هـ/1360م)[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص189. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص317.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.

(3) م، ن، ج2، ص201. ابو يوسف، الخراج، ص144. الشيباني، الجامع الصغير، ص ص129-130. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص189. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص315-316. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص107.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص40.

(5) م. ن. ج2, ص205, وج3, ص ص 2-3.

(6) م. ن, ج2, ص ص204 –205. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص317. ابن مفلح الحنبلي, الفروع, ج2, ص423.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص317.

(8) ابن مفلح المقدسي, الفروع, ج2, ص423.

بينما ذهب أبو يوسف(ت182هـ/798م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول بتعشيرها[1]، لان الزكاة تجب في هذه الاموال اذا كانت للتجارة ، والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة من هذه الاموال كما يأخذ من سائر الاموال ، وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته ، وذلك موجود في هذه الاشياء[2].

ويبدو للباحث ان يتم تعشير هذه الانواع هو الراجح وذلك لحاجتها الى الحماية اولاً ، وامكانية حفظها وتوزيعها على الفقراء ولاسيّما في ظروفنا المعاصرة.

سادساً: إذا مرَّ الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة:

وقال الامام السرخسي: وان مرَّ الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة، عشر الخمر من قيمتها، ولم يعشر الخنازير[3]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[4]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[7].

وقال بتعشيرها الامام زفر(ت158هـ/774م)، لاستوائهما في المالية[8]. واليه ذهب القاضي ابو يوسف(ت182هـ/798م)، اذا مرَّ بهما الذمي أو الحربي جملةً ، كانه جعل الخنزير تبعاً للخمر، فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر من دون الخنزير[9]. بينما قال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): لايعشرهما لانه لاقيمة لهما[10]. وبه قال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية ثانية[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 205. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص441. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص317. ابن مفلح المقدسي, الفروع, ج2, ص423.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 205.

(3) م. ن.

(4) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص 189.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص318.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص367.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص318.

(8) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 107. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 116.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 205. ابو يوسف، الخراج، ص 144. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص318. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 107. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص ص 116-117.

(10) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص 189. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 107.

(11) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص367.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((انه بلغه ان عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة ، فقال: ولهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها))[1]، وعلل ذلك، بان الخمر عين ، فهو قريب من المالية في حق المسلمين ، لان العصير قبل الخمر كان مالاً متقوماً ، وهو بعرض المالية اذا تخلل بخلاف الخنزير، فانه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم ، فلهذا لاياخذ منها[2].

سابعاً: إذا مرَّ التاجر على عاشر الخوارج:

وقال الامام السرخسي**:** وان مر التاجر على عاشر الخوارج فعشره ، لم يحسبه له عاشر اهل العدل، لان ذلك لايجزئه من زكاته ، لانهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لابطريق الصدقة ولايصرفونه مصارف الصدقة ، وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخذ بالمرور عليه ، فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الاخذ منه[3].

ويرى الباحث ان ولاية الاخذ تترتب على توافر ضرورات الحماية والامان في اثناء مرور التجار بأموالهم ، فعندما يستحوذ الخوارج على جزء من أموالهم فكيف يستقيم الامر بالاخذ منهم مرةً ثانيةً، فضلاً عن حالات الاضطرار التي استوجبت دفع المال اليهم.

وعدَّ الامام السرخسي ماياأخذه العاشر من المسلم عندما يمر عليه زكاة ، تجب عليه اذا استجمعت شرائطها[4]، تندرج ضمن الصدقة[5]. ويرى بأن العشور التي تؤخذ من أهل الذمة والحرب، وصدقات بني تغلب توضع موضع الخراج ، والجزية[6]، وتصرف الى نوائب المسلمين[7]. بينما يرى ابن ادم(ت203هـ/818م) **:** ان ماياأخذه العاشر من أهل الذمة والحرب هو فيء للمسلمين ، لانه صلح بمنزلة الخراج والجزية[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 205. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص367. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 117.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 205. وج13, ص25.

(3) م. ن. ج2, ص201.

(4) م. ن, ج2, ص199. ابو يوسف، الخراج، ص 145. الكاساني، بدائع، ج2، ص 36. الكرابيسي, الفروق,ج1, ص82.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6 . ابو يوسف، الخراج، ص 145. الكاساني، بدائع، ج2، ص 38. ابن مفلح المقدسي, الفروع,ج2, ص445.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص 6وص18. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج2، ص32. الترمذي، سنن الترمذي،ج 3، ص27. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص316. الكاساني، بدائع، ج2، ص 39.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص18.

(8) ابن ادم , الخراج, ص403.

المبحث الرابع: حكم المعادن والرِكاز.

أولاً: المعدن والرِكاز في اللغة والاصطلاح وآراء العلماء فيها.

1- المعدن لغةً واصطلاحاً.

المعدن لغةً: بفتح الدال وكسرها ، اسم دلَّ على المحل، ومايخرج منه ، فهو مشتق من عدن المكان يعدن ، إذا أقام فيه ، ومنه جنات عدن ، أي جنات إقامة وخلود[1]. فالمعدن منبت الجواهر من ذهب وحديد وفضة ونحو ذلك ، قيل له ذلك ، لان أهله يقيمون فيه او لانبات الله عز وجل إياه فيه، ومكان كل شيء اصله ومركزه ، ومنه يقال فلان معدن الخير والكرم[2]. وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في الاجزاء المستقرة نفسها التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض ، حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة[3].

المعدن اصطلاحاً: عرفه الامام السرخسي ، بانه كل مال نفيس مستخرج من الارض خلقه الله سبحانه وتعالى فيها يوم خلقها[4]. لان المعدن من توابع الارض فهو من أجزائها خلق فيها ومنها[5]. وعرفه ابن قدامة المقدسي: بانه كل ماخرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والبلور والياقوت والعقيق والكبريت ونحو ذلك[6].

2- الرِكاز لغةً واصطلاحاً:

الرِكاز في اللغة: فهو من الركز، اي الاثبات[7]، فيقال ركز الرمح يركزه ، أي غرزه في الارض ، وأركز المعدن صار فيه رِكاز. والرِكاز ماركزه الله تعالى في المعادن ، ودفين أهل ماقبل الاسلام ، وقطع الذهب والفضة من المعدن[8].

الركاز في الاصطلاح: عد الامام السرخسي ان اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ، لانه عبارة عن الاثبات ، يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبته ، وكل واحد منهما مثبت في الارض خلقة او وضعاً[9].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 769. الزمخشري، اساس البلاغة، ص 295. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص 173.

(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص 295. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص173. البستاني، محيط المحيط، ص 582.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211.

(5) الكاساني، بدائع، ج2، ص 68.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 580.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 399.

(8) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص 352. البستاني، محيط المحيط، ص 348.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211, وج14, ص43. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص 177. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص327. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318.

إذ ((قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماالرِكاز؟ قال: الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الارض يوم خلقها))[1]، فدل على انه اسم للمعدن حقيقة[2]، وكذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادي، فقال ((فيه وفي الركاز الخمس))[3] فعطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن[4].

وأما الكنز : فهو من كنز المال كنزاً ، اذا جمع بعضه على بعض وادخره ، من باب التسمية بالمصدر، فهو اسم للمثبت في الارض بفعل العبادة ، وبه قال الامام السرخسي[6]، بينما ذهب أهل الحجاز الى اطلاق اسم الرِكاز على الكنوز التي دفنها أهل ماقبل الاسلام، مالم يتطلب اخراجه كثير النفقة والعمل، فاما اذا طلب بمال ونفقة وكلفة كثيرة، فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز[7]. وعند اهل العراق يراد به المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لان كلاً منهما مركوزاً في الارض اي ثابت[8]. فالركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقاً كان او موضوعاً[9]. وبناءً على ذلك انقسم.

3- آراء العلماء في المعادن والركاز.

انقسم العلماء على فريقين في تعريفهما للمعادن والركاز، **فالاول:** يرى بان المستخرج من الارض نوعان، **احدهما:** ويسمى (المعدن) ، وهو الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في الارض يوم خلقها. **والثاني:** ويسمى (الكنز) وهو المال الذي دفنه انسان في الارض ، وان اسم الركاز يقع على كل واحد منهما، الا ان حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً، وبه قال الامام السرخسي[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج4، ص152, رقم الحديث(7429).

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص 67.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211. الامام احمد، مسند احمد، ج2، ص180. ابن خزيمة, صحيح ابن خزيمة, ج4, ص47.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211. الكاساني، بدائع، ج2، ص 67.

(5) الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص87. الجرجاني، التعريفات، ص105.

(6) السرخسي، المبسوط، ج14، ص43. الشيباني، الجامع الصغير، ص133. البعلي الحنبلي, المطلع,ج1 ,ص243. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص327. المناوي, التعاريف, ج1, ص611. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318 و ج4, ص325.

(7) الشيباني، الحجة، ج 1 ، ص431.

(8) ابن الاثير, مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الاجزري(ت606هـ/1209م) النهاية في غريب الحديث والاثر, تحقيق: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد,(بيروت, دار الكتب العلمية, بلا), ج2, ص258. ابن تيمية، الفتاوي، ج29، ص376. الشوكاني, السيل الجرار,ج2, ص92.

(9) الجرجاني, التعريفات,ص65.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 211. وج14, ص43.

وهو مروي عن الامام ابي حنيفة(ت150هـ/767م) واصحابه[1]، والثوري(ت161هـ/777م)[2]، وابو عبيد(ت224هـ/838م)[3].

والثاني: ويرى ان المعادن ليست بركاز، وان الركاز هو الكنز المدفون في الارض قبل الاسلام ، واحتج اصحاب هذا الرأي ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))[4]. وبه قال أهل الحجاز[5]، وهو مروي عن الامام مالك(ت179هـ/795م)[6]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[7]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[8]، والنووي(ت676هـ/1278م)[9]، وابن حجر العسقلاني(ت853هـ/1431م)[10].

ثانياً: أنواع المستخرج من المعادن ومقدار الواجب فيها:

تناول الامام السرخسي المستخرج من المعادن، وعَدَّها ثلاثة أنواع وهي:

النوع الاول: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

النوع الثاني: جامد لايذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ.

النوع الثالث: مائع لايجمد كالماء والزئبق والنفط[11].

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص ص23-24. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص 132-133. والحجة, ج1, ص ص428-433, والجامع الصغير,ص133. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص 177. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص327. الكاساني، بدائع، ج2، ص 67. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص 108. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص 117. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318, وج4, ص325.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص137. الشوكاني، السيل الجرار، ج2، ص92.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص140. صالح، آراء ابو عبيد في كتابه اموال، ص71.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1499). الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص257، رقم الحديث (2377). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص219.، رقم الحديث (1710).

(5) قدامة بن جعفر، الخراج، ص238.

(6) الشيباني، الحجة، ج1، ص430. البخاري، صحيح البخاري، ص270. ابن تيمية، الفتاوي، ج29، ص376. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص245.

(7) الشافعي، الام، ج2، ص43.

(8) ابن تيمية، الفتاوي، ج29، ص376. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(9) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص221.

النووي: وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (او النواوي) ابو زكريا، محي الدين، من اهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق واقام بها زمناً، من تصانيفه (شرح صحيح مسلم) و (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و (روضة الطالبين)، توفي سنة (676هـ/1278م). (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج5، ص165).

(10) ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي ابو الفضل (ت853هـ/1431م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج3، ص346.

ابن حجر العسقلاني: وهو ابو الفضل احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، المصري الشافعي، من ائمة الحديث العظام، ولد بمصر سنة (773هـ)، وتوفي سنة (853هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون الحديث والادب والفقه وغيرها، ومنها فتح الباري شرح صحيح البخاري، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه في اسماء الرجال، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب. (ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص ص128-130).

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص211-212. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص329.

ويرى الامام السرخسي بوجوب الخمس في النوع الاول الجامد الذي يذوب بالذوب في قليله وكثيره ، واربعة اخماسه للواجد ، وان لم يبلغ نصاباً ، ولايشترط له الحول[1]، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)[2]، وأبي يوسف(ت182هـ/798م)[3]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4]، والسغدي(ت461هـ/1068م)[5]. وبه قال السمرقندي(ت539هـ/1144م)[6]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[7]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[8]، وابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م)[9]. وقال الاوزاعي(ت157هـ/773م): في ذهب المعدن الخمس ، وفي الفضة الخمس ولاشيء في غيرهما[10]. بينما ذهب الطوسي(ت460هـ/1068م)، والحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية الى القول: بوجوب الخمس في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر مايتناوله اسم المعدن على اختلافها ، ويشترط فيها ان تبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة[11].

وعَدَّ الامام السرخسي استحقاق الخمس في المعادن غنيمة ، لانه كان في محله من الارض في يد اهل الحرب ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس فيها ، وان الباقي لواجده ، اِذ لامزاحم له في هذا الاستحقاق[12]. ولذلك يستوي في نظر الامام السرخسي ((من كان الواجد حراً ، او عبداً مسلماً ، او ذمياً صبياً ، او بالغاً رجلاً او امراة ، فانه يؤخذ منه الخمس ، والباقي يكون للواجد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج))[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص211-212. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص329.

(2) الشيباني، الحجة، ج1، ص428. والجامع الصغير، ص ص133-134. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص147.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص ص23-24. والاثار، ج1، ص89. الشيباني، الجامع الصغير، ص ص134-135.

(4) الشيباني، المبسوط، ج2، ص128. والحجة، ج1، ص429. والجامع الصغير، ص ص134-135. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص147.

(5) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص177.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص330.

(7) الكاساني، بدائع، ج2، ص67.

(8) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص108.

(9) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص117.

(10) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص458.

(11) الطوسي، النهاية، ص197. والمبسوط في فقه الامامية، ج1، ص236. المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ص63.

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص211-212.

(13) م. ن، ج2، ص212. ابو يوسف، الخراج، ص ص23-24. الشيباني، المبسوط، ج2، ص128. والجامع الصغير، ص ص133-134. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص178. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص330. الكاساني، بدائع، ج2، ص67. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص107. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص117.

واحتج الامام السرخسي ، ومن وافقه من العلماء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((...وفي الركاز الخمس))[1]. وكذلك استدل الامام السرخسي على ان المراد بالركاز المعدن، بما روي ان رجلاً سال النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادي فقال ((فيه وفي الركاز الخمس))[2] فعطف الركاز على المدفون دلالة على ان المراد بالركاز المعدن ، والمعنى فيه: ان هذا مال نفيس مستخرج من الارض ، فيجب فيه الخمس كالكنز ، ولان المعنى الذي لاجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن ، وهو ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما فيجب الخمس فيهما[3].

ويرى الامام السرخسي انه لاشيء في النوعين الاخرين من المعادن ، الجامد الذي لايذوب والذائب الذي لايتجمد اصلاً ، ويكون كله للواجد[4]، الا الزئبق من المائع اذا اصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، لانه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره ، فكان كالفضة ، فانها لاتنطبع مالم يخالطها شيء ، ثم يجب فيها الخمس ، وهذا مثله[5]. وقال أبو يوسف: ماارى فيه شيئاً[6].

وذهب جمهور من العلماء الى القول: ان الزكاة تجب في المعدن المستخرج من الارض ، وهو ربع العشر، الا انهم اختلفوا في صفة هذا المعدن. فذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وابن حزم (ت456هـ/1064م) الى القول: ان الزكاة لاتتعلق الا بالذهب والفضة ، واما غيرهما من المعادن فلايجب فيه الزكاة[7].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ان صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة هو كل ماخرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والياقوت والعقيق والكبريت والقار والنفط وغيرها[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211. الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص96 و ص236. ابو عبيد، الاموال، ص139. البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1499). قدامة بن جعفر، الخراج، ص239. ابو يوسف، الخراج، ص24. الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص34، رقم الحديث (642). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص153، رقم الحديث (206). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص219، رقم الحديث (1710).

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211، والنص له. الامام احمد، مسند احمد، ج2، ص180، رقم الحديث (6683). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص47. قدامة بن جعفر، الخراج، ص238.

العادي: يعني القديم نسبة الى قبيلة عاد المعروفة التي ارسل اليها النبي هود عليه السلام.

ابو عبيد، الاموال، ص140.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص211-212.

(4) م. ن، ج2، ص212. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص130-131. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص178. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص331. الكاساني، بدائع، ج2، ص67.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص213. الشيباني، المبسوط، ج2، ص131. الكاساني، بدائع، ج2، ص67. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص213. الشيباني، المبسوط، ج2، ص103. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

(7) الشافعي، الام، ج2، ص42. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص70. القفال، حلية العلماء، ج3، ص97. ابن حزم، المحلى، ج6، ص108. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص137. النووي، المجموع، ج6، ص ص67-68. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص580.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص580. والكافي، ج1، ص312.

ويشترط لوجوب الزكاة في المعادن حين تناولها ان يكتمل نصابها عشرون مثقالاً من الذهب او مائتا درهم من الفضة ، أو قيمة ذلك من غيرها من المعادن ، ولايعتبر لها الحول ، وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[1]. وروي عن الامام مالك فيما زاد على ذلك أخذ بحسابه مادام في المعدن نيل ، فاذا انقطع عرقه ، ثم جاء بعد ذلك نيل ، فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتدأ في الاول ، والمعدن بمنزلة الزرع ، فيؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولاينتظر به الحول[2]. وأما اذا وجدت القطعة التي تندر من الذهب والورق فيجب فيها الخمس عند الامام مالك[3]. وقال الليث(ت175هـ/791م): لازكاة فيما يخرج من المعادن ، حتى يحول عليه الحول[4]، واليه ذهب اسحاق(ت238هـ/852م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[5]، وابن حزم (ت456هـ/1064م)[6].

ثالثاً: الركاز الذي يعرف عند العلماء بالدفين.

وتناول الامام السرخسي الركاز الذي يعرف عند جمهور العلماء بالدفين ، فقال: واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر، مما يعرف انه قديم ، فاستخرجه من ارض الفلاة، ففيه الخمس ، ومابقي لواجده ان كان فيه علامة من علامات الشرك كالصنم والصليب ونحو ذلك ، لانه من وضع أهل الحرب ، وقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب ، وان كان فيه شيء من علامات الاسلام فهو لقطة تعرف وتجري عليه احكامها[7].

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص248. والمدونة الكبرى، ج2، ص287. الشافعي، الام، ج2، ص43. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص457. القفال، حلية العلماء، ج3، ص96. ابو عبيد، الاموال، ص140. النووي، المجموع، ج6، ص ص73-75 و ص ص79-81. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص582-583. والكافي، ج1، ص312.

(2) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص248. والمدونة الكبرى، ج2، ص287.

(3) الامام مالك،المدونة الكبرى، ج2، ص288.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص458.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص583.

(6) ابن حزم، المحلى، ج6، ص108.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص213-214. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318.

وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[1]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) في القديم[3]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[4]، والماوردي(ت450هـ/1059م)[5]، والسغدي(ت461هـ/1068م)[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[7]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[8]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[9]، والنووي(ت676هـ/1278م)[10].

وقال الامام السرخسي: وأما اذا لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا ، لان العهد قد تقادم ، والظاهر انه لم يبق شيء مما دفعه أهل الحرب[11]، ويستوي فيه ان كان الواجد حراً او عبداً مسلماً او ذمياً صبياً، او بالغاً، رجلاً كان او امراة[12]، ولايشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة النصاب او حولان الحول، اذ يجب الخمس في كثيره وقليله[13]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[14]، والامام مالك والشافعي في القديم وإسحاق وأحمد[15]، وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب لانه مستخرج من الارض ، يجب فيه حق اشبه المعدن والزرع[16].

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص24. الشيباني، الحجة، ج1، ص431، والجامع الصغير، ص ص133-135. والمبسوط، ج2، ص131. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(2) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص249. والمدونة الكبرى، ج2، ص290. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص69. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص245. الشيباني، الحجة، ج1، ص431.

(3) الشافعي، الام، ج2، ص43. النووي، المجموع، ج6، ص 75 و ص81. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص588-589. والكافي، ج1، ص313. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص128.

(5) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص189.

(6) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص181-182.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص328.

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص ص66-68.

(9) الميرغيناني، الهداية، ج1، ص108.

الميرغيناني: وهو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغيناني، برهان الدين، كان من طبقة اصحاب الترجيح، اقر له عصره بالفضل والكرم والتقدم، من اكابر الفقهاء الحنفية، وصاحب كتاب (الهداية شرح بداية المبتدئ) المشهور من كتب الحنفية، وله ايضاً (مختارات النوازل)، وكتاب في الفرائض، توفي سنة (593هـ/1197م). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص42. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص101).

(10) النووي، المجموع، ج6، ص ص79-80.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص214. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص328.

(12) السرخسي، المبسوط، ج2، ص214.

(13) م. ن، ج2، ص211 و ص214. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص585.

(14) الشيباني، الحجة، ج1، ص ص428-431. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(15) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص290. الشافعي، الام، ج2، ص45. النووي، المجموع، ج6، ص81. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586. والكافي، ج1، ص313. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص139.

(16) الشافعي، الام، ج2، ص45. النووي، المجموع، ج6، ص81. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

بينما قال الطوسي(ت460هـ/1068م): ان الخمس يجب في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الاسلام او لم يكن عليها ، فما كان عليه أثر الاسلام عَرّفه وهو بمنزلة اللقطة ، وان لم يكن عليه أثر الاسلام ، او كان عليه أثر من دفن اهل ماقبل الاسلام ، فانه يخرج الخمس ، والباقي لمن وجدها ، الا انه يشترط النصاب فيها ، فان كان يحتاج في استخراجها الى المؤونة والنفقة عليه ، فيجب الخمس بعد إخراج المؤونة منه[1].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((مايوجد في الارض الميتة فهو لقطة تعرف، ومايوجد في الخرب العادي، ففيه وفي الركاز الخمس))[2]. وفي رواية أُخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال ((ان رجلاً من مزينة ، اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء، او في القرية المسكونة ، قال: عرفه سنة فان جاء باغيه ، فادفعه اليه ، والا فشانك به ، فان جاء طالبها يوماً من الدهر، فاداها اليه، وماكان في الميتاء المسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس))[3]. وفي حديث طويل رواه الامام أحمد جاء فيه ((...قال: يارسول الله مانجد في السبيل العامر من اللقطة، قال: عرفها حولاً، فان جاء صاحبها، والا فهي لك. قال يارسول الله مانجد في الخرب العادي، قال: فيه وفي الركاز الخمس))[4].

وقال ابن المنذر(ت318هـ/931م): اجمع اهل العلم على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة[5]، ونقل عنه ايضاً قوله: لانعلم احداً خالف حديث (وفي الركاز الخمس) الا الحسن البصري، فانه فرق بين ارض الحرب وارض العرب، فقال: فيما يوجد في ارض الحرب الخمس ومايوجد في ارض العرب الزكاة[6].

وقال الامام السرخسي: وان وجد الركاز في دار رجل، فان قال صاحب الدار: انا وضعته فالقول قوله، لانه في يده[7]، وان تصادقا على انه ركاز، ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء اكان الواجد ساكناً في الدار بعارية او اجارة او شراء، ان كان حياً او لورثته، والا فهو لاقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الاسلام[8]. وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، بينما قال القاضي أبو يوسف: الباقي للواجد[9].

---

(1) الطوسي، النهاية، ص ص197-198. والمبسوط في فقه الامامية، ص236.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص214، وقد رواه مختصراً. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص434-436.

(3) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص47، رقم الحديث (2327).

(4) الامام احمد، مسند احمد، ج2، ص207، رقم الحديث (6936) و ج2، ص180، رقم الحديث (6683). الشافعي، الام، ج3، ص ص43-44. الشوكاني، السيل الجرار، ج2، ص92.

(5) ابن المنذر، الاجماع، ص44.

(6) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص38. النووي، المجموع، ج6، ص75. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص585.

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص214. وصاحب عند الامام السرخسي: هو الذي اصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة، وذلك لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين حيزاً ليكون له. (الميرغيناني، الهداية، ج1، ص108).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص414.

(9) م، ن، ج2، ص414. الشيباني، الجامع الصغير، ص135. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص180-181. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص329. الكاساني، بدائع، ج2، ص66. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص108. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص118.

وذهب الامام مالك الى القول: إن وجد الركاز في بلاد قوم صالحوا عليها ، فهو لاهل تلك الدار، وليس لمن اصابه ولا تخمس ، ولايؤخذ منهم شيء. وماصيب في ارض العنوة، فهو لمسلمي اهل تلك البلاد الذين افتتحوها ، ولي هو لمن اصابه دونهم، ويخمس ويكون أربعة اخماسه للذين افتتحوها[1].

وقال الشافعي: هو لمالك الدار ان اعترف به ، والا فهو لاول مالك[2]. وفي رواية عن الامام احمد، انه قال لصاحب الدار، وافق فيها الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، وفي رواية اخرى لواجده[3].

واحتج الامام السرخسي بما روي ان رجلاً ((جاء الى علي رضي الله عنه، فقال: اني وجدت الفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد. فقال علي كرم الله وجهه: اما لاقضين فيها قضاءً بيناً، ان كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية اخرى ، فهي لاهل تلك القرية ، وان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية اخرى ، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس))[4]. وفي رواية الامام الشافعي ((ثم الخمس لك))[5].

وعدّ الامام السرخسي: ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة ، فملك ظاهرها وباطنها ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن ، ثم ان الامام مامور بالعدل ، فيقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة ، ويقرر يد صاحب الخطة فيها ، وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ماهو موجود في المحل فصار مملوكاً له بالحيازة على هذا الطريق[6].

وأضاف الامام السرخسي: وان كان المعدن في دار الاسلام للمسلم او الذمي، فهو له وليس فيه خمس في قول ابي حنيفة[7]. وهو مروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه[8]. وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني: فيه الخمس[9]، واليه ذهب الامام السرخسي محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((... وفي الركاز الخمس))[10]، لان اسم الركاز يتناول المعدن ، فلذلك يجب الخمس في المعدن ، إذ إن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى ، وعلى هذا يجب الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى[11].

---

(1) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص290-291.

(2) الشافعي، الام، ج2، ص44. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص189. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص590.

(3) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص128. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص590.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص214. الشافعي، الام، ج2، ص44، والنص له. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص292. ابو عبيد، الاموال، ص141.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص44.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص214-215.

(7) م،ن، ج2، ص215.

(8) الشيباني، الجامع الصغير، ص134.

(9) م. ن. السرخسي، المبسوط، ج2، ص215. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص179. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص331. الكاساني، بدائع، ج2، ص68.

(10) البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1499). ابو يوسف، الخراج، ص34.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص215.

وقال الامام السرخسي: واما اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فوجد في دار بعضهم رِكازاً، رده عليهم تحرزاً عن الغدر، لان مافي الدار في يد صاحبها ، وهو قد ضمن بعقد الامان ان لايخونهم، فعليه الوفاء بما ضمن. وان كان وجده في صحراء دار الحرب فهو له، لانه مباح ، اذ انه ليس في يد احد منهم فلا يعد غادراً بهم ، ولاشيء فيه[1].

ويضيف الامام السرخسي: وأما اذا دخل الحربي دارنا بأمان ، فاصاب رِكازاً او معدناً، يؤخذ منه كله، لان هذا في معنى الغنيمة ولا حق لاهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً او سهماً ، بخلاف أهل الذمة[2]، وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخمس ، وما بقي فهو له ، لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأي فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له[3].

وأما إذا تقبل الرجل من السلطان معدناً ثم استاجر فيه اجراء ، واستخرجوا منه مالاً ، فان الامام السرخسي قال بوجوب الخمس فيه ، وما بقي فهو للمتقبل ، لان عمل اجرائه كعمله بنفسه ، ولان عملهم صار مسلماً اليه حكماً بدليل وجوب الاجرة لهم عليه. وان كانوا عملوا بغير أمره، فالاربعة الاخماس لهم دونه ، لانهم وجدوا المال والاربعة الاخماس للواجد[4].

ويرى الامام السرخسي انه لاشيء في الياقوت والزمرد والفيروزج الذي يوجد في المعدن او الجبل ، لانه جامد لايذوب الا بالذوب ، ولاينطبع بالطبع كالتراب ، وليس في التراب شيء ، فكذلك مايكون في معناه ، ولانه حجر، وليس في الحجر صدقة[5].

خامساً: حكم السمك والعنبر واللؤلؤ:

قال الامام السرخسي وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر الذي يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة[6]. فأما السمك فهو من الصيود ، وليس في صيد البر شيء على من أخذه ، فكذلك في صيد البحر[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص215.

(2) م. ن. الشيباني، المبسوط، ج2، ص134. ابو يوسف، الخراج، ص24.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص215. ابو يوسف، الخراج، ص24. الشيباني، المبسوط، ج2، ص134.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص217. الشيباني، المبسوط، ج2، ص139.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص213. ابو يوسف، الخراج، ص23. الشيباني، المبسوط، ج2، ص130.

(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص212. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص461. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

العنبر: قال الامام الشافعي، اخبرني من اثق بخبره، ان العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنيات البحر. وقيل انه ياكله الحوت، فيموت فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. (ينظر: الشافعي، الام، ج2، ص114. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص140).

(7) السرخسي، المبسوط، ج2، ص212. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص39. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص585.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وبه قال عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)[2]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[3]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[7]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[8].

وذهب القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م) الى وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ, لانهما مالان نفيسان[9], واحتج بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن عنبر وجد الساحل فقال ((انه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس))[10]. وبه قال الامام السرخسي لانه غنيمة , فضلا عن كونه مالا نفيساً , معتبر بنفيس ما يوجد في البر, وهو الذهب والفضة, فيجب فيه الخمس[11]. وروي عن عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م) انه كان يأخذ الخمس من العنبر[12], واليه ذهب الحسن(ت110هـ/728م)[13], والزهري(ت124هـ/741م)[14].وذهب الطوسي(ت460هـ/1068م) والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر والعنبر, ولكنه يشترط ان يبلغ قيمته دينارا في الغوص[15].

---

(1) الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص96. البخاري، صحيح البخاري، ص270. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص584.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص584.

(3) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص250. والمدونة الكبرى، ج2، 292.

(4) الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص129-131. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص42. الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص96. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص584.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص584. والكافي، ج1، ص311.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص332.

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص68.

(9) ابو يوسف، الخراج، ص23. السرخسي، المبسوط، ج2، ص212. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص461. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص178.

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص212-213. ابو عبيد، الاموال، ص143، وقال عنه ان اسناده ضعيف. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص462.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص213.

(12) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص64، رقم الحديث (6975). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص374، رقم الحديث (10062). الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص461.

(13) البخاري، صحيح البخاري، ص270. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص374، رقم الحديث (10063). الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص65.

(14) ابو عبيد، الاموال، ص ص142-143.

(15) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ص236. والنهاية، ص ص197-198. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص63.

خامسا: مصارف خمس الركاز.

عَدَّ الامام السرخسي الخمس في الرِكاز غنيمة , حكمه حكمها , وتصرف في مصارفها(1). لان فيه معنى القربة , فهو قربة محضة , وهو يشمل المعدن والكنز(2). ولان الموجود ما كان لاحد منه حق , فجعل الشرع أربعة أخماسه للواجد , وبقي الخمس لله مصرفا الى من أمر بالصرف اليه, ولذا جاز وضع الخمس في الواجد , أو التصدق به على أهل الحاجة من أولاده وآبائه(3), فهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام ان يضعه في اولاد الغانمين وابائهم(4). ولذا يرى الامام السرخسي ان من اصاب ركازِا , وسعه ان يتصدق بخمسة على المساكين والفقراء , وللامام ان يمضي ما صنع , لان الخمس حق لهم , وقد أوصله الى مستحقه , وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام, فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة(5).

وقال الامام السرخسي: وان كان محتاجاً الى جميع ذلك, وسعه ان يمسكه لنفسه(6), محتجا بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه , انه قال ((...وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى , فلك أربعة أخماسه , ولنا الخمس , ثم الخمس لك))(7).

ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار انه مما أوجف عليه المسلمون , فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة , فهو في كونه مصروفا كغيره , ولو راى الامام أن يصرفه الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك , فكذلك هذا المصيب في الخمس(8). وذهب الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) ومن وافقه الى ان مصرفه مصرف الفيء(9). بينما ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م), والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى ان مصرفه مصرف الزكاة(10).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211. ابو يوسف، الخراج، ص23. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص328. الكاساني، بدائع، ج2، ص65. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص318.

(3) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص294. الكاساني، بدائع، ج2، ص68.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص17.

(5) م. ن.

(6) م. ن.

(7) الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص97 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج3، ص17. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص292. ابو عبيد، الاموال، ص141.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص17.

(9) القفال، حلية العلماء، ج3، ص99. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(10) قدامة بن جعفر، الخراج، ص239. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص70. الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص ص486-492. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص139.

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه**:** الى أن مصرفه مصرف الزكوات مطلقا, فان اوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء , وان اوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة(1). ومن ثم فانه حلال للاغنياء , ولا يختص بالفقراء , وهو لمصالح المسلمين , ولا يختص بالاصناف الثمانية(2).

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م)**:** ان مصرفه مصرف الفيء , وهو رواية عن الامام أحمد(3), وبه قال المزني(ت264هـ/877م)(4), لما رواه أبو عبيد باسناده عن الشعبي(ت103هـ/721م) ((ان رجلا وجد الف دينار خارجا من المدينة, فاتى بها عمر بن الخطاب , فأخذ منها الخمس مائتي درهم , ودفع الى الرجل بقيمتها , وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضله , قال ابن صاحب الدنانير, فقام اليه , فقال عمر: خذها فهي لك))(5), قال ابن قدامة المقدسي: ولو كان المأخوذ زكاة لخص بها أهلها , ولم يرده على واجده, ولانه مال مخموس , زالت عنه يد الكفار, فأشبه خمس الغنيمة(6).

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص43. النووي، المجموع، ج6 ، ص ص73-75. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، منشورات محمد علي بيضون، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص125

(2) الموسوعة الفقهية، ج23، ص108.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

(4) المزني: وهواسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني، ابو ابراهيم من اهل مصر، واصله من مزنية، صاحب الامام الشافعي، كان اماماً للشافعية. عالماً زاهداً مجتهداً قوي الحجة، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال فيه الامام الشافعي (المزني ناصر مذهبي)، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص97. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص207).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586. ابو عبيد، الاموال، ص141.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص586.

الفصل الرابع
آراء الامام السرخسي في
عشور الزرع ، ومصارف الصدقات

المبحث الاول: زكاة الزروع والثمار.

أولاًً: مشروعية زكاة الزروع والثمار.
ثانياً: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.
ثالثاً: آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض.
رابعاً: ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب.

المبحث الثاني: أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية.

أولاً: الاراضي العشرية.
ثانياً: الاراضي الخراجية.
ثالثاً: اجتماع العشر والخراج.
رابعاً: حكم الارض الخراجية التي يشتريها المسلم من الكافر.
خامساً: حكم الارض العشرية التي يشتريها الذمي من المسلم.
سادساً: حكم التغلبي الذي يشتري ارضاً عشريةً.

المبحث الثالث: حكـم العسـل.

أولاً: دليل مشروعية زكاة العسل.
ثانياً: آراء العلماء في زكاة العسل.
ثالثاً: نصاب العسل.

المبحث الرابع: مصـارف الصـدقات.

أولاً: دليل مشروعية مصارف الصدقات.
ثانياً: آراء العلماء بصرف الزكاة الى صنف او اكثر.
ثالثاً: الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات.

المبحث الخامس: صدقة الفطر.

أولاً: صدقة الفطر، تعريفها، والاصل في وجوبها.
ثانياً: الحكمة من مشروعيتها وسبب وجوبها.
ثالثاً: شرائط وجوب اداء صدقة الفطر:
رابعاً: وقت وجوب صدقة الفطر.
خامساً: مقدار الواجب وصفته.
سادساً: حكم اداء القيمة.
سابعاً: مكان دف دقة الفطر.
ثامناً: مصارف صدقة الفطر.
تاسعاً: المكاييل المستعملة في صدقة الفطر.

المبحث الاول: زكاة الزروع والثمار.

أولاًَ: مشروعية زكاة الزروع والثمار.

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان فرضية زكاة الزروع والثمار، وانها واجبة بالكتاب والسنة النبوية المطهرة فضلاً عن الاجماع والمعقول.

فأما الكتاب: قال الامام السرخسي: ان الاصل في وجوب العشر[1]، قوله تعالى **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ))**[2]، فهذا أمر يقتضي الوجوب في جميع الخارج من الارض[3]. وقيل المراد بالمكسوب مال التجارة ، ففيه بيان زكاة التجارة، والمراد بقوله تعالى **((وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ))**[4]، وفيه العشر[5]، مما تخرجه الارض من الثمار والزروع[6].

وقال الكاساني **:** ((وفي هذه الاية دلالة على ان للفقراء حقاً في المخرج من الارض ، حيث اضاف المخرج الى الكل ، فدل على ان للفقراء في ذلك حقاً ، كما ان للاغنياء ، وقد عرف مقدار هذا الحق للفقراء بالسنة))[7]، والزكاة تسمى نفقة[8]، بدليل قوله تعالى **((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))**[9]. وقال تعالى **((...وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))**[10]. قال ابن عباس رضي الله عنهما **:** حقه الزكاة المفروضة ، وقال مرة: العشر ونصف العشر[11].

وأما السنة: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[12]، وفي رواية اخرى ((فيما سقت السماء والانهار والعيون، ان كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني نصف العشر))[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2.
(2) سورة البقرة، الاية (267).
(3) الجصاص، احكام القران، ج4، ص178.
(4) سورة البقرة، الاية (267).
(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2.
(6) الطبري، جامع البيان، ج3، ص51. ابن العربي، احكام القران، ج1، ص235.
(7) الكاساني، بدائع، ج2، ص54.
(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص548.
(9) سورة التوبة, الاية(34).
(10) سورة الانعام، الاية (141).
(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص549.
(12) البخاري، صحيح البخاري، ص268، رقم الحديث(1483). ابن الجارود،عبد الله بن علي النيسابوري(ت307هـ/919م)، المنتقى، تحقيق: عبد الله عمرالبارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ/1988م)، ج1، ص96، رقم الحديث (348). العثري: مايسقى بالسحاب والمطر.(ينظر: ابن ادم، الخراج، ص526).
(13) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص581، رقم الحديث (1817). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص284، رقم الحديث (1593). البعل: مايسقى بماء السماء، وماشرب بعروقه من الارض. (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص526. الصديقي، عون المعبود، ج4، ص76 و ص285).
السواني: جمع سانية، وهي بعير يستقي عليه، ويقال له الناضح. (الصديقي، عون المعبود، ج4، ص76 و ص285).

وأما الاجماع: حيث أجمعت الامة على فرضية زكاة الزروع والثمار[1]، **وكذلك المعقول:** فلأن اخراج العشر الى الفقير من باب شكر النعمة ، واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً[2].

ثانياً: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.

عَدَّ الامام السرخسي: ان سبب فرضية هذه الزكاة ، هو الأرض النامية بالخارج منها حقيقة في حق العشر، او تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة فهلك ، لايجب العشر في الارض العشرية ، ولا الخراج في الارض الخراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديراً[3].

ثالثاً: آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض.

تناول الامام السرخسي آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض ، فقال ان الاصل عند أبي حنيفة: ان كل مايستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الارض واستثمارها فيجب فيه العشر او نصفه، كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والزعفران والورد ، كل ذلك سواء[4]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روي انه حين كان والياً بالبصرة ، أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة[5].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج2، ص54. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص549.

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص54.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5 و ص ص45-50. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص322-323. الكاساني، بدائع، ج2، ص54.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص321.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2. ابن ادم، الخراج، ص553. الجصاص، احكام القران، ج4، ص176. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص184. الدستجة: الحزمة، معرب دسته. (ينظر: البستاني، محيط المحيط، ص279).

وبه قال النخعي (ت96هـ/714م)[1]، وعمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)[2]، ومجاهد(ت104هـ/722م)[3]، وحماد بن ابي سليمان(ت120هـ/737م)[4]، وزفر(ت158هـ/774م)[5]، وداود الظاهري(ت270هـ/883م)[6]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[7]. واستثنى منه الحطب والحشيش والقصب الفارسي[8]، لانهما مما لايستنبته الناس عادة في الارض ، بل تنفى عنها، حتى لو اتخذها مقصبةً أو مشجرةً أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر[9].واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيه العشر، لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن ، لان المقصود الحب والتمر دونهما[10]، اي انه تجب الزكاة في قليل ماخرجته الارض وكثيره[11]. ولايعتبر فيه النصاب، وذلك لان النصاب في اموال الزكاة كان معتبراً لحصول صفة الغنى للمالك بها ، وذلك غير معتبر لايجاب العشر، فان اصل المال هنا لايعتبر فهو وخمس الركاز سواء ، ثم ان العشر مؤونة الارض النامية ، وباعتبار الخارج قل او كثر تصير الارض نامية، فيجب العشر كما يجب الخراج[12]. واحتج الامام أبو حنيفة بعموم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي من النضح والدالية والغرب نصف العشر))[13].

---

(1) ابن ادم، الخراج، ص552. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص121، رقم الحديث (7195). ابو يوسف، الاثار،ج1، ص90، رقم الحديث (443). الشيباني، الحجة، ج1، ص ص498-499. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص371، رقم الحديث (10030). القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

(2) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص371، رقم الحديث (10033). عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص121، رقم الحديث (7196). القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66. ابن حزم، المحلى، ج5، ص212.

(3) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص371، رقم الحديث (10028). عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص121. ابن حزم، المحلى، ج5، ص212. المباكفوري، تحفة الاحوذي، ج3، ص211.

(4) ابو يوسف، الاثار،ج1، ص90، رقم الحديث (443). الشيباني، الحجة، ج1، ص ص498-499. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص371، رقم الحديث (10029). ابن حزم، المحلى، ج5، ص212. ابن ادم، الخراج، ص552.

(5) الجصاص، احكام القران، ج4، ص175.

(6) ابن حزم، المحلى، ج5، ص212.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص322.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2. الشيباني، الجامع الصغير، ص130.

(9) الكاساني، بدائع، ج2، ص ص58-59. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص110.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص2. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص110.

(11) السرخسي، المبسوط، ج3، ص3. ابو يوسف، الخراج، ص57. الشيباني، الحجة، ج1، ص499. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص142. الجصاص، احكام القران، ج4، ص181. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص109.

(12) السرخسي، المبسوط، ج3، ص3. الكاساني، بدائع، ج2، ص59.

(13) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص497-498. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص ص580-581، رقم الحديث (1817) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج3، ص284، رقم الحديث (1593) و (1594). الدالية: مؤنث الدالي والمنجنون يديره الثور، والناعورة يديرها الماء، وهو شيء يتخذ من خوص وخشب تشد في راس جذع طويل. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص48. البستاني، محيط المحيط، ص290). الغرب: بتسكين الراء، الدلو العظيمة. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص48).

ويبدو أنَّ الامام السرخسي يميل الى القول الذي ذهب اليه الامام أبو حنيفة ، حيث انه يعلق على قول بعض العلماء : انّ لكثرة المؤونة تاثير في نقصان الواجب، فيقول : ان هذا ليس بقوي لان الشرع أوجب الخمس في الغنائم ، والمؤونة فيها أعظم منها في الزراعة ، ولكن هذا تقدير شرعي، فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة ، وان لم نقف عليه[1].

وذهب جمهور من العلماء: الى انه لاتجب الزكاة في الزروع والثمار، الا مايقبل الاقتيات والادخار على خلاف بينهم ، اذا بلغ نصابها خمسة أوسق[2]. فذهب القاضي ابو يوسف(ت182هـ/798م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول : الى انه لايجب العشر، الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق ، مما يدخل تحت الوسق[3]. واحتجا بما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة...))[4]. وقالا: هذا حق مالي وجب بايجاب الله تعالى ، فيعتبر فيه النصاب كالزكاة ، وهذا لان القليل تافه عادة ، وهو عفو شرعاً ومرؤة[5]. وكذلك احتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ليس في الخضروات صدقة)[6]، وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والامام علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي(103هـ/721م)، ومجاهد(ت104هـ/722م)، ومكحول(ت113هـ/731م)[7].

وقال الامام السرخسي: وتأويله عند أبي حنيفة انه صدقة تؤخذ ، أي لايأخذ العاشر من الخضروات اذا مر بها عليه ، لان ماكان تافهاً عادة يتيسر وجوده على الغني والفقير، فلايجب فيه حق الله تعالى ، كما لاتجب الزكاة في الصيود والحطب والحشيش ، بخلاف مايعز وجوده فيناله الاغنياء من دون الفقراء ، كالسوائم ومال التجارة فيجب فيه حق الله تعالى[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص549-551. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66. الوسق: وقر بعير، وهو ستون صاعاً، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. الشيباني، الجامع الصغير، ص131. ابن ادم، الخراج، ص546.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص2-3. ابو يوسف، الخراج، ص56. الشيباني، الحجة، ج1، ص505، والجامع الصغير، ص ص130-131. الشيباني، المبسوط، ج2، ص163. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص184. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص322. الكاساني، بدائع، ج2، ص59.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص268، رقم الحديث(1484). السرخسي، المبسوط، ج3، ص3. ابو يوسف، الخراج، ص ص56-57. الشيباني، الحجة، ج1، ص505. ابن ادم، الخراج، ص543، رقم الحديث (445). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص70، رقم الحديث (979). الصديقي، عون المعبود، ج4، ص248، رقم الحديث (1555).

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص3.

(6) م، ن، ج3، ص2. الكاساني، بدائع، ج2، ص59.

(7) ابن ادم، الخراج، ص ص566-568. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص119، رقم الحديث (7185). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص372، رقم الحديث (10035) و (10036) و (10037).

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص2-3.

وكذلك روي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني قوله **:** مابقعان في الكيل ، ويبقيان في ايدي الناس من حول الى حول، فيجب فيهما العشر[1]. وكذلك قوله ((نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر صدقة))[2].

وبناءً على ذلك فيجب اخراج الزكاة عند الامام أبي حنيفة من الفواكه جميعها كالتفاح والخوخ والكمثري والمشمش والاجاص والتين وغيرها ، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا ، وكذلك يجب اخراج العشر عنده من الخضروات جميعاً كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان ونحوها[3].

ويبدو أنَّ الامام السرخسي يوافق الامام أبا حنيفة فيما ذهب اليه ، لان العشر مؤونة الارض النامية ، وباعتبار الخارج قل أو كثر تصير الارض نامية ، فيجب العشر كما يجب الخراج[4]. وقال الامام مالك واصحابه **:** الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر[5]، وفي أظهر أقواله **:** انما تكون الزكاة فيما يقتات في حال الاختيار، من دون مايقتات به في حال الضرورة ، فلا زكاة في القطاني[6]. فتجب الزكاة في الحبوب كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس واللوبيا، ومأأشبه ذلك ، التي تصير طعاماً ، بعد ان تحصد وتصير حباً وتبلغ خمسة أوسق ، وكذلك في الزيتون بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق[7]. ولاتجب الزكاة عنده في الفواكه والخضر[8].

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول**:** بأن الزكاة تجب فيما يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات ماكولاً خبزاً أو سويقاً أو طحيناً[9]، ولاشيء في الزيتون لانه ليس بقوت في قوله الجديد ، وكذلك لاتجب الزكاة في الخضروات[10]. وروي عن الامام أحمد في أظهر أقواله وأصحابه**:** ان الزكاة تجب في كل ماأخرجه الله عز وجل من الارض مما ييبس ويدخر ويوسق (أي يُكال) كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن مما ينبته الادميون ، سواء أكان قوتاً أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الابازير كالكسفرة والكمون ، والبذور كبذور الكتان والقثاء وسائر الحبوب ، ولازكاة في سائر الفواكه والخضر[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص3.

(2) الشيباني، الحجة، ج1، ص507. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص370، رقم الحديث (10022).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص2-3.

(4) م. ن، ج3، ص3.

(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

(6) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص753. القطاني: جمع قطنية، كالعدس والحمص وغيرهما. ابن ادم، الخراج، ص554.

(7) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص273. الجصاص، احكام القران، ج4، ص175. الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص447. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص ص175-176.

(8) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص294.

(9) الشافعي، الام، ج2، ص34. الجصاص، احكام القران، ج4، ص176. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص749.

(10) النووي، المجموع، ج5، ص412.

(11) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص122. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص749. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص549-550. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1]. بينما قالت طائفة أخرى من العلماء: لازكاة في غيرها ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين[2] منهم: الشعبي(103هـ/721م)، والحسن البصري(ت110هـ/728م)، وابن سيرين(ت110هـ/728م)[3] وابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)[4]، والثوري(ت161هـ/777م)[5]، والحسن بن صالح(ت169هـ/785م)، وابن المبارك(ت181هـ/797م)[6]، وابن آدم(ت203هـ/818م)[7]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[8]، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م) : الذي يرى باستحباب ذلك في كل ماتنبته الارض مما يُكال أو يُوزن ، عدا الخضر، عندما تبلغ نصاباً ، وهو خمسة أوسق[9].

رابعاً: ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب.

أشار الامام السرخسي الى ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب فقال: ان المذهب عند محمد بن الحسن الشيباني ، وهو رواية عن أبي يوسف: ان مايحرم التفاضل فيه بالبيع يضم بعضه الى بعض ، ومالايحرم التفاضل فيه كالحنطة والشعير، لايضم بعضه الى بعض ، لانهما مختلفان ، فيعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم[10]. وعن أبي يوسف: ان الكل اذا ادرك في وقت واحد يضم بعضه الى بعض ، لان العشر وجوبه باعتبار منفعة الارض ، فاذا ادركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة فيضم بعضها الى بعض كأموال التجارة[11].

---

(1) ابن المنذر، الاجماع ، ص43.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص550.

(3) م. ن. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الجصاص، احكام القران، ج4، ص176. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

(5) الجصاص، احكام القران، ج4، ص176. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66.

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص66. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص550.

(7) ابن ادم، الخراج، ص514.

ابن ادم: وهو يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الاموي، مولى آل ابي معيط ابو زكرياء الكوفي، روى عن جماعة منهم الثوري والحسن بن حي، وعنه روى احمد واسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين واخرين، وثقه العلماء، فكان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، متقناً يتفقه، قال عنه يحيى بن ابي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة، مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع، توفي سنة (203هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج11، ص ص175-176. ابن ادم، الخراج، مقدمة المحقق، ص ص381-392).

(8) ابو عبيد، الاموال، ص190.

(9) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص54 و ص57.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص3-4. الشيباني، الحجة، ج1، ص515. الكاساني، بدائع، ج2، ص60.

(11) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. ابو يوسف، الخراج، ص56. الكاساني، بدائع، ج2، ص60.

وذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) الى القول: بانه لازكاة فيها حتى يبلغ الصنف الواحد من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو القطنية خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمعنى ان التمر يجمع بعضه الى بعض ، وان اختلفت اسماؤه ، وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء ، والشعير والسلت، كل ذلك صنف واحد[1]، ويرى بجواز ضم الحنطة الى الشعير، وضم القطنيات بعضها الى بعض ، لان هذا كله مقتات ، وان الزكاة مؤاساة ، فيضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة[2].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): يضم الجنس الى جنسه ، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً ، فان كان لرجل بستانين متفرقين ، فان انتاجهما يضم بعضه الى بعض ، وان كان بينهما الشهر او الشهرين[3].

ويرى القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م) في الاراضي المتفرقة لرجل واحد : ان ماكان من عمل عامل واحد يجمع ، وما كان من عمل عاملين يعتبر فيه النصاب في كل واحد منهما على حده فانه ليس للعامل ولاية الاخذ مما ليس في عمله ، وما في عمله دون النصاب[4]. بينما قال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): انه يضم بعض ذلك الى البعض لايجاب العشر، لان المالك واحد، ووجوب العشر عليه[5].

ويرى الامام السرخسي ان مراد الامام محمد بن الحسن الشيباني من هذا ، فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما في حق الاخذ للعامل فعلى ماقاله أبو يوسف[6].

واختلفت الرواية عند الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في الحبوب الى ثلاث روايات، احداهن: لايضم جنس منها الى غيره ، فوافق فيه علماء الحنفية والشافعي ، ويعتبر النصاب في كل واحد منها منفرداً ، لانها أجناس. والثانية: ان الحبوب كلها يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب كانواع الجنس. واما الثالثة: ان الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض ، وبه قال الامام مالك و الليث(ت175هـ/791م)[7]. وأما اذا كانت الارض مشتركة بين جماعة ، فأخرجت طعاماً ، فأشار الامام السرخسي الى قول الامام محمد بن الحسن الشيباني بأن يعشر نصيب كل واحد منهم اذا بلغ خمسة أوسق[8].

بينما يرى القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م) ان الخارج اذا كان كله خمسة أوسق ، ففيه العشر، لانه لامعتبر بالمالك في العشر، وانما المعتبر بالخارج ، حتى يجب العشر في الاراضي الموقوفة التي لامالك لها ، ثم العشر يجب فيما سقته السماء او سقي سيحاً ، فأما ماسقي بغرب او دالية أو سانية ، ففيه نصف العشر، وقد ورد الاثر بذلك[9].

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص274. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص178.
(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص560. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص179.
(3) الشافعي، الام، ج2، ص ص35-37.
(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص60-61.
(5) السرخسي، م. ن. الكاساني، م. ن، ج2، ص61.
(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4.
(7) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص123. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،ج2، ص ص559-560
(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الكاساني، بدائع، ج2، ص61.
(9) م. ن.

وقد أيدّ ابن العربي(ت543هـ/1148م)[1] ماذهب اليه الامام أبو حنيفة فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الاية ((... **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**))[2] مرآته فابصر الحق ، وقال: إنَّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في عموم قوله : فيما سقت السماء العشر، ثم ان الاية الكريمة كانت بياناً لوقت الاخراج ، وجعل الحق الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقلتها، فما كان خفيف المؤونة قد تولى الله سبحانه وتعالى سقيه ففيه العشر، وماعظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل الاتيان ففيه نصف العشر[3].

ويبدو للباحث ان ماذهب اليه الامام أبو حنيفة ومن وافقه من العلماء ومنهم الامام السرخسي: ان الزكاة تجب في كل ماأخرجته الارض مما يقصد به استغلال الارض واستثمارها ، هو الراجح، لان عموم النصوص من القران والسنة النبوية المطهرة تعضده ، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة ، والاحوط للمساكين والفقراء ، والاولى قياماً بشكر النعمة ، فليس من الحكمة ان تقتصر الزكاة على الاصناف الاربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وتترك الاصناف الاخرى ، والتي قد تكون الانتاج الرئيس لكثير من البلدان.

وقال الامام السرخسي: وان كانت الارض لمكاتب أو صبي أو مجنون ، وجب العشر في الخارج منها عندنا ، لان العشر مؤونة الارض النامية كالخراج ، والمكاتب والحر فيه سواء[4]. وكذلك يجب العشر في الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد عند الامام السرخسي[5]. وبه قال : السمرقندي(ت539هـ/1144م)[6]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[7]، وابن نجيم(970هـ/1562م)[8]، وابن عابدين(1252هـ/1836م)[9].

ووافق الامام مالك(ت179هـ/795م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، وقال: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله تعالى في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم باعيانهم وبغير أعيانهم[10].

---

(1) ابن العربي: وهو محمد بن عبد الله بن محمد، ابو بكر، المعافري الاشبيلي المالكي، كان حافظاً متبحراً في العلوم والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، من ائمة المالكية في وقته، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل الى المشرق، واخذ عن الطرطوشي والامام ابي حامد الغزالي، ثم عاد الى مراكش، واخذ عنه القاضي عياض وغيره، اكثر من التاليف، ومن تصانيفه: احكام القران، والمحصول في علوم الاصول، وعارضة الاحوذي شرح الترمذي، توفي سنة (543هـ/1148م). (ينظر: ابن العربي، احكام القران، ج1، مقدمة المحقق، ص ص4-7. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص90).

(2) سورة الانعام، الاية (141).

(3) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص ص749-750.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الشيباني، المبسوط، ج2، ص163. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325. الكاساني، بدائع، ج2، ص56. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص255.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص160 و ج3، ص ص4-5.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325.

(7) الكاساني، بدائع، ج2، ص56 و ص61.

(8) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص255.

(9) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص262.

(10) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص343. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص181.

بينما ذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول: بأن العشر لايجب الا في الاراضي الموقوفة على أقوام بأعيانهم فانهم كالملاك ، أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلاشيء فيها[1]. وروي عنه قوله: بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة ، وليس في حصة كل واحد منهم ماتجب الزكاة[2]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ومن زرع ارضاً موقوفةً عليه، فعليه العشر، لان الزرع موقوف ، فان كان الوقف للمساكين ، فلا عشر فيه ، لانه ليس لواحد معين ، انما يملك المسكين مايعطاه منه، فلم يلزمه عشره كما لو أخذ عشر الزرع غيره[3].

وقال الامام السرخسي: ولذا يجب في الاراضي النامية اشتراط المالك لها نحو الاراضي الموقوفة وأرض المكاتب ، ولذا قال أبو حنيفة: اذا تحولت الارض العشرية الى ملك الذمي تصير خراجية ، لان فيها معنى العبادة ، والكافر ليس من اهل العبادة اصلاً ، وكل واحد منهما واجب بطريق المؤونة ، فعند تعذر أحدهما يتعين الاخر، والخراج يبقى الوظيفة وظيفة الارض بعد انتقال الملك فيها الى المسلم[4].

وقال أبو يوسف : يتضاعف العشر على الكافر اعتباراً بالصدقات المضاعفة في حق بني تغلب[5]. بينما يرى الامام محمد بن الحسن الشيباني ان الارض تبقى عشرية كما كانت ، لان البقاء باعتبار معنى المؤونة كالخراج في حق المسلم ، ثم عنه روايتان في مصرف هذا العشر، في احدهما يصرف الى المقاتلة كالخراج لاعتبار معنى المؤونة الخالصة ، وفي الاخرى تكون مصروفة الى الفقراء والمساكين فتبقى الى ماكانت مصروفة اليه[6].

ويرى الامام السرخسي: ان الدين لايمنع وجوب العشر، وكذلك الخراج ، لان العشر أو نصفه ، يعتبر مؤونة الارض النامية كالخراج ، وان غنى المالك غير معتبر في ايجاب العشر[7]. وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم على قضاء الدين الذي انفقه على الارض والثمرة ، وزكاة الباقي فقط ، واختلفا في الدين اذا كان على نفسه واهله[8]. إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ماأنفقه على الثمرة ثم يزكي مابقي ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي مابقي[9]. وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ماجاء عن ابن عمر(ت73هـ/692م)، وطاووس(ت106هـ/724م)، ومكحول(ت113هـ/731م)، وعطاء(ت114هـ/732م)[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. الشافعي، الام، ج4، ص20. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص382. النووي، اعانة الطالبين، ج2، ص ص162-163.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص181.

(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص302.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص293.

(5) م. ن.

(6) م. ن.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص4. الشيباني، المبسوط، ج2، ص163. الكاساني، بدائع، ج2، ص57.

(8) ابو عبيد، الاموال، ص ص203-204. ابن ادم، الخراج، ص ص575-576.

(9) ابن ادم، الخراج، ص ص575-576.

(10) ابو عبيد، الاموال، ص ص203-204.

ووافق قول الاوزاعي(ت157هـ/773م) ماذهب اليه الامام السرخسي: ان الدين لايقاص به الرجل في ماتخرج الارض خاصة ، أذ تؤخذ منه صدقة انتاج ارضه ، وان كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه[1]. وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في ذلك روايتين ، احدهما: ان الدين كله يمنع الزكاة. وفي الثانية: من استدان ماانفق على زرعه ، واستدان ماانفق على أهله ، احتسب ماأنفق على زرعه من دون ما أنفق على أهله ، لانه من مؤونة الزرع[2]. فوافق ابن عمر في الرواية الاولى وابن عباس في الرواية الثانية.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، حماد بن سليمان(ت120هـ/737م)، والحسن بن صالح(ت169هـ/785م)[3]. ورجح أبو عبيد(ت224هـ/838م) قول ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج ، وتزكية الباقي ، بشرط ان تثبت صحة الدين[4].

ويبدو أنَّ الراجح هو ماذهب إليه أبو عبيد ، لان الدين يمنع الزكاة ، لذا يجب قضاء الدين من الخارج أولاً ثم تزكية الباقي.

خامساً: زكاة الارض المستأجرة.

تناول الامام السرخسي زكاة الارض المستاجرة ، وأشار الى آراء الامام أبي حنيفة وصاحبيه فيها ، فقال : رجل استاجر أرضاً من أرض العشر وزرعها ، فزكاة الارض أي عشر ماخرج منها على رب الارض بالغاً مابلغ سواء أكان أقل من الاجر أو أكثر في قول أبي حنيفة[5]. وذلك لان وجوب العشر باعتبار منفعة الارض ، والمنفعة سلمت للاجر لانه استحق بدل المنفعة وهي الاجرة، وحكم البدل حكم الاصل. اما المستاجر فانما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع ، لان العشر مؤونة الارض النامية كالخراج وخراج ارض المؤاجر على المؤاجر، فكذلك العشر عليه، أما إذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في الخارج عندنا[6].

بينما ذهب القاضي أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني الى القول بأن العشر في الخارج على المستأجر، لان الواجب جزء من الخارج، والخارج كله للمستاجر، فكان العشر عليه ، كالخارج في يد المستعير للارض[7].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص ص203-204.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص576.

(3) ابن ادم، الخراج، ص575.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص204.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. الشيباني، المبسوط، ج2، ص164. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص187. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص323. الكاساني، بدائع، ج2، ص56.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. الكاساني، بدائع، ج2، ص56.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. الشيباني، المبسوط، ج2، ص164. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص323. الكاساني، بدائع، ج2، ص56.

وبه قال الثوري (ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ (ت169هـ/785م)، وشريك (ت177هـ/793م)، والامام مالك (ت179هـ/795م)، وابن المبارك (ت181هـ/797م)، والامام الشافعي (ت204هـ/819م)، وابن المنذر (ت318هـ/931م)[1]، وأبو يعلي الفراء (458هـ/1066م)[2]، والطوسي (ت460هـ/1068م)[3]، وابن قدامة المقدسي (ت620هـ/1224م)[4].

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص180. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص574.

(2) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص174.

(3) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص73.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص302.

المبحث الثاني: أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية.

تناول الامام السرخسي الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية، وحددها بنوعين الاراضي العشرية والخراجية.

أولاً: الاراضي العشرية.

وهي التي يجب فيها العشر[1]، ولان العشر صدقة ، فيه معنى العبادة فيوضع موضع الصدقات[2]. وتشمل:

أ- ارض العرب، وكلها أرض عشرية[3]، وحدها من العذيب[4] الى مكة، ومن عدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة[5]، وكان ينبغي في القياس ان تكون أرض مكة أرض خراج ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوةً وقهراً ، ولكنه لم يوظف عليها الخراج ، فكما لا رق على العرب، لاخراج على ارضهم[6].

ب- الارض التي أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشرية ، لان ابتداء الوظيفة فيها على المسلم ، والمسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار ، فكان عليه العشر[7].

ج- الارض التي افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية[8].

د- دار المسلم اذا اتخذها بستاناً، او احيا المسلم ارضاً ميتة فهي أرض عشرية[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص5-7. ابو عبيد، الاموال، ص31.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. ابن ادم، الخراج، ص514. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص329.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص65. الشيباني، المبسوط، ج2، ص158. ابن ادم، الخراج، ص404. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص319. الكاساني، بدائع، ج2، ص57.

(4) العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب، وهو واد بظاهر الكوفة، من منازل حاج الكوفة. (ينظر: البكري، معجم ماستعجم، ج3، ص927. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص93).

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. الكاساني، بدائع، ج2، ص57. الرحبي، الرتاج، ج1، ص403. مهرة: بالفتح ثم السكون والصحيح (مهرة) بالتحريك: اسم مدينة باليمن، وهي قبيلة تنسب اليهم الابل المهرية وباليمن لهم مخلاف بينه وبين عمان شهر ومثله من حضرموت. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص234).

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص75. ابن ادم، الخراج، ص404. قدامة بن جعفر، الخراج، ص267. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في احكام الخراج، ص609. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص183. الكاساني، بدائع، ج2، ص58. الرحبي، الرتاج، ج1، ص404.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص65. الشيباني، المبسوط، ج2، ص158. ابن ادم، الخراج، ص407 و ص409. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص183. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص319. الكاساني، بدائع، ج2، ص57.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص75. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص183. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص319-320. الكاساني، بدائع، ج2، ص57. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص603.

(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص71. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص183. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص319. الكاساني، بدائع، ج2، ص57.

وروي عن أبي يوسف انه قال: ان كانت هذه الاراضي تقرب من الاراضي العشرية ، فهي عشرية ، وان كانت بالقرب من الاراضي الخراجية فهي خراجية ، فان للقرب عبرة في ذلك[1]. وقال الكاساني: وقياس قول ابي يوسف ان تكون البصرة خراجية ، لانها من حيز أرض الخراج ، وان أحياها المسلمون ، الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، حيث وضعوا عليها العشر[2].

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على رأي أبي يوسف قائلاً: الاترى ان مايقرب من القرية، ليس لاحد احياؤها ، لحق اهل القرية ، والمرء احق بالانتفاع بفناء داره[3]. وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني: ان احياها بماء السماء ، أو عين استنبطها ، أو نهر شقه لها من الانهار العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهي عشرية ، وان شق لها نهراً من بعض الانهار الخراجية فهي خراجية، لان الخراج لايوظف على المسلم الا بالتزامه ، فاذا ساق الى أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا فلا[4].

ثانياً: الاراضي الخراجية.

وهي التي يجب فيها الخراج ، ومنها الاراضي التي كانت في أيدي الكفار، وفتحها المسلمون عنوةً وقهراً ثم من بها الامام على اهلها[5]، لان ابتداء الوظيفة فيها على الكافر، ولايمكن ايجاب العشر لانها صدقة ، والكافر ليس من اهلها فيوظف الخراج عليها[6]. وتشمل أرض السواد والجبل ، وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7.

(4) م، ن، ج3، ص ص7-8. الشيباني، المبسوط، ج2، ص158. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص277. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص320. الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. ابو يوسف، الخراج، ص65 و ص75. الشيباني، المبسوط، ج2، ص158. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص184. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص320. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص599-600.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.

(7) م، ن، ج3، ص8. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص269. الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

الحلوان: بضم اوله وسكون ثانيه، وهي اخر حدود السواد مما يلي الجبل بالعراق، وكانت مدينة كبيرة عامرة بقرب الجبل. (ينظر: البكري، معجم ماستعجم، ج1، ص198 و ص463. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص290).

الثعلبية: موضع ماء قرب الكوفة واول منازل طريق مكة بعد الكوفة. (ينظر: البكري، معجم ماستعجم، ج3، ص1034. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص79 و ص146).

وذلك لانَّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح السواد وظف عليها الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، وبعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فمسحاها ووضعا عليها الخراج[1]. وعدّ أبو يوسف أن مياه الانهار العظام كدجلة والفرات وسيحون ونحوها خراجية ، لامكان اثبات اليد عليها ، وادخالها تحت الحماية في الجملة بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة[2].

وذهب جمهور من العلماء الى القول: **بأن الارض الخراجية هي التي فتحت عنوةً ، ولم تقسم بين الغانمين وما صولح أهلها عليها على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج الذي يضربه الامام عليهم، والاراضي التي أجلي عنها أهلها خوفاً منا[3].

وأما الارض العشرية فهي التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها ، كجواثي[4] في البحرين ، وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة التي دخلت في حد السواد دون حكمه ، وما صالح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن، وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين كنصف خيبر، وكذلك الاراضي التي اقطعها الخلفاء الراشدون اقطاع تمليك[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. ابو يوسف، الخراج، ص40. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص147. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص600.

حذيفة بن اليمان: ويكنى ابا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر العبسي، من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احد والخندق، استعمله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى وفاته وذلك سنة (36هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص ص317-318 وبهامشه الاستيعاب، ج1، ص ص277-278).

عثمان بن حنيف: وهو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي، ابو عمرو المدني، صحابي، قال الترمذي انه شهد بدراً وقال الجمهور اول مشاهده احد، وولاه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد، عداده في اهل الكوفة، وذكر البخاري انه بقي الى زمن معاوية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص459. وتهذيب التهذيب، ج7، ص ص112-113).

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص ص31-32. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص268. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص219.

(4) جواثي: مدينة في البحرين، ويقال موضع، فيه حصن بنفس الاسم، كانت مركزاً تجارياً مهماً وقاعدة رئيسية للمسلمين فيها. (ينظر: الهمداني، الحسن بن احمد، صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الاكوع، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1989م)، ص294. العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، البحرين في صدر الاسلام، (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط1 ، 2000م)، ص ص82-83).

(5) ابو يوسف، الخراج، ص65. ابو عبيد، الاموال، ص ص31-32. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص268 و ص277. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ص146-147. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575 و ص579. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص219.

ثالثاً: اجتماع العشر والخراج.

اختلف العلماء في الارض الخراجية أذا صارت ملكاً للمسلم ، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجتمع فيها العشر والخراج ، أو يبدل خراجها بعشر؟ فذهب الامام السرخسي الى القول بأنه: لايجمع العشر والخراج في أرض واحدة[1]. واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لايجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم))[2]، ولان أحداً من ائمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس بالباطل ، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الاجماع ويكون باطلاً[3]. ثم يضيف الامام السرخسي قائلاً: ولان كل واحد منهما مؤنة الارض النامية ، ولاتجتمع المؤنتان بسبب ارض واحدة ، وسببها لايجتمع ، إذ إن سبب وجوب الخراج فتح الارض عنوة ، وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب وجوب العشر اسلام أهل البلدة طوعاً ، وعدم ثبوت حق الغانمين فيها ، وبينهما تنافٍ. فاذا لم يجتمع السببان لايثبت الحكمان جميعاً[4]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وزفر(ت158هـ/774م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[5]، والطحاوي(ت321هـ/933م)[6]، والجصاص(ت370هـ/980م)[7]، والسغدي(ت461هـ/1068م)[8]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[9]، والكاساني(ت587هـ/1192م)[10]، والميرغيناني(ت593هـ/1197م)[11].

وذكر قدامة بن جعفر(ت337هـ/949م): أنّ الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: لايجتمع على المسلم الخراج والعشر[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص207. واصول السرخسي، ج1، ص108.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص208. الكاساني، بدائع، ج2، ص57.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص208.

(4) م. ن. السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص108.

(5) الشيباني، المبسوط، ج2، ص164. ابو عبيد، الاموال، ص44. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443. الجصاص، احكام القران، ج4، ص183. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص41.

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443.

(7) الجصاص، احكام القران، ج4، ص183.

(8) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص185.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص323.

(10) الكاساني، بدائع، ج2، ص57 و ص62.

(11) الميرغيناني، الهداية، ج2، ص159.

(12) قدامة بن جعفر، الخراج، ص208.

واحتج القائلون بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج في أرض واحدة بما روي: ان دهقانه من أهل نهر الملك أسلمت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب الى عماله ((ان ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج))[1]. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لامر به ، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم[2].

بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول: باجتماع العشر والخراج في أرض واحدة[3]، ومنهم عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)[4]، والزهري(ت124هـ/741م)، وابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)، وشريك(ت177هـ/793م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، ابن المبارك(ت181هـ/797م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[5].

واحتج العلماء القائلين باجتماع العشر والخراج في أرض واحدة بعموم الاخبار التي اوجبت الزكاة فيما أخرجت الارض من دون تفريق بين نوع من الارض وآخر، سواء أكانت الارض عشرية أم خراجية ، لان الخراج في رقبتها ، والعشر في غلتها. ولان سبب العشر الخارج من الارض فلايجب بدونه، وسبب الخراج الارض النامية أي الصالحة للزراعة ، بدليل وجوبه وان لم تزرع الارض ، ثم ان دليل العشر النص ، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح العامة وسد الحاجات ، فلا تنافي بينهما اذا اجتمعا ، فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخر[6]. وردوا على الحديث الذي احتج به الامام السرخسي وعلماء الحنفية: وهو (لايجمع عشر ولا خراج) 0 بانه حديث باطل وضعيف ومجمع على ضعفه[7].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص ص43-44 والنص له. ابن ادم، الخراج، ص446. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص444. الجصاص، احكام القران، ج4، ص181.

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443.

(3) م. ن. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575. النووي، المجموع، ج5، ص ص453-454. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص43.

(4) ابن ادم، الخراج، ص ص401-402. ابن حزم، المحلى، ج5، ص249. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص131، رقم الحديث (7288). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575. النووي، المجموع، ج5، ص453.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص443. ابن حزم، المحلى، ج5، ص209. الجصاص، احكام القران، ج4، ص183. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص575. والكافي، ج1، ص308. النووي، المجموع، ج5، ص453. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص55.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص308. ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج2، ص353. المرداوي، الانصاف، ج3، ص166. المنهاجي الاسيوطي، شمس الدين محمد بن احمد (من علماء القرن التاسع)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ج1، ص398. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص219.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص131. النووي، المجموع، ج5، ص454. الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص444. المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج3، ص236.

ويبدو للباحث أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور بجواز اجتماع العشر والخراج في ارض واحدة لقوة ادلتهم التي احتجوا بها ، ولان العشر يجب في نفس الخارج ، بينما الخراج يجب عن الارض سواء زرعها ام اهملها ، ولان الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة، وان العشر واجب ديني فيه معنى العبادة ، فلايمنع وجوب الخراج من وجوب العشر. واخترنا لذلك ماذهب اليه الاستاذ القرضاوي: بان يحسب الخراج ديناً على الزرع ، ويطرح من الخارج من الارض ثم يزكي الباقي ان بلغ نصاباً[1].

رابعاً: حكم الارض الخراجية التي يشتريها المسلم من الكافر.

وقال الامام السرخسي: اذا اشترى المسلم من الكافر أرضاً خراجيةً فهي خراجية عندنا[2]. واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: انه كانت له ارض خراج بالسواد ، فكان يؤدي فيها الخراج(3). وهو مروي عن الحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم[4]. ثم ان معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج من دون البقاء، لانه لايبقى بعد الاسلام[5].

وذكر أبو عبيد(ت224هـ/838م) ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت32هـ/652م)، وعمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، وابن سيرين(ت110هـ/728م)، والثوري(ت161هـ/777م)، قد سهلوا أمر الدخول في ارض الخراج بضوابط محددة ، ولم يشترطوا عنوةً ولا صلحاً ، فقد كانت لدى (ابن سيرين) أرضاً خراجيةً يعطيها بالثلث والربع[6]. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) وذكر انه مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]. واليه ذهب السغدي(ت461هـ/1068م)[8]، والسمرقندي(ت539هـ/1144م)[9].

وأشار ابن آدم(ت203هـ/818م) الى ماروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما، انهما تركا الرجل من أهل السواد اذا أسلم يقوم بخراجه في أرضه[10]. وقال قدامة ابن جعفر(ت237هـ/851م): إذا اسلم الرجل من أهل العنوة ، أقرت أرضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها ، ولااختلاف في ذلك[11].

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص417.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5.

(3) م. ن. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص273. الجصاص، احكام القران، ج5، ص323.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص5.

(5) م. ن. الجصاص، احكام القران، ج4، ص298.

(6) ابو عبيد، الاموال، ص ص42-43. صالح، آراء ابن سلام، ص ص21-22.

(7) الشيباني، المبسوط، ج2، ص164. ابن ادم، الخراج، ص438، رقم الحديث (149).

(8) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص185.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص320.

(10) ابن ادم، الخراج، ص447، رقم الحديث (187).

(11) قدامة بن جعفر، الخراج، ص207.

وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال في المسلم الذي تكون بيده أرض خراج ، الخراج على الارض والعشر على الحب[1]. وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)، و الامام مالك(ت179هـ/795م)[2].

خامساً: حكم الارض العشرية التي يشتريها الذمي من المسلم.

وأما اذا اشترى الذمي من المسلم أرضاً من أرض العشر، ثم عادت الى المسلم لكون البيع فاسداً أو أخذها مسلم آخر بالشفعة ، فهي عشرية عند الامام السرخسي ، لان حق المسلم لم ينقطع عنها[3].

فان بقيت في ملكه وانقطع عنها حق المسلم فهي خراجية في قول أبي حنيفة (ت150هـ/767م)[4]، وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م): يوضع عليها العشر مضاعفاً ، فهو خراجها ، فاذا رجعت الى المسلم بشراء أو أسلم النصراني عادت الى أصلها الاول وهو العشر[5]. وقال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): يؤخذ منه عشر واحد[6].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): يجبر الذمي على بيعها من المسلمين ، فلا يصح البيع عنده حتى لاتخلو الارض من عشر أو خراج[7]، وذلك بان لايترك الذمي يشتري الارض العشرية، بمنعه من شرائها. وبه قال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[8]. ووافق الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في أحد قوليه ماذهب اليه الامام مالك: بانه لايجوز البيع أصلاً ، وفي القول الاخر، وهو قول ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م): بان يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً[9]. وأوجب الطوسي(ت460هـ/1068م) على الذمي فيها الخمس[10].

وذهب ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) الى القول بجواز شراء الارض العشرية من أهل الذمة، ولاعشر عليهم ، وعنه عليهم عشران ، يسقط أحدهما بالاسلام[11]. بينما قال النووي(ت676هـ/1278م): ومذهبنا انه ليس على الذمي فيها خراج ولاعشر[12].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص ص44-45.

(2) م. ن.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص164-165. والجامع الصغير، ص ص131-132. الكاساني، بدائع، ج2، ص55.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. ابو يوسف، الخراج، ص131. الشيباني، المبسوط، ج2، ص164. ابن ادم، الخراج، ص410. قدامة بن جعفر، الخراج، ص220. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص185. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص320.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. ابو يوسف، الخراج، ص131. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص111.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص164-165.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص576.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص576.

(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6.

(10) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص73.

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص576.

(12) النووي، المجموع، ج5، ص455.

ويبدو للباحث من خلال استعراض آراء العلماء في هذه المسالة: أنَّ الامام السرخسي يميل الى رأي الامام أبي حنيفة وذلك بأن أحكام الاراضي الخراجية على الذمي في حالة شرائه للارض العشرية ، أو يضاعف عليه العشر على رأي القاضي أبي يوسف ، فأما اذا عادت الى المسلم ، أو أسلم الذمي، فانها تعود الى وضعها الاصلي ، وهو العشرية.

سادساً: حكم التغلبي الذي يشتري أرضاً عشريةً.

وقال الامام السرخسي بمضاعفة العشر على التغلبي ، اذا اشترى أرضاً عشرية من المسلم للصلح الذي جرى بيننا وبينهم[1]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، و أبو يوسف(ت182هـ/798م)[2].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، إذ يرى أنَّ تضعيف العشر عليهم في الاراضي التي كانت لهم في الاصل ، فأما من اشترى منهم أرضاً عشريةً من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله ، إذ إن ماصار وظيفة للارض يقرر، ولايتغير بتغيير المالك[3]. لان العشر الذي يؤخذ منه يوضع موضع الصدقات عند الامام محمد بن الحسن الشيباني وفي رواية اخرى يوضع موضع الخراج[4].

وقال ابن آدم(ت203هـ/818م) وهو رواية عن الحسن بن صالح(ت169هـ/785م): ان كان من بني تغلب فعليه الصدقة مضاعفة، وان كان من غيرهم من اهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولاخراج[5]. فأما إذا أسلم التغلبي أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً في قول الامام ابي حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني ، وفي قول أبي يوسف عليه عشر واحد[6]. وتأويله كما يقول الامام السرخسي: إن أبا حنيفة قال : التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج ، وبعدما صارت الارض خراجية ، لاتتبدل باسلام المالك ولا ببيعها من المسلم ، وأما أبو يوسف فقال: ان تضعيف العشر باعتبار كفر المالك ، وقد زال ذلك باسلامه او بيعه من المسلم ، فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها التغلبي ، أو باعها من المسلم ، لايجب فيها الا صدقة واحدة[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص188. الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص130. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص188. الكاساني، بدائع، ج2، ص58. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص321.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص6-7. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص165-166.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص6.

(5) ابن ادم، الخراج، ص409، رقم الحديث (59). الحسن بن صالح بن حيّ(ت169هـ/785م): تقدمت ترجمته.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7. ابو يوسف، الخراج، ص131. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص111.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7.

وأما تأويله عند الامام محمد بن الحسن الشيباني فهو بناء على أصله الذي أشرنا اليه سابقاً، وهو أن ماصار وظيفة للارض يقرر ولايتغير بتغيير المالك ، اي انها تبقى على أصلها سواء أسلموا عليها أو باعوها[1].

وقال الامام السرخسي: الرجل الذي يشتري أرض عشر أو خراج للتجارة ، لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا[2]. ويجب عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج عند الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، وهو قول الشافعي ، ووجهه ان العشر محله الخارج ، والزكاة محلها عين مال التجارة ، وهو الارض فلم يجتمعا في محل واحد ، فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الاخر كالدين مع العشر[3].

ويرى الامام السرخسي: ان العشر والخراج مؤونة الارض النامية ، اذ يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهي الارض ، فكل واحد منهما يجب حقاً لله تعالى، فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى ، كما لاتجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد ، واذا ثبت انه لاوجه للجمع بينهما قلنا : العشر والخراج صار وظيفة لازمة لهذه الارض، لايسقط باسقاط المالك ، وهو أسبق من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيته ، فلهذا بقيت عشرية وخراجية كما كانت[4]، وهو الراجح والله اعلم.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص7.

(2) م. ن، ج2، ص207.

(3) م. ن.

(4) م. ن.

المبحث الثالث: حكـم العسـل.

أولاً: دليل مشروعية زكاة العسل.

تناول الامام السرخسي حكم العسل وقال: ولاشيء في العسل اذا كان في أرض الخراج ، وان كان في أرض العشر أو في الجبل ، ففيه العشر كيف كان صاحبه[1]. واحتج بما روي ان قوماً من العرب كانت لهم نحل عسالة ، فكانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي لهم واديهم ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي ، فأبوا ان يعطوه شيئاً ، فكتب في ذلك الى عمر، فكتب اليه عمر: ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاء ، فان أدوا اليك ماكانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم ، والا فخل بينهم وبين الناس ، فدفعوا اليه العشر))[2].

ثانياً: آراء العلماء في زكاة العسل.

وأضاف الامام السرخسي: أنَّ النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها[3]، كما قال الله تعالى **((ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ...))**[4]، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها ، ولهذا لو كانت في أرض خراجية ، لم يكن فيها شيء ، فانه ليس في ثمار الاشجار النامية في ارض الخراج شيء[5]. وبه قال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): اذا كانت في أرض العشر ففيه العشر[6]. وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، ومكحول(ت113هـ/731م)، والزهري(ت124هـ/741م)، واسحاق(ت238هـ/852م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) قولهم: إنّ في العسل العشر[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص216. ابو يوسف، الخراج، ص60.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص216، والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص60. ابو عبيد، الاموال، ص200. الطبراني، المعجم الكبير، ج7، ص67، رقم الحديث (6393). ابن خزيمة، صحيح خزيمة، ج4، ص45. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص373، رقم الحديث (10050). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص577.

القربة: تساوي (100) رطل عند الاطلاق، بدليل ان القلتين خمس قرب، وهي خمسمائة رطل. (ينظر ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص578).

الرطل: بالفتح والكسر اثنتا عشر اوقيه، والاوقية اربعون درهماً. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص351).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص15.

(4) سورة النحل، الاية (69).

(5) السرخسي، المبسوط، ج2، ص216. ابو يوسف، الخراج، ص60.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص15. ابو يوسف، الخراج، ص60. الشيباني، المبسوط، ج2، ص154. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص456. الجصاص، احكام القران، ج4، ص363. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص110.

(7) ابو عبيد، الاموال، ص200. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص456. الجصاص، احكام القران، ج4، ص463. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص ص373-374. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص577. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص20.

وأشار أبو عبيد(ت224هـ/838م) الى ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في عشور العسل ((ماكان منه في السهل ففيه العشر، وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر))[1].

وممن ذهب الى القول بعدم وجوب الزكاة في العسل ، الامام مالك(ت179هـ/795م)[2]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[3]، وابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن صالح(ت169هـ/785م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[4]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[5].

ثالثاً: نصاب العسل.

وقال الامام السرخسي**:** والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة ، اذا كان في أرض العشر، كما هو مذهبه في باب العشر[6]. بينما قال أبو يوسف**:** ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، أي أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى مايدخل تحت الوسق ، فالحاصل ان مايدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل تعتبر القيمة فيه عند القاضي أبي يوسف، وعند محمد ابن الحسن الشيباني يعتبر فيه خمسة أمثال أعلى مايقدر به ذلك الشيء ، ففي القطن يعتبر خمسة احمال ، وفي الزعفران والسكر خمسة امنان ، وفي العسل خمسة أفراق[7].

وفي رواية اخرى عن أبي يوسف**:** ان في العسل المعتبر عشرة أرطال[8]، أي في كل عشرة أرطال رطل[9]. وروي ايضاً: انّ في كل عشر قرب قربة واحدة كما ورد في الحديث[10].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص200.

(2) الامام مالك، الموطأ ، ج1، ص277. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص456.

(3) الشافعي، الام، ج2، ص38. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص456. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص184. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص577. ابن تيمية، الفتاوي، ج25، ص20.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص456. الجصاص، احكام القران، ج4، ص363. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص577.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج2، ص64.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص15. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص578.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص15.

الفرق: مصدر فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع او ستة عشر رطلاً .(النسفي، طلبة الطلبة، ص47. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص578. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص338. البستاني، محيط المحيط، ص687) وقال السرخسي: الفرق ستة وثلاثون رطلاً. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص16. النسفي، طلبة الطلبة، ص47).

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16.

(9) ابو يوسف، الخراج، ص61.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16. ابو يوسف، الخراج، ص60.

وأشار الامام السرخسي الى وجه قول الامام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: ان غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه بمعنى مؤثر يجمع بينهما ، والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق ، لان الوسق أعلى مايقدر به ذلك الجنس ، فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة امثال ادنى مايقدر به. وأما أبو يوسف فيقول: نصب النصاب بالراي لايكون ، ولكن مافيه نص يعتبر المنصوص ، وما لانص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة[1].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ونصاب العسل عشرة أفراق ، وبه قال الامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وهو قول الزهري(ت124هـ/741م)، ودليله ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((ان ناساً سألوه فقالوا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً في اليمن فيه خلايا من نحل ، وانا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه: ان اديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم))[2]. وزاد ابن قدامة المقدسي: وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فينبغي المصير اليه[3].

وذهب الامام السرخسي الى القول بعائدية النحل لصاحب الارض العشرية وان كان لايعلم به صاحبها ، فان جاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر، وان كانت لم تتخذ لذلك، لانه صار محرزاً له بملكه، فكانت يده اليه أسبق حكماً فيكون هو أولى بملكه[4].

ويبدو أنّ ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بوجوب الزكاة في العسل هو الراجح للاثار الواردة من الاحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتابعين وسلف الامة رضي الله عنهم.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص577-578، والنص له. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص63، رقم الحديث (6970).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص578.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16.

المبحث الرابع: مصارف الصدقات.

أولاً: دليل مشروعية مصارف الصدقات.

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات ، فقال: واعلم ان مصارف العشر والزكاة مايتلى في كتاب الله عز وجل[1] في قوله تعالى **((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))**[2]، إذ خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال من دون بعض نعمةً منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لامال له نيابةً عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم[3]، بقوله تعال **((وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا))**[4].

واما المراد بالصدقات في الاية المتقدمة ، فهو الزكاة المفروضة من دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات والنذور، وانما سميت بالصدقات لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها صدقات النفل، اي صدقات التطوع[5]. فمتى اطلقت الصدقة في القرآن الكريم فهي صدقة الفرض[6]. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه الى اليمن ((ادعهم الى شهادة أن لااله الا الله، واني رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك، فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك ، فاعلمهم انّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم))[7]. وهذا نص في ذكر أحد الاصناف الثمانية قراناً وسنة[8]. وانه يدل على ان الزكاة تؤخذ من الامام من اغنياء المسلمين وتصرف الى فقرائهم ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، بانه لايجوز صرف الزكاة الى غير هذه الاصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى[9]، لبناء المساجد والقناطر واصلاح الطرقات ونحو ذلك. لان (إنما) في الاية الكريمة **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء ...)** تفيد الحصر والاثبات ، فتثبت المذكور وتنفي ماعداه[10]، اي تثبت استحقاق الزكاة لهذه الاصناف من دون غيرهم[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص8.
(2) سورة التوبة، الاية (60).
(3) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص945. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص ص106-107.
(4) سورة هود، الاية (6).
(5) الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة(ت1004هـ/1595م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين الشراملسي(ت1087هـ/1676م) ، (مصر، مطبعة البابي الحلبي ، 1357هـ)، ج6، ص142.
(6) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص947. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107.
(7) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث(1395).
(8) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص947. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107.
(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. الطبري، جامع البيان، ج10، ص161. ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص46. الكاساني، بدائع، ج2، ص43. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص527. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص ص270-271.
(10) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص527. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107. حوى، سعيد، الاساس في التفسير، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1409هـ/1989م)، ج4، ص2305.
(11) زيدان، المفصل، ج1، 415.

ثانياً: آراء العلماء بصرف الزكاة الى صنف أو اكثر.

وقال الامام السرخسي بجواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الاصناف المذكورة في الاية الكريمة ، لانهم مصارف الصدقات ، لامستحقون لها عندنا ، ثم ان الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاصناف باوصاف تنبئ عن الحاجة، فعرفنا ان المقصود سد خُلّة المحتاج ، وذلك حاصل بالصرف الى واحد منهم[1].

واحتج الامام السرخسي بقوله تعالى **((...وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ...))**[2]، وبحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ((... فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[3]، وهو مروي عن الصحابة عمر وابن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم[4]. وبه قال سعيد بن جبير(ت95هـ/713م)، والنخعي (ت96هـ/714م)، والحسن(ت110هـ/728م)، وعطاء(ت114هـ/732م)، واليه ذهب الثوري(ت161هـ/777م)، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[5]، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[6]. وهو المذهب عند الحنابلة[7]. واليه ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)**:** الا انه يرى بان يؤثر بالزكاة اهل الحاجة حيث كانوا ، وان يتبع ذلك في كل عام ، حيث دعت الحاجة اليه ، وان يجتهد الامام ويتحرى موضع الحاجة[8].

ووافق الطوسي(ت460هـ/1068م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه بجواز وضعها في واحد من الاصناف ، ويضيف قائلاً وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الاصناف كان جائزاً ، ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية ، لان هذه الاصناف محل الزكاة[9]. ويرى المحقق الحلي(ت676هـ/1278م)**:** ان قسمتها على الاصناف أفضل[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8 و ص ص10-11. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص296. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص113.

(2) سورة البقرة، الاية (271).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث(1395) والنص له.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. ابو يوسف، الخراج، ص88. الشيباني، المبسوط، ج2، ص147. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص482. الكاساني، بدائع، ج2، ص529. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص529. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص231. الطبري، جامع البيان، ج10، ص167. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص482. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص729. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107.

(6) ابو يوسف، الخراج، ص88. الشيباني، المبسوط، ج2، ص46. والحجة، ج1، ص495 و ص497. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص482. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص729. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص201.

(7) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص132. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص529.

(8) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص ص295-296. الشيباني، الحجة، ج1، ص497. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص948.

(9) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج4، ص226.

(10) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص60.

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): **الا انه يجب صرف الزكاة الى كل صنف من الاصناف الثمانية التي وردت باية** الصدقات ، لان الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات اليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على انها مملوكة لهم مشتركة بينهم ، ولغرض استيعاب الاصناف الثمانية في قسمة الصدقات فيجب على الساعي أو العامل ان يعتني بضبط المستحقين لها ومعرفة أعدادهم ، ومقدار حاجاتهم واستحقاقهم ، وذلك بتفريقها على من يوجد منهم ، ولايختص بها صنف منهم دون آخر، مع التسوية بين الاصناف وان لايفضل بعضهم على بعض ، وأقل مايعطى من كل صنف ثلاثة فصاعداً ، بالتسوية بينهم، فان أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، فأن لم يوجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه[1].

ثالثاً: الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات.

وأما بيان الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات فقد أشارت الاية الكريمة الى انهم ثمانية أصناف وهم:

الصنف الاول والثاني: وهم الفقراء والمساكين.

أ- الفقراء

الفقراء لغةً: جمع للفقير، والفقير ضد الغني ، فهو من فقر الرجل، يفتقر فقراً ، نحو اشتكى فقاره من كسر او مرض فهو فقير، او الكسير الفقار، من ذلته ومسكنته[2].

واما في الاصطلاح: عرفه الامام السرخسي بانه الذي لايملك شيئاً ، مشتقة من انكسار فقار الظهر[3]. وقال الجرجاني: بانه عبارة عن فقر مايحتاج اليه ، اما فقر مالاحاجة اليه فلا يسمى فقراً[4].

ب- المساكين:

المساكين لغةً: بفتح الميم وكسرها ، ومفرده مسكين وهو من اسكنه الفقر وقلل حركته، او لسكونه الى الناس ، فهو من لاشيء له ، او من له ادنى شيء ، ويأتي بمعنى الذليل والضعيف ، او هو أحسن حالاً من الفقير، أو هما سواء، وهم السؤال الذين لهم حرفة تسد خلة من حاجاتهم ، ولاتغنيهم وتكفي عيالهم[5].

---

(1) الشافعي، الام، ج2، ص74 و ص80. السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص482. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص201. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص113. النووي، المجموع، ج6، ص ص185-186. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص529. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص795. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص ص509-510. البستاني، محيط المحيط، ص698.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص96.

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص510. البستاني، محيط المحيط، ص698.

وأما في الاصطلاح: عرفهم الامام السرخسي قائلاً**:** المذهب عندنا أنه أسوء حالاً من الفقير[1].
وأشار الامام السرخسي الى اختلاف العلماء من أهل اللغة في الفقير والمسكين والفرق بينهما ، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله**:** ان الفقير هو الذي لايسأل ، والمسكين هو الذي يسأل[2]. فالفقير هو المتعفف عن السؤال ، والمسكين الذي يسال وبه رمق ، وبه قال ابن عباس(ت68هـ/687م) رضي الله عنهما ، وجابر بن زيد(ت103هـ/721م)، ومجاهد(ت104هـ/722م)، والحسن(ت110هـ/728م)، والزهري(ت124هـ/741م)[3].
قال الله تعالى في صفة الفقراء **((...لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...))**[4]، قيل لا الحافاً ، ولا غير الحاف[5]. اي انهم متعففون عن المسألة عفةً تامةً ، ويكون التعفف صفةً ثابتةً لهم ، فلا يسألون الناس الحافا ولا غير الحاح[6]. وفي المسكين قال الله تعالى **((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا))**[7].
قال الامام السرخسي: المسكين هو ذا المسكنة , وقد جاء يسأل[8], وقد وصفه ابن عباس رضي الله عنهما**:** بانه الطواف يسألك مالك[9]. وفي رواية اخرى للحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال: ان الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته الى الناس[10]. وأما المسكين فهو الذي به زمانه لا يسال ولا يعطى له[11]. قال الله تعالى **((أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ))**[12] أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى[13].
وعدّ الامام السرخسي: ان المسكين هو أشد حاجةً وأسوا حالاً من الفقير, ووضع ضابطاً لكل منهما فقال**:** ان الفقير هو الذي يملك شيئاً , ولكن لا يغنيه , واما المسكين فهو من لا يملك شيئا[14].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص339.
(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. الجصاص، احكام القران، ج4، ص322. الكاساني، بدائع، ج2، ص43.
(3) الطبري، جامع البيان، ج1، ص157. الكاساني، بدائع، ج2، ص43. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت597هـ/1200م)، زاد المسير، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط3 ، 1404هـ)، ج3، ص455.
(4) سورة البقرة، الاية (273).
(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.
(6) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص273.
(7) سورة الانسان، الاية (8).
(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.
(9) الطبري، جامع البيان، ج10، ص158. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج19، ص 84.
(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص 8.
(11) م، ن. الطبري، جامع البيان، ج10، ص158.
(12) سورة البلد، الاية (16).
(13) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. الجصاص، احكام القران، ج4، ص323. الكاساني، بدائع، ج2، ص43. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص339.
(14) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.

وبه قال أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[1], وجماعة من أصحاب الامام مالك(ت179هـ/795م)[2], والطوسي(ت460هـ/1068م)[3]. وقال آخرون إنَّ الفقير أسوا حالاً من المسكين[4], وانه اشد حاجةً من المسكين , ومن ثمّ اسوا حالاً , ويدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى بدا يذكر الفقراء قبل المساكين فدلَّ على انهم اكثر حاجةً[5].

وقال الله تعالى ((**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**))[6], فاخبر سبحانه وتعالى بان المساكين كانت لهم سفينة يعملون فيها[7], وبه قال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في أحد أقواله[8], والحنابلة[9].

وأشار الامام السرخسي كذلك الى من قال**:** بان المسكين من يملك مالا يغنيه , واما الفقير فهو الذي يملك شيئا[10]. حيث استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((اللهم احيني مسكيناً , وامتني مسكيناً , واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة...))[11].

وذهب جماعة آخرون الى القول بان الفقير والمسكين سواء , لافرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم , واليه ذهب الامام الشافعي في قوله الاخر, وسائر أصحاب الامام مالك[12].

وقال الطبري(ت310هـ/920م): بان أولى الاقوال بالصواب , قول من قال: الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة ومع حاجته يتعفف من مسالة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع , والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص949. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص107. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص690. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص339.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص286. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص492.

(3) الطوسي، النهاية، ص184.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص690.

(6) سورة الكهف، الاية (79).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص690. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص108.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. الشافعي، الام، ج2، ص71. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص949. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص108. النووي، المجموع، ج6، ص ص176-177.

(9) ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص456. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص690. والكافي، ج1، ص332.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص8-9. الشافعي، الام، ج2، ص71.

(11) الترمذي، سنن الترمذي،ج4، ص277، رقم الحديث (2352) وقال عنه غريب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص12، رقم الحديث (12931). الكناني، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل(ت840هـ/1436م)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار العربي، ط2، 1403هـ)، ج4، ص218، وقال في اسناده ضعف.

(12) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص202. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص108.

(13) الطبري، جامع البيان، ج10، ص159.

والاصل كما يقول الكاساني(ت587هـ/1192م) : ان الفقير والمسكين كل واحد منهما ينبى عن الحاجة الا ان حاجة المسكين أشد , وعلى هذا يخرج قول من يقول ان الفقير الذي لا يسأل, والمسكين الذي يسأل , لان من شأن الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة وتعفف , ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله[1].

وثمرة هذا الخلاف كما يقول الامام السرخسي , انما تظهر في الوصايا والاوقاف , اما الزكاة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا, فلا يظهر هذا الخلاف[2]. وعَدَّ الامام السرخسي ان الغني الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة , ان يملك المسلم مائتي درهم , أو ما يساويها , فاضلاً عن حاجته[3].

وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م) : ويعطى من الزكاة من له مسكن وخدم وما يتاثث به في منزله وفرس وسلاح وثياب البدن , وكتب العلم ان كان من أهل العلم , وما لم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم[4].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) : يجوز دفع الصدقة الى رجل ليس له مال كثير, ولا كسب له وهو يخاف الحاجة كابن السبيل[5]. لان المقياس عنده هو مسالة الخروج من حالة الفقر الى الحد الادنى من الغنى , ومن الحاجة الى الكفاية على الدوام , وهذا ينطبق على الفئات الاخرى[6].

وقال جماعة من العلماء: بانه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة ممن له خمسون درهماً , وبه قال سفيان الثوري(ت161هـ/777م),والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م), وعبد الله بن المبارك(ت181هـ/797م), واسحاق(ت238هـ/852م), والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) وغيرهم[7]. واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال ((من سأل وله مايغنيه ، جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه، فقيل يارسول الله ، وماالغنى؟ قال: خمسون درهماً او قيمتها من الذهب))[8]. قال الامام السرخسي: وتأويله عندهم في حرمة السؤال والطلب وبه نقول[9].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج2، ص43.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الكاساني، بدائع، ج2، ص44.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص478.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص302.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص479. الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص41. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص302. النووي، المجموع، ج6، ص ص198-206.

(6) الشافعي، الام، ج2، ص74. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص530.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص41. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص478. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص692. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص109.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص20، رقم الحديث (1623) والنص له، وقال عنه فيه ضعف. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص109.

(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14.

ويرى الامام السرخسي بجواز صرف الزكاة الى القادر على الكسب ، اذا لم يكن يملك نصاباً، مما تجب فيه الزكاة ، لانه لايعتبر فقيراً لعدم ملكه النصاب[1]. بينما يرى الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م): بانه لايجوز صرف الزكاة للقوي القادر على الكسب والتحرف وحسن التصرف حتى يغنيه عن الناس ، لان الصدقة عليه حرام[2]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتحل الصدقة لغني، ولذي مرة سوي))[3]، وتأويله عند الامام السرخسي حرمة الطلب والسؤال[4].

أذ روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[5] انه قال ((اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))[6]. ومعناه لاحق لكما في السؤال[7].

وروي عن الامام مالك(ت179هـ/795م) انه قال: يعطى من الزكاة من له اربعون درهماً ، وفي رواية اخرى ، انه لايعطى من له اربعون درهماً[8]. واما من كان قادراً على تكسب مايكفيه وعياله، فلايعطى من الزكاة ، لانه لايعد فقيراً ، وان لم يكفيه كسبه ، اعطي تمام كفايته[9].

وقال الحنابلة: من كان ذا جلد يكتسب بضاعته قدر كفايته، فلايجوز أن يعطى ، وان كان لايملك شيئاً[10]. فان راه جلداً ، وذكر ان لاكسب له اعطاه من غير يمين بعد ان يخبره انه لاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب[11].

وقال الامام السرخسي: ويكره ان يعطي رجلاً من الزكاة مائتي درهم ، اذا لم يكن عليه دين او له عيال ، وان اعطاه جاز، وعند زفر(ت158هـ/774م) لايجزئه ، بينما قال أبو يوسف(ت182هـ/798م): لاباس باعطاء المائتين اليه ، انما يكره ان يعطيه فوقها[12].

وعَدَّ الامام السرخسي ان الغنى يحصل بالملك ، وذلك حكم يثبت بعد قبضه فلم يقترن الغنى بالدفع والقبض فلا يمنع الجواز، ولكن يعقبه متصلاً به ، فأوجب الكراهة للقرب[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14.

(2) م. ن. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص110.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص27، رقم الحديث (1631) والنص له.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14.

(5) عبيد الله بن عدي بن النجار: بن عدي بن نوفل القرشي المدني، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعد من كبار التابعين من اهل المدينة الثقات وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واخرين غيرهم، وروى عنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي واخرين، توفي سنة (90هـ/708م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص ص36-37).

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص27، رقم الحديث (1630) والنص له.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص14.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص478. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص110.

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص ص493-494.

(10) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص132. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص692.

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص706.

(12) السرخسي، المبسوط، ج3، ص13.

(13) م. ن.

وقال الامام السرخسي: لايجوز صرف الصدقة الى هاشمي ، وهو يعلم بحاله[1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس))[2]، وفي رواية اخرى: ((...انا لاتحل لنا الصدقة))[3]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) والامام مالك(ت179هـ/795م) والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[4]. وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): ان التحريم يشمل بني هاشم وبني المطلب لانهم شيء ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهم ذوي القربى[5]. وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): لاتحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة ، وماعدا صدقة الاموال فيجوز ان يعطوا اياها ، ولابأس ان يعطي بعضهم بعضاً صدقة الاموال ، وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم[6].

وعَدَّ الامام السرخسي ان مولى القوم منهم ، فيشمل التحريم مولى بني هاشم[7]، كرامة لهم[8]. واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((...مولى القوم من انفسهم ، وانا لاتحل لنا الصدقة))[9] وبه قال الامام ابو حنيفة وسائر الكوفيين ، وبعض المالكية والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية[10]. وبه قال الثوري(ت161هـ/777م) الا انه لم يبين الفرض والنفل في الرواية[11].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ان هذا في الواجبات ، اما في التطوعات والاوقاف فيجوز الصرف اليهم[12]، وذلك مروي عن ابي يوسف(ت182هـ/798م) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[13]. والامام الشافعي(ت204هـ/819م) في صدقة التطوع[14].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12.

(2) م. ن، بذات المعنى. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص194، رقم الحديث (1072) والنص له.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص191، رقم الحديث (1069)

(4) الشيباني، الجامع الصغير، ص125. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص477. وشرح معاني الاثار، ج2، ص10. ابن حزم، المحلى، ج6، ص146. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص300. الكاساني، بدائع، ج2، ص44 و ص49 ومابعدها. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص114. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص337. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص ص710-711. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص291. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص492.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص81. النووي، المجموع، ج6، ص ص216-217. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص193.

(6) الطوسي، النهاية ، ص187.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص114.

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص179.

(9) م. ن، ج3، ص12. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص42، رقم الحديث (1647) والنص له.

(10) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص477. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص338. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص193.

(11) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص477.

(12) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص477.

(13) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12.

(14) الشافعي، الام، ج2، ص81. النووي، المجموع، ج6، ص232.

فان اعطاه غنياً ، وهو لايعلم بحاله ، فانه يجزئه عند الامام السرخسي ان وقع عنده انه فقير، أو سأله فاعطاه ، أو كان جالساً مع الفقراء ، أو كان عليه زي الفقراء ثم تبين انه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني(1)، ولايلزمه الاعادة(2). وعند أبي يوسف لاتجوز وتلزمه الاعادة، وبه أخذ الشافعي(3).

الصنف الثالث: العاملين عليها.

وهم الذين يستعملهم الامام على جمع الصدقات ويعطيهم كفايتهم وكفاية اعوانهم(4)، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز(5). وان مايعطون انما يستحقونه بطريق العمالة لابطريق الزكاة والحاجة ، فهو عوض عن عملهم ، بدليل انهم يعطون وان كانوا اغنياء(6).

وبه قال ابن عمر(ت73هـ/692م) رضي الله عنهما ، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، والامام مالك(ت179هـ/795م)(7).

وقال الامام السرخسي**:** انهم لما فرغوا انفسهم لعمل الفقراء ، كانت كفايتهم في مالهم ، ولهذا ياخذون مع الغنى ، ولو هلك ماجمعوه قبل ان ياخذوا منه شيئاً سقط حقهم كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف ، وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لانهم نائبون عن الفقراء بالقبض(8). وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م)**:** يعطى العامل الثمن ، لان الله سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية ، ومنها العاملين عليها ، فكان لهم منها الثمن ، ويعطى ولو كان غنياً ، لانه يأخذ أجراً عن عمل أداه(9). وبه قال مجاهد(ت104هـ/722م)(10).

ووافق الحنابلة الامام السرخسي فيما ذهب اليه في احدى رواياتهم ، وقالوا: يعطى العامل بقدر عمله، وفي رواية الثانية وافقوا قول الامام الشافعي، وذلك بان يعطى العامل الثمن مما يجبيه. وقالوا**:** وعلى هذه الرواية يخير الامام بين ان يستأجر العامل اجارةً صحيحةً بأجر معلوم ، اما على عمل معلوم او مدة معلومة ، وبين ان يجعل له جعلاً معلوماً على عمله ، فاذا فعله استحق الجعل ، وان شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه(11).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12.
(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص50.
(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص12. الكاساني، بدائع، ج2، ص50.
(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص457. الكاساني، بدائع، ج2، ص44.
(5) الجصاص، احكام القران، ج4، ص324.
(6) الطبري، جامع البيان، ج10، ص ص160-161. الجصاص، احكام القران، ج4، ص330. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص299. الكاساني، بدائع، ج2، ص44.
(7) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص950. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص113.
(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص299-300.
(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الشافعي، الام، ج2، ص ص74-75. ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص950. الكاساني، بدائع، ج2، ص44. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص113.
(10) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص950. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص113.
(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص695-696.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم قوماً من رؤوساء العرب[1]، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهماً من الصدقة يؤلفهم به على الاسلام ، اما لكف اذاهم عن المسلمين ، أو لأستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار للدخول في الاسلام ، لئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك[2]. او اعطاء قوم من المسلمين حديثي عهد بالكفر[3].

وقال الامام السرخسي: ثم سقط سهم المؤلفة قلوبهم بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[4]. وبه قال الشعبي(103هـ/721م)، والحسن(ت110هـ/728م)، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، وهو أحد أقوال الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[5]، إذ روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فيهم : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فاليكفر، أي ليس اليوم مؤلفة[6]. وكذلك أشار الامام السرخسي الى رواية تاريخية: انهم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم ، وجاؤوا الى خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى ان يعطيهم ، وقال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لكم ، واما اليوم فقد اعز الله الدين، فان ثبتم على الاسلام ، والا بيننا وبينكم السيف[7]. وبلغ ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينكروا قوله وفعله ، فكان اجماعاً[8]، وقال الزهري(ت124هـ/741م): ان الامر ماضٍ ابداً ، ولاأعلم نسخاً في ذلك[9]. واليه ذهب أبو عبيد(ت224هـ/838م) قال: لان الاية محكمة ، ولانعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الطبري، جامع البيان، ج10، ص162. امثال: ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية، وعيينة بن حصن، والاقرع بن حابس وغيرهم.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الطبري، جامع البيان، ج10، ص161. الجصاص، احكام القران، ج4، ص324. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص457.

(3) الجصاص، احكام القران، ج4، ص324.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. ابو يوسف، الخراج، ص87. ابو عبيد، الاموال، ص242.

(5) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص297. الطبري، جامع البيان، ج10، ص162. ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص954. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص697. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص115.

(6) الطبري، جامع البيان، ج10، ص162. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص342.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الجصاص، احكام القران، ج4، ص325. الكاساني، بدائع، ج2، ص45.

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص45.

(9) ابو عبيد، الاموال، ص242. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص457. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص115.

(10) ابو عبيد، الاموال، ص242.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) انه قال: ان حكمهم انقطع ، لان خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً، والمذهب عند الحنابلة ان سهمهم ثابت بالكتاب والسنة ، ولايثبت النسخ بالاحتمال ، واما ترك عمر وعثمان رضي الله عنهما عطيتهم ، انما كان لغناهم عنهم ، والمؤلفة قلوبهم انما يعطون للحاجة اليهم، فان استغنى عنهم فلاشيء لهم[1].

ويبدو للباحث ان حكمهم ثابت بدليل الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، وان اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطبيق النص وتحقق شروطه يعود الى انتفاء الحاجة الى تآلفهم، بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى من المؤلفة قلوبهم بعد ان فتح الله عليه الفتوح وانتشر الاسلام وعز أهله ، فان رأى ولي أمر المسلمين ان الحاجة والمصلحة تدعوا الى اعطاء من يتحقق فيهم معاني واوصاف المؤلفة قلوبهم في اعزاز الدين ونشر الاسلام وتقويته ، فله ان يعطيهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وبما يحقق المعاني السالفة الذكر.

الصنف الخامس: وفي الرقاب.

قال الامام السرخسي: المراد به اعانة المكاتبين على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليهم عندنا[2]. وبه قال سعيد بن جبير(ت95هـ/713م)، وابراهيم النخعي (ت96هـ/714م)، والشعبي(103هـ/721م)، ومحمد بن سيرين(110هـ/728م)، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[3]، وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): انما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ، ولايعجبني ان يعان منها مكاتب[4]. وفي رواية اخرى : ان يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها ، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين[5].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص334، و المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص696-697.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. ابو يوسف، الخراج، ص87. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص112.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص87. الشافعي، الام، ج2، ص72. الجصاص، احكام القران، ج4، ص326. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص133. ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص955. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص698. النووي، المجموع، ج6، ص188.

(4) الجصاص، احكام القران، ج4، ص326. ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص955. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص698. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص116.

(5) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص955. النووي، المجموع، ج6، ص188.

وروي عن ابن عباس(ت68هـ/687م) رضي الله عنهما انه قال بجواز شراء الرقيق من مال الزكاة وعتقهم[1]. وبه قال الحسن البصري(ت110هـ/728م)، والزهري(ت124هـ/741م)، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، واسحاق(ت238هـ/852م)، وابو ثور(ت240هـ/854م)[2]، والحلي(ت676هـ/1278م)[3].

وقال الامام السرخسي: يجوز دفع الزكاة الى المكاتب لاعانته على كتابته فيعتق ، اذ لايجزئ في الزكاة عتق رقبة ، ولاالحج ولاقضاء دين ميت ، ولاتكفينه ، ولابناء مسجد ، فلايجوز ابتداء الاعتاق بنية الزكاة ، لان الواجب إيتاء الزكاة ، والإيتاء هو التمليك ، والدفع الى المكاتب تمليك ، فأما الاعتاق فليس تمليك ، فكل قربة خلت عن التمليك لاتجزئ عن الزكاة[4]. وهو مأأشار اليه سعيد بن جبير(ت95هـ/713م) فقال: لايعتق من الزكاة، مخافة جر الولاء ، فأما الذي يدفع الى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ، ولايرجع اليه بذلك نفع فيتحقق الاخلاص[5].

واحتج الامام السرخسي بما روي ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ((فقال: يارسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: لئن قصرت في الخطبة ، لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة. قال: يارسول الله اهما سواء. قال: لا عتق النسمة ان تنفرد بها ، وفك الرقبة ان يعين في ثمنها...))[6].

الصنف السادس: الغارمين.

الغارمون: جمع الغارم ، وهو المديون الذي لايجد مايقضي به الدين[7]. وعرف الامام السرخسي الغارمين **:** بانهم المديونون الذين لايملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم[8]. وقال الطبري(ت310هـ/922م)**:** بانهم الذين استدانوا ولم يجدوا قضاء في عين ولاعرض[9]. وروي عن مجاهد(ت104هـ/722م) قوله **:** ان الغارم من احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، أو رجل له عيال لايجدماينفق عليهم فيستدين[10].

---

(1) الجصاص، احكام القران، ج4، ص324. النووي، المجموع، ج6، ص188.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص242. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص699. النووي، المجموع، ج6، ص188.

(3) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص59.

(4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص202، و ج3، ص ص9-10.

(5) الكاساني، بدائع، ج2، ص45.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج10، ص272، رقم الحديث (21102).

(7) النسفي، طلبة الطلبة، ص45.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الجصاص، احكام القران، ج4، ص327. الكاساني، بدائع، ج2، ص45. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص112. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص343.

(9) الطبري، جامع البيان، ج10، ص164.

(10) م. ن. الجصاص، احكام القران، ج4، ص328.

وقال قتادة (ت118هـ/736م) : ان الغارمين قوم اغرقتهم الديون بإملاق ، ولاتبذير ولافساد[1]. وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)[2].

وعَدَّ ابن العربي(ت543هـ/1148م) : ان الغارمين هم الذين ركبهم الدين ، ولاوفاء عندهم به، وأضاف قائلاً : ولا خلاف فيه ، اللهم الا من ادّان في سفاهة ، فانه لايعطى منها ، ولامن غيرها الا ان يتوب[3].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) : ان الغارمين صنفان ، صنف ادانوا في مصلحتهم او معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن اداء ذلك في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فان كان لهم عروض او نقود ، فانهم يقضون ديونهم منها. وصنف ادانوا من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة بين القبيلتين ، ولهم عروض ان بيعت أضر ذلك بهم وان لم يفتقروا ، فيعطى لهؤلاء مايوافر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم[4].

وقال القرطبي(ت671هـ/1273م): ويعطى من الصدقات من له مال ، وعليه دين محيط به مايقضي به دينه ، فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوضعين[5]. لان الفقر شرط في الاصناف كلها ، الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال ، بمنزلة الفقير[6]. فقد روى مسلم بسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ((اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك))[7].

الصنف السابع: وفي سبيل الله.

وهو الغزاة[8]، اي المجاهدون والمرابطون في سبيل الله[9]، لان سبيل الله عند الاطلاق يراد به الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، وبه قال أكثر أهل العلم[10]. قال الله تعالى **((وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّه))**[11]، قال ايضاً **((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا))**[12].

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج10، ص164.
(2) الطوسي، النهاية، ص184.
(3) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص956. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص117.
(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الشافعي، الام، ج2، ص72. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص194.
(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص117.
(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص343.
(7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص433، رقم الحديث (1556).
(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10.
(9) ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص458. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص117.
(10) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص957. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص701. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص117.
(11) سورة البقرة، الاية (190).
(12) سورة الصف، الاية (4).

وعَدَّ الطبري(ت310هـ/920م): ان ((في سبيل الله)) تعني النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال اعداءه ، وذلك هو غزو الكفار[1].

ويشترط الامام السرخسي فيهم ان يكونوا فقراء حتى يصرف لهم من سهم (في سبيل الله)[2]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[3]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[4]، وذهب ابو يوسف الى القول: ان الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ، ولكن عند اطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس[5]. وعند محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) هم فقراء الحاج المنقطع بهم[6]. لما روي ان رجلاً جعل بعيراً له في سبيل ال له، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج[7].

وروي عن الامام مالك(ت179هـ/795م) قوله: ان سبل الله كثير، ولكن المراد به هاهنا الغزو في سبيل الله، ويصرف لهم سواء اكانوا اغنياء ام فقراء[8]. وعَدَّ الكاساني(ت587هـ/1192م): ان (في سبيل الله) يشمل جميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجاً[9].

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى جواز دفع الزكاة الى الغازي وان كان غنياً[10]. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ((لاتحل الصدقة لغني ، الا لخمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني))[11].

وقال الامام السرخسي: ان المراد بالغني قوة البدن ، والقدرة على الكسب انما تكون بالبدن لابملك المال[12]. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ((... فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[13]. وقال الكاساني: جعل الناس في هذا الحديث قسمين: قسم يؤخذ منهم وقسماً يصرف اليهم ، فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة ، وهذا لايجوز[14].

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج10، ص165.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10.

(3) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص957. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص458. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص118.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الكاساني، بدائع، ج2، ص46.

(5) م. ن. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص112.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الكاساني، بدائع، ج2، ص46. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص112.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص112.

(8) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص957. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص ص117-118.

(9) الكاساني، بدائع، ج2، ص45.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص458. الكاساني، بدائع، ج2، ص46.

(11) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص ص28-29، رقم الحديث (1632).

(12) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10.

(13) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث(1395).

(14) الكاساني، بدائع، ج2، ص46.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في ذلك روايتان ، أحدهما: ان الحج من (سبيل الله) فيعطي الفقير مايحج به ، كما يعطى منقطع الحجاج مايؤدي او يكمل به حجه. والثانية: انه لايصرف منها الى الحج[1]. وعَدَّ ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ان الرواية الثانية هي الصحيحة لان (في سبيل الله) عند الاطلاق انما يصرف الى الجهاد ، وبه قال جمهور من العلماء منهم: الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[2].

ويبدو ان الراجح في قوله تعالى (وفي سبيل الله) بعد عرض آراء العلماء فيه ، يشمل جميع المجاهدين في سبيل الله ، سواء أكان المجاهدون بأنفسهم ، أو باموالهم ، أو بالسنتهم ، وان اعلى مراتب الجهاد هو الجهاد بالنفس في سبيل ال له، ويدخل فيها المدافعون عن الاسلام بإعلاء كلمته ونصرته ورد الاباطيل والشبهات التي تحاول النيل منه وتشويه صورته.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

عَدَّ الامام السرخسي ان (ابن السبيل) هو المسافر المنقطع عن ماله لبعده منه ، فيعطى من الزكاة مايستطيع به بلوغ مقصده ، اذا كان محتاجاً في سفره ، ولو كان غنياً في وطنه ، لانه فقير يداً، حتى تصرف اليه الصدقة لحاجته[3].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه: مجاهد(ت104هـ/722م)، وقتادة (ت118هـ/736م)، والزهري(ت124هـ/741م)، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، و الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[4]. وبه قال الطبري(ت310هـ/920م)[5]، والجصاص(ت370هـ/980م)[6]، وابن الجوزي(ت579هـ/1200م)[7]، والقرطبي(ت671هـ/1273م)[8].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص335. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص701.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص701.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10.

(4) الجصاص، احكام القران، ج4، ص330. الطبري، جامع البيان، ج10، ص166. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص458. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص119. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص336. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص702.

(5) الطبري، جامع البيان، ج10، ص165.

(6) الجصاص، احكام القران، ج4، ص330.

(7) ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص358.

(8) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص119.

وقال الامام السرخسي: والسبيل الطريق[1]، ولذلك لايعد المنشأ سفراً من بلده ابن سبيل[2]، بخلاف المنشأ سفره الى بلده ، لانه لايفهم من (ابن السبيل) الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة منتهاها[3]. ولاخلاف بين العلماء في استحقاقه وبقاء سهمه[4]، ولايلزمه ان يشغل ذمته بالسلف[5].
وعَدَّ الامام السرخسي الحاج المنقطع بمنزلة ابن السبيل[6]. بينما قال الشافعية: ان ابن السبيل شخصان أحدهما : من انشأ سفراً من بلده ، أو من بلد كان مقيماً به ، والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، فالاول يعطى من الصدقة قطعاً ، وكذلك الثاني على مذهبهم ، ولكن يشترط عندهم لكي يعطى الصدقة ان لايكون معه مايحتاج اليه في سفره ، ومن لامال له اصلاً ، أو من كان له مال في بلده المنتقل اليه، وان لايكون سفره معصية[7].
وقال الطوسي(ت460هـ/1068م)، والحلي(ت676هـ/1278م): ابن السبيل هو المنقطع به، ولو كان غنياً في بلده ، والضيف الذي يكون محتاجاً في الحال[8]. واستثنى الحلي المسافر سفر معصية[9]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ومن كان سفره لمعصية فهو نظير الغرم في المعصية ، وروي عن الحنابلة في ذلك روايتان، أحدهما: انه يعطى ليعود الى أهله لا لمعصية في زكاة عطاءه لفقره. والثانية: لايعطى لانه لايؤمن عودته الى المعصية ، ولايقبل قوله انه (ابن سبيل) الا ببينة[10].
ويبدو ان ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء هو الراجح ، بخلاف المنشأ سفراً من بلده ، لان السبيل هو الطريق ، ولذلك يعد ابن السبيل هو المسافر المنقطع أي الغريب عن بلده، فهو فقير وان كان غنياً في بلده ، لانه عاجز عن الوصول الى ماله والانتفاع به.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص10. الجصاص، احكام القران، ج4، ص330. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص702.
(2) الجصاص، احكام القران، ج4، ص330. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص336. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص702.
(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص702.
(4) م. ن.
(5) ابن العربي، احكام القرآن، ج2، ص958. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص119.
(6) السرخسي، المبسوط، ج2، ص202.
(7) الشافعي، الام، ج2، ص72 و ص86. النووي، ابو زكريا، يحيى بن شرف(ت676هـ/1278م)، روضة الطالبين وعدة المفتين، (بيروت، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، 1405هـ)، ط2، ج2، ص321. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص702.
(8) الطوسي، النهاية، ص184. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص59.
(9) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص59.
(10) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص ص335-336.

المبحث الخامس: صدقة الفطر.

أولاً: صدقة الفطر، تعريفها، والاصل في وجوبها.

الفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم افطاراً ، واضيفت الصدقة لانها تجب بالفطر من رمضان ، من اضافة الشيء الى سببه ، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، والفطرة الخلقة[1]. قال الله تعالى **((...فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...))**[2].
استهل الامام السرخسي كلامه قائلاً: الاصل في وجوب صدقة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين))[3]. كما أورد أحاديث أخرى منها حديث عبد الله بن ثعلبة[4]عن

أبيه أنه قال ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن [على] كل رأس...أو صاع بر أو قمح بين اثنين...عن الصغير والكبير والحر والعبد))[5].

وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب على منبر البصرة في اخر رمضان فقال ((أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا، فقال من هاهنا من أهل المدينة ، قوموا الى أخوانكم فعلموهم فانهم لايعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير اوكبير..))[6].

---

(1) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص137. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص245. والروض المربع للبهوتي، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ)، ص387. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص645.

(2) سورة الروم، الاية (30).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1504) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ، ص79، رقم الحديث (984).

(4) عبد الله بن ثعلبة بن صعير العلوي، ويقال ابن (ابي صعير) مصغراً العذري، يكنى ابا محمد، راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير وكانت له صحبة، يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وراسه ودعا له زمن الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمر وعلي وسعد وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري واخرين، اختلف في وفاته فقيل (87هـ) او (89هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص ص165-166. والاصابة، ج2، ص285، وبهامشه الاستيعاب، ص ص271-272).

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص15، رقم الحديث (1617) والنص له.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص ص16-17، رقم الحديث (1619) والنص له.

فهذه الاحاديث تدل على ان زكاة الفطر تجب على الرؤوس والاشخاص من المسلمين ، لافرق بين صغير وكبير ولابين حر وعبد ، ولابين ذكر وانثى ، ولا بين أهل البادية والحضر، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[1]. بينما ذهب الليث(ت175هـ/791م)، والزهري(ت124هـ/741م) الى انها لاتجب على اهل البادية[2].

وذهب الامام السرخسي الى القول: بان صدقة الفطر واجبة ، لان ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين ، وهو خبر الواحد ، ومايكون بهذه الصفة يكون واجباً في حق العمل ، ولايكون فرضاً حتى لايكفر جاحده[3]. وهو مروي عن أبي حنيفة وأصحابه[4]. وقال بعض المتاخرين من أصحاب مالك ، وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة[5].

بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول بفرضيتها ، لان الفرض والواجب عندهم سواء ، قال ابن المنذر(ت318هـ/931م) : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض))[6]، وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[7]. والمشهور ان زكاة الفطر وجبت في السنة الثانية من الهجرة ، بعد صوم رمضان[8].

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص283. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص468. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص203. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص646. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص195.

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص468. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص203. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص195.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. وهذه مسالة اصولية اختلف فيها الحنفية مع الجمهور، اذ قال الحنفية ان الفرض ماثبت بدليل قطعي من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع، واما الواجب فهو ماثبت بدليل ظني موجب للعمل غير موجب علم اليقين كخبر الاحاد، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم، الا ان تاثير الفرض اكثر. بينما قال الجمهور ان الفرض والواجب نوعاً واحد. (ينظر: السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص ص110-111، والمبسوط، ج3، ص101. عبد الرحمن، د.فاضل عبد الواحد، اصول الفقه، (عمان، دار المسيرة، ط1 ، 1417هـ/1996م)، ص34).

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص466. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص333. الكاساني، بدائع، ج2، ص69. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص203. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص645.

(6) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص45. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص645.

(7) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص283. الشافعي، الام، ج2، ص62 و ص65. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص645. النووي، المجموع، ج6، ص85.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص401.

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها وسبب وجوبها.

1- الحكمة من مشروعيتها: هو إغناء الفقير عن المسألة ، وسد خلة المحتاج يوم العيد ، وجبر نقص الصوم ، بتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث[1]. فقد أشار الامام السرخسي الى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث ، وطعمةً للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[2].

2- وأما سبب وجوبها: فهو ماتطرق اليه الامام السرخسي بقوله: هو رأس يمونه بولايته عليه[3]. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون))[4].

وفي رواية اخرى ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون))[5]، اي ممن تحملون مؤونتهم[6]. ففي رواية الامام السرخسي ((أدوا عمن تمونون))[7] ثم يضيف قائلاً ان ((حرف عن للانتزاع من الشيء ، فيحتمل أحد وجهين: اما ان يكون سبباً ينتزع منه الحكم أو محلاً يجب عليه ثم يؤدى عنه ، وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد الكافر فتعين الاول ، ولانه يتضاعف بتضاعف الرؤوس ، فعلم ان السبب هو الرأس ، وانما يعمل في وقت مخصوص ، وهو وقت الفطر ، ولهذا يضاف اليه فيقال صدقة الفطر))[8] ثم ان زكاة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة ، وهذا لايشترط لوجوبها كمال الاهلية ، ومعنى المؤنة يرجع الراس في كونه سبباً على الوقت[9]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، إذ عدّ ان العلة في ذلك المؤنة والولاية[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص102 و ص103.

(2) م، ن، ج3، ص102. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص5، رقم الحديث (1606) والنص له.
الرفث: الفحش من الكلام. واللغو: مالاينعقد عليه القلب من القول. والطعمة: الطعام الذي يؤكل. (ينظر: الصديقي، م. ن).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص336.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص140 و ص145 والنص له.

(5) الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص93.

(6) النسفي، طلبة الطلبة، ص62.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص101.

(8) م. ن.

(9) م. ن، ج3، ص ص101-102.

(10) الشيباني، الحجة، ج1، ص527، هامش رقم (2). ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص204. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص335 و ص339. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص123.

ثالثاً: شرائط وجوب اداء صدقة الفطر.

أشار الامام السرخسي الى شرائط وجوب اداء صدقة الفطر وهي: الاسلام والحرية واليسار، فاما الاسلام لانها عبادة فلاتجب الا على من هو أهل لثوابها وهو المسلم ، واما الحرية فللاحاديث الواردة في وجوبها، واما اليسار فهو ملك النصاب الفاضل عن الحاجات الاصلية[1]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاصدقة الا عن ظهر غنى))[2]، ولان الفقير محل الصرف اليه فلا يجب عليه الاداء كالذي لايملك الا قوت يومه[3].

وعَدَّ الامام السرخسي اليسار المعتبر لايجاب زكاة الفطر ان يملك مائتي درهم ، أو مايساوي مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها على الغش ، فضلاً عن حاجته[4]. ويدخل في حاجته الدار والخادم ، فمن لايملك مال غيرهما ، فلايجب عليه صدقة الفطر، لانه يحل له أخذ الصدقة[5].

وأما شرائط وجوبها عند الامام النووي(ت676هـ/1278م) فهي الاسلام والحرية واليسار الا انه قال: ان اليسار الذي تجب فيه الفطرة في مذهبنا يشترط ان يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وهو مروي عن ابي هريرة(ت59هـ/678م)رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي(103هـ/721م)، وابن سيرين(110هـ/728م)، وعطاء(ت114هـ/732م)، والزهري(ت124هـ/741م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، وابن المبارك(ت181هـ/797م)، وابو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6].

ويشترط الطوسي(ت460هـ/1068م) لوجوبها ان يكون حراً بالغاً مالكاً لما تجب عليه فيه زكاة المال ، واما من لايملك مما يجب عليه فيه الزكاة، فيستحب له ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن جميع من يعوله[7].

وقال الامام السرخسي: ويتعلق بهذا اليسار أحكام ثلاثة وهي حرمة أخذ الصدقة ووجوب زكاة الفطر والاضحية[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص102. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص334. الكاساني، بدائع، ج2، ص69. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص102. الامام احمد، مسند احمد، ج2 ص434، رقم الحديث (9611) والنص له. ابو يعلي، مسند ابو يعلي، ج4، ص154.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص102.

(4) م. ن. الكاساني، بدائع، ج2، ص70. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص648.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111.

(6) النووي، المجموع، ج6، ص89. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص646 و ص648.

(7) الطوسي، النهاية ، ص ص189-190.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص102. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص115.

فهي تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير، ذكر أو انثى ، عاقل أو مجنون ، ويؤديها عن نفسه وعن أولاده الصغار، لان رأس أولاده في معنى رأسه ، فانه يمونهم بولايته عليهم ، وكذلك عن مماليكه للخدمة لاللتجارة ، ماخلا مكاتبيه ، فانه لايؤدي عنهم لان ولايته عليهم قد اختلت بسبب الكتابة ، ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن مملوكه الكافر لتحقق السبب والمولى من أهل الوجوب(1).

وأما العقل والبلوغ فليسا بشرط لوجوب زكاة الفطر عند الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبي يوسف(ت182هـ/798م)، وعند زفر(ت158هـ/774م) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) شرط لوجوبها(2). فأما اذا كان للصبي والمجنون مال تجب فيه الزكاة ، أخرج عنهما وليهما زكاة الفطر من أموالهم عند الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأبي يوسف(ت182هـ/798م)(3)، وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)(4)، والطوسي(ت460هـ/1068م)(5).

وقال زفر(ت158هـ/774م)، والثوري(ت161هـ/777م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) **:** يؤدي الاب من مال نفسه ، ولو أدى من مال الصغير ضمن ، وكذلك الخلاف في الوصي ، إذ يرى زفر(ت158هـ/774م) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) انه لايؤدي عنه أصلاً(6).

وقال ابن حزم (ت456هـ/1064م)**:** ويخرج زكاة الفطر عن الصغار الاب أو الولي عنهم، ان كان لهم مال ، فان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولابعد ذلك(7).

وممن وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه بجواز تأدية المسلم عن عبده الكافر زكاة الفطر، الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) واصحابه ، والثوري(ت161هـ/777م)، وهو مروي عن أبي هريرة(ت59هـ/678م)، وابن عمر(ت73هـ/692م) رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن جبير(ت95هـ/713م)، والنخعي (ت96هـ/714م)، وعمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، ومجاهد(ت104هـ/722م)، وعطاء(ت114هـ/732م)، واسحاق(ت238هـ/852م)(8).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص102-104. الشيباني، الحجة، ج ، ص ص526-530. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص163.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص104. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص334.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص104. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص472. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص163. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص335.

(4) الشافعي، الام، ج2، ص62. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص472. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص646. النووي، المجموع، ج6، ص115.

(5) الطوسي، النهاية ، ص189.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص104. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص472. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص163. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص335.

(7) ابن حزم، المحلى، ج6، ص137.

(8) الشيباني، الحجة، ج1، ص ص523-524. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص466. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص204. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص116. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص646-647.

بينما ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام احمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول بأنه ليس على السيد في عبده الكافر زكاة[1].

وقال الامام السرخسي: **لايؤدي الرجل زكاة الفطر عن أولاده الكبار، لانه لاولاية له عن أولاده الزمنى الكبار، ومن دون تقرر السبب لايثبت الوجوب[2]. وكذلك لايؤدي الزوج عن زوجته لان عليها الاداء عن مماليكها، ومن يجب عليه الاداء من غيره لايجب على الغير الاداء عنه، ثم ان النفقة على الزوج باعتبار عقد النكاح الذي لايثبت للزوج حق الولاية فيما سوى حقوق الزواج، فلايكون موجباً للصدقة، لان في الصدقة معنى العبادة[3]، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[4].

وزاد الامام السرخسي قائلاً: **وليس على الرجل ان يؤدي عن أبويه، ولاعن أحد من قرابته وان كانوا في عياله زكاة الفطر، لانه لاولاية له عليهم[5]. ولايؤدي الجد زكاة الفطر عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله[6]، وفي رواية ثانية عن أبي حنيفة ان عليه الاداء عنهم بعد موت الاب، لان ولاية الجد عند عدم الاب ولاية متكاملة[7].

ووافق جمهور من العلماء الامام السرخسي فيما ذهب اليه بان زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وانها زكاة بدن لازكاة مال، وانها تجب في أولاده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده اذا لم يكن لهم مال[8]. فقال الامام مالك(ت179هـ/795م) وأصحابه: **ان زكاة الفطر يخرجها الشخص عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه، فتجب على الوالدين الفقيرين، والاولاد الذكور والاناث الفقراء، والزوجة والزوجات وان كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير، ومكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه[9].

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص283. الشافعي، الام، ج2، ص65. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص472. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص204. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص646.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص105. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص520-521. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص336.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص105. الشيباني، الحجة، ج1، ص ص520-521.

(4) الشيباني، الحجة، ج1، ص ص526-530. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص336. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص ص115-116. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص123.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص105. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص337. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص123.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص123.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص105.

(8) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص283. الشافعي، الام، ج2، ص63. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص204. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص646.

(9) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص283. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص204. الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص ص506-507.

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه: وتجب زكاة الفطر على المسلم ومن لزمه مؤنتهم صغاراً أو كباراً، لقرابة أو زوجية أو ملك ، وتشمل زوجته غير الناشزة ، وأصله وفروعه الذكور والاناث وان علا كجده وجدته وفرعه وان نزل، ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، بشرط كونه فقيراً ، وكذلك ولده العاجز عن الكسب ، ولازكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة[1].

وقال الحنابلة : ومن لزمته فطرة نفسه ، لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ، فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجة عبده ، لان نفقتهم عليه ، فان لم يجد مايخرج لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته ، فأمه، فأبيه ، ثم الاقرب فالاقرب على حسب ترتيب الارث ، وتجب على المكاتب عن نفسه لانه تلزمه نفقته ، فلزمته فطرته كالحر ، ولاتجب على الكافر ، ولاعلى أحد بسببه ، وان كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها[2].

وقال الظاهرية : ولايخرج الشخص زكاة الفطر عن والديه ، ولاعن أولاده الصغار والكبار، وحجتهم في ذلك ان الحديث النبوي الشريف أوجب الزكاة على الصغار والكبار، الذكور والاناث ومن سواهم، فلاتجب زكاة الفطر على أحد عن أحد ، ولاتلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط[3].

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال ، ويلزمه ان يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد ، ووالد، وزوجة ، ومملوك مسلماً كان أو ذمياً صغيراً كان أو كبيراً ، فان كان لزوجته مملوك في عياله ، أو يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنهما الفطرة ، ومن لايملك مايجب عليه فيه الزكاة، يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله[4].

رابعاً: وقت وجوب صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: ان وقت وجوب زكاة الفطر عند طلوع الفجر من يوم عيد الفطر[5]. واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ جاء فيه ((...وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة))[6]، لان المقصود بهذا المسارعة الى الاداء ، لا التاخير عن وقت الوجوب[7].

(1) الشافعي، الام، ج2، ص65. النووي، المجموع، ج6، ص90. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص403.
(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص ص320-322. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص ص646-647.
(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص137-138.
(4) الطوسي، النهاية، ص ص189-190.
(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص108.
(6) البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1503) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج3، ص108.
(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص108.

وكذلك استدل الامام السرخسي بما ورد في حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ((هذا يومان ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم الفطر ويوم النحر، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم))[1]، ولان حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم كذلك فيما قبله ، والفطر من رمضان انما يتحقق بما يكون مخالفاً لما تقدم ، وذلك عند طلوع الفجر، لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت ، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، ولذلك يسمى بيوم الفطر، فينبغي ان يكون الفطر من رمضان فيه[2].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، والليث(ت175هـ/791م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، وهو رواية عن الامام مالك(ت179هـ/795م)، لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالاضحية[3]. بينما قال الثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م) في الرواية الثانية ، و الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في الاظهر، واسحاق(ت238هـ/852م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): الى ان زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، لانه وقت الفطر من رمضان[4].

وثمرة هذا الخلاف تبرز فيمن يولد ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر عند الامام السرخسي ومن وافقه، لانه جاء في وقت الوجوب وهو منفصل ، ومن مات من أولاده ومماليكه ليلة الفطر، فليس عليه الصدقة عنه ، لانه جاء وقت الوجوب وهو ميت ، ومن مات بعد طلوع الفجر منهم ، فعليه الصدقة عنه لانه وقت الوجوب جاء وهو حي ، وصدقة الفطر بعدما وجبت لاتسقط بموت المؤدي عنه بخلاف الزكاة، لان الصدقة في ذمة المؤدي[5]. وأما على الرأي الاخر: فانه يخرج صدقة الفطر عن المتوفي بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لانه كان موجوداً وقت وجوبها ، ولاتخرج صدقة الفطر عن المولود بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لانه كان جنيناً في بطن امه وقت وجوبها[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص108. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص247 والنص له. النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص150 رقم الحديث (2793) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص108.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص466. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340. الكاساني، بدائع، ج2، ص74. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص117. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص206. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص659. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص368.

(4) الشافعي، الام، ج2، ص63. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص466. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص206. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص658-659. النووي، المجموع، ج6، ص103. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص401.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص108.

(6) الشافعي، الام، ج2، ص63. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص658. النووي، المجموع، ج6، ص115.

وقال الامام السرخسي: واذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر، فعليه اخراجها وان طالت المدة، لانها صدقة مالية وقربة في كل وقت ، فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كزكاة المال[1]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، والليث(ت175هـ/791م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[2].

وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م): ويستحب ان تؤدى زكاة الفطر قبل الخروج الى المصلى حتى لايحتاج الفقير الى الكسب والسؤال يوم العيد[3]. فان آخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء ، لانه حق مال وجب فلا تسقط بفوات وقته كالدين[4].

وقال الامام السرخسي بجواز ادائها قبل يوم عيد الفطر بيوم او بيومين ، والصحيح من المذهب جواز تعجيلها لسنة او سنتين لان السبب متقرر وهو الرأس ، فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب[5]. وذكر السنة والسنتين لبيان الاستكثار، وليس على سبيل التقدير[6].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه ، الامام مالك(ت179هـ/795م)، و الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، بجواز تعجيلها بيوم او يومين ، وهو مروي عن ابن عمر(ت73هـ/692م) رضي الله عنهما[7]. وروي عن الحسن بن زياد(ت188هـ/803م) انه قال: لايجوز تعجيلها قبل يوم الفطر كالاضحية[8].

خامساً: مقدار الواجب وجنسه وصفته.

قال الامام السرخسي: ان الواجب اخراجه من البر نصف صاع ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر[9]. لما ورد بحديث عبد الله بن ثعلبة والذي جاء فيه ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن [على] كل رأس...او صاع بر او قمح بين اثنين...عن [على] الصغير والكبير والحر والعبد))[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص110. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص258-259. الكاساني، بدائع، ج2، ص75
(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص477. الكاساني، بدائع، ج2، ص75
(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340.
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص661.
(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص110.
(6) الكاساني، بدائع، ج2، ص74.
(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص476.
(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص110. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص476.
(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص112-113. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص475.
(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص113. الصديقي، عون المعبود، ج5، ص ص14-15، الاحاديث (1616 و 1617).

التقدير بنصف صاع من البر صح عن سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م)، وعروة بن الزبير(ت94هـ/712م)، وسعيد بن جبير(ت95هـ/713م)، وعمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، ومجاهد(ت104هـ/722م)، وطاووس(ت106هـ/724م)، والامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والليث(ت175هـ/791م)[1]. وبه قال زيد بن علي(ت122هـ/739م)[2]. وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق(ت13هـ/634م)، وعمر بن الخطاب(ت23هـ/643م)، وعلي بن ابي طالب(ت40هـ/660م) رضي الله عنهم[3].

وروي عن أبي الحسن الكرخي(ت340هـ/951م) انه قال: لم ينقل عن احد منهم ، انه قال لايجوز اداء نصف صاع من بر[4]. وأشار ابن حزم (ت456هـ/1064م) الى عدة روايات عن الصحابة انهم قالوا بذلك ، ومنهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، وابن مسعود(ت32هـ/652م)، وعائشة(ت58هـ/677م)، وابو هريرة(ت59هـ/678م)، وابن عباس(ت68هـ/687م)، واسماء بنت ابي بكر الصديق(ت73هـ/692م)، وابن الزبير(ت73هـ/692م)، وابو سعيد الخدري(ت74هـ/693م)، وجابر بن عبد الله(ت78هـ/697م) رضي الله عنهم اجمعين[5]، ثم يضيف ابن حزم قائلاً: وهو عنهم كلهم صحيح الا عن أبي بكر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[6]، وذكر ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) ان الروايات اختلفت عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن الشعبي(ت103هـ/721م) فروي صاع ، وروي نصف صاع[7].

---

(1) الشيباني، المبسوط، ج2، ص265. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص476. ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص128-131. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص337. الكاساني، بدائع، ج2، ص69. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص205. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص648.

(2) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص254.

زيد بن علي: بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو الحسين المدني، روى عن ابيه واخيه ابي جعفر الباقر رضي الله عنهم واخرين، وروى عنه ابناه حسين وعيسى وابن اخيه جعفر بن محمد والزهري واخرين، ذكره ابن حيان في الثقات وقال راى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اليه تنسب الزيدية، قتل وهو ابن (42 سنة) واختلف في ذلك سنة (120هـ) او (122هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص ص419-420).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص113. الكاساني، بدائع، ج2، ص72.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص113.

(5) ابن حزم، المحلى، ج6، ص ص128-131. الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص253.

(6) ابن حزم، المحلى، ج6، ص131.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص648.

وقال جمهور من العلماء: ان الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لايجزئ أقل من ذلك من جميع الاجناس المنصوص عليها في الاحاديث النبوية الشريفة ، وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)[1]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[2]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[3]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[4]. وهو مروي عن أبي سعيد الخدري(ت74هـ/693م)، وجابر بن زيد(ت103هـ/721م)، وأبو العالية(ت106هـ/724م)[5]، والحسن البصري(110هـ/728م)، واسحاق(ت238هـ/852م)[6].

واستدل القائلون بوجوب الصاع في صدقة الفطر من الاجناس المذكورة في الاحاديث النبوية ومنها ماورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وبما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ((كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل صغير وكبير، حر ومملوك صاعاً من طعام ، او صاعاً من اقطٍ، او صاعاً من شعير، او صاعاً من تمر، او صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً ، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، ان قال: اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد: فاما انا فلاازال اخرجه أبداً ماعشت))[7].قال الكاساني(ت587هـ/1192م): وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فليس فيه دليل الوجوب ، بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز وبه نقول[8].

وقال الامام النووي(ت676هـ/1278م): فقوله ((سمراء الشام: هي الحنطة...والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبةً ، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده))[9]

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص284. والمدونة الكبرى، ج2، ص358. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص205.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص112. الشافعي، الام، ج2، ص ص62-63. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص337. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص205. النووي، المجموع، ج6، ص106. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص83.

(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص322. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص648.

(4) الطوسي، النهاية، ص191.

(5) ابو العالية: وهو رفيع بن مهران الرياحي البصري مولاهم، ادرك ماقبل الاسلام، واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر رضي الله عنهما، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، واخذ عنه جماعة، ثقة مجمع على ثقته، واحاديثه صحيحة ومستقيمة، توفي سنة (106هـ/724م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص88. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص ص284-286).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص648. الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص254.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص272، الاحاديث(1506، 1507، 1508).الصديقي،عون المعبود، ج5، ص ص11-12، رقم الحديث (1613) واللفظ له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج4، ص80 ، رقم الحديث (18)

الاقط: مايتخذ من اللبن المخيض بعد ان يطبخ ثم يترك حتى يفصل،اومايتخذ من اللبن المنزوع الدهن.(النووي م. ن).

(8) الكاساني، بدائع، ج2، ص72.

(9) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص84.

ويضيف الامام النووي قائلاً: والدلالة فيه من وجهين، أحدهما: ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لاسيما وقد قرنه بباقي الزكوات. والثاني: انه ذكر اشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع صاعاً ، فدل على ان المعتبر صاع ، ولانظر الى قيمته[1].

وقال الامام السرخسي: وليس البر نظير التمر والشعير، فان التمر والشعير يشتمل على ماليس بمأكول ، وهو النوى والنخالة وعلى ماهو مأكول ، فأما البر فمأكول كله[2]. ثم يضيف قائلاً: ويعتبر نصف صاع من البر وزناً ، هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وروي عن محمد بن الحسن الشيباني انه قال: كيلاً ، لان الاثار جاءت بالتقدير بالصاع ، وهو اسم للمكيال. ووجه الرواية الاخرى: ان العلماء اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث ، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن ، فانما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه[3].

وعَدَّ الامام السرخسي: دقيق الحنطة كالحنطة ، ودقيق الشعير كعينه[4]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، وقال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م): لايجوز اخراجهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ، ذكر أو انثى من المسلمين))[7]، ولان منافعه نقصت فهو كالخبز[8].

وأما الزبيب فان الواجب يتقدر بنصف صاع عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): الزبيب بمنزلة الشعير، فيتقدر بصاع وهو رواية الحسن بن زياد(ت188هـ/803م) عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)[9]. وبه قال الامام السرخسي ، وعَدَّ الرواية الاولى بأنها شاذة ، لان الزبيب نظير التمر فانهما يتقاربان في المقصود والقيمة ، فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب ، وقد روي في بعض الاثار أو صاعاً من زبيب[10].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج4، ص83.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص113.

(3) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص113.

(5) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص69.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص323. والمغني والشرح الكبير، ج2، ص659.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص271، رقم الحديث(1504) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص79، رقم الحديث (984).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص659.

(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص114. الشيباني، الجامع الصغير، ص136. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص475. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص337. الكاساني، بدائع، ج2، ص72. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص116. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص ص123-124.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص114.

وقال الامام السرخسي: ويؤدي صدقة الفطر من الاقط باعتبار القيمة ، فان كانت قيمته نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، جاز والا فلا ، وما سوى هذه الاشياء الاربعة المنصوص عليها من الحبوب أو غيرها ، فتعتبر قيمته بقيمة الاشياء المنصوص عليها ، لانه ملحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة[1].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) وأصحابه: يؤدي صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد كالقمح والشعير والسلت والذرة والزبيب والتمر والاقط ، ويعطي صاعاً من كل شيء ، ولايعطي مكان ذلك عرضاً من العروض[2].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه: اي قوت كان الاغلب على الرجل ان يؤدي زكاة الفطر منه ، واختلف أصحابه ، فمنهم من قال بقول الامام مالك ، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوة المخرج ، أو ان يخرج الرجل من جنس مايجب فيه العشر ، فان كان يقتات حبوباً مختلفة ، فله الاختيار من ايها شاء أجزأه ، ويجزئ الاعلى من الادنى الا العكس. ويجزئ الاقط على المذهب ، فان أخرج أهل البادية أو القرية إقطاً ، فلايجب عليهم اعادة تادية الزكاة[3].

وقال الحنابلة: يجب اخراج زكاة الفطر من أحد الاصناف المنصوص عليها ، وهي البر والشعير والتمر والزبيب والاقط في احدى الروايتين ، ولايجوز العدول عنها مع القدرة عليها سواء أكان المعدول اليه قوت بلده ، أو لم يكن ، فان لم توجد هذه الاصناف فيجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار[4].

سادساً: حكم اداء القيمة.

قال الامام السرخسي بجواز اداء القيمة من النقود او العروض وهو الافضل ، لان الواجب هو إغناء الفقير، والاغناء يحصل بالقيمة[5]. بل ربما يكون الإغناء بها أتم وأوفر وأيسر، لانها اقرب الى دفع الحاجة من اعطائهم احد الاصناف المنصوص عليها ، لان اخراج المنصوص عليه من البر اوالتمر او الشعير وغيرها انما جاء لكونها أموالاً متقومةً على الاطلاق ، لامن حيث انها اعيان معينة بهذه الاصناف، فيجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص114. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص73.

(2) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص357. السرخسي، المبسوط، ج3، ص114. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص475. الكاساني، بدائع، ج2، ص73.

(3) الشافعي، الام، ج2، ص ص67-68. الكاساني، بدائع، ج2، ص73. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ص83. الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ص ص405-407. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص657.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص ص322-323، والمغني والشرح الكبير، ج2، ص ص657-658 و ص661.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص ص113-114.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص72.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، والثوري(ت161هـ/777م)[1]. وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)، والحلي(ت676هـ/1278م)[2]. وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)[3].

وذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول بأنه: **لايجوز دفع القيمة ، لانه لم يرد نص بذلك ، ولان القيمة في حقوق الناس لاتجوز الا عن تراضٍ منهم ، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو ابراؤه**[4].

ويرى الامام السرخسي انه لايجوز اداء المنصوص عليه بعض عن بعض باعتبار القيمة سواء أكان الذي أدى عنه من جنسه ، أو من خلاف جنسه بعد ان كان منصوصاً ، فلايجوز اخراج نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر، لان اعتبار القيمة هنا ابطال للتقدير المنصوص في المؤدي وذلك لايجوز، فأما غير المنوص عليه فانه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة فسويق الحنطة كدقيقها لان التقدير منه نصف[5].

سابعاً: مكان دفع صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: **ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له ان يبعث بصدقته الى موضع آخر**[6]. لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه ((قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته))[7].

---

(1) الشيباني، المبسوط، ج2، ص260. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص73. الميرغيناني، الهداية، ج1، ص101. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج1، ص124. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622.

(2) الطوسي، النهاية، ص191. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص61.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622.

(4) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص358. الشافعي، الام، ج2، ص68. الكاساني، بدائع، ج2، ص73. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص ص621-622. النووي، المجموع، ج6، ص138.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص114. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص73.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص106.

(7) م. ن. الشافعي، الام، ج2، ص71. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص9، والنص له. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص114. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص ص263-264. المخلاف: قرى مجتمعة، ولكل قرية اهلون على حدة، والمخاليف جمع مخلاف: وهي الامكنة التي يستخلف منها من هو خليفة عن الامير الكبير بالمصر الكبير. (ينظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، (بيروت، دار القلم، ط1)، ج1، ص321. ابن تيمية، الفتاوي، ج24، ص116).

ووافق قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبي يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، ماذهب اليه الامام السرخسي، وذلك بأن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه من حيث هو[1]. وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[2].

واما عن رقيقه ، فيرى الامام السرخسي ان يؤدي صدقة الفطر حيث هو، وان كانوا في بلد اخر[3]. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) في احدى الروايات[4]. بينما قال في الرواية الاخرى: يؤدي صدقة الفطر عن عبيده حيث هم ، وهو قول أبي يوسف[5].

ويبدو ان الاصل في تفريق صدقة الفطر ان يتم في البلد الذي يتواجد فيه المزكي سواء أكان ماله فيه أم لم يكن ، لانه أي المزكي سبب وجوبها ، ولان المقصود إغناء الفقير عن المسألة ، فضلاً عن كونها طُهرة للصائم وجبراً للنقص في الصيام.

ثامناً: مصارف صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: واعلم أنَّ مصارف العشر والزكاة مايتلى في كتاب الله عز وجل[6] في قوله تعالى **((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...))**[7]، أي أن مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولانها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى المتقدم ، وبه قال جمهور العلماء ، ومنهم الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه، والليث(ت175هـ/791م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)[8]. وقال ابن رشد(ت595هـ/1199م): وأجمع العلماء على ان زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين[9].

---

(1) الجصاص، احكام القران، ج4، ص341. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340. الكاساني، بدائع، ج2، ص75.

(2) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص358. الشافعي، الام، ج2، ص71. الجصاص، احكام القران، ج4، ص341. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص679 و ص681.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص106.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340. الكاساني، بدائع، ج2، ص75.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص106. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340. الكاساني، بدائع، ج2، ص75.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8.

(7) سورة التوبة، الاية (60).

(8) الشافعي، الام، ج2، ص71. ابن حزم، المحلى، ج6، ص144. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص667 و ص690. النووي، المجموع، ج6، ص173. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص76. ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج2، ص412. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص408. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص339 و ص369.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص206.

ابن رشد: وهو محمد بن احمد بن محمد بن رشد، ابو الوليد، تفقه وبرع وسمع الحديث واتقن الطب واقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، كان ذكياً مفرطاً في الذكاء، تميز عن جده العلامة المفتي ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي بلقب الحفيد، وله الكثير من التصانيف منها (فصل المقال في مابين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)، توفي سنة (595هـ). (ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص320. البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص104).

إذ إنَّها تصرف اليهم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اغنوهم في هذا اليوم))[1]، وفي بعض الروايات ((اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[2]، واليه ذهب الامام السرخسي ، لان الثابت وجوب اداء الصدقة في يوم العيد الى الفقير، والثابت بالاشارة احكام منها: انها لاتجب الا على الغني ، لان الإغناء انما يتحقق من الغني بالصرف الى المحتاج ، ومنها انه ينبغي ان يعجل بادائها قبل الخروج الى المصلى ليستغني المحتاج عن المسألة ، ويحضر المصلى وهو فارغ القلب عن قوت العيال[3]. ولهذا خصها قسم من العلماء بالصرف الى فقراء المسلمين وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وفي هذا اشارة الى الندب ، إذ إن الاولى ان يصرفه الى فقراء المسلمين ، كما ان الاولى ان يعجل ادائها قبل الصلاة[5]. وخصها الامام مالك(ت179هـ/795م) بالمساكين[6]. ولاخلاف في ان زكاة المال لايجوز دفعها الى غير المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((...تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم))[7]. وعَدَّ الامام السرخسي هذا بانه تنصيص على الدفع الى فقراء المسلمين[8].

ونقل عن ابن المنذر(ت318هـ/931م) قوله: كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان الذمي لايعطى من زكاة الاموال شيئاً[9]. واليه ذهب زفر(ت158هـ/774م)، والليث(ت175هـ/791م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م) في احدى الروايات، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وقالوا : بانه لايجوز دفع زكاة الفطر الى من لايجوز دفع زكاة المال اليه ، فلا يجوز دفعها الى الذمي[10].

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص152، رقم الحديث (67). الواداياشي الاندلسي، تحفة المحتاج، ج2، ص70، رقم الحديث (947).

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص107. واصول السرخسي، ج1، ص240. الشيباني، المبسوط، ج2، ص ص246-247. الجصاص، احكام القران، ج4، ص120. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص432، وقال عنه غريب بهذا اللفظ. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص340.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص107. واصول السرخسي، ج1، ص240.

(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص ص240-241.

(5) م.ن.

(6) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص359.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث(1395).

(8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص ص202-203.

(9) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص46. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص691. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص219.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص359. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص484. الكاساني، بدائع، ج2، ص49. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص667 و ص690. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص76.

ويرى الامام السرخسي بجواز دفعها الى أهل الذمة ، لان المقصود سد خُلّة المحتاج ودفع حاجته[1]، لقوله تعالى ((**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...**))[2] بخلاف المستأمن فانه مقاتل[3]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) بانه قال في احدى الروايات: كل صدقة مذكورة في القران الكريم لايجوز دفعها الى أهل الذمة ، فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر اليهم. وفي الرواية الاخرى انه قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد ، لايجوز دفعها الى أهل الذمة ، فعلى هذه الرواية لايجوز دفع صدقة الفطر اليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور اليهم ، وفي الرواية الثالثة قال: كل صدقة هي واجبة لايجوز دفعها اليهم ، فعلى هذا لايجوز دفع الكفارات ، وانما يجوز دفع التطوعات[5].

وقال ابن عابدين(1252هـ/1836م): يجوز دفعها الى أهل الذمة مع الكراهة[6]. واشترط جماعة اخرين في أهل الذمة الذين تجوز لهم صدقة الفطر ان يكونوا رهباناً[7].

قال الامام السرخسي: وفقراء المسلمين أحب الي ، لانه أبعد عن الخلاف ، ولانهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن ، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان[8].

ويبدو ان الراجح ماذهب اليه جمهور العلماء ، والذي يميل اليه الامام السرخسي وذلك بانه يجب دفعها الى فقراء ومساكين المسلمين ، ولايجوز دفعها الى أهل الذمة ، لانها طاعة يتقرب بها العبد الى مرضاة الباري سبحانه وتعالى ، والمسلم أحق بها من الذمي.

وقال الامام السرخسي: ويجوز للرجل ان يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكيناً واحداً[9]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[10] ولان الإغناء يحصل بصرف الكل الى واحد فوق مايحصل بالتفريق ، ولان المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف اليه ، وذلك لايختلف بالتفريق والجمع فجاز الكل[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111.

(2) سورة الممتحنة، الاية (8).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111.

(4) الشيباني، المبسوط، ج2، ص259. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص483. الكاساني، بدائع، ج2، ص49 و ص72. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص206.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص369.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص484. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص206. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص667 و ص690.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص111.

(9) م. ن، ج3، ص107.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص107، واصول السرخسي، ج1، ص240. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص432، والنص له. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص152، بذات المعنى.

(11) السرخسي، المبسوط، ج3، ص107.

وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، والامام مالك(ت179هـ/795م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[1]. بينما أوجب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) ومن وافقه من العلماء تفرقة الصدقة الى ستة أصناف ، ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم[2].

ويبدو أنَّ الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء ، لانها صدقة لغير معين فجاز دفعها الى واحد ، أو أن يأخذ الشخص الواحد زكاة اكثر من واحد.

تاسعاً: المكاييل المستعملة في صدقة الفطر.

تناول الامام السرخسي المكاييل المستعملة في صدقة الفطر، وحصرها بالصاع ، وهو قفيز بالحجاجي ، وهو ربع الهاشمي[3]. ويساوي ثمانية أرطال في قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[4]، وابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[5]، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)[6].

وذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، و الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، و الامام أحمد ابن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول: أنَّ الصاع هو خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي[7]. وبه قال أبو يوسف(ت182هـ/798م)، إذ روي انه رجع عن تقدير الصاع بثمانية أرطال ، وذلك عند ادائه لفريضة الحج مع الخليفة العباسي هارون الرشيد(ت193هـ/809م) ، فلما وصل المدينة المنورة ، سأل عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه جماعة منهم كل واحد منهم يحمل صاعاً قد ورثه عن ابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك خمسة أرطال وثلث الرطل[8].

---

(1) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص359. الشيباني، المبسوط، ج2، ص253. الكاساني، بدائع، ج2، ص74. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص693. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص408.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص693. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص408.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. الشيباني، المبسوط، ج2، ص231، و ج3، ص221. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص324. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص157.

القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك، ومن الارض قدر مائة واربع واربعون ذراعاً، والجمع اقفزة وقفزان، ويساوي ثمانية ارطال، ويقال ان صاع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او قفيزه مثل الحجاجي. والمكاكيك جمع مكوك وهو طاس يشرب به ومكيال اختلف في سعته فقيل يسع صاعاً ونصف او صاعين ونصف. (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص ص548-549. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص665. ابو عبيد، الاموال، ص209. البستاني، محيط المحيط، ص859).

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. الشيباني، المبسوط، ج2، ص323. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص455. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338 . الكاساني، بدائع، ج2، ص73. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص273. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص158.

(5) ابن ادم، الخراج، ص ص548-549. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص455.

(6) ابو عبيد، الاموال، ص208.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص455. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص622 و ص650. والكافي، ج1، ص303. النووي، المجموع، ج2، ص217.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90 و ج12، ص28. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338.

وقال شريك(ت177هـ/793م): إنَّ الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة[1]. وذهب الطوسي(ت460هـ/1068م) الى القول: إنَّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدني، وهو أربعة امداد[2].

واحتج الامام السرخسي بما ورد بحديث أنس رضي الله عنه انه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال))[3]. ثم يضيف الامام السرخسي قائلاً: ان توارث أهل المدينة ليس بقوي ، لان الامام مالك فقيههم كان يقول: صاع المدينة ثبت بتحري الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان(ت86هـ/685م) على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا آل الامر الى التحري فتحري الخليفة عمر بن الخطاب(ت23هـ/643م) رضي الله عنه أولى بالمصير اليه والعمل به[4]. والقفيز الحجاجي هو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]. إذ روي عن ابراهيم النخعي (ت96هـ/714م)، وموسى بن طلحة(ت103هـ/721م)[6] انهما قالا: ان الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7].

وروي عن الامام ابي حنيفة(ت150هـ/767م) انه يَعُدّ الصاع وزناً ، بينما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) انه عَدَّ الصاع كيلاً ، حتى لو وزن وادى جاز عند أبي حنيفة، ولكنه لايجوز عند محمد بن الحسن الشيباني[8]. وقال الطحاوي(ت321هـ/933م) : ((قال اصحابنا: ماكيل بالرطل فهو وزن وماكيل بالقفيز والصاع والمد فهو كيل ، وقالوا في السمن والزيت والعسل ونحوه انه وزن))[9]. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة))[10].

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص455.

(2) الطوسي، النهاية، ص191.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص ص153-154، الاحاديث (72) و (73) والنص له.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص73.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. ابن ادم، الخراج، ص549. ابن حزم، المحلى، ج5، ص 244.

(6) موسى بن طلحة: بن عبيد الله القرشي التيمي ابو عيسى، ويقال ابو محمد المدني، نزل الكوفة، روى عن ابيه وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وجمهور من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، وكان ثقة كثير الحديث ومن خيار التابعين ويقال انه شهد الجمل مع ابيه، اختلف في وفاته والراجح انه توفي سنة (103هـ/721م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص ص350-351).

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. الشيباني، المبسوط، ج2، ص221. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص455.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص338. الكاساني، بدائع، ج2، ص73. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص274.

(9) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص ص8-9.

(10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج8، ص67، رقم الحديث (14336) والنص له عن عطاء بن ابي رباح. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص31، رقم الحديث (10942) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الامام السرخسي: ومن أصحابنا من وفق بين الروايتين ورفع الخلاف ، إذ إن أبا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة أرطال وثلث الرطل برطل أهل المدينة ، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لان ثمانية أرطال بالعراقي ، كل رطل منها يساوي عشرون استاراً ، فذلك مائة وستون استاراً. وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلاثون استاراً ، فذلك مائة وستون ، وعَدَّ الامام السرخسي ذلك بانه ليس بقوي[1].

وقال ابن حزم (ت456هـ/1064م): انا وجدنا مكيال أهل المدينة لايختلف فيه اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تؤدي الصدقات به ليس أكثر من رطل ونصف ، ولاأقل من رطل وربع ، وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير، وفي بعض الروايات ان المد الذي كان يأخذ به النبي صلى الله عليه وسلم الصدقات رطل ونصف[2].

وقال الامام النووي(ت676هـ/1278م): قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال لان الصاع المخرج به في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم مكيال معروف، وقد يختلف قدره وزناً باختلاف مايوضع فيه كالذرة والحمص ونحو ذلك ، فان أوزان هذه مختلفة ، ولذلك يجب الاعتماد على صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج مايتيقن انه لاينقص عنه[3].

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) انه قال: وزنت الصاع فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل حنطة ، ولهذا يدل على ان قدره ذلك من الحبوب الثقيلة ، فما كان مما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن اعتبر بالوزن[4].

وقال الامام السرخسي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفان، احدهما للنفقات والاخر للصدقات، فما روي انه كان خمسة ارطال وثلث محمول على صاع النفقات[5]. وقال جماعة: الصاع اربعة حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص273. الاستار: بالكسر من العدد والعرب تسمي الاربعة الاستار وفي الوزن يساوي اربعة مثاقيل ونصف. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص483. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص519).

(2) ابن حزم، المحلى، ج5، ص245.

(3) النووي، المجموع، ج6، ص107.

(4) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص303.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص90.

(6) النووي، المجموع، ج ، ص107. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص ص504-505.

ولما كان الصاع (ظرفاً) يُكال به الاشياء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة فلما انتشر الاسلام في اقطار العالم ، ولما اراد المسلمون اداء صدقة الفطر وبشكل دقيق حولوا الكيل الى الوزن ، إذ إن الاشياء تختلف وزناً فيما بينها ، اختلف الحساب عند العلماء ، فأفتى أصحاب الفتاوي بما تحقق عندهم(1).

ويبدو أنَّ الخلاف بين الصاعين يعود الى نسبة التفاوت بين الحبوب المختلفة عند التقدير، فالأنواع التي تكون حباتها صغيرة ومكتنزة ومتخلخلة يكون التفاوت فيما بينها قليلاً كالماش والعدس ونحو ذلك ، وأما الانواع التي تكون حباتها كبيرة الحجم ، فان التفاوت يكون كثيراً. ولذا فان الذي يطمئن له القلب في تقدير الصاع ، هو مالايختلف كيله ووزنه ، وان أشكل عليه أمر فليخرج أربعة أمداد أي مايساوي أربع حفنات مليئة بكفي الرجل المعتدل.

---

(1) المدرس، د. محمد محروس، الايضاح والبيان الظهوري (رسالة عملية للمكلفين في فقه الامام الاعظم – قسم العبادات) على التسهيل الضروري لمسائل القدوري للشيخ محمد عاشق الهي البريني الهندي، (بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط1، 1420هـ/1999م)، ص257.

الفصل الخامس
آراء الامام السرخسي
في الغنيمة والنفل والسلب

المبحث الأول : الغنيمة تعريفها وبيان مشروعيتها.

أولاً : الغنيمة لغةً واصطلاحاً.
ثانياً: مشروعية الغنيمة وقسمتها.

المبحث الثاني : أقسام الغنائم.

أولاً : الاسرى والسبي.
1- الاسرى.
2- السبي.
ثانياً: الأراضي
ثالثاً: الاموال المنقولة.

المبحث الثالث: مكان قسمة الغنائم وحكم اموال المسلمين التي يملكها الكفار بالاحراز.

أولاً: مكان قسمة الغنائم.
ثانياً: حكم أموال المسلمين التي يملكها الكفار بالاحراز.

المبحث الرابع: كيفية تقسيم الغنائم.

أولاً: الصفي.
ثانياً: الرضغ.
ثالثاً: خمس الغنيمة.
رابعاً: اسهم المقاتلين.
خامساً: النفل والسلب.
سادساً: الجعائل.

المبحث الأول : الغنيمة تعريفها، وبيان مشروعيتها.

أولاً : الغنيمة لغةً واصطلاحاً

1- الغنيمة لغةً :

الغنيمة مصدر غنم الشيء غنماً، وهو أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، أي الفوز بالشيء بلا مشقة، ثم اختصر به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة(1).

والغنيمة والمغنم والغنم بمعنى واحد، والجمع غنائم ومغانم ، ويقال: فلان يتغنم الامر، أي يحرص عليه كما يحرص المقاتل على أخذ الغنيمة والغانم أخذ الغنيمة والجمع الغانمون(2).

2- الغنيمة اصطلاحاً:

عرّف الامام السرخسي الغنيمة بانها اسم لمال مصاب بطريق فيه اعلاء لكلمة الله تعالى واعزاز دينه ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر(3)، وذلك بايجاف الخيل والركاب(4).

وقال أبو يوسف (ت182هـ/798م) الغنيمة مايصيبه المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع(5). وعرّف ابن آدم (ت203هـ/819م) الغنيمة بانها ما أخذه المسلمون بقهر وغلبة من خلال القتال(6). وعرّف الشافعي (ت204هـ/819م) الغنيمة بانها ماأوجف عليه بالخيل والركاب(7).

وعرّفها الطوسي (ت460هـ/1068م) : بأنها كل مايؤخذ بالسيف قهراً من المشركين، وعد ايضاً مايستفيد الانسان من أرباح التجارات والمكاسب غنيمة(8).

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص776. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص424.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص424. الزمخشري، اساس البلاغة، ص330. البستاني، محيط المحيط، ص668، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص329.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص7. وشرح السير الكبير للشيباني، ج3، ص1053.

(4) السرخسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، ج 2 ،ص 499.

الايجاف : ضرب من السير وهو الاسراع، يقال وجف الفرس اذا اسرع . والركاب : اسم للابل خاصة واحدها راحلة . (ينظر : الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص380، و ج4، ص578. ابن العربي، احكام القران، ج4، ص1758. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج18، ص9)

(5) ابو يوسف، الخراج، ص19 و ص23.

(6) ابن اد م، الخراج، ص393.

(7) الشافعي، الام، ج4، ص139.

(8) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج4، ص125.

وقال القرطبي (ت671هـ/273م) الغنيمة هي الشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب ، وزاد بان اسم الغنيمة لزم هذا المعنى حتى صار عرفاً[1]. بينما عرفها الجرجاني (ت816هـ/1414م) بانها اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى[2].

ويبدو من خلال عرض تعريف العلماء للغنيمة بانهم يتفقون من حيث المعنى مع الامام السرخسي في تعريفه لها ، ويمكن اجمال معنى الغنيمة بانها اسم للمال المأخوذ من الكفار بالقتال والحرب من خلال قهر وغلبة الاعداء على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه.

ثانياً: مشروعية الغنيمة وقسمتها

ثبتت مشروعية أخذ أموال الغنيمة بكتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية المطهرة.

1- فأما الكتاب: ففي قوله تعالى ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**))[3]. إذ أشار الامام السرخسي الى ماورد فيها من وجوب اخراج الخمس من الغنيمة وصرفه الى الوجوه المذكورة فيها[4]. ثم ان اضافة شيء من الدنيا الى الله سبحانه وتعالى على الخصوص لمعنى التشريف، وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لانها أصيبت بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه[5]. واضاف الله سبحانه وتعالى الغنيمة للغانمين في الاية الكريمة المتقدمة ، وعين الخمس لمن سمي في كتابه وسكت عن الاربعة الاخماس[6]. فدل ذلك على انها ملك للغانمين[7]. فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكر الله تعالى في الاية الكريمة ، وقسمة الباقي بين الغانمين[8].

---

(1) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص3.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص93.

(3) سورة الانفال، الاية (41).

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص ص8-9. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص34

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص9.

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص4.

(7) م،ن، ج4، ص10. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص844. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص276.

(8) ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي (ت728هـ/1227م)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، (بيروت، دار الافاق الجديدة، لجنة تحقيق التراث العربي، ط2، 1411هـ/1991م)، ص41).

ولان الخطاب لمن قاتل من المسلمين من غير خلاف[1]. ويجب ان تكون القسمة بين الغانمين عادلة، لايحابى بها احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده يقسمونها[2].

قال الجصاص (ت370هـ/980م) **:** إنَّ الاية الكريمة نسخت ماكان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال التي وردت في قوله تعالى ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ...**))[3]الا ماكان شرطاً قبل الاحراز للغنيمة نحو ان يقول **:** من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، لان ذلك لم يتضمنه قوله تعالى[4] في الاية الكريمة ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...**))[5].

وقال جمهور من العلماء **:** ان الاية الكريمة ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ...**))[6] لم ينسخها شيء[7] وانها بينت اجمالاً حكم الغنائم ثم وردت الاية الكريمة ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...**)) [8] فوضحت هذا الاجمال وبينت بالتفصيل قسمت الغنائم ومصارفها[9]. وفي الاية الكريمة تفصيل لما شرعه الله سبحانه وتعالى ، وجعله خصيصاً لهذه الامة الشريفة من بين سائر الامم الاخرى وذلك باحلال الغنائم[10]، كما ان فيها توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط[11].قال ابن عباس رضي الله عنهما **:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريةً فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة[12] ثم قرأ قوله تعالى ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...**)) [13] فلم تكن الغنائم تحل لاحد قبل بدر، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم[14].

---

(1) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص853.
(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص41.
(3) سورة الانفال، الاية (1).
(4) الجصاص، احكام القران،ج4، ص230.
(5) سورة الانفال، الاية (41).
(6) سورة الانفال، الاية (1).
(7) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص4، ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج2، ص83.
(8) سورة الانفال، الاية (41).
(9) ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج2، ص105. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير ايات الاحكام، (دمشق وبيروت، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، ط5، 1407هـ/1987م) ج1، ص592.
(10) ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج2، ص83. ابن الامام محمد بن الحسين بن الامام القاسم بن محمد (ت1067هـ/1656م)، منتهى المرام في شرح اية الاحكام، (صنعاء، الدار اليمنية للنشر والطباعة، ط2 ، 1406هـ/1986م)، ص324.
(11) ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج2، ص106.
(12) م. ن.
(13) سورة الانفال، الاية (41).
(14) ابو يوسف، الخراج، ص213. قدامة بن جعفر، الخراج، ص235.

فأنزل الله عز وجل ((**لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**))[1] فظاهر الاية يقتضي ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشتركين فيها على السواء[2]. الا ان قوله تعالى ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...**)) بين وجوب اخراج الخمس وصرفه الى الوجوه المذكورة فيها[3]. ثم ان في الاية بيان لمشروعية مايصيبه المجاهدون من الغنائم بكونه حلالاً طيباً ، أي من أطيب المكاسب لانه ثمرة لجهادهم[4].

وعَدَّ الامام السرخسي ان الاموال التي يأخذها المسلمون من الكفار تنحصر في نوعين هما الغنيمة والفيء ، فأما الغنيمة فانها اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه. وأما الفيء **:** فانه اسم للمصاب من اموالهم بغير قتال كالخراج والجزية[5]. واشار الى ماورد في الاية الكريمة: ((**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**))[6] فبين الله سبحانه وتعالى فيها إنَّ الفيء ماأُخذ من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولاركاب ، كاموال بني النضير التي لم يوجف عليه بخيل ولاركاب. ولكن برعب القي في قلوبهم من دون عمل من الناس فانهم لم يتكلفوا سفراً ولاتجشموا رحلةً ولا انفقوا مالاً ، فاعلم الله ان ذلك موجب لاختصاص رسوله لذلك الفيء[7].

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال **:** كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت خالصة له فكان ينفق منها على أهله سنةً ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح[8]. بمعنى انها خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها حاجته وما بقي يصرف في مصالح المسلمين[9].

وعَدَّ الامام السرخسي ان للمجاهدين والقائمين على نصرة الدين أو الاشتغال بتعليم أحكام الدين نصيباً في الغنيمة والفيء[10].

---

(1) سورة الانفال، الاية (69،68).

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص34.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص8-9. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج4 ، ص34.

(4) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص515.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص7.

(6) سورة الحشر، الاية (6).

(7) ابن العربي، احكام القران، ج4، ص1758. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18، ص9-10. ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج3، ص472.

(8) الطبري، جامع البيان، ج10، ص ص45-46. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص289، رقم الحديث (1757).

(9) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18، ص ص9-10. ابن العربي، احكام القران، ج4، ص ص1758-1759.

(10) السرخسي، المبسوط، ج10، ص7.

2- وفي السـنة النبوية المطهرة : فقد وردت أحاديث في مشـروعية الغنائم منها ماروي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم انه قال: ((اعطيت خمسـاً لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي ، نضـرب بالرعب مسـيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة))[1]

وقال ابن عبد البر (ت463هـــــ/1071م) **:** أجمع العلماء على ان تحليل الغنائم لهذه الامة من فضـائلها[2]. وكذلك روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم انه قال ((ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسـهمكم فيها ، وايما قرية عصـت الله ورسـوله ، فان خمسـها لله ورسـوله ثم هي لكم))[3]. فالمراد بالقرية الاولى الفيء ويصـــرف في مصـــارفها ، وأما المراد بالقرية الثانية فانها مأأخذ عنوةً فيكون غنيمةً يخرج منها الخمس وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام (ثم هي لكم) أي باقيها[4].

وعَدَّ القرطبي (ت671هـــ/1273م) **:** أنّ أول غنيمة غنمت في الاسـلام هي التي حصـلت عليها سـرية عبد الله بن جحش[5]رضـــي الله عنه، اول خمس كان في الاســلام ثم تلتها غنائم بدر[6] ثم نزل قوله تعالى **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...))**[7].

واما غنائم خيبر فالثابت انها قسـمت بين الغانمين بعد ان فتحت عنوةً[8] وان اموال بني النضـــير كانت خالصــة للنبي صـلى الله عليه وسـلم إذ إنها فتحت صـلحاً فقسـمها النبي صـلى الله عليه وسـلم بين المهاجرين ولم يعط الانصـــار منها شـــيئاً الا رجلين منهم كانت بهما حاجة[9]. فالواجب في المغنم اخراج الخمس منه ، وصرفه الى من ذكرهم الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين ، فما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين بعد عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وكذلك في دولتي بني أمية وبني العباس[10].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص ص100-101، رقم الحديث (438) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج3، ص ص3-4، رقم الحديث (521).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، ج18، ص342.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص289، رقم الحديث (1756) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص158-159، رقم الحديث (4034). الشوكاني، الدراري المضية، (بيروت، دار الجبل، 1407هـ/1987م)، ج1، ص499.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص291. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص159.

(5) عبد الله بن جحش: بن رباب بن يعرب الاسـدي، حليف بني شـمس، وامه اميمة بنت عبد المطلب، واخته زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من السابقين الى الاسلام، وممن هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدراً، واستشهد يوم احد، عرف بالمجدع في الله، لانه مثل به يوم احد وقطع انفه، وهو ابن نيف واربعين سنة عند استشهاده، وروي انه دفن مع الحمزة رضـي الله عنهما في قبر واحد. (ينظر: ابن حجر العسـقلاني، الاصـلية، ج2، ص286-287، وبهامشه الاستيعاب، ج2، ص ص272-275).

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18، ص ص9-10.

(7) سورة الانفال، الاية (41).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص11 و ص19. ابو يوسف، الخراج، ص213. الجصاص، احكام القران،ج4، ص241. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص136-138

(9) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص300. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص107-131.

(10) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص41.

المبحث الثاني : اقسام الغنائم.

تناول الامام السرخسي اقسام الغنائم والاحكام المتعلقة بها والتي يمكن حصرها بما يلي :

أولاً : الاسرى والسبي.

أ- الاسرى:

هم الرجال المقاتلون من الكفار، اذا ظفر بهم المسلمون أحياء[1]. وهو تعريف اغلبي لاختصاصه بالاسرى الحربيين عند القتال ، ومن خلال تتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين انهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ، وممن يأخذونه في أثناء الحرب أو بعد نهايتها ، أو من غير حرب فعليه ، ما دام العداء قائماً والحرب محتملة[2].

قال ابن تيمية (ت728هـ/1227م) : ((أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم. بل اذا اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل به الامام الاصلح))[3] كذلك يطلق لفظ الاسير على من دخل دار الاسلام من الحربين بغير أمان[4] ويطلق لفظ الاسير ايضاً على المسلم الذي يظفر به العدو في أثناء الحرب او بعدها ما دام العداء قائماً[5].

ويرى الامام السرخسي انه لايجوز قتل الشيخ الكبير الذي لايطيق القتال والذين بهم زمانه ولايقاتلون ، والنساء والصبية والاعمى والمقعد والمعتوه[6].

ب- مشروعية الاسر:

الاسر ثابت شرعاً بما ورد في النصوص في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة ، قال تعالى **((فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ...))**[7] ولايتنافى ذلك مع قول الله تعالى **((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ...))**[8] لان الاثخان من كثرة القتل ، **(فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)** أي اذا اسرتموهم ، والوثاق اسم من الايثاق[9].

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص206. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص141.

(2) الموسوعة الفقهية، ج4، ص ص194-195.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص117.

(4) الكاساني، بدائع، ج7، ص109.

(5) الميرغيناني ، الهداية، ج2، ص141. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص408. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص64 و ص137. السغدي، النتف في الفتاوي،ج2، ص ص710-711. المرغيناني، الهداية، ج2، ص137. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص120. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4،ص3.

(7) سورة محمد، الاية (4).

(8) سورة الانفال، الاية (67).

(9) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص150.

والمعنى في الاية الثانية انها ماكان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي يوجب ان يكون فيه اسرى للمسلمين قبل الاثخان في الارض ، أي المبالغة في قتل الكفار[1]. والثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه فادى قسماً من الاسرى بالمال او باسرى المسلمين ، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[2].

ج- الحكمة من مشروعية الاسر:

هو ابعاد الاسرى عن ساحة القتال ، ودفع شرهم مع كسر شوكة الاعداء والنكاية بهم، فضلاً عن امكانية الانتفاع بهم بأي وجه من وجوه المصلحة التي يقررها امام المسلمين[3].

د- حكم الاسرى:

ذهب جمهور من الفقهاء الى القول : بان الخيار للامام في أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات مما يراه الانسب لمصلحة المسلمين ويختار منها كل واحد من أصحاب المذاهب ماهداه اليه اجتهاده ، وهذه الخيارات : القتل ، والاسترقاق , والفداء[4].

وقال الامام السرخسي : إنَّ الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال من الاسرى او ان يستبقيهم ويقسمهم بين الجند ، أو أن يمُنَّ على رقابهم بجزية يأخذها منهم ينظر أي ذلك يراه خيراً للمسلمين فعله[5]. وروي عن الامام ابي حنيفة (ت150هـ/767م) انه قال : للامام الخيار بين أمرين القتل أو الاسترقاق ، وليس له المنَّ ولا المفاداة بالمال[6].

وذهب أبو يوسف (ت182هـ/ 798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م) الى القول بجواز المفاداة بأسرى المسلمين[7].

---

(1) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8، ص32.

(2) السرخسي، المبسوط، ج4، ص ص24-25 و ص63. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص ص151-152.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص25 و ص ص63-64 و ص138. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص400. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125. السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني ، ج3، ص1024. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص279.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص63، وشرح السير الكبير للشيباني ، ج3، ص1024. ابو يوسف، الخراج، ص212. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص301. الكاساني، بدائع، ج7، ص119. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص206. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص141. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص279. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141. ابن العربي، احكام القران،ج4، ص ص1690-1691. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص400 القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص151. الجصاص، احكام القران،ج5، ص207.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص24 و ص63 و ص138. شرح السير الكبير للشيباني ، ج3، ص1024. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص ص301-302. الكاساني، بدائع،ج7، ص119. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125).

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص206-207. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص201. ابن العربي، احكام القران، ج4، ص1690. الميرغيناني ، الهداية، ج2، ص141. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص401 . القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص151. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص212. السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج3،ص301. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125.

ويرى الامام مالك (ت179هـــ/795م) ان الامام بالخيار بين خمسة أشياء : أما أن يقتل ، وأما أن يسترق ، وأما أن يعتق ، وأما ان يأخذ فيه الفداء ، وأما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والامام مقيد في اختياره بما تحققه المصلحة للجماعة[1].

بينما ذهب الامام الشافعي (ت204هـــــ/819م) الى القول : إن الامام أو من ينوب عنه في أمر الجهاد مخير في الاصلح من أربعة أشياء : اما القتل ، واما الاسترقاق ، واما الفداء بمال او باسرى، واما المنَّ عليهم بغير فداء[2]. وبه قال الاوزاعي (ت157هـ/773م) وابو ثور (ت240هـ/854م)، والامام احمد (241هـ/855م)[3]. وقال القرطبي (ت671هـ/1273م) بجواز القتل أوالاسترقاق أو المفاداة أو المن ، وهو مروي عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد[4].

وذهب الامامية الى القول : بأنَّ الاسرى على ضربين , **الضرب الاول:** وهم الرجال المقاتلة الذين يقعون في الاسر في أثناء القتال والحرب قائمة ، والامام مخير فيهم بين ان يضرب رقابهم أو يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم ينزفوا حتى الموت. **والضـــرب الثاني:** وهو كل أســـير أخذ بعد ان وضـــعت الحرب أوزارها فالامام يكون فيه مخيراً ان شاء مَنَّ عليه واطلقه وان شاء استعبده أو فاداه[5].

وقال الامام السرخسي: مشـــركي العرب والمرتدين فان حكم الامام فيهم اذا تم اســـرهم : انهم لا يسترقون ، ولا تعقد لهم ذمة ، ولكن يقتلون اذا لم يسلموا فأما النساء والذراري من مشركي العرب فانهم يســترقون ، وأما نســاء المرتدين وذراريهم فانهم يجبرون على العودة الى الاســلام لانهم بالاصــل كانوا مسلمين[6].

واحتج الامام السرخسي بما ورد في قوله تعالى ((**سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**))[7] قيل معناه : الى ان يسلموا ، والاية فيمن كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدة الاوثان من العرب فدلَّ انهم يقتلون ان لم يســلموا[8]. ولقول النبي عليه الصــلاة والســلام ((لايجتمع دينان في جزيرة العرب))[9].

---

(1) ابن رشـد، بداية المجتهد، ج1، ص290. المواق، ابو عبد الله محمد بن يوسـف (ت897هـــ/1491م)، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1358هـ)، ج3، ص358.

(2) الشافعي ، الام، ج4، ص ص68-69. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص206.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص400. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية،ص141.

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص85-152. ابو عبيد، الاموال، ص51 و ص ص55-57.

(5) الطوسي، الاقتصاد، ص315، والنهاية، ص296، المحقق الحلي، المختصر النافع، ص113.

(6) السـرخسـي، المبسـوط، ج10، ص117-118. شـرح السـير الكبير للشـيباني ، ج3، ص1030. السـمرقندي، تحفة الفقهاء،ج3،ص301. الكاســاني، بدائع،ج7،ص119. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141 و ص160. ابن مودود الموصـلي، الاختيار، ج4، ص125. ابن العربي، احكام القران،ج4،ص1693. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص180.

(7) سورة الفتح، الاية (16).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص118.

(9) م.ن، ج10، ص117.

ويضـيف الامام السـرخسـي قائلاً : وأهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز اسـترقاقهم وأخذ الجزية منهم . وأما عبدة الاوثان من العجم فلا خلاف في جواز اسـترقاقهم وانما الخلاف في جواز أخذ الجزية منهم ، فعندنا يجوز ذلك(1). ثم إنَّ كل من يجوز اسـترقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزيه منه بعقد الذمه ، كأهل الكتاب وعبدة الاوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لايجوز أخذ الجزيه منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لان كل واحد منهما ابقاء الكافر بمنفعه تحصـل للمسلمين من حيث المال(2).

ثم أن ترك القتل بلا اسـترقاق في حق اهل الكتاب ومشـركي العجم للتوسـل الى الاسـلام ومعنى الوسيله لايتحقق في مشركي العرب والمرتدين(3).

قال الامام السرخسي : انه لا يجوز مفاداة الاسير بالمال كما هو المذهب عندنا(4). وهو مروي عن أبي حنيفه(ت150هـ/767م)(5).

وروي عن محمد بن الحسـن الشـيباني (ت189هـ/804م) : انه قال بجواز الفداء بالمال وقيده بحاجة المسلمين اليه ، وجوز ايضاً مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرضى له ولد(6).

وقال أبو الخطاب(ت510هـ/1116م) (7) من الحنابلة : لا يجوز فداؤهم بالمال في احد الوجهين ، فاذا فادى بالمال أو استرقهم كان الرقيق والمال للغانمين وليس له اطلاق الاسارى ولا المال الا برضاهم(8) لما روي ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال ((حين جاءه وفد هوازن مسـلمين، فسـألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معي من ترون ، واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا اما السـبي واما المال ، فقالوا : نختار سـبينا ، فقام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فأثنى على الله ثم قال : اما بعد ، فان اخوانكم هولاء جاؤوا تائبين ، واني قد رأيت أن أرد اليهم سـبيهم. فمن أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس ، قد طيبنا ذلك لهم يا رسـول الله ، فقال لهم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكامهم عرفاؤهم، فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا))(9).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص ص118-119، وشرح السير الكبير للشيباني ، ج3، ص1036.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني ، ج3، ص1036.

(3) الكاساني، بدائع، ج7، ص119.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص24 و ص138. وشرح السير الكبير للشيباني ، ج4، ص1589. السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج3، ص302. الكاسـاني، بدائع،ج7، ص119. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص142. ابن مودود الموصـلي، الاختيار، ج4، ص125.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص138، وشرح السير الكبير للشيباني ، ج4، ص1591. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص145.

(6) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني ، ج4، ص1617. الكاساني، بدائع، ج7، ص119.

(7) ابو الخطاب: وهو محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني، امام الحنابلة في وقته، كان اماماً عالماً ورعاً، تلميذ القاضي ابو يعلي الفراء، توفي سنة (510هـ). وله من المصنفات : التمهيد في الاصول، والانتصار في المسائل الكبار وغيرها .(ينظر: ابو الحسين طباقات الحنابلة, ج2,ص258. الذهبي, سير اعلام النبلاء ,ج19, ص348. البغدادي, هدية العارفين, ج2, ص6)

(8) ابن قدامة المقدسي, الكافي, ج4, ص371.

(9) الصـديقي, عون المعبود, ج7, ص ص173- 174, رقم الحديث(2690) والنص له. البخاري, صـحيح البخاري ص446, رقم الحديث(2549) و(2540). ابن هشام, السيرة النبوية, القسم الثاني, ص ص488- 490.

وروي عن الحسن البصري (ت110هـ/728م) , وعطاء (ت114هـ/732م) انهماقالا : لايقتل الاسير ولكن يفادى او يمنَّ عليه(1)، قال الامام السرخسي : وكانهما اعتمدا ظاهرقوله تعالى(2) ((**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء**))(3). وعَدَّ الامام السرخسي ان حكم المنّ والمفاداة قد انتسخ(4)بقوله تعالى ((**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**))(5) لان سورة براءة آخر مانزل بالتوقيف(6). فوجب ان يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية(7) وكذلك الشيخ الكبير الذي امن من قتاله بنفسه ورايه ولايرجى له نسل، فاما من كان له راي يقتل ، حيث قتل دريد بن الصمة يوم حنين وكان شيخاً كبيراً قد ذهب بصره لانهم أحضروه ليستعينوا برأيه(8).

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م) انه قال : ان حكم المنَّ والمفاداة كان في عبدة الاوثان من العرب لانه لايجوز استرقاقهم وليس فيه ابطال حق المسلمين عما ثبت حقهم فيه، وعَدَّ الامام السرخسي ان ذلك ضعيفاً(9).

ويرى الامام السرخسي : ان الصحيح هو ان حكم المنَّ والمفاداة قد انتسخ ، ولايجوز للامام ان يفعل ذلك الا اذا عرف ان للمسلمين فيه منفعة عامة(10)، كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منَّ على ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة عندما أسره الصحابة رضي الله عنهم ، بشرط ان يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا(11). قال ابن هشام : وبعد ان اسلم ذهب الى مكة معتمراً، وخرج بعد ذلك الى اليمامة ومنع ان يحمل منها شيئاً الى مكة ، فكتبوا بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له ان يخلي بينهم وبين الحمل(12).

---

(1) السرخسي، المبسوط, ج10, ص24. ابو يوسف, الخراج, ص212. الجصاص, احكام القران, ج5, ص569. القرطبي, الجامع لاحكام القران, ج 16, ص151. ابن الامام, منتهى المرام, ص427.

(2) السرخسي، المبسوط, ج10, ص24.

(3) سورة محمد، الاية (4).

(4) السرخسي، المبسوط , ج10 , ص24, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1030. الميرغيناني، الهداية, ج2, ص142. ابن مودود الموصلي, الاختيار, ج4, ص125. القرطبي, الجامع لاحكام القران, ج16, ص151. ابن الامام, منتهى المرام, ص427.

(5) سورة التوبة, الاية (5)

(6) السرخسي، المبسوط . ج10, ص25. القرطبي الجامع لاحكام القران, ج16, ص151. ابن الامام, منتهى المرام, ص427.

(7) السرخسي، المبسوط, ج10, ص24 و ص29 وص63.

(8) م . ن , ج10, ص29. الطحاوي , شرح معاني الاثار, ج3 ,ص224. النووي, صحيح مسلم بشرح النووي, ج6, ص269. ابن مودود الموصلي, الاختيار, ج4, ص 120.

(9) السرخسي، المبسوط , ج 10 , ص25, وشرح السير الكبير للشيباني ,ج3 , ص1030.

(10) السرخسي، المبسوط , ج10, ص25, وشرح السير الكبير, ج3، ص ص1030- 1031.

(11) السرخسي، المبسوط , ج10, ص25, وشرح السير الكبير, ج3، ص1031. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص ص305-306، رقم الحديث (1764). الصديقي، عون المعبود، ج7، ص ص162-163، رقم الحديث (2671). ابن هشام, السيره النبوية, القسم الثاني, ص ص638- 639.

(12) ابن هشام, السيرة النبوية, القسم الثاني, ص639.

وقال الامام النووي (ت676هـ/1278م) : في الحديث جواز المنّ على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور[1].

وقال الامام السرخسي: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فادى الاسرى يوم بدر بالمال[2]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة))[3]، أي جعل فداء كل رجل ممن يوخذ منه الفداء أربعمائة درهم[4].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وكان الفداء اربعة الاف[5]. وعَدَّ ان هذا الحديث انتسخ[6] بنزول قوله تعالى ((**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**))[7].

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشار الصحابة الكرام رضي الله عنهم في اسارى بدر، فأشار بعضهم الى الفداء ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل ، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى راي أبي بكر الصديق رضي الله عنه لحاجة الصحابة رضي الله عنهم الى المال في ذلك الوقت[8].

وعَدَّ الامام السرخسي ذلك دليلاً على انه لايجوز المفاداة بالمال ، كما ان فيه دليل على ان الاسير يقتل ان لم يسلم كما ورد في الاثار السابقة ، لان في قتلهم لمعنى الكبت والغيظ للاعداء ولكي يأمن المسلمون فتنتهم ، وربما يكون النظر في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون وحسبما يراه امام المسلمين[9].

وقال الامام السرخسي : ولايحل للمسلمين قتل الاسرى من دون راي الامام ، لان فيها افتياتاً على رأيه ، الا ان يخاف الاسر فتنته ، فحينئذ له ان يقتله قبل أن يأتي به الى الامام ، وليس لغير من أسره ذلك[10] ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لايتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله))[11]

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص307.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10, ص25. القرطبي الجامع لاحكام القران , ج16, ص151.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10, ص24. الصديقي، عون المعبود، ج7، ص172. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ص ص370-371. الجصاص, احكام القران, ج5, ص270.

(4) الصديقي، عون المعبود ، ج7، ص ص171-172، رقم الحديث (2688) والنص له. السرخسي المبسوط , ج10, ص24.

(5) السرخسي، المبسوط , ج10, ص24.

(6) م. ن.

(7) سورة الانفال، الاية (67 و 68).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10, ص24. ابن مودود الموصلي, الاختيار, ج4, ص 125. القرطبي ، الجامع لاحكام القران، ج8، ص32.

(9) السرخسي، المبسوط , ج10 , ص24.

(10) م، ن, ج10 , ص64, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص ص1027-1028. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص407.

(11) السرخسي، المبسوط , ج10 , ص64, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1027. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص407

وقال الامام السرخسي: وان اسلم الاسير لم يجوز قتله[1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله))[2].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ولان القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت بالاسلام ، ولكن يقسمهم الامام لان حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الارقاء ، والاسلام لاينافي بقاء الرق والقسمة لتعيين المالك ، لا ان يكون ابتداء الاسترقاق[3].

وقال ابن قدامة المقدسي (ت620هـ/1224م): ان اسلم الاسير صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء. وبه قال الشافعي (ت204هـ/819م) في أحد قوليه وفي الآخر يسقط القتل ويتخير بين الخصال الثلاث[4].

وقال الامام القرطبي (ت671هـ/1473م): ان الاية الكريمة ((**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**))[5] محكمة وغير منسوخة ، والامام مخير في كل حال ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال ابن عمر (ت73هـ/692م) رضي الله عنهما , والحسن البصري(ت110هـ/728م) وعطاء (ت114هـ/732م)، وهو مذهب الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري (ت161هـ/777م)، ومالك (ت179هـ/795م)، والشافعي (ت204هـ/819م)، وأبو عبيد (ت224هـ/838م) وغيرهم، وهو الاختيار ، لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعلوا ذلك[6].

ويبدو للباحث ان راي الامام القرطبي هو الراجح ، لان الامام بالخيار في واحد من الاشياء التي تستوجب تحقيق المصلحة العامة للمسلمين سواء أكانت بالقتل او الاسترقاق او المَنَّ باطلاق سراح الاسرى أو الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين ، لان الاثار وردت فيها جميعاً ، ثم ان القاعدة عدم قتل الاسرى الا في حالات استثنائية تستوجب ذلك كنقض العهد كما في بني قريظة ، أو نكاية بالاعداء وكسر شوكتهم ، أو ان الاسير كان يشكل خطراً على المسلمين فلا يؤمن دفع شره الا بالقتل ونحو ذلك.

2- السبي :

والسبي يقع على النساء خاصة اما لانهن يسبين الافئدة ، واما لانهن يسبين فيملكن ولايقال ذلك للرجال[7]. ويطلق السبي على الابناء والنساء[8]. ويسمى السبي من الاطفال بالذراري[9].

---

(1) السرخسي المبسوط , ج10 , ص64. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص141. . ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4، ص371. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص206.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص30، رقم الحديث (25) والنص له. السرخسي المبسوط , ج10 , ص64.

(3) السرخسي المبسوط , ج10 , ص64, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1028.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص402. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص141.

(5) سورة محمد، الاية (4).

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج10، ص151.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص368.

(8) الزمخشري، الفائق، ج1، ص281.

(9) البستاني، محيط المحيط، ص306.

وقال الامام السرخسي: ان السبي لايقسم بين الغانمين وان احتاجوا اليه في دار الحرب مالم يخرجوهم الى دار الاسلام ، ولايبيعوهم كما يفعل في شيء من سائر الاموال ، وذلك لعدم تاكد الحق فيهم قبل الاحراز [1].

ويرى الامام السرخسي: بأن يخرجهم الامام الى دار الاسلام ثم يقسمهم بين الغانمين ان اطاقوا المشي ، أو وجد فضل حمولة من الغنيمة حملها عليه ، لان الحمولة حق الغانمين والسبي كذلك ، وان لم يجد من يحملهم عليه ولكن كان مع بعض الغانمين فضل حمولة يحملهم عليها فعل ذلك بطيب أنفسهم[2]. فان عجز عن نقلهم الى دار الاسلام تركهم في موضع لايصل اليه المشركين ، وعَدَّ الامام السرخسي ان تركهم في هذا الموضع لايكون متلفاً لهم ، بل يكون تاركاً للاحسان اليهم[3] وقال ابن مودود الموصلي (ت683هـ/1284م) بل يتركهم في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً ، لاننا لانقتلهم للنهي ، فلو تركوا في العمران عادوا حرباً علينا[4]. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وان رأى الامام ان يقسمهم بين الغانمين فعل ذلك ليتكلف كل واحد من الغانمين حمل نصيبه وهو أنفع من الترك[5].

ويتفق الامام السرخسي مع جمهور الفقهاء على أن الاصل في السبايا من النساء والصبية انهم لايقتلون[6]. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان[7]. ثم ان النهي ثبت بالادلة الشرعية قبل الحرب وفي أثناء القتال ، فأما بعد ان تضع الحرب أوزارها و يصبح النساء والولدان سبايا فيكون النهي من باب أولى. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل النساء والصبيان))[8].

وذهب الاوزاعي (ت157هـ/773م)، والامام مالك (ت179هـ/791م) الى القول: بانه لايجوز قتل النساء والصبيان باي حال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بهم لم يجز رميهم ولاتحريقهم ، وذهب الشافعي (ت204هـ/819م) والكوفيون وغيرهم الجميع ماتقدم ، وقالوا: اذا قاتلت المراة جاز قتلها[9].

(1) السرخسي المبسوط , ج10 , ص36, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1042. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص295.
(2) السرخسي المبسوط , ج10 , ص36, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1045. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص126.
(3) السرخسي المبسوط , ج10 , ص36, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص ص1045-1046.
(4) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص126.
(5) السرخسي المبسوط , ج10 , ص36.
(6) م,ن , ج10 , ص29 و ص109 و ص137, وشرح السير الكبير للشيباني, ج3 , ص1035.(ابو يوسف، الخراج، ص ص211-212. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص302. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص280. الصديقي، عون المعبود، ج7، ص157. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ص405. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16، ص151. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص269).
(7) السرخسي المبسوط , ج10 , ص29 و ص109 و ص137. ابو يوسف، الخراج، ص211. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص212. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص280. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص400 و ص405.
(8) السرخسي المبسوط , ج10 , ص109.النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج6، ص ص268-269، رقم الحديث (1744)،والنص له. الصديقي،عون المعبود،ج7، ص157. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص ص15-16.
(9) الصديقي، عون المعبود، ج7، ص157. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص16. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص269.

ويؤيد ذلك ماورد في الحديث الشـريف الذي رواه رباح بن ربيع[1] رضـــي الله عنه ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امراة قتيل ، فقال من كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلاً فقال قل لخالد لاتقتلن امراةً ولاعسيفاً[2].

قال الامام السـرخسـي : وفي هذا بيان ان اسـتحقاق القتل بعلة القتل ، وان النسـاء لا يقتلن لانهن لايقاتلن ، وفي هذا لا فرق بين الكفر الاصلي والكفر الطاريء[3]. واشار الى ما روي عن أبي يوسف انه قال : سألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال وكذلك الذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه[4].

وقال الامام النووي(ت676هـــ/ 1278م): أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا ، فان قاتلوا ، قال جمهور العلماء فانهم يقتلون[5].ولكنهم يسترقون عند الامام السرخسي[6].

واحتج الامام السـرخسـي لما ذهب اليه بما روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم انه سبى النسـاء والاطفال بأوطاس وكذلك لبني المصـطلق وقسـمهم ، وأسـر من هؤلاء وهؤلاء. وكذلك اسـترق الصـحابه رضي الله عنهم نساء المرتدين من العرب وذراريهم[7]. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: فاذا جاز ذلك في المرتدين ففي مشـــركي العرب أولى ، اذلا يقبل منهم الصــــلح والذمة ، ولكن يدعون الى الاســـلام ، فأن اسلموا ، وإلا قوتلوا ، لان الرجال منهم لا يسـترقون ، بينما تسـترق نسـاءهم وذراريهم ، لان الاسـترقاق ثابت في حقهم[8].

---

(1) رباح بن ربيع: ويقال ابن الربيع بن صيفي التميمي اخو حنظة الكاتب، له صحيحه، ويعد في اهل المدينة ونزل البصرة روى عنه ابن ابنه المرقع بن صيفي بن رباح، مختلف فيه فقيل رياح وقيل رباح وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسـول الله لليهود يوم وللنصـارى يوم فلو كان لنا يوم فنزلت سـورة الجمعة، لم تذكر المصـادر سـنة وفاته. (ابن حجر العسـقلاني، الاصـابة، ج1، ص501 وبهامشـه الاسـتيعاب لابن عبد البر، ج1، ص ص520-521. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص233)

(2) السـرخسـي المبسـوط, ج10, ص109. الصـديقي، عون المعبود، ج7، ص157، رقم الحديث (2666)، والنص له. العسيف: الاجير (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص224).

(3) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 109.

(4) م. ن، ج10، ص137.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 6، ص269.

(6) السرخسي المبسوط , ج10 , ص109. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 212. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية ، ص 143. السـغدي، النتف في الفتاوي، ج2 ، ص 725 . السـمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 302 . ابن رشـد، بداية المجتهد، ج 1، ص 280. ابن قدامة المقدســي، المغني والشـــرح الكبير، ج10 ، ص 400 و ص405. والكافي، ج4، ص371.

(7) السـرخسـي المبسـوط , ج10 , ص63، و ص111، و ص118. ابو يوسـف، الخراج، ص73 . الطبري، جامع البيان، ج2، ص5. البيهقي، سـنن البيهقي الكبرى، ج9، ص124. ابن هشـام، السـيرة النبوية، ق2، ص459 و ص488. ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص414. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 6، ص 332 .

اوطاس: وهو وادي في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص281).

(8) السرخسي المبسوط , ج10 , ص ص117-118. الكاساني، بدائع، ج 7، ص 119 .

وقسم الطوسي (ت460هـ/ 1068م) الكفار على أصناف : قسم لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه أو يقتلون وتسبى ذراريهم ، وتؤخذ أموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس ، والقسم الاخر : هم الذين تؤخذ منهم الجزية ، فأنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها[1].

وقال الامام السرخسي : واذا ارتد قوم من المسلمين ، وحاربوا المسلمين ، وغلبوا على احدى مدنهم في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم ، فأنه تقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم[2]، لان النساء والذراري من المرتدين بعد ما صاروا أهل حرب فإنهم يسترقون[3].

ويرى الامام السرخسي: ان كل موضع صار دار حرب فالنساء والذراري والاموال تكون فيئاً للمسلمين فيه الخمس ، ويجبرون على الاسلام لردتهم[4].

وقال الامام السرخسي: ان المرتدة لاتقتل ، ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام عندنا[5]، ثم تسترق والاسترقاق حبس نفسها عنها[6]. وهذا ينطبق على المرتدة التي تلتحق بدار الحرب لأتفاق الصحابة رضي الله عنهم على استرقاق نساء المرتدين ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[7]، فتعامل المرتدة معاملة المرأة الحربيه ، لان الاسترقاق مشروع في النساء الحربيات ، وما دامت في دار الاسلام ففي ظاهر الرواية لاتسترق ، ولان دار الاسلام ليست بدار الاسترقاق ، وفي النوادر عن أبي حنيفة انها تسترق[8].

وقال الامام السرخسي : بجواز بيع السبي من أهل الذمة مالم يسلموا لانهم صاروا من أهل دارنا ، وان كان الاولى ان لا يفعل الامام ذلك ، واكن يبيعهم من المسلمين ليسلموا ، ويكره بيعهم من أهل الحرب لانهم من أهل دارنا ، فلا يباعون لهم ليتقوا بهم على المسلمين ، ومن صار محكوماً باسلامه من صغارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من عبيد المسلمين[9].

وقال الاوزاعي (ت157هـ/773م): لابأس ببيع السبي من أهل الحرب[10].

---

(1) الطوسي، النهاية، ص 291.
(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص113-114 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج5 ، ص 1941. ابو يوسف، الخراج، ص 73 و ص139.
(3) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1035.
(4) السرخسي المبسوط , ج10 , ص114.
(5) م، ن، ج10 ، ص108 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج5 ، ص 1938.
(6) السرخسي, المبسوط ، ج10، ص110.
(7) م. ن، ج10، ص111و ص118.
(8) م. ن، ج10، ص111. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص136.
(9) السرخسي المبسوط , ج10 , ص63.
(10) الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص270.

وفي رواية السير الكبير للشيباني: لايجوز بيع السبي من النساء والاطفال الذين دخلوا دار الاسلام الى آبائهم وأبنائهم بعد ان دخلوا دارنا بأمان ، سواء اكان البيع قبل القسمة أو بعدها ، بأي حال من الاحوال عند أكثر علماء الحنيفة ، الا عند الحاجة الشديدة للمسلمين الى المال في قول محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ/ 804م)، وعلل الامام السرخسي ذلك بأنه مبادلة السبي بالمال، فطريق البيع وطريق المفاداة سواء[1].

وأشار أبو عبيد (ت224هـ/ 838م) الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين ، وقال إنها سنة قائمة[2] فقد اخرج الامام مسلم (ت261هـ/874م) في صحيحه : ان سلمة بن الاكوع[3] وهب جارية له غنمها من السبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ((فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة))[4].

وقال الامام النووي (676هـ/ 1278م) في شرحه للحديث: فيه جواز المفاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات[5]. وروي عن الامام أحمد (ت241هـ/ 855م) انه قال: لايجوز فداء النساء بالمال، لان في بقائهن عند المسلمين تعريضاً لهن للاسلام ، وقال بجواز ان يفادى بهن أسارى المسلمين ، لان مفاداة الاسيرة الكافرة بأسير مسلم متحقق إسلامه ، فيرجع على احتمال إسلام الكافرة اذا بقيت في دار الاسلام[6].

---

(1) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج4 ، ص1618.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص57.

(3) سلمة بن الاكوع: وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ، وسم الاكوع سنان بن بن عبد الله بن بشير وقيل اسم ابيه وهب وقيل غير ذلك، اول مشاهده الحديبية، بايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت، يكنى ابا مسلم وقيل يكنى ابا اياس، روى عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما بعث من البعوث سبع غزوات، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، وروى عنه جماعةمن تابعي اهل المدينة، نزل الربذة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه وتزوج بها، كان شجاعاً، رامياً، سخياً، خيراً، فاضلاً، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (خير رجالنا سلمة بن الاكوع) توفي بالمدينة سنة (74هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص ص150-151، الاصابة، ج2، ص ص66-67، وبهامشه الاستيعاب عبد البر، ج2، ص ص150-152).

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص ص287-288، رقم الحديث (1755) والنص له. ابن العربي، احكام القران، ج4 ، ص1690. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص403. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج16 ، ص151.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص288.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص405-406.

وقال الماوردي(ت450هـ/ 1059م): فإن فادى بالسبي على مال جاز، لان هذا الفداء بيع، ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم ، ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح ، وان أراد أن يفادي بهم عن أسرى من المسلمين في يدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح، وان أراد المنَّ عليهم لم تجز الا باستطابة نفوس الغانمين عنهم ، أما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم عنهم ، فإن كان المنَّ عليهم لمصلحة عامة جاز ان يعوضهم من سهم المصالح[1].

وفي رواية السير الكبير للشيباني انه قال: لايجوز مفاداة السبي من الصبيان الذين اخرجوا الى دار الاسلام ، وعلل الامام السرخسي ذلك بقوله: لانه صار محكوماً له بالاسلام ، تبعاً للدار، ولان الصغير يكبر فيكون منه القتال والنسل ، بخلاف الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يرجى لهما نسل[2]. وكذلك ان قسمت الغنيمه في دار الحرب فوقع الصبي في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوماً له بالاسلام تبعاً لمن تعين ملك فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى اذا مات يصلى عليه[3].

وقال الامام أحمد(ت 241هـ/ 855م): لايجوز مفاداة السبايا الصغار من الذكور او الاناث بمال ، ولا بغيره ، وعلل ذلك لان الصغير يصير مسلماً تبعاً لاسلام آسره فلا يجوز ردّه الى المشركين ، وكذلك المرأة اذا أسلمت لم يجز ردها الى الكفار بفداء أو غيره[4].

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/ 804م): وأما اذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالاً كان معه لم يعلم به ، فينبغي للذي وقع في سهمه ان يرده في الغنيمة ، وعلل الامام السرخسي ذلك بقوله: لان الامير إنما ملكه رقبة الاسير لا ما معه من المال[5].

ويبدو من عرض النصوص الشرعية لمشروعية الرق والاسترقاق , إنه كان من باب المعاملة بالمثل لأسرى الكفار، لانهم كانوا يسترقون اسرانا ، فلا يعقل ان يطلق سراح اسراهم بطريقة المفاداة او المبادلة بالاسرى او المنَّ عليهم ، بينما يحرم استرقاق أسراهم ، لان الرق كان سائداً في المجتمعات القديمة قبل الاسلام ، وانه كان يشكل ظاهرةً اجتماعيةً واقتصاديةً في تلك المجتمعات ، ثم ان في استرقاق أسرى الكفار مصلحةً راجعةً في انتقالهم من مجتمع اهل الكفر بفساده وظواهره السلبية الى المجتمع الاسلامي بسماته الاخلاقية النقية ، فيتمكنوا من التعرف عليه عن قرب ، وبذلك يكون طريقاً لدخولهم الى الاسلام ، وهذه نعمة عظيمه لهم. وكذلك وضع الاسلام منهجاً متكاملا لعلاج مشكلة الارقاء بالدعوة الى عتق الرقيق والندب اليه وجعله من باب الكفارات ، ثم إن الامام بالخيار ان يمنَّ على السبايا بالعتق أو المفاداة بالاسرى ، او بالمفاداة بالمال بما يصل اليه اجتهاده لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 212.

سهم المصالح: ويطلق على ما يصرف من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة في المصالح. (ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221).

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص63 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج4 ، ص1588.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص63 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج4 ، ص1588.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص 406، والكافي، ج4، ص ص272-273.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1037 .

ثانياً: الأراضي

عد الامام السرخسي الأراضي التي يستولي عليها المسلمون من الكفار من الغنائم ، فاذا ماظهر المسلمون على أرض العدو عنوةً او صلحاً ، فان الامام فيها بالخيار ان شاء خمسها وقسمها بين الغانمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وان شاء منَّ بها على أهلها وأقرهم عليها ، وجعل الجزية على رقابهم ، والخراج على أراضيهم ، فتكون أرض خراج ، وأهلها أهل ذمة[1]. وهو قول أبي حنيفة (ت150هـ/ 767م) وأصحابه[2] والثوري(ت161هـ/ 777م)[3]، وأبي عبيد(ت224 هـ/ 838م)[4]، ورواية عن الامام أحمد (ت241هـ/ 855م)[5]، والزيدية[6].

وقال السغدي(ت461هـ/ 1068م)**:** ان شاء الامام دفعها الى قوم آخرين من أهل العهد يستثمرونها ويؤدون الخراج عنها[7]. بينما ذهب ابن عابدين(ت1252هـ/ 1836م) الى القول**:** إنَّ القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم , وتركها بيد اهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عُدةً للمسلمين في المستقبل[8].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م)**:** إنَّ الارض المغنومة لاتقسم بل تكون وقفاً , يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة , وبناء القناطر والمساجد , وغيرها من سبل الخير, الى ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة , فأن له ان يقسم الارض[9]. وهو رواية اخرى عن الامام أحمد[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص15 و ص37.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3، ص1039، و ج4 ، ص1536. ابو يوسف، الخراج، ص38. الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص 319. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2 ، ص725. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص301. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص118. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص141. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص124.

(3) الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص 319.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص 33.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2 ، ص ص581-582. والكافي، ج4، ص ص323-324. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ص 146-147.

(6) ابن المرتضى، احمد بن يحيى (ت840هـ/1436م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، وبهامشه جواهر الاخبار والاثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت957هـ/1550م) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1422هـ/2001م)، ج6، ص658. الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص56.

(7) السغدي، النتف في الفتاوي، ج2 ، ص725.

(8) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص138 . الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص141.

(9) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص27. ابن العربي، احكام القران، ج4 ، ص1766. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص100. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص189. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص156.

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2 ، ص 582، والكافي، ج4، ص324. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص 147.

وقال الامام الشافعي(ت204هــ/819م): ويجب قسمة الأراضي بين الغانمين كما يقسم المنقول ، عملاً بمقتضى القرآن والسنة النبوية المطهرة ، اذ لافرق بين المنقول والعقار، فاذا لم يقسم الامام الارض ، فعليه ان يستطيب انفس الغانمين، بتركها بأيدي أهلها ، ينتفع المسلمون بخراجها، فتوقف على مصالح المسلمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر[1]. وبه قال ابن حزم الظاهري(ت456هـ/1064م)[2]. وقال أبو عبيد(ت224هـ/838م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م): ذهب الشافعي الى أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب أنفس الغانمين ، الذين افتتحوا أرض السواد[3]، فتنازلوا عن حقهم برضى منهم واختيار[4].

ويرى الطوسي (ت460هــ/1068م): ان كل أرض فتحت عنوةً بالسيف ، فانها تكون للمسلمين بأجمعهم ، والنظر فيها الى الامام ، فتصرف في مصلحة المسلمين[5]. وبه قال الحلي (ت676هــ/1278م)[6]، وقال الطوسي في رواية اخرى: وما لاينقل ولا يحول من الدور والعقار والاراضي عندنا ، ففيه الخمس , فيكون لاهله ، والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف انتفاعه لمصالحهم[7].

واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بالاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق , وأضاف قائلاً: ان هذا الكلام يبنى على أمرين:

احدهما: في السواد , وإنها فتحت عنوةً او صلحاً.

والثاني: في فتح مكة وإنها فتحت عنوةً وقهراً[8].

فأما السواد: فكان رأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان لايقسم الأراضي المفتوحة عنوةً على الغانمين ، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ، ويضرب على من يقوم بزراعتها خرجاً معلوما[9].

---

(1) الشافعي، الام، ج4 ، ص 181. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 217 . الغمراوي، السراج الوهاج، ص527. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص 156.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص ص341-342.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص33. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص 156.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص33.

(5) الطوسي، النهاية ، ص ص194-195.

(6) الحلي، المختصر النافع، ص114.

(7) الطوسي، الخلاف، ج4 ، ص ص194-195.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص 37.

(9) م. ن، و ص40، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3، ص1039 و ج4، ص1536. ابو يوسف، الخراج، ص38 . ابو عبيد، الاموال، ص33 .

وعَدَّ الامام السرخسي: ان هذا الاجراء الذي اتخذه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ليس في إبطال الحق للغانمين ، بل فيه توافر المنفعة لهم ، لان منفعة القسمة وان كانت أعجل، فان منفعة الخراج أدوم ، ولانه كما ثبت الحق فيها للذين اصابوا ، فثبت لمن ياتي بعدهم بالنص الذي احتج به الخليفة رضي الله عنه ، وفي القسم ابطال حق من يأتي بعدهم أصلاً[1].

وقال أبو يوسف (ت182هـ/798م): ان مافعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد ، كان توفيقاً من الله تعالى ، وفيه الخير لجميع المسلمين[2].

ويرى الامام السرخسي: ان الخيار للامام في اتخاذ ذلك عند حاجة المسلمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قسم خيبر لحاجة الصحابة رضي الله عنهم في تلك المدة ، فأما من دون الحاجة فالاولى ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد ، والاستدلال بما أستدل به[3]. ومما يدل على ان الملك لايحصل للغانمين باحراز الغنيمة في الرقاب والارض ، الا ان يجعلها الامام لهم[4]، ماروي عن سهل بن أبي حثمة[5]، انه قال ((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً))[6].

وقال الجصاص (ت370هـ/890م) : فلو كان الجميع ملكاً للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته وقد فتحها عنوةً[7].

وقال القرطبي (ت671هـ/1273م) : انّ الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول ، وابقاء العقار والارض شملاً بين المسلمين أجمعين ، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الا ان يجتهد الوالي ، فينفذ أمراً لثلاث طوائف المهاجرين والانصار وجميع التابعين ، والاتين من بعدهم الى يوم الدين[8]. وعَدَّ القرطبي: ان فعل الخليفة رضي الله عنه، لايخلو من أحد وجهين: اما ان تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها عليها ، وأما أن يكون ماوقفه الخليفة رضي الله عنه فيئاً ، فلم يحتج الى مرضاة أحد[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص40.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص29.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص40.

(4) الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص 320.

(5) سهل بن ابي حثمة: من بني حارثة من الاوس، يكنى ابا عبد الرحمن، وقيل ابا محمد، واختلف في اسم ابيه فقيل عبد الله وقيل عامر بن ساعده، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وروي عن الواقدي انه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروي واتقن، وقيل انه ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بدراً، والاول اظهر، وهو معدود في اهل المدينة وبها كانت وفاته في بداية الدولة الاموية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص86، وبهامشه الاستيعاب، لابن عبد البر، ج2، ص97).

(6) الصديقي،عون المعبود،ج8 ، ص ص135-136،رقم الحديث (3008). الجصاص، احكام القران،ج5 ، ص320.

(7) الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص320.

(8) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18 ، ص22. ابن العربي، احكام القران، ج4 ، ص1767، وقال ابن العربي (سهلاً) بدل (شملاً) عند القرطبي.

(9) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18 ، ص22.

وقال الامام السرخسي: وعلماؤنا تقول انّ تصرف الامام وقع على وجهة النظر، وانه نصب لذلك ، وعلل الامام السرخسي ذلك ، بانه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد ، فيكر عليهم العدو ، وربما لايهتدون لذلك العمل ، فاذا تركها بايديهم فهم أعرف بذلك العمل ، اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج ، فيصرف ذلك الى المقاتلة ، ويكونون هم مشغولين بالجهاد[1].

ويبدو من عرض النصوص ، وآراء العلماء ، ان دوافع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، كانت تنطلق من نظرة للمستقبل والحرص الشديد لتوافر موارد ثابتة لجميع المسلمين تضمن تفرغ المقاتلين لواجبهم المقدس في حماية حدود الدولة وسد الثغور البرية والبحرية المتاخمة لدار الحرب فضلاً عن توافر موارد للاجيال القادمة[2].

ويرى الامام السرخسي: ان مكة فتحت عنوةً وقهراً[3]. وبه قال جمهور العلماء[4]. واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بقوله تعالى **((إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا *))**[5]. وبما روي عن مجاهد (ت104هـ/722م) انه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح خطيباً ، فقال: ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لم تحل لاحد قبلي ، ولاتحل لاحد بعدي ، ولم تحل لي الا ساعة من الدهر...))[6].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوةً وقهراً ، ومنَّ على أهلها فأقرهم على أملاكهم ولم يضع الخراج على أراضيهم ، لان الخراج تبع للرقاب ، فلا جزية على عربي ، فقد حصل ذلك بدلالة النصوص القرانية واجماع السلف والسنة وان الامام بالخيار في قسمة الارضين او تركها ملكاً لأهلها ، ووضع الخراج عليها[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص40.

(2) م، ن ، ج10، ص40 وج1، ص202.ابو يوسف، الخراج، ص27.الرحبي، الرتاج، ج1، ص197 و ص202.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص37 و ص40.

(4) م. ن . ابو يوسف، الخراج، ص74. الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص272. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص ص 293-294. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص 347. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص142-143.

(5) سورة النصر، الايات (1-3).

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص ص758-759، رقم الحديث (4313) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10، ص40.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص37 و ص40. الجصاص، احكام القران، ج5 ، ص320.

بينما ذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول : بأنها فتحت صلحاً[1], لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك لهم الأراضي والنخيل التي حول مكة[2]، ولما كان الاصل عنده , ان الاراضي التي فتحت عنوةً , يجب قسمتها ، كسائر الاموال المنقولة من الغنائم ، فلم يجمع بين العنوة وعدم القسمة ، فقال: انها فتحت صلحاً ، ولذلك لم ير منع بيع رياع مكة وآجارتها[3].

ثالثاً الاموال المنقولة.

ويراد بها المنقولات[4], من الاموال التي يصيبها المسلمون من عساكر أهل الشرك , وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع والمواشي , ونحو ذلك من الغنائم المألوفة , مما يصدق عليه لفظ الاموال المنقولة , كالمعادن بأختلاف أنواعها من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص سواء أكانت قليلة أم كثيرة[5]. والتي يمكن حملها ونقلها من مكان الى آخر, سواء حافظت على صورتها التي كانت عليها قبل النقل , أم انها تغيرت بسببه[6].وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم التي جعلها الله عز وجل ملكاً له بموجب الاية الكريمة **((يَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُـــولِ..))**[7] فيضــــعها حيث يشـــاء[8].ثم أنزل الله تعالى اية الغنائم **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَـــيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَـــهُ..))**[9] فتولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم, فجعل خمسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاصناف التي وردت في الآية الكريمة, والاربعة أخماس الباقية للغانمين, وبه قال جمهور العلماء لانها حق خالص للغانمين جميعاً[10].لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به , والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب , ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب[11].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص347. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص37 .

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص37.

(3) الشافعي، الام، ج4 ، ص181. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص 347. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص 142-143.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص66-67 .

(5) م، ن، ج10 ، ص ص35-36. ابو يوسف، الخراج، ص19 و ص23. ابو عبيد، الاموال، ص32. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 219. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص150. الطوسي، النهاية، ص197. الرحبي، الرثاج، ج1، ص146 و ص175.

(6) الزحيلي، وهبة (الدكتور)، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، (دمشق، دار الفكر، ط4 ، 1414هـ/1992م)، ص555 الهامش.

(7) سورة الانفال، الاية (1).

(8) الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص229. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص219.

(9) سورة الانفال، الاية (41).

(10) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص8-9. ابو يوسف، الخراج، ص19 و ص23. الشافعي، الام، ج4 ، ص181. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص230. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص151. ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص827 و ص847 و ص851. قدامة بن جعفر، الخراج، ص ص235-236. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص146. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص41. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص658. ابن الامام، منتهى المرام، ص ص329-330. الغمراوي، السراج الوهاج، ص345.

(11) ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص827.

وقســـمة الغنيمة بين الغانمين قســـمة اســـتحقاق , لاخيار فيها الى الامام , او من ينوب عنه في القسمة[1]. فيجب عليه ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها[2].

ويرى الامام السرخسي : ان ليس للامام ولاية ابطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشيء[3], وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ((كانت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم يسهم عليها, فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو له , ولا يتخير))[4], لان كلَّ أمير مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى نفي تهمة الميل والاثرة عن نفسه[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وذلك يحصل باستعمال القرعة عند القسمة وفي تمييز الخمس من الاربعة الاخماس , وفي قسمة الاربعة الاخماس[6]. وروي عن الامام مالك(ت179هـ/795م) انه قال: ان مال الغنيمة موقوف على رأي الامام ان شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً , وان شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة[7]. واختلفت الرواية عن الامام أحمد(ت241هـــ/855م) في تفضيل بعضهم على بعض , فروي عنه جواز ذلك , وروي عنه التسوية[8], وقال الطوسي(ت460هـ/ 1068م) : وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسم , ولا يفضل احداً منهم لشرفه , أوعلمه , أو زهده , على من ليس كذلك[9].

وقال الامام السرخسي : يجب احراق الاموال المنقولة القابلة للاحتراق كالامتعة ونحوها, وطمر المواد الصلبة غير القابلة للاحتراق , كالحديد والاسلحة والمواد المشابهة الاخرى , في حالة عجز المسلمين عن اخراجها الى دار الاسلام , لمنع الاستفادة منها من الاعداء[10].

وأما الدواب والمواشي , فلا يجوز عقرها عند الامام السرخسي خلافاً للامام مالك , ولا تركها خلافاً للامام الشافعي, ولكنه يرى بجواز ذبحها ثم حرقها, لئلا ينتفع بها المشركون[11].

وعلل الامام السرخسي ما ذهب اليه قائلاً: لان الذبح عند الحاجة مباح شرعاً في مأكول اللحم, وغير مأكول اللحم , وفي الاحراق قطع أي وسيلة للاستفادة منها , فضلاً عن النكاية والغيظ للاعداء مع كسر لشوكتهم[12].

---

(1) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص151. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221. الشافعي، الام، ج4، ص144.
(2) الشافعي، الام، ج4 ، ص144. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص118.
(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص28.
(4) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص889.
(5) م. ن.
(6) م. ن.
(7) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221.
(8) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص151.
(9) الطوسي، النهاية، ص295.
(10) السرخسي، المبسوط، ج10، ص35-36. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص444. الكاساني، بدائع، ج7، ص102. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص126. الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص ص549-550.
(11) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص36. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص40. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص100. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص444. الشيرازي، المهذب، ج2، ص241. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص142. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص ص125-126. الكاساني، بدائع، ج7، ص102. الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص549.
(12) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص36. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص102. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص142. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص125-126.

المبحث الثالث: مكان قسمة الغنائم وحكم أموال المسلمين التي يملكها الكفار بالاحراز.

أولاً: مكان قسمة الغنائم.

يرى الامام السرخسي : ان الغنائم لا تقسم الا في دار الاسلام , لان حق الغانمين في تملك الغنيمة, يثبت بالاخذ فقط , ولكنه لا يتأكد الا بالاستيلاء التام عليها , ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام , ويتمكن بالقسمة[1], وبه قال علماء الحنيفة[2].

وعلل الامام السرخسي ما ذهب اليه قائلاً: ان سبب ثبوت الملك في المنقول هو القهر, وهو موجود من وجه من دون وجه , لانه قبل الاحراز قاهر يداً , مقهور داراً , والثابت من وجه من دون وجه يكون ضعيفاً , ولان البقعة إنما تنسب الينا أو اليهم على أساس القوة والشوكة , ولا أثر للتنفيل في إتمام القهر, إنما تأثيره في قطع شركة الجيش مع المنفل له[3]. ولان بالقسمة تنقطع شركة المدد من اللحوق الجيش , فضلاً عن تفرقهم بانشغال كل واحد منهم بحمل نصيبه من الغنيمة , وربما يكر عليهم العدو بسبب ذلك[4]. ثم ان القسمة والبيع تصرف , والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب, وذلك لا يكون الا بعد الاحراز بدار الاسلام[5].

وقال جمهور من العلماء بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب , بعد هزيمة الاعداء , بل انه يستحب , لان حق الغانمين في تملك الغنيمة يثبت بالاستيلاء عليها في دار الحرب , وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)[6], والامام مالك(ت179هـ/795م)[7], والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[8]، وأبو ثور(240هـ/854م)، والامام أحمد (ت241هـ/855م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[9]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[10], والزيدية[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص32-33 و ص67 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1005 و ص1010.

(2) الطحاوي، مخصر اختلاف العلماء، ج3، ص464. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص 238. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2 ، ص725. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص298. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص121. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص142. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص126.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص33 و ص72 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1005 و ص1011.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص34 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1010.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1010.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص466. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص655.

(7) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص12. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص 100. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص466.

(8) الشافعي، الام، ج4 ، ص141.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص466.

(10) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج2 ، ص35.

(11) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص655

وقال الماوردي(ت450هـ/ 1059م), وابن حزم الظاهري(ت456هـ/ 1064م) تعجيل قسمتها في دار الحرب أولى[1], ويجوز تأخيرها الى دار الاسلام عند الماوردي بحسب ما يراه أمير الجيش[2]. ويشير الشربيني (ت997هـ/1588م) الى الراجح عند الشافعية وهو: ان تملك أموال الاعداء لايثبت الا بالاستيلاء مع القسمة , اواختيار التملك[3].

وقال الامام السرخسي: وقيل من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها[4]. بينما قال أبو يوسف (ت182هـ/798م): ان قسمت في دار الحرب جاز, واحب الي ان تقسم في دار الاسلام[5]

ويشترط الامام السرخسي لجواز قسمة الامام للغنائم في دار الحرب , بان تكون القسمة مبنية على اجتهاد , أو لحاجة المقاتلين اليها , أو انه لم يجد حمولة ليحملها الى دار الاسلام[6].

واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة[7]. والدليل على ذلك , انه عليه الصلاة والسلام أسهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه من غنائم بدر, وكان قد تخلف بالمدينة لرعاية زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم , لانها كانت مريضة , ولان تخلفه كان بأمر النبي عليه الصلاة والسلام[8].

وروي عن ابن شهاب (ت124هـ/741م) انه قال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله , وسعيد بن زيد , وكانا غائبين بالشام))[9], لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما الى الشام يتجسسان أخبار عير قريش[10].

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص220. ابن حزم، المحلى، ج7، ص342.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص220.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص234.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص19 و ص34. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص142.

(5) ابو يوسف، الخراج، ص ص212-213.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص33-35. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص298. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص121. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص ص142-143. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص 17. ابو يوسف، الخراج، ص213. الشافعي، الام، ج7 ، ص334. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص121. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص126.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص ص1008-1009. ابو يوسف، الخراج، ص213. الشافعي، الام، ج7 ، ص334. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص334.

(9) ابو يوسف، الخراج، ص213. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص334.

(10) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص18 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1009. الشافعي، الام، ج7 ، ص334.

وفي رواية أخرى أشار اليها الامام السرخسي : بان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل سرية نخلة , وكانت قبل بدر, فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى الى بدر, ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة[1]. وروي عن عبد الله بن جحش رضـي الله عنه , انه قال لاصحابه: ((ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس , وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم , فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير, وقسم سائرها بين أصحابه))[2] وكانت تلك أول غنيمة غنمها المسلمون[3].

وأشار الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى رواية تؤيد ما ذهب اليه الامام السرخسي فقال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الى بطن نخلة , فأصاب غنيمةً , فقدم بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة))[4].

وأما الرواية التي استدل بها الجمهور بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب, وقالوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بسَيَر, وهي من شعب الصفراء , والصفراء من بدر[5].

وقال الامام السرخسي: معلقاً على تلك الرواية بأنها لا تصح , لان المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة[6]. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: فإن كانت القسمة بالمدينة, فهو دليل ظاهر لما قلنا , وإن صحت القسمة بسَيَر, فإنها اصبحت داراً للاسلام يومئذ , لانها كانت موضعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم تكن للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، شرح السير الكبير للشيباني، ج10 ، ص ص 1010-1011. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص223.

نخلة: ويراد بها نخلة اليمانية، وهي واد يصب فيه يدعان، وبه عسكرت هوازن يوم حنين. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص277).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص603. ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن كثير، (ت747هـ/1346م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، طبلا ، 1375هـ/1976م)، ج1، ص367.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ق1، ص605. ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص371. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج18 ، ص ص9- 10.

(4) الشافعي، الام، ج7 ، ص334.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1011. الشيرازي، المهذب، ج2، ص244. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص105، رقم الحديث (1403). ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4 ، ص296.

سير: بفتح اوله وثانيه، كثيب بين المدينة وبدر، (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص296).

الصفراء: يلفظ تانيث الاصفر من الالوان، واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وقيل انها قرية كثيرة المزارع وماؤها عيون كلها، بينها وبين المدينة مرحلة (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص412).

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص121.

(7) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص 1011.

وأورد الامام السرخسي رواية عن الكلبي[1](ت146هـــ/ 763م) , ومحمد بن اسحاق(ت151هـــ/ 768م)[2] أنهما قالا: ((ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قسـم غنائم حنين بعد منصـرفه من الطائف بالجعرانه))[3]. وفي رواية أوردها الامام البخاري تؤيد ما ذهب اليه الامام السـرخسـي بسـنده عن أنس رضـي الله عنه انه قال ((اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه , حين قسم غنائم حنين))[4] بعد ان جمعت في الجعرانه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

وعَدَّ الامام السرخسي تلك الرواية دليلاً على ان الغنيمة لا تقسم في دار الحرب , لان النبي صلى الله عليه وسـلم أخر القسـمة حتى أنتهى الى الجعرانة , وهي من نواحي مكة , ولانه فتح حنين كان بعد فتح مكة التي أصبحت داراً للاسلام[6], فتمت القسمة فيها على الرغم من مطالبة الاعراب لقسمتها , وإلحاحهم في ذلك[7]. وأما خيبر, فإن النبي عليه الصـلاة والسـلام افتتح الارض , وجرى فيها حكم الاسـلام فكانت القسـمة فيها بمنزلة القسـمة في المدينة , او تمت القسـمة فيها , قبل ان يخرج النبي صـلى الله عليه وسـلم منها[8]. وكذلك الحال بالنسبة لغنائم بني المصطلق , اذا كانت القسمة في ديارهم[9].

قال الامام السـرخسـي: وفي ذلك دليلاً للامام على جواز قسـمة الغنائم التي يفتتحها المسـلمون, وتصير داراً للاسلام بأجراء أحكامه فيها[10].

---

(1) الكلبي: وهو محمد بن السائب من بشر الكلبي، ابو النضر، اتهم بالكذب، فقال ابن حبان عنه: وضوح الكذب فيه اظهر من ان يحتاج الى الاغراق في وصـفه وقيل انه متروك الحديث، وقال النسـائي: ليس بثقة، ولايكتب حديثه، ولكنه كان نساباً، عالماً بالتفسير، توفي بالكوفة سنة (146هـ). (ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص298. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص ص178-181)

(2) محمد بن اسحاق: بن يسار بن خيار، ويقال كومان المدني، ابو بكر، ويقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم، نزيل العراق، راى انس بن مالك وابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه جمع كثير، قال عنه ابن معين: ثقة، حسن الحديث وليس بحجة، توفي سنة (152هـ). (ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص276. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص ص38-46).

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص18 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1011. ابو يوسف، الخراج ، ص213. الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة، والى مكة اقرب، وبها قسم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم غنائم حنين. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص384. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، 142).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص545، رقم الحديث (3066).

(5) ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص638.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص18 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1011 . ابن هشام، السيرة النبوية، ق2، ص494.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص18 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1011 . الشافعي، الام، ج7 ، ص334. البخاري، صحيح البخاري، ص561، ينظر نص الحديث (3148). ابن هشام، السيرة النبوية، ق2، ص492.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19. (ابو يوسف، الخراج، ص213. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127).

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19. ابو يوسف، الخراج، ص213. الشافعي، الام، ج7 ، ص ص 333-334. الشيرازي، المهذب، ج2، ص244. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، 105. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4 ، ص296.

(10) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127.

ومما يؤيد ما ذهب اليه الامام السـرخسـي , ما روي عن مكحول(ت113هـ/ 731م), والزهري(ت124هـ/ 741م) انهما قالا: ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لم يقسـم غنيمة في دار الحرب[1].

ويضـيف الامام السـرخسـي قائلاً: ان الافعال المتفقة في الاوقات المختلفة لا تكون الا على صـفة واحدة, الا لداع يدعو اليها , وليس ذلك الا لكراهة القسمة في دار الحرب[2].

ويبدو من عرض النصـوص الشـرعية وآراء العلماء في مكان قسـمة الغنائم , ان الخلاف بين الفريقين لم يكن جوهرياً في حقيقته , لان الامام السـرخسـي ومن وافقه من العلماء , يتفق مع الجمهور بجواز القسـمة في دار الحرب اذا كانت مبنية على أجتهاد أو لحاجة المقاتلين اليها من خلال ترجيح المصلحة العامة للمسلمين.

وتبرز ثمرة هذا الخلاف بين الامام السـرخسـي ومن وافقه من العلماء من جهة وبين الجمهور من جهة اخرى في عدد من الحالات ، ومنها المدد الذي يلتحق بالجيش وهم في دار الحرب ، وهل يجوز اشراكهم في الغنيمة عند قسمتها أم لا؟.

ويرى الامام السـرخسـي: ان المدد اذا التحق بالجيش وهم في دار الحرب وشـاركوهم في احراز الغنائم جملةً الى دار الاسلام ، فانهم يشاركونهم في القسمة[3].

بينما يرى جمهور من العلماء ان المدد الذي يلتحق بالجيش في دار الحرب قبل احراز الغنيمة لايشـاركونهم فيها، وبه قـال الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والليث(ت175هـ/791م)، ومالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[4]، والامام احمد(ت241هـ/855م)[5]. واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بما روي عن الشعبي (ت104هـ/721م) انه قال: إنَّ عمر بن الخطاب رضـي الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص رضـي الله عنه: اني قد امددتك بقوم من اهل الشـام ، فمن اتاك منهم قبل ان تتفقيء القتلى ، فأشـركه في الغنيمة[6]. أي مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين عند الدفن[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19. الشافعي، الام، ج7 ، ص 334.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19.

(3) م، ن، ج10 ، ص18، ص ص23-24، ص35 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1005. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص299. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص121 وما بعدها. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص460. الجصـاص، احكام القران، ج4 ، ص238. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص143. ابن مودود الموصـلي، الاختيار، ج4 ، ص127.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص460. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص238.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص464.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص22 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص 1007.

(7) م. ن.

* تتفقيء القتلى: قال الامام السـرخسـي : معناه ان تتشـقق القتلى بطول الزمان، فجعل ذلك كناية عن الانصـراف الى دار الاسلام، ومنهم من يروي تتفقيء القتلى، القاف قبل الفاءومعناه: ان تجعلوا القتلى على قفاكم بالانصراف الى دار الاسلام. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص22-23 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1007).

وعَدَّ الامام السرخسي ان مراد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ، اذا كانت الوقعة في دار الاسلام ودار الحرب بمنزلة موضع واحد ، فمتى حصل المدد في دار الحرب كان شاهداً للوقعة معنىً[1].

وأما اذا مات أحد الغانمين في دار الحرب ، فانه لايورث سهمه ، وان مات بعد احرازها في دار الاسلام فنصيبه لورثته عند الامام السرخسي ، واذا اتلف احدهم شيئاً من الغنيمة قبل الاحراز وهم في دار الحرب فلا يضمنها بخلاف ما اتلفه بعد الاحراز في دار الاسلام فانه يكون ضامناً له[2].

ويرى الامام السرخسي: انه لايجوز للمقاتل ان يبيع نصيبه قبل القسمة ، لانه مجهول ولايعرف مقداره وموقعه[3]. إذ إن بيع الغنائم أو قسمتها بين الغانمين من اختصاص الامام ، ولان القسمة والبيع تصرف ، والتصرف انما يكون بعد تاكد الحق بتمام السبب ، وذلك لايكون الا بعد الاحراز بدار الاسلام[4].

وقال الامام السرخسي: يجوز الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب كالطعام أو العلف في حالة الحاجة اليهما، فيأخذ منه بقدر حاجته[5]. إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ، ولانرفعه))[6] فلم يخمس ذلك ، وكان الرجل منهم يصيب منه بقدر حاجته[7].

قال الامام النووي (ت676هـ/1287م): أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ، ويجوز باذن الامام وبغير اذنه[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص22.

(2) م، ن، ج10 ، ص36، و ص ص43-44 ، و شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1005. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص298. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص ص121-122. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص143. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص126.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص21 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1010. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص143. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص126.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص21 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1010.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص34 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1017. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص 463. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص123. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص ص 299-300. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص144. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص319.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص562، رقم الحديث (3154) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص34.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص34. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص128.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص464. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص ص319-320. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص487-488، (باستثناء من انفرد منهم، وقال الزهري لايؤخذ الا باذن الامام. ينظر: ابن قدامة المقدسي م. ن.).

ويجوز استعمال سلاح الغنيمة عند الامام السرخسي في حالة الحاجة اليه في القتال ، ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه ، ويكره ذلك من غير حاجة ، لان المستثنى من شركة الغنيمة الطعام والعلف، لتجدد الحاجة اليهما في كل وقت(1).

وأما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة ، لثبوت الحق فيها لجميع الغانمين، وان لم يتاكد قبل الاحراز ، فلا يكون لبعضهم ان يختص بالانتفاع بشيء منها قبل القسمة ، فان احتاجوا الى ذلك قسمها الامام بينهم في دار الحرب لتحقق الحاجة ، ولان مراعاة حقهم عند الحاجة أولى من مراعاة حق المدد(2).

ويرى الامام السرخسي أنَّ الاسير إذا أسلم في دار الحرب ، فانه لايكون حراً ، ويدخل في القسمة لتعلق حق الغانمين به بنفس الاخذ ، وأما إذا أسلم قبل الاخذ ، فحريته تتأكد باسلامه ولا يدخل في القسمة(3). وأما إذا أسلم أرباب الاموال في دار الحرب قبل الاحراز بدار الاسلام فلم تكن أموالهم خاصة بهم وانما تكون محلاً للاستغنام(4). وأما بعد القسمة ، فان الملك الخاص بكل واحد من الغانمين يثبت بعد تعيين نصيبه ، لان القسمة افراز للانصبة وتعيين لها(5).

وذهب الامام السرخسي الى القول: إذا أخذ أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة لحاجته اليه كالطعام او العلف ونحو ذلك ، فان فضل منه شيء بعد الخروج الى دار الاسلام اعاده الى الغنيمة ان كانت لم تقسم ، لان الحاجة قد زالت بدخول دار الاسلام واما اذا قسمت الغنيمة فذلك بمنزلة اللقطة في يده، فمن كان منهم فقيراً فلا بأس بذلك ، ومن كان غنياً ، باعه وتصدق بثمنه ، وكذلك ان باع شيئاً من الغنيمة ، رد الثمن فيها(6).

وان سرق بعض الغانمين شيئاًً من الغنيمة لم تقطع يده عند الامام السرخسي ، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب ولايحرق رحله(7)، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار، ونار، وشنار، على صاحبه يوم القيامة))(8).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص34-35. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص300. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص144. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص127.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص35. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص300.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص94. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص299. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص122. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص126.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص68. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص299.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص33. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص ص299-300. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص122.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص50. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص124. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص ص144-145. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص128.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص50.

(8) م، ن، ج10 ، ص50. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج7 ، ص17، رقم الحديث (12956).

وفي رواية اخرى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه...))[1]، وبه قال مكحول (ت113هـ/731م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)[2].

ثانياً: حكم أموال المسلمين التي يملكها الكفار بالاحراز.

قال الامام السرخسي ان الكفار قد يملكون أموال المسلمين بالقهر والغلبة , وان تملكهم لهذه الاموال لا يثبت الا بالاحراز في دار الحرب[3]. واختلف العلماء في حالة تمكن المسلمين من قهر الاعداء وغلبتهم واسترداد ما أخذوه من المسلمين على أقوال :

الاول:

ان ما وجد من أموال المسلمين قبل القسمة , فصاحبه أحق به بلا ثمن , وان وجدها بعد القسمة , أخذها بالثمن أو القيمة , واليه ذهب الامام السرخسي[4]. وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] وبه قال أبو حنيفة(ت150هـ/ 767م) ,وأصحابه[6] والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م), والحسن بن صالح (ت169هـ/ 785م), والليث(ت175هـ/791م), والامام مالك(ت179هـ/795م), والامام أحمد(ت241هـ/855م), في رواية[7], وفي الرواية الثانية**:** انه لا حق له فيه بعد القسمة[8]. وأما أهل الذمة منهم في هذا الحكم كالمسلمين , لان نفوسهم وأموالهم معصومة ومتقومة بالاحراز بالدار, فالحكم في أموالهم اذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم في أموال المسلمين[9].

---

(1) الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص ص186-187، رقم الحديث (2710).

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص50. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص187.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14 و ص52 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج4 ، ص1297. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص466. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص304. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص150. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14 و ص54.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص291. ابن حزم، المحلى ، ج7، ص301. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص478 و ص480.

(6) ابو يوسف، الخراج، ص216. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص466. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص304. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص128. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص150. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص466. ابن حزم، المحلى، ج7، ص301. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص291. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص478-479.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص479.

(9) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج4 ، ص1299.

الثاني:

ان ما اســترده المســلمون من ذلك , هو غنيمة للجيش , وليس لصــاحبه منه شــئ , وبه قال: الزهري(ت124هــ/ 741م), وعمرو بن دينار(ت126هــ/ 743م) لان الكفار ملكوه باستيلائهم, فصار غنيمةً كسائر أموالهم[1]. وهو مروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه[2].

الثالث:

ان ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لاربابها , وليس لمن غنمه, فيرد على مالكه منهم بغير عوض , وبه قال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأصحابه , وأبو ثور(ت240هـ/854م)[3]. ويعطى من حسب عليه القيمة من سهم المصالح , لئلا يفضي الى حرمان أخذ حقه من الغنيمة , وهذا قول ابن المنذر(ت318هــ/930م)[4]. وقال المحقق الحلي(ت676هــ/ 1278م): ان ما استرده المسـلمون من أموالهم وذراريهم من أهل الشـرك , لم تدخل في القسـمة , ولو عرفت بعد القسـمة قولان , أشبهها ردها على المالك , ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق, والا فعلى الغنيمة[5].

واستدل الامام السرخسي لما ذهب اليه بما جاء بقوله تعالى ((**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**))[6]. فان الله سـبحانه وتعالى سـمى المهاجرين فقراء , والفقير حقيقة من لا ملك له , ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء[7].

وروي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه , انه قال: قلت ((يا رسول ال له: أتنزل في دارك بمكة , قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور))[8].

قال الامام السرخسي: والمعنى فيه ان الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر, فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة[9].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج7، ص301. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص291. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص478.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص291. ابن حزم، المحلى، ج7، ص301.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص 291. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص216. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص479.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص479.

(5) الحلي، المختصر النافع، ص113.

(6) سورة الحشر، الاية (8).

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص52.

(8) البيهقي، سـنن البيهقي الكبرى، ج9، ص122، والنص له. البخاري، صـحيح البخاري، ص ص754-755. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج4 ، ص49. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص52.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص52.

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ((جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني وجدت بعيري في المغنم , كان أخذه المشركون , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق , فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه , وان وجدته قد قسم, فانت احق به بالثمن ان أردته))(1).

وأشار الامام السرخسي الى رواية اخرى وهي: ان المشركين احرزوا ناقةً لرجل من المسلمين بدارهم , فاشتراها رجل من المسلمين , وأخرجها , فخاصم فيها مالكها , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((ثم رد اليه الثمن الذي اشتراها به , أو خل بينه وبينها))(2).

قال الامام السرخسي: في الحديثين حجة لنا , بان الكفار يملكون أموال المسلمين بالاحراز لانهم لو لم يملكوه , لرده رسول الله عليه وسلم مجاناً بكل حال , فان المسلمين انما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم(3).

وعلل الامام السرخسي ما ذهب اليه: لان المستولى عليه صار مظلوماً , فكان على المجاهدين الذين يذبون عن دار الاسلام القيام بنصرته , ودفع الظلم عنه , بتتبع المشركين , واستنقاذ المال من ايديهم, فاذا وقع المال في ايدي المسلمين , رد الى صاحبه , مجاناً قبل القسمة , لان الحق لعامتهم, ودفع الظلم واجب عليهم , واما بعد القسمة , فقد تعين الملك فيه , لمن وقع في سهمه , وعليه دفع الظلم عنه , بتسليم مال نفسه اليه , الا ان حق الذي وقع في سهمه كان في المالية , وحق المالك القديم في العين , فيتمكن من الاخذ بالقيمة ان شاء , ليتوصل كل واحد منهما الى حقه , فيعتدل النظر من الجانبين(4).

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص111، والنص له. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج4، ص114، رقم الحديث (39). السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14 و ص54.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص111، والنص له.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14.

(4) م، ن، ج10 ، ص54 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص ص1297-1298. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص150. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص134.

المبحث الرابع: كيفية تقسيم الغنائم:

المقدمة:

بين الله تعالى كيفية قسمة الغنائم بما ورد في قوله تعالى **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[1]. فبعد ان يصيب المسلمون الغنائم ,ويتم لهم احرازها[2], تجمع عند شخص يقال له القابض[3] ومن مواصفاته ان يكون رجلاً ((من المسلمين , عادلاً , وصياً , عالماً بالامور مجرباً لها , فاذا ميز الخمس , جعل على الخمس ايضاً رجلاً اميناً حافظاً كاتباً عالماً))[4] ولذا فانه يشترط في هذا الرجل الاسلام والعدالة والعلم والتجربة.

وعلل الامام السرخسي ذلك بقوله**:** لان الامام يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة اشغاله, فيستعين بمن له الخبرة بهذا العمل , ويختار له من يكون قادراً على الحفظ والامانة ومستجمعاً لشرائطها[5].

وتجري عملية القسمة بعد انتهاء المعركة , وانجلاء غبارها وتحقيق النصر المؤزر وبعد احراز الغنائم في دار الاسلام عند الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء وفي دار الحرب عند جمهور العلماء على الخلاف المتقدم في بحث مكان قسمة الغنائم . ويبدأ الامام أو من ينوب عنه بقسمة الغنائم بالسلب فيعطيه للقاتل , ثم يخرج المؤون اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيرها , ثم يجعل الباقي على خمسة أقسام متساوية , خمس لاهله , والاربعة الاخماس للغانمين[6]. على خلاف بين العلماء , فقال قسم من العلماء**:** ان النفل والرضح يكون اخراجهما بعد اخراج خمس الغنيمة , فيكونا من أربعة أخماسها ,,وهو الصحيح من مذهب الحنابلة , وقيل الرضخ من أصل الغنيمة , وقيل من سهم المصالح[7].

وقال الماوردي(ت450هـ/ 1059م)**:** وتقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضغ منها , بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد , وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء , يشرك فيها من قاتل, ومن لم يقاتل , لان من لم يقاتل , يكون عوناً للقاتل ورداء له عند الحاجة[8].

---

(1) سورة الانفال، الاية (41).

(2) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص885.

(3) الكبيسي، د. حمدان، محاضرات على طلبة الدراسات العليا، ص73.

(4) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1013.

(5) م. ن .

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص220.

(7) المرداوي، الانصاف، ج4، ص170.

(8) الشافعي، احكام القران، ج2 ، ص36. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221.

ولغرض بيان كيفية تقسيم الغنائم , يمكن تصنيفها على النحو الاتي:

اولاً: الصفي.

ثانياً: الرضخ.

ثالثاً: خمس الغنيمة.

رابعاً:أسهم المقاتلين.

خامساً:النفل والسلب.

سادساً:الجعائل.

اولاً: الصفي.

1- الصفي لغة:

وهو من الصفاء والصفو ، وهو ضد الكدر، والذي يدل على خلوصه من كل شائبة ، والصفي: مااختاره الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة(1). وقد يسمى بالهاء الصفيه، وبغير الهاء اشهر، ويطلق على الناقة الكثيرة اللبن ، والنخلة الكثيرة الحمل ، والجمع صفايا ، وانها سميت كذلك لان صاحبها يصطفيها(2).

2- الصفي اصطلاحاً:

عرفه الامام السرخسي بأنه الشيء النفيس الذي كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه قبل القسمة من سيف أو درع أو قوس أو جارية ونحو ذلك(3).

وكان الصفي من جملة الاشياء التي يختص بها أمير الجيش أو رئيس القبيلة قبل الاسلام والتي أجملها الشاعربقوله:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول(4)

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ص545-546. الزمخشري، اساس البلاغة، ص256. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص834. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص100. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص255.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص546.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص608. (ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص24. ابو عبيد، الاموال، ص12. النسفي، طلبة الطلبة، ص172. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11. الجرجاني، التعريفات، ص76. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص 286. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص651).

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص 608. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ص545-546. النسفي، طلبة الطلبة، ص173. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص124. والشاعر هو عبد الله بن عنمه الضبي، واراد بالمرباع ربع المغنم الذي كان ياخذه الرئيس، والصفايا هي الاشياء التي يصطفيها الرئيس لنفسه من خير ما يغتنم، والحكم وهو ان يبارز الفارس فارساً قبل التقاء الجيشين فيقتله وياخذ سلبه، فالحكم في ذلك للرئيس ان شاء رده في جملة المغنم. والنشيطة هو الذي يصيبه القوم قبل ان يصلوا الى الحي الذي يريدون الاغارة عليه فينشطه الرئيس من بين ايديهم، وياخذه قبل القسمة، والفضول: ماتبقى من الغنيمة والتي لاتستقيم قسمتها على الجيش لقلتها وكثرة الجيش فيختص به امير او رئيس الجيش قبل الاسلام. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص418 و ص ص545-546 و ص819 و ص ص989-990. النسفي، طلبة الطلبة، ص ص172-173. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11. العلي، خالد (الدكتور)، دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام والعهود الاسلامية المبكرة، اعداد عبد السلام رؤوف، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط1 ، 2002م)، ج2، ص70).

3- آراء العلماء في الصفي.

قال الامام السرخسي **:** وأما بعد الاسلام فقد انتسخ ذلك كله سوى الصفي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأخذه من الغنائم ثلاث حظوظ**:** الصفي , وخمس الخمس , وسهم كسهم أحد الغانمين[1].

وروي عن عامر الشعبي(ت103هـ/721م) انه قال: ((كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ، ان شاء عبداً , وان شاء امةً ، وان شاء فرساً يختاره قبل القسمة))[2]، وفي رواية ((.... يختاره قبل الخمس ويضرب له سهمه وان شهد وان غاب...))[3]، وبه قال: محمد بن سيرين(ت110هـ/728م)، وقتادة(ت118هـ/736م) وغيرهما من أهل العلم[4].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى بني زهير بن أُقيش ((انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ,واقمتم الصلاة , وأتيتم الزكاة , واديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله))[5].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصطفى سيفه ذا الفقار من غنائم بدر، واصطفى صفية بنت حيي رضي الله عنها من غنائم خيبر[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص608. (ابو يوسف، الخراج ، ص24. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص245).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص304، رقم الحديث (12531) والنص له. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج5، ص239. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11.

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج5، ص239 والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص304، رقم الحديث (12532) .ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص151، رقم الحديث (4822).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص13. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص124-125.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص612. (ابو يوسف، الخراج، ص ص24-25. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج5، ص197. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج3، ص42. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص122-123. ابن هشام، السيرة النبوية، ق2، ص331. ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص371. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11).

* اختلف في شبه سيف ذي الفقار فقيل انه كان للعاص بن منبه بن الحجاج، وقيل هو لمنبه الحجاج، وقيل لنبيه بن الحجاج، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى السيف الى الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ومما ذكر في سبب تسميته بذي الفقار بوجود حزوز في ظهره تشبه الفقرات. (ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص612. السيوطي واخرين، شرح سنن ابن ماجه، ج1، ص204. العسلي، دراسات في تاريخ العرب، ج2، ص ص66-77).

وقال أكثر أهل العلم ان الصفي كان خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وانه انقطع بموته صلى الله عليه وسلم(1)، وأضاف الامام السرخسي قائلاً: حتى انه ليس للامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم(2). ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده(3).

وروي عن الامام الشافعي(ت204هـ/819م): الامر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا، مما علمته ، ولم نزل نحفظ من قولهم ، انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة(4).

وروي عن أبي ثور(ت240هـ/854م) انه قال: ان كان الصفي ثابتاً للنبي صلى الله عليه وسلم فاللامام ان يأخذه على نحو ماكان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم، ويجعله بجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس(5).

وقال الامامية والزيدية: إنَّ الصفي يكون للامام الذي يأتي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقوم مقامه في أمور المسلمين(6).

ثانياً: الرضخ

1- الرضخ لغة: الكسر، وهو الاصل، ثم يقال رضخ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بكثير، او قليلاً من كثير، كانه كسر من ماله كسرة(7).
2- الرضخ اصطلاحاً: هو العطية القليلة من الغنيمة ، والتي يعطيها الامام للذين لا حق لهم في سهامها(8). فلا تقدير لما يعطونه ، بل يكون العطاء من دون السهم ، ولايسهم لهم سهم كامل، بل ذلك يعود الى اجتهاد الامام ، فان راى التسوية بينهم ، وان راى التفضل فضل(9).

---

(1) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص608 . الميرغيناني، الهداية، ج2، ص148. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص245. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص286. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص131. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص100.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص608. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125.

(3) الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص100.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص304.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص303.

(6) الطوسي، النهاية، ص ص199-200. المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، (طهران، نشر انتشارات الاستقلال، ط2، 1409هـ)، ج1، ص137. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص650.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص387. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص347. البستاني، محيط المحيط، ص337.

(8) النسفي، طلبة الطلبة، ص170. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص347.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص451-452.

3- آراء العلماء في الرضخ.

الرضخ ماكان من دون السهم عند الامام السرخسي(1)، وأضاف قائلاً : ولايسهم للنساء والصبيان ولكن يرضخ لهم(2)، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، وجمهور علماء الحنفية(3). واليه ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والليث(ت175هـ/791م) والامام الشافعي(ت204هـ/819م) وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، وأبو ثور (ت240هـ/854م)(4).

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) وأصحابه: فأما النساء فيرضخ لهن[5]، ولايسهم لهن وان قاتلن ، لان الصحيح ان النساء كن يحذين من الغنيمة ولايسهم لهن فان القتال لم يفرض عليهن، والسهم لم يقض به لهن[6].وأما الصبي فيسهم له اذا كان مطيقاً للقتال ، واذا كان مثله قد بلغ القتال[7].

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م) والحلي(ت676هـ/1278م): لايسهم للنساء وانما يرضخ لهن[8]، ويسهم للصبيان ، وكذلك من يولد قبل القسمة[9].

وذهب الاوزاعي(ت157هـ/773م) الى القول: يسهم للنساء ، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للنساء بخيبر[10]، وكذلك الصبي[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30 ، ص109 .

(2) م، ن، ج10 ، ص ص16-17 و ص45.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص215. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص ص430-432. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص300. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص147. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص130-131. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص ص404-405.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص138. ابن حزم، المحلى، ج7، ص333. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص491. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص451-452. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص13.ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص651. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص197. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص431-432. الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص125. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص405.

(5) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص33. ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص853. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص ص286-287.

(6) ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص853.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص432. ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص852. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص454.

(8) الطوسي، الخلاف، ج4 ، ص197. المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج1، ص247 والمختصر النافع، ص112.

(9) الطوسي، الخلاف، ج4 ، ص197.

(10) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص432. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص287. الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص125. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص405. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص 451-452. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص651. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص197.

(11) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص125. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص113. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص651.

وعَدَّ الامام النووي (ت676هـ/1278م) ماذهب اليه الاوزاعي بانه مردود بما ورد في الاحاديث الصحيحة[1]، ولان ماحتج به حديث ضعيف ولاتقوم الحجة به[2].

وقال الامام الشوكاني(ت1250هـ/1834م)**:** ويحمل هذا الاسهام الذي قال به الاوزاعي على الرضخ[3].

وعلل الامام السرخسي ما ذهب اليه بقوله**:** فأما النساء, فإنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى , ويسقين الماء , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهن[4], ولانه لاطاقة لهن على الجهاد ، ولايلحقهن فرضه[5]، فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال[6].

واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بما ورد في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة ابن عامر الحروري[7] ((كتبت الي تسألني , هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء, وكان يغزو بهن فيداوين المرضى , ويحذين من الغنيمة , واما بسهم , فلم يضرب لهن بسهم))[8]. وفي رواية اخرى ((... ان النساء كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى , وانه كان يرضخ لهن , وانه لاحق للصبي في المغنم حتى يحتلم))[9].

وقال الامام السرخسي معلقاً على هذه الرواية **:** انه أراد بانه لاحق للصبي في المغنم حتى يبلغ , بالسهم الكامل , لانه لايثبت اسمه فيمن يسهم له ما لم يبلغ[10]. لانهم لاقوة لديهم للجهاد بانفسهم, ولذلك لايلحقهم فرض الجهاد[11].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص405.

(2) الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص545، والدراري المضيئة، ج1، ص491.

(3) الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص ص113-115، والسيل الجرار، ج4، ص545.

(4) السرخسي، الميسوط، ج10، ص ص16-17. وينظر (ابن حزم، المحلى، ج7، ص333، الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص147. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص286. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص130.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص45. ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص853.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص97.

(7) نجدة بن عامر الحروري الحنفي: واليه تنسب فرقة النجدات من الخوارج، وكان مبتدعاً ومن ضلالاته انه اسقط حد الخمر، وقال من استحل شيئاً محرماً باجتهاده فهو معذور، واستحل دماء اهل العهد والذمة واموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها، قتله اصحابه سنة (69هـ) فتفرق اصحابه الى ثلاث فرق احداها قالت بكفره. (ينظر: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، ابو منصور (ت459هـ/1066م) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (بيروت، دار الافاق الجديدة، ط2 ،1977م)، ص ص66-70. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ابو الفتح (ت 548هـ/1153م)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2 ، 1395هـ/1975م)، ج1، ص ص122-125).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص16. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص432. الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص125، رقم الحديث (1556) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص402، رقم الحديث (1812). ابن الجارود، المنتقى، ج1، ص273، رقم الحديث (1085).

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17. ابو يعلي، مسند ابو يعلي، ج5 ، ص41، رقم الحديث (2630).

(10) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17.

(11) م. ن، ج10، ص45.

ويشير الامام السرخسي الى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد , وأنا ابن أربعة عشرة فلم يجزني , وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشرة فأجازني))[1].

وفي رواية اخرى ذكرها الامام الطحاوي بسندة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان الصبي قال: ((يا رسول الله , قد فرضت لصبي , ولم تفرض لي , أنا أصرعه , قال: صارعه , فصرعه, ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم))[2].

قال الامام السرخسي: فأجازهما , وعَدَّ ان المراد بالاجازة , في المقاتلين ليرضخ لهم , لا ليسهم , فثبت ان الصبي لايستحق السهم الا بعد البلوغ[3].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: بانه لايسهم للذمي والعبد ولكن يرضخ لهما[4]. وبه قال جمهور العلماء من أهل العلم[5].

وعَدَّ الامام السرخسي : أنَّ الرضخ للذمي من باب التحريض على الاعانة اذا احتاج اليها المسلمون , وهو بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء[6]. وانما يرضخ له كذلك اذا قاتل , أو دلَّ على الطريق ولم يقاتل , لان فيه منفعة للمسلمين , الا انه لا يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة, ولا يبلغ فيه السهم اذا قاتل , لانه جهاد , والجهاد عبادة , وهو ليس من أهلها[7].

ويشترط الامام الشافعي(ت204هـ/819م) لجواز الرضخ للذمي ان يشترك بالقتال بمقدار أكثر من الذين لم يقاتلوا[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17. الشافعي، السنن الماثورة، ج1 ، ص439، والنص له. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج7، ص12، رقم الحديث (33865). ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص ص852-853. الخراساني، كتاب السنن، ج2، ص ص210-211، رقم الحديث (2465).

(2) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ، ص65، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17، بذات المعنى.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص17.

(4) م، ن، ج10 ، ص ص16-17و ص45.

(5) ابو يوسف، الخراج، ص214. ابو عبيد، الاموال، ص138. الشافعي، الام، ج4 ، ص146. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص ص430-431. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص151. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص ص286-287. الطوسي، الخلاف، ج4 ، ص197. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص300. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص147. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص97. ابن حزم، المحلى، ج7، ص333. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص451 و ص456. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص651.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص138. ابو يوسف، الخراج، ص214.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص45. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص ص147-148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص130-131. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص97.

(8) الشافعي، الام، ج4 ، ص146.

وروي عن الزهري(ت124هـ/ 741م), والاوزاعي(ت157هـ/773م), والثوري(ت161هـ/777م), والامام أحمد(ت241هـــ/855م), في رواية انهم قالوا: يسهم للذمي كالمسلم[1], واحتجوا بما روي ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربة واسهم اليهم))[2].

وقال أبو ثور(240هــ/854م): ويسهم للعبد , وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز(ت101هــ/ 719م)[3].

وقال الطوسي(ت460هــ/ 1068م): فأما العبيد والكفار فلا سهم لهم , وان شاء الامام ان يرضخ لهم فعل ذلك[4]. ان قاتلوا باذنه[5].

وأشار القرطبي(ت671هـــ/1273م) الى ما روي عن الامام مالك وأصحابه في حالة حضور الكافر باذن الامام وقاتل معهم , ففيه ثلاث أقوال: الاسهام ونفيه , وبه قال الامام مالك وابن القاسم[6], والثالث بين ان يستقل المسلمون بانفسهم , فلا سهم له , اولا يستقلوا ويفتقروا الى معونته فيسهم له, وبه قال سحنون[7] فان لم يقاتل فلا يستحق شيئاً[8].

وعلل الامام السرخسي ما ذهب اليه بقوله: لان العبد غير مجاهد بنفسه , لانه تبع لمولاه , فلا يخرج الا باذنه , فيرضخ له بحسب جراته وغنائه وكفايته , ولمعنى التحريض , ولا يسوى بين الاصل والتبع في الاستحقاق[9].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص455.

(2) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج4، ص100، رقم الحديث (1855) والنص لـه. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص342، رقم الحديث (1874). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص456.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص451.

(4) الطوسي، الخلاف، ج4 ، ص197.

(5) الحلي، شرائع الاسلام، ج1، ص247.

(6) ابن القاسم: وهو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي مولاهم، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالك عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، توفي بمصر سنة (191هــ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص150. القاضي عياض، ابو الفضل، عياض بن موسى (ت544هـــ/1149م) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب الامام مالك، تحقيق د. احمد بكير محمود، (بيروت، دار مكتبة الحياة في بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، 1387هـ/1967م)، ج2، ص433).

(7) سحنون: وهو ابو سعيد سحنون بن حبيب بن هلال التنوخي، كان اسمه عبد السلام فغلب عليه اسم سحنون، اجتمعت فيه خلال الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهد في الدنيا تفقه على ابي القاسم وصحح عليه الاسدية توفي سنة (240هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص156-157. المالكي ابو عبد الله بن ابي عبد الله (ت على الارجح 453هـــ)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقيا، تحقيق حسين مؤنس، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط1 ، 1957م)، ج1، ص ص249-250).

(8) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص13.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص16 و ص45 ، واصول السرخسي، ج2، ص ص347-348. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص147.

واحتج الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بما روي عن عمير مولى أبى اللحم[1] انه قال: ((شهدت خيبر مع ساداتي , فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر بي , فقلدت سيفاً , فاذا انا أجره , فاخبر اني مملوك , فأمر لي بشيء من خرثي المتاع))[2].

وأما أهل سوق العسكر , فلا يسهم لهم عند الامام السرخسي وكذلك لا يرضخ لهم , ان لم يقاتلوا , لان قصدهم التجارة لا القتال , فان قاتلوا استحقوا السهم[3].

ويبدو من عرض النصوص الشرعية وآراء العلماء فيها , ان الراجح هو ما ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء لصحة الاحاديث التي احتج بها, وذلك بان لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذمي , ولكن يرضخ لهم.

ثالثاً: خمس الغنيمة:

1- أقوال العلماء في كيفية تقسيم الخمس.

قال الامام السرخسي **:** الخمس ومصارفه ما ورد في قول الله تعالى[4] **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[5]. وأشار الامام السرخسي الى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ((ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم , فلله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سهم , ولذي القربى سهم , وللمساكين سهم , ولليتامى سهم , ولابن السبيل سهم , ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل))[6].

---

(1) عمير مولى أبى اللحم الغفاري، بمد الالف، وهو فاعل من أبى يأبى، وام هذا الرجل هو عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، وكان عمير له صحبة، وشهد خيبر مع مولاه ، وسمي مولاه بابي اللحم لانه ابى ان ياكل ما ذبح على الانصاب، وروى عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد واخرين غيرهم، ولم تشر المصادر الى سنة وفاته. (ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص182. ابن حجر، الاصابة، ج3، ص38، وتهذيب التهذيب، ج8، ص151. النسفي، طلبة الطلبة، ص170).

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص26. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص198 ، رقم الحديث (2727).

خرثي المتاع: أي سقط المتاع، وقيل هو اثاث البيت واسقاطه كان على وجه الرضخ. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص170).

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص45. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص287.

(4) السرخسي، المبسوط، ج3 ، ص17.

(5) سورة الانفال، الاية (41).

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص8. ابو يوسف، الخراج، ص21. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص ص243-244. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص303. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص124.

وروي عن الامام الكاساني(ت587هـــ/ 1192م) انه قال: لا خلاف في ان خمس الغنيمة كان يقسم على خمسة أسهم في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام , سهم للنبي عليه الصلاة والسلام, وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل(1).

وعَدَّ الامام السرخسي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بياناً لقول الله تعالى ((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...))**(2) في كيفية تقسيم الغنيمة وتوزيع الخمس على أربابه(3).وقال الامام السرخسي: ان ذكر الله تعالى في الاية الكريمة المتقدمة ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى , وان اضافة شيئ منها الى الله تعالى هو للتبرك او لتشريف هذا المال كالمساجد والناقة(4).وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لانها اصيبت بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه(5). ولان الائمة المهدين والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يفردوا سهم الله تعالى لانفسهم من بعده عليه الصلاة والسلام , ولم ينقل عنهم ذلك(6).

وتناول الامام السرخسي آراء قسم من العلماء واختلافهم في كيفية تقسيم الخمس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم, والتي يمكن حصرها بالاقوال الآتية:

القول الاول:

قال بان الخمس يقسم على خمسة اسهم، كما قسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم سهم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل ، وبه قال النخعي(ت96هـــ/714م)، والشعبي(ت103هـــ/721م) ، وعطاء (ت114هـــ/732م)، وقتادة(ت118هـ/736م)، وابن جريج(ت150هـ/767م)(7)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)(8).

---

(1) الكاساني، بدائع، ج7 ، ص124.

(2) سورة الانفال، الاية (41).

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص8.

(4) م، ن، ج10 ، ص ص8-9. ابو يوسف، الخراج، ص21. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ، ص334. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص ص244-245. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص ص124-125. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص131.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9.

(6) م، ن. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص244. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص131.

(7) الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص214. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص300.

ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ابو الوليد، رومي الاصل، من موالي قريش، لقب بفقيه الحرم المكي، اخذ العلم عن عطاء وعمرو بن دينار ومجاهد، كان ثقة في الحديث، توفي سنة (150هـــ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص71. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص ص402-406).

(8) الشافعي، الام، ج4 ، ص ص146-147. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص221. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص285.

وذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بأن سهم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام واحداً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصارفه التي يراها ، كجوائز الوفود والرسل ونحو ذلك، ثم صار من بعده صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كسد الثغور، وشحنها بالعدد والمقاتلة ، وعمارة المساجد والقناطر والحصون وازاق القضاة والائمة والخطباء ونحو ذلك[1]. اذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ وبرة من جنب بعير فقال: ((يأيها الناس لايحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس، والخمس مردود عليكم))[2].

القول الثاني:

ويرى بان الخمس موكول الى نظر الامام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وهو بمنزلة الفيء وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)[3].

وروي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/ 719م)**:** انه كتب ان سبيل الخمس سبيل عامة الفيء ، وقال مكحول (ت113هـ/731م)**:** الخمس بمنزلة الفيء يعطي منه الامام الغني والفقير[4].

القول الثالث:

وقال بان الغنيمة تقسم على خمسة أسهم ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الاربعة الباقية لمن شهدها ثم يؤخذ السهم الذي عزله فيضرب بيده فيه ، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة ، وهو الذي سمي سهم الله تعالى ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم لله تعالى ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، واليه ذهب أبو العالية ((رفيع بن مهران الرياحي (ت106هـ/724م)))[5].

وقال أيضاً**:** ان سهم الله تعالى يصرف الى عمارة الكعبة ، ان كانت الكعبة بالقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة ، لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى[6].

وقال الامام السرخسي معلقاً على هذه الرواية**:** ولسنا نأخذ بهذا لان ذكر الله ليس للاستحقاق وانما للتبرك ولتشريف هذا المال[7].

---

(1) الشافعي، الام، ج4 ، ص147. الشيرازي، المهذب، ج2، ص247. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9. ابن حزم، المحلى، ج7، ص327. النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص ص47-48. البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص303. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص303، والنص له، رقم الحديث (12527).

(3) ابن العربي، احكام القران، ج2 ، ص846. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص285. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص9. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص301.

(4) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص502، رقم الحديث (33315).

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص8. ابو عبيد، الاموال، ص135. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص243. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص9. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج7 ، ص ص300-301

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص8-9.

(7) م. ن، ج10، ص9.

القول الرابع:

ويرى بأن الخمس سيقسم على ستة أسهم ، سهم لله تعالى ، وسهم للرسول عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذي القربى ، وهذه الاسهم الثلاثة تكون للامام خاصة ، يصرفها في أموره الخاصة، ومايلزمه من مؤنة غيره ، وأما الاسهم الثلاثة المتبقية ، وهي سهم اليتامى ، والمساكين وابن السبيل فهي مخصوصة في ال النبي صلى الله عليه وسلم من دون غيرهم ، وبه قال الطوسي (ت460هـ/1068م)، والحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية[1].

القول الخامس:

وقال بان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وبه قال الامام السرخسي[2].وهو مروي عن أبي حنيفة وأصحابه ، وجمهور علماء الحنفية[3].

2- سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يستحقه بوصف الرسالة لابوصف الامامة اذ كان له من الغنائم ثلاث وجوه خمس الخمس والصفي والسهم[4]، وسئل الشعبي (ت103هـ/721م) عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال: اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين ، واما الصفي يختاره من أي شيء يشاءه[5]. وسقطوا جميعاً بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم[6]، لانها كانت من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام[7]، وكذلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، اذ لم ينقل من بعده صلى الله عليه وسلم انهم رفعوا هذا السهم لانفسهم[8].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً **:** ولما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليفرضوا لإبي بكر رضي الله عنه قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم[9].

---

(1) الطوسي، النهاية، ص ص198-199. الحلي، المختصر النافع، ص63.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص8.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص ص21-23. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص ص245-246. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9. ابو يوسف، الخراج، ص24.

(5) النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص47، رقم الحديث (4447).

(6) السرخسي، المبسوط، ج3، ص17، و ج10 ، ص9 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص608. (ابو يوسف، الخراج، ص21. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص245. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص131).

(7) الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص131.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9.

3- سهم ذوي القربى.

قال الامام السرخسي: فأما سهم ذوي القربى ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم في حياته ، وهم بنو هاشم وبني المطلب ، ولم يبق ذلك بعده عليه الصلاة والسلام عندنا[1]. واما كونه خاصاً ببني هاشم وبني المطلب من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من دون غيرهم ، لما روي عن سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م) انه قال: أخبرني جبير بن مطعم رضي الله عنه[2] ((لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا: يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا في إسلام ، وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم))[3]. وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً[4].

وعَدَّ الامام السرخسي أن ماورد في الحديث الشريف دليلاً وتنصيصاً على ان المراد بالقرابة قرب النصرة بالانضمام اليه حال ما هجره الناس ، حين شبك بين أَصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وتعليق الاستحقاق بالنصرة أولى منه بالقرابة ، لان القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة وطاعة[6]، واذا ثبت الاستحقاق بتلك النصرة التي كانت منهم ، فلم يبق ذلك المعنى بعده صلى الله عليه وسلم ، ولان درجة القرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى من ان تجعل محلاً لاستحقاق شيء من الدنيا[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص9. ابو يوسف، الخراج، ص21. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص131-132.

(2) جبير بن مطعم: وهو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القريشي النوفلي، يكنى ابا محمد، وقيل ابا عدي، كان من سادات قريش، ومن علماء النسب، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، قال فكان ذلك اول مادخل الايمان في قلبي، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ابوك حياً، وكلمني فيهم لوهبتهم له، واسلم بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح، توفي في المدينة سنة (57هـ) وقيل سنة (59هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص ص225-226، وبهامشه الاستيعاب،ج1، ص230-231).

(3) الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص112، رقم الحديث (2978) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص11-12 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1015. البخاري، صحيح البخاري، ص559، رقم الحديث (3140). ابن حزم، المحلى، ج7، ص327. وقال عنه هذا بيان واسناد في غاية الصحة. ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص380.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص747، رقم الحديث (4229).

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص12 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص1015.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص13.

(7) م. ن، ج10، ص ص12-13.

فتبين ان المراد بالقرابة , قرب النصرة لاقرب النسب , ولاجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على قسم الخمس على ثلاثة أسهم , ولا يظن بهم انهم منعوا حق ذوي القربى , ولا خفي عليهم هذا النص , وكفى بهم قدوة[1].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ولان حرمة الصدقة التي وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يا بني هاشم , ان الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس))[2] كانت لكرامتهم فلا يدخل به عليهم نقصان يحتاج الى جبره بالتعويض , ولان كان هذا السهم عوضاً من حرمة الصدقة , فينبغي ان يستحقه من يستحق الصدقة , وهم الفقراء من دون الاغنياء , فيجوز صرف بعض الخمس اليهم[3]. ولذلك يعطي الخمس من كان من ذوي القربى على الاصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) , فيكون خمس الخمس لمن حرمت عليه الصدقة[4].

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال: ((فقلت يا رسول الله ان رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك , فافعل , قال: ففعل ذلك, قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولا نيه أبو بكر , حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير , فعزل حقنا , ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة , فاردده عليهم , فرده عليهم , ثم لم يدعن اليه أحد بعد عمر, فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر, فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لايرده علينا ابداً , وكان رجلاً داهياً))[5].

وفي رواية اخرى((... فدعاني, فقال: خذه, فقلت: لا أريده , قال: فانتم أحق به , قلت: قد استغنينا عنه , فجعله في بيت المال))[6]. وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على ان الصرف اليهم للحاجة لا للاستحقاق[7]. فأشار الامام السرخسي الى ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال: كان يحمل من الخمس في سبيل الله , ويعطى منه نائبة القوم , فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص12-13. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ، ص233. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص131-132.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص13. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4 ، ص194. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص115، بلفظ اخر.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص13.

(4) الكاساني، بدائع، ج7 ، ص125. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص148. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص132.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص11. ابو يوسف، الخراج، ص ص21-22. الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص113-114، رقم الحديث (2982) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص343.

(6) ابو داود، سنن ابي داود، ج3، ص146. المقدسي/ محمد بن عبد الواحد (ت643هـ/1245م)، الاحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1 ، 1410هـ)، ج2، ص266.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص 11.

(8) م، ن، ج10 ، ص14. ابو يوسف، الخراج، ص21. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص502، رقم الحديث (33319).

وقال الامام السرخسي : ان المراد بنائبة القوم , ذوي القربى , كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ((عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من الخمس ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا , فابينا الا ان يسلمه لنا , وابى ذلك علينا))[1]. وقيل ان المراد بالقوم , المجاهدين في سبيل الله , فيعطى منه ما يلزم لذلك , ثم ان الصرف الى المستحق المحتاج أولى من الصرف الى محتاج غير مستحق في نظر الامام السرخسي [2].

رابعاً: أسهم المقاتلين.

1- الاعتبار في استحقاق السهم.

الاعتبار في استحقاق السهم عند الامام السرخسي بحالة الاحراز, فان دخل فارساً على قصد الجهاد , فهو يستحق سهم الفرسان ,ان نفق فرسه أو عقر قبل احراز الغنيمة[3]. واما ذا دخل دار الحرب راجلاً , ثم استفاد فرساً بشراء او نحو ذلك , وقاتل فارساً فله سهم الراجل[4], وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[5]. بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول إنّ احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل ، وان احرزت وهو فارس فله سهم الفارس ، سواء دخل فارساً أو راجلاً ، وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، واسحاق (ت238هـ/852م)، وأبو ثور(240هـ/854م)، والامام أحمد(ت241هـ/855م)، وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6].

وعلل الامام السرخسي ماذهب اليه بقوله: لأنَّ الاعتبار للقهر الذي يحصل به اعزاز الدين، وذلك بدخول دار الحرب على قصد الجهاد ، فعندما دخل دار الحرب فارساً ، فانه ملتزم لمؤنة الفرس فينعقد له سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب ، ولذلك يستحق سهم الفارس فيما لو نفق فرسه بعد القتال، وقبل احراز الغنيمة بدار الاسلام ، اذ لامعتبر ببقاء الفرس الى حال تمام الاستحقاق بخلاف ما لو مات قبل مجاوزة الدرب ، وبخلاف ما لو مات الفارس بعد الفراغ وقبل الاحراز ، فانه لايستحق شيئاً، ولان الامام يدون الدواوين ، ويثبت الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ، فيشق عليه تفقد أحوالهم بعد ذلك[7].

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص21 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14.
(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص14.
(3) م، ن، ج10 ، ص ص42-43 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص ص932-933.
(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص44 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص ص932-933.
(5) ابو يوسف، الخراج، ص214. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص301. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص ص126-127. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص147. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص ص128-129.
(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص441-442.
(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص43-44.

وقال الامام السرخسي : وإذا أراد الامام قسمة الغنيمة، فينبغي له ان يقسمها اولاً على العرفاء، ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك اسهل[1]، وأشار الى ما روي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كان مع سهم عاصم بن عدي رضي الله عنه[2].

2- آراء العلماء في اسهم المقاتلين.

وتناول الامام السرخسي آراء العلماء في اسهم المقاتلين ، وأشار الى ماروي عن الامام أبي حنيفة (ت150هـ/767م) انه قال: يضرب للفارس بسهمين ، وللراجل بسهم[3]. وبه قال الطوسي (ت460هـ/1068م)[4]. وذهب جمهور العلماء الى القول: يضرب للفارس بثلاث اسهم ، سهم له وسهمين

لفرســه ، وللراجل ســهم واحد ، قال ابن المنذر(ت318هـــ/931م): هذا مذهب عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/719م)، وأكثر أهل العلم في القديم والحديث[5]. وبه قال ابن ابي ليلى (ت148هـ/765م)، والاوزاعي(ت157هـــ/773م)، والثوري(ت161هـــ/777م) والليث (175هـــ/791م)[6] والامام مالك(ت179هـــ/795م) وأصــحابه[7]، وأبو يوســف (ت182هـــ/798م) ومحمد بن حســن الشيباني(189هـــ/804م)[8]، والامام الشافعي(ت204هـــ/819م)[9] والامام أحمد(ت241هـــ/855م) وأصحابه[10]. والامامية في أحد أقوالهم[11]. والزيدية[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص27.

(2) م.ن. ابن هشام، السيرة النبوية، ق2، ص351.

عاصم بن عدي: وهو عاصم بن عدي بن الجد من العجلان بن حارثة العجلاني، حليف الانصار، كان سيد بني عجلان، ويكنى ابا عمر ويقال ابا عبد الله، خرج يوم بدر، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له بسهمه واجره، وشهد احداً وما بعدها، واختلف في وفاته، فقيل سنة (20هـــ) وقيل سنة (45هـــ) وهو ابن (84) ســنة. (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص184. ابن حجر العســقلاني، الاصــابة، ج2، ص246، وتهذيب التهذيب، ج5، ص49).

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص41 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص855. ابو يوسف، الخراج، ص20. الطحاوي، مختصــر اختلاف العلماء، ج3 ، ص437. الجصـــاص، احكام القران، ج4 ، ص240. الســمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص301. الكاســاني، بدائع، ج7 ، ص126. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص146. ابن مودود الموصــلي، الاختيار، ج4 ، ص ص129-130.

(4) الطوسي، النهاية، ص295، والخلاف، ج4، ص199.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص443 و ص510. القرطبي، الجامع لاحكام القران،ج8، ص11.

(6) الطحاوي، مختصــر اختلاف العلماء، ج3 ، ص437. الجصـــاص، احكام القران، ج4 ، ص240. الترمذي، ســنن الترمذي، ج4، ص124. ابن قدامة المقدســي، المغني والشــرح الكبير، ج10 ، ص443 و ص510. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص301.

(7) ابن رشــد، بداية المجتهد، ج1 ، ص288. الجصــاص، احكام القران، ج4 ، ص240. القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص11.

(8) ابو يوســف، الخراج، ص19. الســرخســي، المبســوط، ج10، ص41 ، وشــرح الســير الكبير للشــيباني، ج3، ص866. الطحاوي، مختصــر اختلاف العلماء، ج3 ، ص437. الجصـــاص، احكام القران، ج4 ، ص240. الســمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص301. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص130.

(9) الشافعي، الام، ج4 ، ص144. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص222.

(10) ابو يعلي الفراء، الاحكام الســلطانية، ص151. ابن قدامة المقدســي، المغني والشــرح الكبير، ج10، ص443 و ص510.

(11) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج4، ص199.

(12) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص653.

وأشار الامام السرخسي الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والذي احتج به الامام أبي حنيفة قال ((إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً يوم بدر))[1]. وكذلك احتج الامام أبو حنيفة بما روي أن عاملاً للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ، قسم للفرس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك الى الخليفة رضي الله عنه فأجازه[2]. وقال أبو حنيفة: **لاأجعل سهم الفرس أفضل من سهم الراجل المسلم**[3]. لان تفضيل البهيمة على الادمي فيما يستحق بطريق الكرامة لاوجه له ، والاستحقاق باعتبار ارهاب العدو ، وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس ، ولان الفرس لايقاتل من دون الرجل والرجل لايقاتل من دون الفرس[4]. بينما احتج جمهور العلماء بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم واحد))[5].

وكذلك أشار الامام السرخسي الى ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً ، وكانت الرجال الفاً واربعمائة ، والخيل مائتي فرس[6]. فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم[7].

وعلل الامام السرخسي ماذهب اليه الامام أبو حنيفة بقوله: **السهم الواحد متيقن به لاتفاق الاثار ، فاوفق بين الاخبار ، فاحمل ماروي انه اعطى الفرس سهمين على ان احد السهمين للفارس والآخر كان من الخمس لحاجته ، ولاأفضل بهيمة على آدمي ، أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا انه انما أعطى الفارس ، وعليه حمل حديث خيبر في قوله: وكانت الرجال الفاً واربع مئة والخيل مئتي فرس**[8]. ورجح الامام السرخسي ماذهب اليه جمهور العلماء بقوله: **عند تعارض الاخبار المصير الى ماروينا أولى لما فيه من اثبات الزيادة ، ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز وهم أعرف بذلك من أهل العراق ، ثم مؤنة الفرس أعظم من الرجل ، والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة**[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19. ابو يوسف، الخراج، ص19. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص240.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص20. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص240.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص885. ابو يوسف، الخراج، ص20.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص41-42 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص885.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص511، رقم الحديث (2836). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص952، رقم الحديث (2854) والنص له. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج4، ص102. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص437. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص41. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص240. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص325، رقم الحديث (12645). الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص124، رقم الحديث (1554). ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج4 ، ص297.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص41. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص326، رقم الحديث (12650).

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص326. ابن هشام، السيرة النبوية، ق2، ص329. ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص ص380-382.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص ص885-887. ابو يوسف، الخراج، ص20.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص41 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص886.

ويبدو أن الراجح ماذهب اليه جمهور العلماء لثبوت صحته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، واما الحديث الذي احتج به الامام أبي حنيفة ، فان العلماء قالوا عنه : في اسناده ضعف وفي متنه وهم[1].

وقال الامام السرخسي : ومن دخل دار الحرب بأفراس ، لايستحق السهم الا لفرس واحد في قول أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز[2]. واليه ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، والشافعي(ت204هـ/810م)[3].

وذهب جمهور العلماء الى القول: لايسهم لاكثر من فرسين، وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م) والثوري(ت161هـ/777م) ، والليث(ت175هـ/791م)[4]، وأبو يوسف (ت182هـ/798م)[5]، والامام أحمد(ت241هـ/855م)[6]، وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7].

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص326. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص416. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص115-119. واما الحديث الذي اشار اليه الامام السرخسي واحتج به الامام ابو حنيفة وهو مروي عن مجمع بن يعقوب، فقال عنه ابو داود: ارى فيه الوهم لانه قال: ثلاث مائة فارس، وكانوا مائتي فارس. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص41. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص ص200-201).

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص45 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص888. ابو يوسف، الرد على سير الاوزاعي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية ،بلا)، ص40. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص243. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص222. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص146. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص130.

(3) الامام مالك، المدونة، ج2، ص32. الشافعي، الام، ج4 ، ص145. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص441. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص243. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص222. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص447 و ص514.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص 441. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص243. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص222. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص447 و ص514.

(5) ابو يوسف، الخراج، ص20. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص45. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص243. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص222. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص146. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص130.

(6) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص152. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص447 و ص514.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص447 و ص514.

وقال الامام السرخسي : وصاحب البرذون والهجين والمقرف[1]، كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم به عندنا سواء[2].وهو قول الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) ، والامام أحمد(ت241هـ/855م)[3]، وهو مروي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (ت101هـ/719م)[4]. والذي قال لعامله: فان كان برذوناً رائع الجري والمنظر فاسهم له ، ولا تسهم لما سوى ذلك[5]. فاذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل فالحقها بالخيل[6].

وقال الليث (ت175هـ/791م): الهجين والبرذون سهم واحد ، ولايلحقان بالعراب[7]. واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه بما ورد في قول الله تعالى **((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ...))**[8]، لان اسم الخيل يتناول البراذين على ماروي عن سعيد بن المسيب انه سئل عن صدقة البراذين ، فقال أوَ في الخيل صدقة[9]؟.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفرس والبرذون سواء ، فالاستحقاق بالقتال على الفرس، والبرذون أقوى على الحرب ، وأصبر والين عطفاً عند اللقاء ، والفرس العربي أقوى في الطلب والهرب ، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة، وزيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان ، ومعنى التزام المؤنة يجمعهما[10].

---

(1) البرذون: اسم للفرس العجمي غير الاصيل، او دابة الحمل الثقيلة البطيئة. والهجين: ما كان ابوه عربياً وامه من افراس العجم، والمقرف: ما كان ابوه اعجمياً وامه من افراس العرب. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص42 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص891. البستاني، محيط المحيط، ص34 و ص720 و ص931).

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص42 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص891.

(3) الشافعي، الام، ج4 ، ص145. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص440. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص241. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص126. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص445 و ص512.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص445 و ص512.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص892.

(6) الامام مالك، المدونة، ج3، ص33.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص440.

(8) سورة الانفال، الاية (60).

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص42 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3 ، ص892.

(10) م. ن.

خامساً: النفل والسلب.

1- النفل لغةً واصطلاحاً

أ- النفل لغةً: النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء واعطاء ، فالنفل: الغنم ، والجمع أنفال[1]، ونفل، ونفله النفل ، ونفله وانفله: أعطاه اياه[2].

والنفل بالتحريك: الغنيمة ، والنفل بفتح الفاء وسكونها الزيادة ، فهنا يحتمل الامرين ، انه يعده بالغنيمة او انه يعده بالزيادة[3].

ب- النفل اصطلاحاً: وهو مايخص به الامام بعض الغانمين ، وزيادةعلى ما يسهم لهم من الغنيمة، لتحريضهم على القتال ، فذلك الفعل يسمى منه تنفيلاً وذلك المال يسمى نفلاً[4].

2- السلب لغةً واصطلاحاً

أ- السلب لغةً: السين واللام والباء أصل واحد ، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف فيقال سلبه ثوبه سلباً ، بمعنى اختلسه، والسلب المسلوب[5].

ب- السلب اصطلاحاً: وهو اسم لما يسلب ، فكل مايكون مع الحربي اذا قتله ، فقد استلبه منه ، باظهار الجراة والغناء ، فهو يستحق بمطلق اسم السلب[6]. ويشمل ما كان على المقتول من لباسه ، وسلاحه ، وآلته، وفرسه ، وأمواله التي يحملها عليه ونحو ذلك[7].

3- آراء العلماء في النفل والسلب.

تناول الامام السرخسي مشروعية جواز التنفيل ، واحتج بما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري[8]، انه قال ((شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة))[9]، وفي رواية ثانية ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس اذا قفل))[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص1001.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، 419.

(3) الزمخشري، المطلع، ج1، ص214. البستاني، محيط المحيط، ص910.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1 ، ص28 و ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص594. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص297. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص115.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص466. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص590.

(6) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص604 و ص616.

(7) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص220. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص297. الكاساني، بدائع، ج7 ، ص115. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص149. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(8) وهو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري، يكنى ابا عبد الرحمن، كانت له صحبة، نزل الشام، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، كان فاضلاً، مجاب الدعوة، ولاه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعمال الجزيرة، وقيل هو الذي فتح ارمينية، توفي فيها سنة (42هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص309، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج1، ص ص329-330).

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص28. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص ص210-211 رقم الحديث (2747) والنص له.

(10) الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص210، رقم الحديث (2745) والنص له.

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على جواز التنفيل للتحريض على القتال[1]، كما أمر تعالى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقوله **((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...))**[2]، وهو بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى ، ولذلك يستحب للامام ان ينفل قبل الاصابة ، لابعدها، بحسب مايرى الصواب فيه[3].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً**:** المراد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية الاولى الربع ، والسرية الثانية الثلث قبل الاصابة لابعدها ، لان التنفيل للتحريض على القتال والندب اليه ، فالجيش ينشط في القتال في أول دخوله مالاينشطه بعد تطاول المدة ، ولهذا قال نفل السرية الاولى ، وزاده في السرية الثانية ، ولان السرية الثانية يحتاجون الى أن يمنعوا في الطلب، فلهذا زاد في النفل لهم[4].

ولا خلاف بين العلماء في جواز التنفيل قبل الاصابة ، وقبل احراز الغنيمة[5]، فقال الامام أبو حنيفة (ت150هـ/767م) **:** لانفل بعد احراز الغنيمة ، وهو مذهب اهل العراق والحجاز، بينما قال أهل الشام بجواز التنفيل بعد الاحراز، وممن قال به الاوزاعي(ت157هـ/773م)[6].

وعلل الامام السرخسي ذلك بقوله**:** لان التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداءً ، لا لابطال حق ثابت للغانمين ، أو لابطال حق ثابت في الخمس لاربابها ، وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال لهذا الحق، وسبب لايقاع الفتنة والعداوة بينهم[7].

وعَدَّ الامام السرخسي ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفل بعد الاصابة ، بان ذلك النفل كان من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ، او فعل ذلك يوم بدر، لان الامر في الغنائم كان اليه عليه الصلاة والسلام[8]، واليه أشار سعيد بن المسيب (ت94هـ/714م) بقوله**:** لانفل بعد الاحراز الا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم[9].

قال الامام السرخسي: لاينبغي للامام أن ينفل أحداً مما قد أصابه ، انما النفل قبل احراز الغنيمة، وذلك بان يقول الامام او الامير (من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أصاب شيئاً فهو له) وقد يستحب ذلك للاغراء والتحريض على القتال[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص28.

(2) سورة الانفال، الاية (65).

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49.

(4) م، ن، ج10 ، ص28 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص594.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص594. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص459. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص231. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص149.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص28 و ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص596. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص458.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص596.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49.

(9) م. ن. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص233.

(10) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص47 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص594.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً **:** وهذا الكلام يشمل أموراً منها**:** إن القاتل لايستحق السلب بالقتل من غير تنفيل الامام[1]، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م) وجمهور علماء الحنفية[2]، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام أحمد(ت241هـ/855م) ، في رواية[3]، والطوسي (ت460هـ/1068م)[4].

وروي عن الامام مالك انه قال: مانفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال ، فقال ((من قتل قتلاً تقوم عليه بينة فله سلبه)) وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة[5].

وذهب جمهور من العلماء الى القول: إنَّ للقاتل سلب قتيله سواء شرط له الامام ذلك ، أم لم يشرطه ، وبه قال الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والليث(175هـ/791م)، والامام الشافعي(ت204هـ/854م)، والامام أحمد(ت241هـ/855م) في رواية اخرى، وابن حزم الظاهري(ت456هـ/1064م) وجماعة من السلف[6]. هـ/819م)، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، واسحاق بن راهوية (ت238هـ/852م)، وأبو ثور(240

ويشترط الامام الشافعي لجعل السلب للقاتل إذا قتله ، أن يكون القتيل مقبلاً لامدبراً[7].

واحتج الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بعموم قوله تعالى **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...))**[8]، فهو يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين ، فلا يجوز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها من دون غيره[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص47 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص594.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص214. السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2، ص594. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ، ص230. الجصـــاص، احكام القران، ج4 ، ص ص233-234. الســـمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص297. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص290. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص278.

(3) الامام مالك، المدونة، ج3، ص29. الجصـــاص، احكام القران، ج4 ، ص ص233-234. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص150. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص290. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص99. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص278. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص426-427. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص33. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص92.

(4) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج4 ، ص185.

(5) الامام مالك، المدونة، ج3، ص31.

(6) الشافعي، الام، ج4 ، ص142. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص ص233-234. قدامة بن جعفر، الخراج، ص237. ابو يعلي الفراء، الاحكام السـلطانية، ص150. الماوردي، الاحكام السـلطانية، ص220. ابن رشـد، بداية المجتهد، ج1 ، ص290. ابن حزم، المحلى، ج7، ص ص335-336. النووي، صـحيح مسـلم بشـرح النووي، ج6 ، ص278. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص ص426-427. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص92.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص47. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص458. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص336.

(8) سورة الانفال، الاية (41).

(9) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص48 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص603. الجصاص، احكام القران، ج4 ، ص ص 233-234. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص92.

وعَدَّ الامام السرخسي أنَّ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من قتل قتيلاً فله سلبه))[1] كان على سبيل التنفيل ، لا على وجه نصب الشرع[2]. ولم ننقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ، الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض[3]، إذ روي عن الامام مالك(ت179هـ/795م) انه قال: لم يبلغني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) الا يوم حنين[4]. ولان القاتل انما تمكن قتل المشرك واخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به لوحده[5].

وقال الامام السرخسي : أنَّ السلب من الغنيمة ، ولان الغنيمة مال مصاب باشراف الجهات، فينبغي ان يجب فيه الخمس[6]، بظاهر قوله تعالى **((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...))**[7]، ولذلك لايستحق القاتل لسلب قتيله الا بتنفيل الامام والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه))[8]، فاذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه ، ولايخمس الا ان يقول الامام: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس ، فانه يخمس[9].

وذهب جمهور العلماء الى القول: إنَّ السلب الذي يستحقه القاتل لايخمس ، لما روي عن عوف بن مالك[10]، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس))[11]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))[12]، فهو بعمومه يقتضي ان السلب كله للقاتل ، ولو خمس لم يكن كله له[13]. وهو مروي عن الصحابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ، وبه قال ابن جريج (ت150هـ/767م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) ، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[14].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص559. الامام احمد، مسند احمد، ج5، ص306. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص ص278-279. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص189.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص595.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص595.

(4) م. ن. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص33.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49.

(6) م، ن، ج10 ، ص48 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص603.

(7) سورة الانفال، الاية (41).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49. الطبراني، المعجم الكبير، ج4، ص20، رقم الحديث (3533). ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص128 و ص244. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص275. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(9) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص604. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(10) عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني، ابو عبد الرحمن، ويقال ابو عبد الله، شهد فتح مكة، ويقال كانت معه راية اشجع ثم سكن دمشق، وقيل انه شهد خيبر، ونزل حمص، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه ابو مسلم الخولاني واخرين، توفي سنة (73هـ) . (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص168).

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص310، رقم الحديث (12563). ابو عبيد، الاموال، ص129.

(12) البخاري، صحيح البخاري، ص559، رقم الحديث (3142) من حديث طويل رواه ابو قتاده رضي الله عنه، وقضى له النبي صلى الله عليه وسلم برد سلب قتيله اليه. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6 ، ص278. ابو عوانة، مسند ابي عوانة الاول، ج4، ص235. ابو عبيد، الاموال، ص129.

(13) الموسوعة الفقهية، ج20، ص20.

(14) ابو عبيد، الاموال، ص129. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص425.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: إنَّ السلب من الغنيمة ، وفيه الخمس[1]. وبه قال مكحول(ت113هـ/731م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، فيدفع خمسه لاهل الفيء ، والباقي للقاتل ، لعموم قول الله تعالى[2]((**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...**))[3].

وقال اسحاق (ت238هـ/852م): ان استكثر الامام السلب خمسه، وذلك اليه[4]، لما روي عن محمد بن سيرين (ت110هـ/728م) انه قال ((إنَّ البراء بن مالك[5] رضي الله عنه بارز مزربان[6]الزارة[7]، بالبحرين ، فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر رضي الله عنه الظهر، اتى أبا طلحة في داره ، فقال: إنا كنا لانخمس السلب ، وان سلب البراء قد بلغ مالاً ، وانا خامسه ، فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء)) [8]،وفي رواية اخرى: ان سلب البراء بلغ ثلاثين الفاً[9].

وعَدَّ الامام السرخسي ماورد في الرواية مشكلاً ، لانه ان كان سبق التنفيل فلا خمس في السلب ، وان لم يسبق التنفيل فاعطى مابقي الى البراء ، فيكون تنفيلاً بعد الاصابة ، وذلك لايجوز في نظر الامام السرخسي[10].ويضيف قائلاً: فاذا تبين وجوب الخمس فيه ثبت ان الباقي مقسوم بين الغانمين[11]، ولكنه يرى أن تأويله: ان كان تقدم بتنفيل مقيد ، بان كان الامير قال: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس ، وفي هذا الموضع يخمس السلب والباقي للقاتل[12].

وعَدَّ أبو عبيد (ت224هـ/838م) : ان ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتخميس سلب البراء بانه حجة لمن لم ير ان يخمس السلب للاخرين[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص48 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص603. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ، ص230.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص425. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص92.

(3) سورة الانفال، الاية (41).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10 ، ص425.

(5) البراء بن مالك بن النضر الانصاري اخو انس بن مالك، شهد احداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فاضلاً، ومن الابطال الاشداء، وكان حادي النبي صلى الله عليه وسلم، وله يوم اليمامة دور مشهود حين القي به على حصن المرتدين، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحه، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين هجرية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص ص143-144، وبهامشه الاستيعاب، ج1، ص ص137-140).

(6) مزربان: بضم الزاي، فارسي معرب، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص468).

(7) الزارة، وهي قرية كبيرة بالبحرين. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص626).

(8) الخراساني، كتاب السنن، ج2، ص ص308-309، رقم الحديث (2708) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص ص603-604. ابو عبيد، الاموال، ص129. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص310. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص456.

(9) ابو عبيد، الاموال، ص129. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص310. ابو عوانه، مسند ابي عوانه الاول، ج4، ص243.

(10) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص604.

(11) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص49.

(12) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج2 ، ص604. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4 ، ص133.

(13) ابو عبيد، الاموال، ص131.

سادساً: الجعائل.

الجعائل لغةً واصطلاحاً:

أ- **الجعائل لغةً:** الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالكسر أو الضم بمعنى الجعل ، وهو ما يجعل للعامل على عمله ، وسمي به مايعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده ، وهو أعم من الاجر والثواب ، والجعال: مايجعل للغازي اذا غزا عنك بجعل ، واجعلت له اذا اعطيته الجعل[1].

ب- **الجعائل اصطلاحاً:** لايختلف المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي ، فهو التزام مال معلوم لا على وجه الاجاره[2]، بما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله ، والمراد به هنا: ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضاً بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد[3].

3- آراء العلماء في الجعائل:

وقال الامام السرخسي : التجاعل ليس باستئجار ، ولكنه اعانة على السير، وهو مندوب اليه، وجهاد بالمال والنفس جميعاً[4]، قال الله تعالى ((**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...))** [5].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ماجعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به ، وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه[6].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على جواز التجاعل لاختلاف الناس في القدرة على اقامة الجهاد بالنفس ، فمنهم العاجز عن الخروج لمرض أو آفة ونحو ذلك ، ولكنه قادر على الجهاد بالمال ، فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه، حتى يكون الخارج مجاهداً بالنفس والقاعد المعطي للمال مجاهداً بالمال[7].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثم قفلة كغزوة ، وقال: للغازي اجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي))[8].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص200. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص502. القونوي، قاسم بن عبد الله بن امير علي (ت978هـ/1570م)، انيس الفقهاء، تحقيق: د.احمد عبد الرزاق الكبيسي،(جدة، دار الوفاء، ط1 ،1406هـ)، ج1، ص183. البستاني، محيط المحيط، ص113.

(2) المناوي، التعارف، ج1، ص246.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص79.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص19-20.

(5) سورة الصف، الاية (11).

(6) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص19 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج1 ، ص138. الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ/804م)، السير، تحقيق: مجيد خدوري، ج1، ص97. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص27.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص ص19-20 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج1 ، ص138.

(8) ابن الجارود، المنتقى، ج1، ص260، باب الجعل على الغزو، رقم الحديث (1039).

وكذلك أشار الامام السرخسي الى ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ((كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ، ويعطي الشاخص فرس القاعد))[1]، وفي رواية اخرى ((كان عمر يغزي العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر))[2].

وقال الامام السرخسي في تعليقه على هذا الحديث: ان للامام ان يفعل ذلك عند الحاجة في حالة عدم توافر المال اللازم لتجهيز الجيش في بيت المال ، فاللامام ان يحكم على الناس بقدر ما يحتاج اليه، لانه مأمور بالنظر للمسلمين[3].

ورروي عن الامام أبي حنيفة (ت150هـ/767م) وأصحابه كراهة الجعل ما دام للمسلمين فيء ، لانه يشبه الاجر، ولان بيت مال المسلمين معد لنوائبهم ، وقالوا: لابأس بان يقوي بعضهم بعضاً لدفع الضرر الاعلى[4]. وروي عن النخعي(ت96هـ/714م)، وميمون بن مهران(ت117هـ/735م) انهما قالا: لاباس بالتجاعل ، وكره ابن مهران أن يأخذ المرء جعلاً، ويجعل أقل من ذلك ويستفضل[5].

وذهب الثوري(ت161هـ/777م)، والليث(175هـ/791م) الى القول بكراهة الجعل[6]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((سيفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من اكفه بعث كذا ، من اكفه بعث كذا ، الا وذلك الاحمير الى اخر قطرة من دمه))[7].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) **:** لازال الناس في المدينة يتجاعلون ، فلا بأس بالجعائل لاهل العطاء ، ومن كانوا من أهل ديوان واحد ، لان عليهم سد الثغور، وكره ذلك ان اختلفت الدواوين ، أو أن يؤاجر المرء نفسه أو فرسه في سبيل الله ، أو ان يعطيه الوالي الجعل على ان يتقدم الى الحصن فيقاتل[8].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) **:** لايجوز ان يغزو الرجل بجعل من مال رجل اخر، فان غزا ، فعليه ان يرجع ويرد الجعل ، الا في حالة الخوف برجوعه او ان ذلك يؤثر على المسلمين، واجاز له الخروج اذا كان بأمر السلطان ، لانه يغزو بشيء من حقه[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص20 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج1 ، ص138. الشيباني، السير، ج1، ص97. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص114. الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص377.

(2) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص175، رقم الحديث (33051). ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص114. الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص377.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص20 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج1 ، ص139.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص21 ، وشرح السير الكبير للشيباني، ج1 ، ص138. الشيباني، الجامع الصغير، ص320. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص436. الميرغيناني، الهداية، ج2 ، ص135.

(5) الشيباني، السير، ج1، ص97.

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص436.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص27. الصديقي، عون المعبود، ج7 ، ص ص87-88.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص436. ابن عبد البر القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/1071م)، الكافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ،1407هـ)، ص207.

(9) الشافعي، الام، ج4 ، ص164.

وقال الطحاوي (ت321هـ/933م): إنَّ الجهاد فرض على الكفاية ، ومن فعله ، فانما ادى فرضه ، فلايستحق الجعل على غيره ، لانه فعله فرضاً لنفسه ، فاذا جازت الضرورة جازت المعاونة على وجه الاستحقاق ، ولا اخذ بدل عن الجهاد، ولان المجاهد يستحق سهماً من الغنيمة من دون الذي اعطاه الجعل ، فاستحال ان يجب له جعل فيما جعله لنفسه[1].

ويبدو للباحث ان الجعائل كانت تفرض على الناس في حالات الضرورة ، لقلة في الموارد اللازمة لتجهيز المقاتلين ، ولغرض شحن الثغور والدفاع عن حدود الدولة الاسلامية ، فيكون الجعل واجباً في مثل هذه الحالات ، واما الكراهة في الجعائل فيعود لحالات التهرب من الجهاد بالنفس مع توافر دواعي الحاجة اليه ، فضلاً عن شبهة الاستئجار في الجهاد.

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص436.

الفصل السادس
آراء الامام السرخسي
في المزارعة والمساقاة
وإحياء الموات والخراج
والجزية

الفصل السادس: آراء الامام السرخسي في المزارعة والمساقاة وإحياء الموات والخراج والجزية.

المبحث الاول: آراء الامام السرخسي في المزارعة.
أولاً: المزارعة لغةً واصطلاحاً.
ثانياً: مشروعية المزارعة وآراء العلماء فيها.
ثالثاً: شرائط وأوجه المزارعة الصحيحة.
1- شرائط المزارعة الصحيحة.
2- أوجه المزارعة الصحيحة.
رابعاً: الشرائط المفسدة للمزارعة وحكمها.
1- الشرائط المفسدة للمزارعة.
2- حكم المزارعةالمفسدة.
خامساً: حكم الخرص وآراء العلماء فيه.
1- الخرص لغةً واصطلاحاً.
2- حكم الخرص وبيان مشروعيته.
3- آراء العلماء في الخرص.

المبحث الثاني: المعاملة (المساقاة)
أولاً: المعاملة (المساقاة) لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها.
1- المعاملة لغةً واصطلاحاً.
2- مشروعية المعاملة او المساقاة.
ثانياً: حكم المعاملة (المساقاة).
ثالثاً: أوجه المعاملة الصحيحة والفاسدة.

المبحث الثالث: إحياء الموات.
أولا: احياء الاموات لغةً واصطلاحاً.
ثانيا: مشروعية الاحياء.
ثالثا: هل يعد إذن الامام شرط في الإحياء ؟.
رابعا: شروط الإحياء.
خامسا: صفة الاحياء
المبحث الرابع: الحريم مشروعيته وآراء العلماء فيه.
أولا: الحريم لغةً واصطلاحاً.
ثانيا: مشروعية الحريم.
ثالثا: آراء العلماء في مقداره .
1- حريم البئر .
2- حريم العيون .
3- حريم النهر .

المبحث الخامس: الخراج ، وآراء الامام السرخسي فيه.
أولاً: الخراج لغة واصطلاحاً.
ثانياً: مشروعية الخراج.
ثالثاً: الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد.

المبحث الاول: آراء الامام السرخسي في المزارعة.

اولاً: المزارعة لغةً واصطلاحاً:

المزارعة لغة:

مفاعلة من الزرع او الزراعة[1]، وهو الانبات[2]، يقال زرعه الله اي أنبته وأنماه[3]، ومنه قوله تعالى ((**أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**))[4]، فهي فعل اجرى الله سبحانه وتعالى العادة بحصول النبات عقيبه لابتخليقه وإيجاده[5]، والزرع والزراعة بمعنى الحرث والحراثة والفلاحة[6]. فهي شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النماء ، وتجري بين اثنين غالباً كالمضاربة[7].

المزارعة اصطلاحاً:

وهي العقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقصود[8]، بدفع الارض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ماشرطا[9]، وهي المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها[10]. ويكون البذر من مالكيها[11].

فهي عقد على الزرع ببعض الخارج منه ، وذلك بان يقول مالك الارض ، وقفتها اليك مزارعة بكذا ، ويقول العامل قبلتها ، فركنها الايجاب والقبول[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. الكاساني، بدائع، ج6، ص175. البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص263. القونوي، انيس المؤمنين، ج1، ص272. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص74. البستاني، محيط المحيط، ص370.

(2) النسفي، طلبة الطلبة، ص304. الكاساني، بدائع، ج6، ص175. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص272.

(3) الزمخشري، اساس البلاغة، ص191، القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص272. النسفي، طلبة الطلبة، ص304.

(4) سورة الواقعة، الاية (64-63).

(5) الكاساني، بدائع، ج6، ص175.

(6) النسفي، طلبة الطلبة، ص304. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص74.

(7) النسفي، طلبة الطلبة، ص304. الكاساني، بدائع، ج6، ص175. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص272. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص418.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2.

(9) النسفي، طلبة الطلبة، ص304.

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص263. الكاساني، بدائع، ج6، ص175. المناوي، التعاريف، ج1، ص385. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص418.

(11) النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج1، ص217. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص446. البستاني، محيط المحيط، ص370.

(12) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1523.

وقال الامام السرخسي **:** وتسمى المزارعة بالمخابرة أيضاً ، على ماروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المخابرة فقيل وماالمخابرة ، قال: المزارعة بالثلث والربع))[1]، وفي رواية اخرى ((نهى عن المخابرة فقيل ومالمخابرة ، قال: ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع))[2].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً**:** وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً[3]، اي الاكار لانه يخابر الارض اي يؤاكرها والخبّراء **:** الارض اللينة[4]، وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر عندما دفع النخيل اليهم معاملة بالشطر من التمر أي بالنصف[5].

وقيل المخابرة هي مزارعة الارض على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما[6].

ويمكن القول بان المزارعة: هي عقد استثمار للارض الزراعية بين صاحب الارض ، وآخر يمكن استثمارها وزراعتها ، على ان يكون الناتج مشتركاً بينهما على مااتفقا عليه واشترطا.

ثانياً: مشروعية المزارعة، وآراء العلماء فيها.

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان مشروعية المزارعة فقال**:** والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله ادم صلوات الله وسلامه عليه على ماروي انه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة[7]، وازدرع النبي صلى الله عليه وسلم بالجرف[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2.

(2) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج4، ص179.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص321.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص321. النسفي، طلبة الطلبة، ص305. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص583. ابن دقيق العبد، تقي الدين ابي الفتح(ت702هـ)، شرح عمدة الاحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية ، بلا)، ج3، ص131.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. النسفي، طلبة الطلبة، ص305. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص222. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص228.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص228. الجرجاني، التعريفات، ص116.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ/804م)، كتاب الكسب وشرح للامام السرخسي، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، (بيروت، الناشر، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، ومكتبة البشائر الاسلامية، ط1 ، 1417هـ/1997م)، ص75.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. الشيباني، الكسب، ص80، ازدرع القوم اذا اتخذوا زرعاً لانفسهم خصوصاً او احترفوا. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص141).

الجرف: موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام، به كانت اموال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاهل المدينة، وفيه بئر جشم وبئر جمل (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص128).

وتناول الامام السرخسي آراء العلماء واختلافهم في مشروعية المزارعة ، فذهب الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وزفر(ت158هـ/774م) الى القول بعدم جواز المزارعة والمعاملة (المساقاة) وبانهما فاسدتان[1].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) وأهل المدينة: لاينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا دابته الا بشيء معلوم لايزول[2]، فاما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر، لان الزرع يقل مرةً ويكثر أُخرى ، وربما هلك راساً ، فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوماً[3] فلا تجوز عنده المزارعة منفردة ولا تبعاً الا ماكان من الارض بين الشجر[4].

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول: إنَّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عدم جواز المزارعة على الثلث ولا الربع ، ولا أي جزء من أجزاء الزرع ، ثم بمجهوده وعمله يحدث الزرع ، فلا يجوز ان يستأجر الرجل رجلاً على ان يعمل له شيئاً الا بأجر معلوم[5]. فالمعاملة عند الامام الشافعي في النخيل والكروم والاشجار صحيحة وتسمى مساقاة ، بينما لاتصح المزارعة عنده الا تبعاً للارض وذلك بان يدفع اليه الكرم معاملة ، وفيه أرض بيضاء فيأمره أن يزرع الارض بالنصف ايضاً[6].

واحتج القائلين بعدم جواز المزارعة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ((نهى عن المخابرة، فقيل وما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والربع))[7] وفي رواية اخرى ((نهى عن المخابرة، فقيل: ومالمخابرة، قال: أن تأخذ أرض بنصف او ثلث او ربع))[8].

وكذلك روى الامام مسلم بصحيحه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة))[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص17. الشيباني، الحجة، ج4، ص ص138-139. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص548. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص263. الكاساني، بدائع، ج6، ص175.

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص238.

(3) الشيباني، الحجة، ج4، ص ص142-143. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص238.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص426.

(5) الشافعي، الام، ج4، ص12. (وينظر: الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي، رسالة ماجستير، (بغداد، جامعة بغداد/ كلية الاداب، 1422هـ/2001م)، ص119.

(6) السرخسي، المبسوط، ج3 ، ص17. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص426. الشيرازي، المهذب، ج1، ص394.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص2.

(8) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج4 ، ص179.

(9) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص421، رقم الحديث (1549).

لان عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج من النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك ، وهذا الاستئجار ببدل مجهول ولذا فانه لايجوز كما في الاجارة[1].

وقال الامام السرخسي : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر[2]. وعَدَّ فعل الرسول عليه الصلاة والسلام دليلاً على الجواز[3]. فهي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف من غير إنكار[4]. وأضاف الامام السرخسي قائلاً: وتأويل ذلك عند الامام أبي حنيفة من وجهين:

أحدهما: ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر تملك اراضيهم ونخيلهم ، ثم جعلها في ايديهم يعملون فيها للمسلمين في نخيل مواليهم ، وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بانفسهم، ولانهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين، وماجعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم[5].

والثاني: ان النبي صلى الله عليه وسلم منَّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة ، وللامام رأي في الارض التي منَّ بها على أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة ، وان شاء جعل عليها خراج المقاسمة[6]. وعَدَّ الامام السرخسي ان التاويل الاخير هو الصحيح[7].

وذهب أكثر أهل العلم الى القول بجواز المزارعة وبه قال ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)،والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[8] ، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[9]، والامام أحمد ابن حنبل(ت241هـ/855م)[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص18. الكاساني، بدائع، ج6 ، ص176.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص2. البخاري، صحيح البخاري، ص408. ابن الجوزي، التحقق في احاديث الخلاف، ج2، ص222.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص2.

(4) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص175.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص2-3.

(6) م. ن، ج23، ص3. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص53.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص3.

(8) م، ن، ج23 ، ص17. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4 ، ص21. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5 ، ص582. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3 ، ص238. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص426.

(9) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص17. ابو يوسف، الخراج، ص ص95-96. الشيباني، الحجة، ج4 ، ص141. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص264. الكاساني، بدائع، ج6 ، ص175.

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5 ، ص ص581-582. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3 ، ص238. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص426. الصديقي، عون المعبود، ج9 ، ص135.

واليه ذهب الطوسي(ت460هـ/1068م)[1]، والحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية[2]، والزيدية[3]. وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم الامام علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين، وهو قول فقهاء المحدثين ، وجمهور من التابعين[4].

وروى البخاري بسنده عن أبي جعفر رضي الله عنه[5] انه قال: ((ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع...وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا))[6].

واحتج القائلون بجواز المزارعة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر مايخرج منها من تمر او زرع)))[7].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن طاوس انه قال: ((قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا))[8].

---

(1) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3 ، ص515.

(2) الحلي، المختصر النافع، ص148.

(3) زيد بن علي(ت122هـ/739م)، مسند زيد بن علي، (بيروت، نشر دار الحياة ، بلا)، ص ص283-284. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج3، ص99.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص ص2-3، ص ص9-10. ابو يوسف، الخراج، ص ص96-98. البخاري، صحيح البخاري، ص407. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5 ، ص ص581-582. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3 ، ص238. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص426.

(5) ابو جعفر: وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي، ابو جعفر الباقر، امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين رضي الله عنهما، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة، كان فقيهاً فاضلاً كثير الحديث، توفي سنة (118هـ) وهو ابن (73 سنة) (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص ص350-351).

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص407. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5 ، ص ص581-582.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص407، رقم الحديث(2329) والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص96. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4 ، ص24. (وينظر: السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص6 بذات المعنى رواية عن مكحول وآخرين). الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص53. الصديقي، عون المعبود، ج9 ، ص ص145-146.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص9 و ص14 والنص له. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج7 ، ص324. ابن حزم، المحلى، ج8، ص215. النسفي، طلبة الطلبة، ص ص305-306.

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث تنصيصاً على الفتوى بالجواز[1]، ففيه ((بيان ان ترك التكثر ممن تعين عليه البيان دليل التقرير، فقد كان معاذ رضي الله عنه متعيناً للبيان لاهل اليمن، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليبين لهم الاحكام واستدل بترك التكثر عليهم بعدما اشتهر هذا العقد بينهم على جوازه ، ثم روي أنه أمضى ذلك))[2] فمعنى ماقاله طاوس: ان معاذاً رضي الله عنه كان أعلمهم بالحلال والحرام ، وما كان يخفى عليه النهي الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه[3] وجاء فيه: ((ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع))[4].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ونحمل النهي الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد كان يباشر المزارعة بالثلث والربع على ماحمله معاذ رضي الله عنه ، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

فالظاهر انه علم أن النهي في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو كراء مخصوص وما لاتعامل فيه ، والبدل فيه مجهول أو كان نهي عن استحباب الاعارة أو نحو ذلك[6].

ويبدو من عرض النصوص وآراء العلماء في المزارعة أن الراجح هو جواز عقد المزارعة ، لانها عقد شركة بين المال والعمل ، فتجوز كالمضاربة لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لايحسن الزراعة ، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما استثمار الارض واستغلالها للمنفعة العامة ، فهي تشبه الشركة والاجارة لانها مشاركة في الناتج بين صاحب الارض والمزارع بنسبة مااتفقا عليه كالنصف او الثلث او نحو ذلك للمزارع، فهي كالاجارة عن طريق المشاركة في استغلال الارض ، والاجرة فيها حصة معينة من المحصول لكنها تتميز عن الشركة بان نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الارض وليس من صافي الارباح[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص10.

(2) م. ن، ج23، ص ص9-10 و ص14.

(3) م، ن، ج23 ، ص14.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص410 ، رقم الحديث(345) والنص له. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2 ، ص710. السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص14. الصديقي، عون المعبود، ج9 ، ص137.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص14.

(6) النسفي، طلبة الطلبة، ص306.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص17-18. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص264. الكاساني، بدائع، ج6، ص ص276-279. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص53. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص ص74-75. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج6، ص4685.

فأما القائلين بعدم جواز المزارعة فقد احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة أي المزارعة ، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم ، لان رب الارض كان يشترط على المزارع ان يزرع بقعةً بعينها مما تسقيه الجداول والربيّع[1]، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الارض، ويقتسمان الباقي ، وهذا الشرط باطل بالنص[2]، لما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ((ان الناس كانوا يكرون الزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماذيانات[3]، وما سقي الربيع ، وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ، ونهى عنها، قال رافع: ولاباس بكرائها بالدراهم والدنانير))[4].

وفي رواية اخرى أشار اليها الامام السرخسي: ((...فقال: لا، فقلت أنا نكريها بالتبن، فقال: لا: انا نكريها بالثلث والربع ، فقال عليه السلام: لا، ازرعها أو أمنحها أخاك))[5]. وقال الامام السرخسي: إنَّ هذه الزيادة لم تثبت عند من يرى جواز المزارعة[6].

ووردت رواية أخرى عن رافع بن خديج رضي الله عنه اشارت الى علة النهي فقال: ((... انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات ، واقبال الجداول[7]، واشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء الا هذا، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلاباس به))[8].

---

(1) الجداول: جمع جدول، ويراد به النهر الصغير كالساقية. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص417. الصديقي، عون المعبود، ج9 ، ص146).

والربيع: ويراد به الجدول، ويقال الربيع الساقي اي انه يسقي الارض بمائه، وهو ماء السيل ينحدر من الموضع المرتفع فيجتمع في موضع ثم يسقي منه الارض. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج23، ص11. النسفي، طلبة الطلبة، ص309).

(2) الزمخشري، الفائق، ج3، ص201. النسفي، طلبة الطلبة، ص ص309-310. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، ابو عبد الله (ت751هـ/1351م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، (القاهرة ، مطبعة المدني ، بلا)، ج1، ص363. ابن تيمية، الفتاوي، ج20، ص356.

(3) الماذيانات: بكسر الذال وفتحها، معربة، ويراد بها الانهار الكبار، اي مسايل الماء، فسمي ماينبت على الحافتين بها مجازاً للمجاورة. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص417. الصديقي، عون المعبود، ج9 ، ص136. ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام، ج3، ص219).

(4) الامام احمد، مسند احمد، ج3، ص463، و ج4، ص142. السرخسي، المبسوط، ج23، ص11.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص11.

(6) م. ن.

(7) اقبال الجداول: اي رؤوس الجداول واوائلها. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص417. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص136).

(8) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص421، رقم الحديث (116) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص135. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج4، ص109. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص136. الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص221. ابن حزم، المحلى، ج8، ص219.

قال الامام السرخسي: المزارعة بهذه الصفة لاتجوز لانها تؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصولها ، فمن الجائز ان يحصل الخارج في الجانب الذي شرط لاحدهما من دون الجانب الاخر[1] فالمنهي عنه كان فيه جهالة النصيب ، فهو والحال هذه يبطل العدل بين الجانبين ويؤدي الى قطع الشركة[2]، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة تستوجب ان يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر من دون الاخر كان ظلماً[3].

وقال الليث بن سعد(ت175هـ/791م): ان الذي نهى عنه من ذلك أمر ((مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ، لما فيه من المخاطرة))[4].

وأما كراء الارض بالذهب والفضة ، فقد ذهب الامام السرخسي الى القول بجواز كراء الارض بالذهب والفضة[5]، وبه قال أكثر أهل العلم[6].

قال ابن المنذر(ت318هـ/931م): أجمع أهل العلم على جواز اكتراء الارض بالذهب والفضة لوقت معلوم ، وانفرد طاوس(ت106هـ/724م)، والحسن البصري(ت110هـ/728م) فكرها ذلك[7]. وقالا لايجوز بكل حال سواء اكرائها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق النهي عن كراء الارض الا ان يمنحها أخاً[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص11.

(2) النسفي، طلبة الطلبة، ص309. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص55. ابن تيمية، الفتاوي، ج20، ص ص355-356. الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص220.

(3) ابن تيمية، الفتاوي، ج20، ص356 و ص508. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج1، ص363.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص410 ، والنص له، رقم الحديث(2346 و2347). ابن تيمية، الفتاوي، ج20، ص356 و ص508. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج1، ص363.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص12-13. و ص15.

(6) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص711. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص22. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص569. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص596. ابن دقيق العيد، شرح عمدة الاحكام، ج3، ص132. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص418. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص472.

(7) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص100. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص596. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص418.

(8) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الاحكام، ج3، ص132. ابن حزم، المحلى، ج8، ص190. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص471. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5 ، ص418.

وروي عن حنظلة بن قيس الزرقي[1] ((انه سال رافع بن خديج كراء الارض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ، قال: فقلت ابالذهب والوَرِق ؟ فقال: اما بالذهب والورق، فلاباس به))[2]. وسئل سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م) عن كراء الارض بالذهب والورق ؟ فقال: لاباس به[3].

ثالثاً: شرائط وأوجه المزارعة الصحيحة.

1- شرائط المزارعة الصحيحة:

تناول الامام السرخسي شرائط المزارعة ، وقال**:** ان المزارعة على قول من يجيزها تستدعي شرائط ستة[4]:

احدها: التوقيت، لان العقد يرد على منفعة الارض أو على منفعة العامل بعوض ، والمنفعة لايعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معياراً للمنفعة بمنزلة الكيل والوزن.

الثاني: بيان صاحب البذر، لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان كان البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض ، وان كان البذر من قبل صاحب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل، فلابد من بيان المعقود ، وجهالة صاحب البذر تؤدي الى المنازعة بينهما[5].

الثالث: بيان جنس البذر، لان اعلام جنس الاجرة لابد منه ، ولايصير ذلك معلوماً الا ببيان جنس البذر.

الرابع: بيان نصيب الشخص الذي لايكون البذر من قبله ، لانه يستحق ذلك عوضاً بالشرط، فما لم يكن معلوماً لايصح استحقاقه بالعقد شرطاً.

الخامس: التخلية بين الارض وبين العامل ، حتى اذا شرط في العقد ماتنعدم به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لايصح العقد.

---

(1) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي المدني، كان من الثقات ولكنه قليل الحديث، حكي عن الزهري انه قال: مارايت من الانصار احزم ولااجود راياً من حنظلة بن قيس، وقيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ذكر لوفاته، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص63).

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص420، رقم الحديث (115) والنص له. البخاري، صحيح البخاري، ص410. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص711. (يقصد بالورِق: الدراهم الفضية).

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص15. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص711. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص24. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص136.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص19.

(5) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص ص264-265. الكاساني، بدائع، ج6، ص ص178-179. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص54. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص75.

السادس: الشركة في الخارج عند حصوله ، حتى ان كان شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله يكون مفسداً للعقد(1).

2- أوجه المزارعة الصحيحة.

وقال الامام السرخسي: المزارعة على قول من يجيزها على أربعة أوجه(2):

الوجه الاول:

ان تكون الارض من احدهما والبذر والعمل والبقر والات العمل كله من الاخر، فهذا جائز لان صاحب البذر مستاجر للارض بجزء معلوم من الخارج ، وتصح المزارعة لو استاجر العامل الارض باجرة معلومة من الدراهم والدنانير، وكذلك الامر فيما اذا استأجرها بجزء مسمى من الخارج وكان شائعاً.

الوجه الثاني:

ان تكون الارض والبذر والبقر والالات من احدهما والعمل من الاخر، فهذا جائز ايضاً، لان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بالاته له.

الوجه الثالث:

ان تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والالات من العامل ، وهذا جائز ايضاً لان صاحب الارض استاجره ليعمل بالات نفسه ، لان منفعة البقر والالات من جنس منفعة العامل ، لان اقامة العمل يحصل بالكل فيجعل ذلك تابعاً لعمل العامل في جواز استحقاقه بعقد المزارعة(3).

الوجه الرابع:

ان يكون البذر من العامل والبقر من رب الارض ، وهذا الوجه فاسد في ظاهر الرواية لان صاحب البذر يكون مستاجراً للارض والبقر، واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصوداً لايجوز، وهذا لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض ، فان منفعة الارض قوة في طبعها فيحصل به الخارج ، ومنفعة البقر يقام به العمل، فلانعدام المجانسة لايمكن جعل البقر تبعاً لمنفعة الارض، ولايجوز استحقاق منفعة البقر مقصوداً بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطاً على احدهما فقط(4).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص29. الكاساني، بدائع، ج6، ص ص177-178. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص54. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص ص75-76.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23، ص19.

(3) م، ن، ج23 ، ص19. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص549. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص ص265-266. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص ص54-55. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص76.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص20. الكاساني، بدائع، ج6، ص179. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص264. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص55.

وروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) انه قال بجواز المزارعة على هذا الوجه ، لانه لو كان الارض والبذر من جانب جاز ، وجعلت منفعة البقر تابعة لمنفعة العامل ، فكذا اذا كان الارض والبقر من جانب يجب ان يجوز، ويجعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض[1].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ثم في الوجوه الثلاثة الاولى ان حصل الخارج كان بينهما على الشرط ، وان لم يحصل الخارج فلا شيء لواحد منهما على صاحبه ، لان العقد انعقد بينهما شركة في الخارج ولئن كانت اجارة فالاجرة يتعين محلها بتعيينها وهو الخارج ، ومع انعدام المحل لايثبت الاستحقاق وكذا في الوجه الرابع على رواية أبي يوسف[2].

رابعاً: الشرائط المفسدة للمزارعة وحكمها.

1- الشرائط المفسدة للمزارعة:

وأما الشرائط المفسدة للمزارعة فأنواع ، فقسم داخل في الشرائط المصححة للمزارعة، ومنها خارج عنها والاصل في ذلك:

أ- ان كل شرط يؤدي الى قطع الشركة بين الطرفين مع حصول الخارج في بعض او في كل كان مفسداً للعقد ، لان السشركة لاتنعقد الا بالقاء البذر في الارض ، وعند ذلك تصبح حصة كل واحد منهما معلومة[3]. فاذا شرط احدهما ان الخارج له ادى الى قطع الشركة التي هي من خصائص العقد[4].

ب- ان العمل الذي به تحصل الخارج او يتربى في المزارعة الصحيحة يكون على العامل وذلك بمنزلة الحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع ، لان المزارعة على قول من يجيزها شركة في الخارج ، وراس مال العامل فيها عمل مؤثر في تحصيل الخارج كما في المضاربة ، وما يكون من العمل بعد الادراك التام الى ان يقسم كالحصاد والدياس والتذرية يكون عليهما ، لان الخارج ملكهما، فالمؤنة فيه عليهما بقدر الملك ، وما يكون من العمل بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن يكون على كل واحد منهما في نصيبه خاصة[5]. فكل شرط يوجب عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص20. الكاساني، بدائع، ج6، ص179. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 264. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص55. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص76.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23، ص 20.

(3) م، ن، ج23، ص32 و ص42. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص551. الكاساني، بدائع، ج6، ص180. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص75.

(4) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص180.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص36. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص551. الكاساني، بدائع، ج6، ص180.

(6) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص36.

ج- المزارعة تنتهي بادراك الزرع ، لان اشتراط التثنية على المزارعة يفسد الزرع ، والحاصل انه متى شرط على العامل ما تبقى منفعته لرب الارض بعد مضي المدة فالمزارعة فاسدة[1].

2- حكم المزارعة الفاسدة:

أشار الامام السرخسي الى حكم المزارعة الفاسدة والتي يمكن حصرها بما يلي:

أ- ان يكون الخارج كله لصاحب البذر، سواء أكان صاحب الارض ام المزارع ، لان استحقاق البذر للخارج لكونه نماء ملكه[2]، فان كان صاحب البذر هو صاحب الارض ، فان الخارج يكون كله طيباً له ولايتصدق بشيء منه لان نماء البذر بقوة الارض والارض ملكه. والبذر من ملكه، وكان عليه للمزارع بسبب فساد المزارعة أجر مثل أجر عمله[3]. واذا كان البذر من العامل كان على صاحب الارض أجر مثل أرضه ، لان العقد بين الجانبين يكون استئجاراً[4]. ولايطيب كله للمزارع ، وانما ياخذ منه قدر بذره ، وبقدر ماغرم من أجر مثل الارض والمؤن، ويتصدق بالفضل الزائد[5].

ب- ولايجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة ، لان ايجابه بالعقد ، وهو لم يصح ، فمن لابذر من قبله يستحق بالشرط ، ومن دون الشرط لايستحق شيئاً[6]. لان الواجب في المزارعة الصحيحة هو المسمى بالعقد ، وهي بعض الخارج ، فاذا لم يوجد لم يجب شيء ، واما الواجب في المزارعة الفاسدة فهو أجر مثل العمل ، وهو واجب في الذمة لا في الخارج ، سواء أخرجت الارض أو لم تخرج ، فعدم الخارج لايمنع وجوبه في الذمة[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص39. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص551. الكاساني، بدائع، ج6، ص181. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص78.

المراد بالتثنية: ان يكربها بعدما يحصد الزرع فيردها مكروبة. وقيل معناها: ان يجعلها جداول فيزرع ناحية ويترك الاخرى مكروبة، فينتفع به رب الارض بعد انتهاء المزارعة، وهذا مفسد للعقد (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج23، ص39).

(2) السرخسي، المبسوط، ج23، ص20. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص ص553-554. الكاساني، بدائع، ج6، ص183. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص56. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص77.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص22. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص554. الكاساني، بدائع، ج6، ص183. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص77.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص ص20-22.

(5) م، ن، ج23، ص22. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص454. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص265. الكاساني، بدائع، ج6، ص183. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص77.

(6) السرخسي، المبسوط، ج23، ص ص22-23. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص265. الكاساني، بدائع، ج6، ص ص182-183.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23، ص21. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص265. الكاساني، بدائع، ج6، ص182. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص76.

ج- وأما أجر المثل في المزارعة الفاسدة : فلا يزاد باجر مثل أرضه وبقره على نصف الخارج الذي شرط في قول أبي يوسف(ت182هـ/798م)، وقال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) يجب أجر المثل بالغاً مابلغ[1].

خامساً: حكم الخرص، وآراء العلماء فيه.

1- الخرص لغةً واصطلاحاً.

الخرص لغةً:

الخرص مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها[2] فهو حزر الشيء، يقال خرصت النخل اذا حزرت ثمره ، والخراص: الكذاب[3]. قال الله تعالى **((قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ))**[4] لانه يقول مالايعلم[5].

الخرص اصطلاحاً:

لايفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي لان التخريص هو التقدير بالظن[6]. وحزر الشيء على أصوله اي حزر التمر والعنب ونحوها ، وتقديرمقاديرها على رؤوس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا اذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه ، وكأنه أراد مايصير تمراً ، لانه بعد صيرورته تمراً لايخرص لانه يقطع وينتفع به[7]. وأصل الخرص القطع ومنه تخريص النخل ، اذا حزره لأخذ منه الزكاة ، فالخارص يقطع بما لايجوز القطع به ، اذ لايقين منه[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص21.السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص265. الكاساني، بدائع، ج6، ص183. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص56. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص77.

(2) النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج1 ، ص112.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص292.

(4) سورة الذاريات، الآية (10).

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص292.

(6) النسفي، طلبة الطلبة، ص308. المناوي، التعاريف، ج1، ص311.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص452.

(8) الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص155.

2- حكم الخرص وبيان مشروعيته:

وأورد الامام السرخسي عدداً من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مشروعية التخريص ومنها ماروي عن الزهري(ت124هـ/741م) انه قال **:** ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار، وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، فيقول: إن شئتم فلكم ، وان شئتم فلنا))[1] وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ((اقركم ما اقركم الله فكان يبعث عليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم حين يطيب اول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخبر اليهود ان يأخذوها بالخرص أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص))[2]، وفي رواية الامام السرخسي ((...ثم يقول ان شئتم فلكم ، وان شئتم لنا، فكانوا يأخذونه))[3].

وقال الامام السرخسي**:** وفي الحديث بيان حكمين**:** حكم المعاملة وحكم الخرص ، فهو دليل على ان للامام في الاراضي التي للامام خراجها خراج المقاسمة ، وفي الاراضي العشرية ان يبعث من يخرص الثمار والزروع على أربابها[4]، وفيه دليل على هداية حذاقة ابن رواحة رضي الله عنه في باب الخرص ، لان اليهود كانوا أهل نخل ، وقد علموا أنه أصاب في الخرص حين رغبوا في أخذ ذلك[5].

وعَدَّ الامام السرخسي ان تخريص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان بمنزلة كيل غيره لايتقاوت ، لانه مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً لهذا العمل[6]. حين لم يخف عليه الفضل اليسير، وانما تجوز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالتخفيف في الخرص، ولم يترك النصيحة لهم في الاخذ مع شدة بغضه إياهم[7].

وروي عن مكحول(ت113هـ/731م) انه قال**:** ((انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: خففوا في الخرص ، فان في المال العرية والوصية))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص5-6 والنص له. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص129. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص146.

(2) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص123 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج23، ص7.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص7.

(4) م. ن، ج23، ص6.

(5) م. ن، ج23، ص7.

(6) م. ن، ج23، ص6 و ص8.

(7) م. ن، ج23، ص8.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص124. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص414. السرخسي، المبسوط، ج23، ص7.

العرية: النخلة يعيرها الرجل الرجل . والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين (مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص414).

وفي رواية عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ((كان يقول للخراص دع لهم قدر مايقع وقدر ما يأكلون))[1] وهو مأأشار اليه الامام السرخسي بقوله: إنَّ مثل هذا يجعل عفواً في حق المزارع والمعامل لانه لايتأتى التحرز منه الا بحرج والحرج مدفوع ، لان مايسقط من الثمار لم يكن ادخاره الى وقت القسمة فضلاً عن تعرضه للفساد[2].

وروي عن سهل بن أبي حثمة انه قال ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع))[3]، وانما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق[4].

ونقل عن سعيد بن المسيب(ت94هـ/712م) انه قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن اسيد[5] ان يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً ، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب))[6]، وفي رواية اخرى ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وتمارهم))[7].

قال الترمذي(ت279هـ/892م) : وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً[8].

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص ص39-40. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص129.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23، ص9.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، 35، والنص له. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص39. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص414.

(4) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص129. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص452.

(5) عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي، ابو عبد الرحمن، اسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه الى حنين فحج بالناس سنة (8هـ) ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه روى سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وآخرين، اختلف في وفاته فذكر انه توفي اواخر سنة (22هـ) او اوائل سنة (23هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص451، وتهذيب التهذيب، ج7، ص ص89-90).

(6) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2 ، ص415.

(7) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص176، وقال هذا حديث حسن غريب.

(8) م، ن، ج3، ص36.

3- آراء العلماء في الخرص:

قال الامام مالك(ت179هـ/795م)**:** لايخرص من الثمار الا النخيل والاعناب ، فيخرص على أهله للتوسعة ثم يخلي بينهم وبين مايأكلون ثم يؤدي الزكاة على مايخرص عليهم ، وأما الحبوب فانها لاتخرص(1). وهو قول أكثر أهل العلم(2)، ومنهم عطاء(ت114هـ/732م)، وعمرو بن دينار(ت126هـ/743م)(3)، والليث(ت175هـ/791م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)(4)، وابو عبيد(ت224هـ/838م)(5)، واسحاق(ت238هـ/852م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)(6).

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)**:** ويخرص في الرطب تمراً جافاً، والعنب زبيباً ، فاذا بلغ خمسة أوسق أخذ منه العشر أو نصف العشر، وان لم تبلغ خمسة أوسق في الخرص لم يؤخذ منه شيء ، وهذا كله قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) في الخرص لا في المقدار (7).

وعَدَّ الامام السرخسي**:** ان الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة(8)، وهو قول علماء الحنفية(9)، ولهذا لايكون ملزماً لان الذي يخرص انما يقول شيئاً بالظن ، والظن لايغني من الحق شيئاً(10). وقال بعضهم انما كان يفعل الخرص تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، فلا يلزم حكماً لانه تخمين وغرور(11). وروي عن الشعبي(ت103هـ/721م) **:** انه انكر الخرص وقال بتركه(12).

وقال المحقق الحلي(ت676هـ/1278م) **:** ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول ، فان قبل كان استقراره مشروطاً سلامة الزرع(13).

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1 ، ص451.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص35.

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج4، ص127. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص415.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1 ، ص452.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص ص195-196.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص35.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1 ، ص451.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص6.

(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص185. القفال الشاسي، حلية العلماء، ج3، ص68. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص334. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص 706. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص194.

(10) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص6.

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص706. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص344. ابو عبيد، الاموال، ص198.

(12) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص414. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص706. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3 ، ص344.

(13) الحلي، المختصر النافع، ص148.

ويجزي خارص واحد وهو قول الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[1].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام الشافعي(ت204هـ/819م) انه قال: هذا الخرص بمنزلة الكيل حتى اذا ادعوا النقصان بعد ذلك لايقبل قولهم الا بحجة[2]. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: فالقول قولهم في دعوى الضمان ، وعلى من يدعي الخيانة والسرقة اثبات ذلك بالنية[3]. وقال الليث(ت175هـ/791م): واهله امناء على مارفعوه ، الا ان يتهموا ، فينصب السلطان امناء ، وبه قال الامام الشافعي: ان ادعوا جائحة قبل منهم ، فان اتهموا استحلفوا[4].

ونقل عن ابن المنذر(ت318هـ/931م) قوله : أجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان[5].

قال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): والخرص هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وادراكه، فهو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم النفقات[6]، وبه عمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشمن دون من بعده[7]، وبه قال أكثر أهل العلم منهم عطاء(ت114هـ/732م)، والزهري(ت124هـ/741م)، وعمرو بن دينار(ت126هـ/743م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) ، وأبو عبيد(ت224هـ/838م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[8].

ويبدو من خلال عرض آراء العلماء في الخرص ومااحتجوا به من الادلة الشرعية انه ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ، فهو اجتهاد اريد به التوسعة على أرباب الثمار، فيحصي عليهم الخارص وينظر مبلغ العشر من ذلك ، فيثبت عليهم فيتناولوا من ثمارها ويبيعوا من زهوها ، ويؤثرا الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضيقاً لايخفى، فاذا ادركت الثمار أخذ منهم العشر[9].

---

(1) القفال الشاشي، حلية العلماء، ج3، ص68.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص6.

(3) م. ن.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1 ، ص452.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3 ، ص344.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص706. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص344.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص344.

(8) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص35. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص194. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص185. القفال الشاشي، حلية العلماء، ج3، ص68. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج2، ص706. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص344. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص ص414-415

(9) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص35. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص344.

المبحث الثاني: المعاملة (المساقاة).

أولاً: المعاملة (المساقاة) لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها.

1- المعاملة أو المساقاة لغةً واصطلاحاً:

المعاملة لغةً: المعاملة مصدر من قولك عاملت الرجل أعامله معاملةً[1]، وعامله معاملةً ، أي بعمل[2]. والمعاملة عند أهل الامصار هي التصرف في البيع ونحوه ، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة عند أهل الحجاز[3].

وأما المساقاة لغةً: هي مفاعلة من السقي ، وأصلها من سقى ، وسقاه الله الغيث أسقاه، والاسم السقيا ، والسقي ، والجمع الاسقية ، ويقال سقاه بالشفة وأسقاه دله على الماء ، وأسقيته الماشية وأرضه[4].

المعاملة أو المساقاة اصطلاحاً: وهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز[5]، أو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره[6]. وبعبارة اخرى هي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيها وعمل سائر مايحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره[7]. أو هي اجارة العامل ليعمل في كرمه وأشجاره من السقي والحفظ ببعض الخارج[8].

2- مشروعية المعاملة أو المساقاة:

استندت مشروعية المساقاة الى السنة والاجماع[9]، فأما السنة النبوية المطهرة ، فالحديث الذي روي عن ((ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع))[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص677. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص477.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص314. البستاني، محيط المحيط، ص633. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص429.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص477، ج14، ص394. البستاني، محيط المحيط، ص633. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص429. المنهاجي الاسيوطي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص199.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص390. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص314.

(5) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص185.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص118.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5 ، ص554.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3 ، ص263.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص554.

(10) البخاري، صحيح البخاري، ص407، رقم الحديث(2329). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص424. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص145. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص113.

وفي رواية أُخرى عن ((عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها))[1].

وأما الاجماع فما روي عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم(ت148هـ/765م) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه: ((اعطى خيبر بالنصف قال: فكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، يعطون أرضهم بالثلث))[2]. قال الامام السرخسي: وفيه دليل على جواز المزارعة والمعاملة[3].

ثانياً: حكم المعاملة (المساقاة):

أشار الامام السرخسي الى حكم المعاملة (المساقاة) وآراء العلماء فيها فقال: تجوز المعاملة لسنين معلومة بالنصف في النخيل والكروم والرطاب[4]، فهي جائزة في جميع الشجر المثمر[5]، وهو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب(ت94هـ/712م)[6]، وابن أبي ليلى(ت148هـ/765م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)[7]، وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م)[8]، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)[9]، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[10]، وأبو ثور(ت240هـ/854م)[11]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[12].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص425 رقم الحديث (5-1551) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص146. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص116.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص97 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج23، ص6. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص554.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص7.

(4) م. ن، ج23، ص101.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص555-556.

(6) م. ن.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص21. ابن حزم، المحلى، ج8، ص229. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص ص425-426. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص555-556.

(8) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2 ، ص706. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص184. ابن حزم، المحلى، ج8، ص229. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص555-556.

(9) ابو يوسف، الخراج، ص96. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص21. السرخسي، المبسوط، ج23، ص17. الكاساني، بدائع، ج6 ، ص185.

(10) الشيباني، الحجة، ج4، ص141. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص21. السرخسي، المبسوط، ج23، ص17. الكاساني، بدائع، ج6، ص185. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص426. ابن حزم، المحلى، ج8، ص229.

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص555-556.

(12) م. ن. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص426. ابن حزم، المحلى، ج8، ص426. المنهاجي الاسيوطي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص200.

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): لاتجوز المساقاة الا في النخيل والكروم خاصة[1]. وقال داود الظاهري(ت270هـ/883م): تجوز المساقاة على النخل خاصة[2]. وذهب ابن حزم(ت456هـ/1064م) الى القول بجواز المساقاة على جميع الاشجار[3]. واليه ذهب الطوسي(ت460هـ/1068م) واشترط ان تكون المؤونة فيها على الساقي من دون صاحب الارض[4].

بينما ذهب الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، وزفر(ت158هـ/774م) الى القول بعدم جواز المعاملة (المساقاة) وقالوا بانها فاسدة[5]. لانه استئجار ببعض الخارج ، وانه منهي عنه[6]. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه))[7]، فالمزارعة والمساقاة فاسدة في قولهما.

ثالثاً: أوجه المعاملة او المساقاة الصحيحة والفاسدة.

والمساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط الا المدة ، وجنس البذر ، وبيان صاحبه ، وصلاحية الارض[8].

قال الامام السرخسي: وأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحساناً ، ويقع على أول ثمرة تخرج فيأول السنة ، لان لادراك الثمر آواناً معلوماً في العادة ، والقياس ان يكون شرطاً لان ترك بيان المدة يؤدي الى الجهالة كما في المزارعة[9]. فالثابت بالعادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومة ، وان تقدم أو تأخر فذلك يسير لايقع بسببه منازعة بينهما في العادة[10]. الا انه ترك القياس لتعامل الناس على ذلك من غير بيان المدة[11].

---

(1) الشافعي، الام، ج4، ص11. السرخسي، المبسوط، ج23، ص17. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص21. ابن حزم، المحلى، ج8، ص229. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص426. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص185.

(2) ابن حزم، المحلى، ج8، ص229. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص555-556.

(3) ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص229.

(4) الطوسي، النهاية، ص442، والخلاف في الفقه، ج3، ص473 و ص476.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص17. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص21.

(6) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص185.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص410، رقم الحديث(2340) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج23، ص12 بذات المعنى.

(8) الكاساني، بدائع، ج6، ص ص185-186. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص79. الزحيلي، الفقه الاسلامي،ج6، ص4708.

(9) السرخسي، المبسوط، ج23، ص102. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص268. الكاساني، بدائع، ج6، ص186

(10) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص102.

(11) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص186.

وأما اذا دفع المرء أرضاً ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضاً فيها أصول رطبة ثابتة ولم يسم المدة ، فان كان شيئاً ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة ، وان كان وقت جزه معلوماً يجوز، ويقع على الجزة الاولى في الاشجار المثمرة[1].

وقال الامام السرخسي: المعاملة شركة في الخارج ، فاذا لم يحصل الخارج بعد لم تنعقد الشركة بينهما في شيء[2]. فالشركة بعقد المعاملة انما تصح فيما يحدث بعمل العامل أو يزداد بعمله ، فاذا لم يكن بهذه الصفة كان العقد فاسداً ، وان عمل فيه العامل فله اجر مثله[3]. وأما اذا سميت المدة في المعاملة وقتاً لاتخرج الثمرة فيها عادة ، فسدت المعاملة ايضاً لفوات المقصود منها وهو الشركة في الثمار، فأما اذا كان العقد صحيحاً ولم تثمر الشجرة اصلاً في المتفق عليه ، فلاشيء لاحد العاقدين على صاحبه ويبقى العقد صحيحاً[4].

واذا ماسميت مدة يحتمل فيها بلوغ الثمرة او عدمه، صح العقد، لعدم التيقن بفوات المقصود، فلو ظهرت الثمرة في الوقت المتفق عليه قسمت بحسب الشرط المتفق عليه في العقد، واما اذا لم تظهر الثمار في الوقت المسمى فسدت المساقاة، وللعامل أجر المثل لفساد العقد ، لانه تبين الخطأ في المدة المسماة[5]. وفي حالة كونه معلوماً في الابتداء كان العقد فاسداً ، وكذلك اذا تبين في الانتهاء كان العقد فاسداً ، وللعامل اجر مثله فيما عمل ، لأن ربّ النخيل استوفى عمله بعقد فاسد[6].

ومن شرائط المعاملة أن يكون الناتج شركة بين الاثنين ، وان تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط احدهما ان يكون التاتج له فسدت المعاملة ، ولو شرط جزء معين لاحدهما أو جهل مقدار الحصص فسدت المعاملة ايضاً[7].

وأما اذا تبين المفسد بقي العقد صحيحاً ، وموجبه الشركة في الخارج ، فاذا لم يحصل الخارج لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص102. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص268. الكاساني، بدائع، ج6، ص 186. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص59. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص79.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص57-58.

(3) م.ن، ج23، ص103.

(4) الميرغيناني، الهداية، ج4، ص59. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص80.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص102 و ص14. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص59. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص80. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج6، ص4710.

(6) السرخسي، المبسوط، ج23، ص102 و ص104.

(7) م، ن، ج23، ص19. الكاساني، بدائع، ج6، ص186. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص200. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج6، ص4709.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص104.

ويبدو أنّ الراجح من آراء العلماء هو ماذهب اليه جمهور العلماء القائلين بجواز المعاملة (المساقاة) لثبوت الادلة الشرعية التي احتجوا بها. فضلاً عن تعامل الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم ، وللحاجة والمصلحة العامة التي تقتضي القول بالجواز.

المبحث الثالث: احياء الموات.

أولاً: إحياء الموات لغةً واصطلاحاً.

الإحياء لغةً:

الإحياء مصدر أحيا ، أي جعل الشيء حياً ، واستحياه اي استبقاه[1]. ومن المجاز اتيت الارض فأحييتها ، أي وجدتها حيةً مخصبةً[2]، غضة النبات[3].

الموات لغةً:

الموات والموتان (بفتح الميم والواو): يطلق على الارض الدارسة من الارض التي لم تحيي[4]، أو الارض التي لم تزرع ، ولم تعمر، ولاجرى عليها ملك أحد ، واحياؤها مباشرةً عمارتها بتأثير شيء فيها من احاطة ، او زرع او عمارة ونحو ذلك[5]. فهي الاراضي التي لاينتفع بها لانقطاع الماء عنها ، او لغلبتها عليه ، او لكونها حجراً او سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة، سميت بذلك لعدم الانتفاع بها كالميت الذي لاينتفع به[6].

إحياء الموات اصطلاحاً.

عرّف الامام السرخسي إحياء الموات فقال: انما الإحياء ان يجعل الارض الميتة صالحةً للزراعة ، بعد كرابتها ، او ضرب عليها المسناة ، او شق لها نهراً[7].

وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م): ((والاحياء ان يبني ثمة بناء او يحفر نهراً، او يجعل للاراضي مسناة ونحو ذلك))[8] فاحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحراثة، واجراء المياه فيها ونحو ذلك[9].

وخلاصة القول : إنّ إحياء الموات تعني اعداد الارض وتهيئتها للزراعة ، بازالة العوائق التي تمنع استصلاحها كرفع الاحجار، وتسوية الارض ، ومن ثم حراثتها ، وشق الانهار اليها ، أو حفر الابار فيها ، وتشييد البناء فيها ، ووضع الاسوار التي تحيط بها ، أو نحو ذلك.

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص754. البستاني، محيط المحيط، ص ص211-212.

(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص101.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص754.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص147.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص93، و ج14، ص214.

(6) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص66. الجرجاني، التعريفات، ص129.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص167-168.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص322.

(9) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص222.

ثانياً: مشروعية الإحياء.

تناول الامام السرخسي مشروعية إحياء الموات ، وأورد عددا من الاحاديث النبوية الشريفة التي تثبت ذلك ومنها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق))[1]، قال عروة: ((قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته))[2].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على ان الموات من الارض يملك بالاحياء[3]، واضاف قائلاً: وقوله صلى الله عليه وسلم ((من احيا ارضاً ميتة...)) لبيان السبب وبه نقول ، وان سبب الملك بعد اذن الامام هو الاحياء ، ولكن اذن الامام شرطاً وليس في هذا اللفظ ماينفي هذا الشرط بل في قوله عليه الصلاة والسلام: (وليس لعرق ظالم حق) اشارة الى هذا الشرط، فالانسان على رأي الامام ، والاخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم[4].

والعرق الظالم: ان يتعدى الرجل في عملية الاحياء الى ماوراء حد الموات ، فيدخل في حق الغير ليستحق بذلك شيئاً من حق غيره ، لان الظلم عبارة عن تحصيل الشيء في غير موضعه، فاذا غرس الرجل أشجاراً في ملكه ثم خرجت عروقها أو أغصانها الى أرض جاره ، فانه لايستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الاغصان والعروق الظالمة[5].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): العرق الظالم كل ماأحتفر أو أخذ أو غرس بغير حق[6].

ثالثاً: هل يعد اذن الامام شرط في الاحياء؟

أشار الامام السرخسي الى اختلاف العلماء في ملكية الارض المحياة ، وهل يعد اذن الامام شرطاً لها ، والتي يمكن حصرها بثلاثة أقوال:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص166. (ينظر: الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص742. ابو يوسف، الخراج، ص70. ابن ادم، الخراج، ص481. البخاري، صحيح البخاري، ص409.البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص142).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص409. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص141. ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص235.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص166.

(4) م.ن، ج23، ص167.

(5) م، ن، ج23، ص167.

(6) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص742.

1- القول الاول:

ويرى بان اذن الامام شرط لثبوت الملكية بالاحياء ، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)[1]، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه))[2] فتبين بهذا الحديث شرط الملك ، وهو أذن الامام ، كما تبين بما ورد السبب وهو الإحياء ، والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ، ثم الناس في الموات من الاراضي سواء ، فلو لم يشترط فيه اذن الامام ادى الى امتداد المنازعة والخصومة فيما بينهم ، وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة الراجحة لما فيه من اطفاء ثائرة الفتنة[3].

ووافق الامام أبو حنيفة فيما ذهب اليه الاوزاعي(ت157هـ/773م)(4)، وقال الطوسي (ت460هـ/1068م)**:** الارض الموات للامام خاصة لايملكها احد بالاحياء ، الا باذن الامام[5]، وبه قال المحقق الحلي (ت676هـ/1278م)[6].

2- القول الثاني:

واليه ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) فقال باشتراط اذن الامام في الاراضي الموات القريبة من العمران بخلاف الاراضي البعيدة عن العمران فهو لمن أحياه، دفعاً للتنازع والتشاحن[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص167. (ابو يوسف، الخراج، ص69. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص518. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص322. الكاساني، بدائع، ج6، ص194. ابن حزم، المحلى، ج8، ص233).

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16. ابن حزم، المحلى، ج8، ص234. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2 ، ص128. الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 275.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص ص16-17. وينظر: ابو يوسف، الخراج، ص70.

(4) قدامة بن جعفر، الخراج، ص213.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3 ، ص525.

(6) المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج4، ص791.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص518. ابن حزم، المحلى، ج8، ص233. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص36. الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص45.

3- القول الثالث:

وقال بعدم اشتراط اذن الامام في ثبوت الملكية بالاحياء[1]، وبه قال أبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[2]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) ونقل عنه قوله ((هو جائز بغير اذن الامام، والاحب الي ان يستاذن))[3]، وداود الظاهري(ت270هـ/883م)[4]، وأبو ثور(ت240هـ/854م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]. وبه قال الماوردي(450هـ/1059م)[7]، و ابن حزم (ت456هـ/1064م)[8]، وأبو يعلي الفراء(458هـ/1066م)[9].

ويبدو أنَّ الامام السرخسي يميل الى هذا القول ، لانه يرى ان ماورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من احيا ارضاً ميتة فهي له))[10] فهو لبيان السبب في لسان صاحب الشرع، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك ، وملكها من احياها ، ويعد وجود الاذن من صاحب الشرع لاحاجة الى اذن أحد من الائمة[11].((فكل من سبقت يده اليها، وثم احرازه لها فهو احق بها، كمن أخذ صيداً ، أو حطباً ، أو حشيشاً ، أو وجد معدناً أو ركازاً في موضع لاحق لاحد فيه))[12].

ويترجح لدى الباحث ماذهب اليه الامام مالك باشتراط اذن الامام في الاراضي الموات القريبة من العمران ، لحاجة الناس اليها ، او لتعلق حقوق احد منهم فيها ، فضلاً عن دفع النزاع والتخاصم فيما بينهم، بخلاف الاراضي البعيدة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16، و ج23، ص167. (ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص ص69-70.الشافعي، الام، ج4، ص46. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص518. ابن حزم، المحلى، ج8، ص233. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص275. الكاساني، بدائع، ج6 ، ص194. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص209).

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16،وج23، ص167.ابو يوسف، الخراج، ص ص69-70. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص518. الكاساني، بدائع، ج6، ص194. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص ص98-99.

(3) الشافعي، الام، ج4، ص46. قدامة بن جعفر، الخراج، 214.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8، ص233. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص36.

(5) ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص233.

(6) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص209. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص149. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص36.

(7) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص275.

(8) ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص233.

(9) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص209.

(10) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16،و ج23، ص166. ابو يوسف، الخراج، ص70. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2 ، ص742.

(11) السرخسي، المبسوط، ج3، ص16، و ج23، ص167.

(12) م. ن، ج23، ص167.

رابعاً: شروط الإحياء.

أشار الامام السرخسي الى الشروط الواجب توافرها في الاراضي الموات التي يمكن احياؤها[1]، وهي:

1- ان تكون خارج المصر او العمران ، فما كان داخله لايعد من الاراضي الموات.
2- ان لاتكون ملكاً لاحد ، ولا من المرافق العامة التابعة لاهل المصر كالمرعى والمحتطب ونحو ذلك ، والتي اطلق عليها الامام السرخسي بفناء العمران، لانها من الحقوق العامة التي يحتاجها أهل المصر.
3- ان لايبلغها الماء.

وأجمل الامام السرخسي هذه الشروط فقال: ((واصح ماقيل في حد الموات ان يقف الرجل في طرف العمران فينادي باعلى صوته ، فالى اي موضع ينتهي صوته يكون من فناء العمران، لان سكان ذلك الموضع يحتاجون الى ذلك لرعي المواشي وماشبه ذلك، وماوراء ذلك من الموات))[2].

وعَدَّ الامام السرخسي ان كل ارض من السواد والجبل التي لم يبلغها الماء من ارض العرب مما لم يكن لاحد فيها ملك، فهو كله من الموات، وما لم يكن من فناء العمران[3].

وقال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م): الارض الموات مابعد عن العامر، ولم يبلغه الماء[4]. وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م): الارض التي لم يكن فيها ((اثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فيئاً لاهل قرية ، ولاموضع مقبرة ، ولاموضع محتطبهم ، ولاموضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لاحد فهي موات))[5].

وعَدَّ الامام الشافعي(ت204هـ/819م): كل مالم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر فهو موات، وان كان متصلاً بعامر[6].

وقال المحقق الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية: الموات هو الذي لاينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه ، او لاستيلاء الماء عليه ، ونحو ذلك من موانع الانتفاع[7].

ووافق جمهور علماء الحنفية الامام السرخسي فيما ذهب اليه[8]، واشار الامام السرخسي الى ماروي عن طاوس انه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن احيا شيئاً من موتان ارض فله رقبتها))[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص166-167، و ص188.
(2) م، ن، ج23 ، ص ص166-167.
(3) م. ن، ج23، ص188.
(4) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص276.
(5) ابو يوسف، الخراج، ص69.
(6) الشافعي، الام، ج4، ص41. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص276.
(7) المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج4، ص791.
(8) الكاساني، بدائع، ج6، ص194.الميرغيناني، الهداية، ج4، ص98. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3،ص66
(9) ابن ادم، الخراج، ص479، والنص له، رقم الحديث (270). السرخسي، المبسوط، ج23، ص168. ابو يوسف، الخراج، ص70. الشافعي، الام، ج1، ص382.

وقال الامام السرخسي: المراد بعادي الارض ، الموات من الاراضي ، لتقادم العهد عليها بعدما اصابها الخراب ، مما يعلم انه لاحق لاحد فيه[1]. فما كان مضافاً الى الله تعالى والى الرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبير فيه الى الامام ، فلا يستبد احد به بغير اذن الامام كخمس الغنيمة[2].

خامساً: صفة الإحياء.

أشار الامام السرخسي الى صفة الإحياء ومراحله والتي يمكن حصرها بما يلي:

1- التحجير: وذلك بوضع الاحجار والعلامات الدالة حول الارض المراد احياؤها ، لمنع دخول الاخرين اليها واحيائها[3].
2- المباشرة بعملية الاحياء من حراثة الارض وشق النهر اليها ، او حفر الابار لغرض جعلها صالحة للزراعة[4].
3- يجب ان لاتتجاوز عملية الاحياء ثلاث سنين ، ففي حالة عدم احياءها بعد مضي هذه المدة فلا حق له فيها ، لانه بالتحجير لم تصر الارض ملكاً له ، فسبب الملك هو الإحياء من دون التحجير[5].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((...فمن أحيا ارضاً ميتةً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[6].

وأورد الامام السرخسي الحديث الذي رواه ابن عمر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ((منأحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[7]، ووفق هذا المنهج أصبح لايحق لشخص ما ان يضع يده على قطعة ارض فيمتلك رقبتها ويبقيها من من دون استثمار واعمار، لان الاحياء لايتم الا بجهد من واضع اليد عليها بحيث يجعل الارض منتفعاً بها[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص168.

(2) م. ن، ج23، ص166.

(3) م، ن، ج23، ص167. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. الميرغيناني، الهداية، ج4 ، ص ص99-100.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص ص167-168. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص67.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص168. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص322. الكاساني، بدائع، ج6، ص194. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص99. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص67. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص155.

(6) ابو يوسف، الخراج، ص70، والنص له. البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص148. الكاساني، بدائع، ج6، ص194

(7) ابو يوسف، الخراج، ص71، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج23، ص167، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما. ابن ادم، الخراج، ص ص485-487، بذات المعنى. قدامة بن جعفر، الخراج، ص214.

(8) الكبيسي، الخراج، ص5.

المبحث الرابع: الحريم, ومشروعيته , وآراء العلماء في مقداره.

اولاً: الحريم لغةً واصطلاحاً.

الحريم لغةً:

وهو من الحرم ، اي المنع والتشديد ، والحريم الذي حرّم مسّه فلا يدنى منه ، وثوب المحرم ، وماكان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه ، اذ كانت العرب تطوف عراة بالمآزر فقط ، وكانوا يطرحون ثيابهم بين ايديهم في الطواف ، ويسمونها حريماً(1)، ومنه حريم البئر: وهو ماحولها يحرم على غير صاحبها ان يحفر فيه(2)، والحريم: الحمى(3).

الحريم اصطلاحاً:

حريم الشيء ماحوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك لانه يحرم على غير مالكه ان يستبد بالانتفاع به(4). واستحقاق الحريم على طريق التبع لاجل الحاجة ، وتمكن الانتفاع(5)، وهو ماتمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور، او مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحريم البئر، وفناء الدار، وحريم العيون ، ونحو ذلك(6).

ثانياً: مشروعية الحريم.

ثبتت مشروعية الحريم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للبئر والعين وكل أرض حريماً ، ففي رواية ((عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حريم البئر اربعون ذراعاً من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل او الشارب، ولايمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ))(7).

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن الحسن البصري انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حفر بئراً كان له مما حولها اربعون ذراعاً عطناً لماشيته))(8).

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ص238-239. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص627. البستاني، محيط المحيط، ص164.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص239.

(3) النسفي، طلبة الطلبة، ص313.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص434. البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص281.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص176، و ص188.

(6) الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج6، ص1631.

(7) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص292، والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص155. ابن ادم، الخراج، ص500. العطن او المعطن: مناخ الابل ومبركها حول الماء. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص313. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص284).

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص161. ابو يوسف، الخراج، ص109. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص831، برواية اخرى. ابن الجوزي، التحقيق، ج2، ص225. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص245. ابن ادم، الخراج، ص ص501-502.

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً))[1].

ولاخلاف بين الفقهاء في انه لايجوز إحياء حريم البئر والنهر، والعين ، وكل مملوك لايجوز إحياء ماتعلق بمصالحه[2]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من احيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له))[3].

ثالثاً: آراء العلماء في مقدار الحريم.

1- حريم البئر:

أشار الامام السرخسي الى آراء قسم من العلماء في مقدار الحريم ، فعد ماورد في الحديث الشريف: ((من حفر بئراً فله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته))[4]، دليلاً على ان للبئر حريماً مستحقاً، لان حافر البئر لايتمكن من الانتفاع به الابما حوله ، وقدر الشرع مقدار ذلك الحريم بأربعين ذراعاً لبئر العطن من كلِّ جانب ، وقيل من الجوانب كلها ، أي من كلِّ جانب عشرة أذرع[5].

وقال الامام السرخسي: والاصح هو التقدير بأربعين ذراعاً من كلِّ جانب ، لان المقصود من الحريم دفع الضرر عن صاحب البئر، لكيلا يحفر بحريمه أحد بئراً اخرى فيتحول اليها ماء بئره ، وهذا الضرر ربما يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، لان الاراضي تختلف بالصلابة والرخاوة[6]، فضلاً عن ذلك فان حافر البئر يحتاج الى ان يقف على شفير البئر ليستقي الماء ، والى ان يبني على شفير البئر مايركب عليه البكرة ، والى ان يبني حوضاً يجمع فيه الماء ، والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب وبعده ، فاستحق الحريم لذلك ، فقدره الشرع بأربعين ذراعاً[7].

---

(1) الشيباني، المبسوط، ج4 ، ص584. النسفي، طلبة الطلبة، ص313. السرخسي، المبسوط، ج23، ص162، رواه الزهري. ابو يوسف، الخراج، ص109.
الناضح: البعير الذي يسقى عليه. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص313).

(2) الموسوعة الفقهية، ج17، ص213.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص19. وهو مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن ادم، الخراج، ص ص483-484.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص161. سبق تخريجه.

(5) م،ن، ج23 ، ص ص161-162.

(6) م، ن، ج23، ص162. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص434. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص68.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23، ص161.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه بان حريم بئر العطن أربعون ذراعاً جمهور علماء الحنفية[1]. وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية[2].

وأشار الامام السرخسي الى اختلاف ائمة الحنفية في مقدار حريم بئر الناضح فقال: **ويستوي** في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناضح عند الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، بينما ذهب أبو يوسف(ت182هـ/798م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): الى ان بئر الناضح ستون ذراعاً[3]، واستدلا بحديث الزهري قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم البئر الناضح ستون ذراعاً ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً عطناً لماشيته))[4].

وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ولان استحقاق الحريم علىأساس الحاجة ، وحاجة صاحب البئر الناضح الى الحريم أكثر، لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك ، بخلاف بئر العطن ، فانه يستقي بيده فلا يحتاج الى هذا الموضع ، واستحقاق الحريم بقدر الحاجة[5].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): ليس للآبار حريم محدود ولا العيون الا ما يضر بها[6]، لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ، ولكن حريمها مالاضرر معه عليها ، وهو مقدار مالايضر بمائها ، ولايضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ، ولاهل الابل منع من اراد ان يحفر او ان يبني بئراً في ذلك الحريم[7].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): للبئر مرافقها التي لايكون صلاحها الا بها[8]، وانه معتبر بالعرف المعهود في تعامل الناس بمثله[9].

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص108. الشيباني، المبسوط، ج4، ص584. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص414. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص323. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص625. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص100. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص68.

(2) الطوسي، النهاية، ص418. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص259.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص162. ابو يوسف، الخراج، ص108. الشيباني، المبسوط، ج4، ص584. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص414. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص323. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص100.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص109، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج23، ص162. الشيباني، المبسوط، ج4، ص584. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص414.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص162.

(6) الامام مالك، الممن دونة، ج15 ، ص189. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص415. ابو عبيد، الاموال، ص ص123-124.

(7) المواق، التاج والاكليل، ج6، ص3.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ، ص414.

(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص282-283.

وقال النووي(ت676هـ/1278م): ((البئر المحفور في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح ، وموضع الدولاب ، ومتردد البهيمة ان كان الاستسقاء بهما ، ومصب الماء ، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه مايخرج منه، وكل محدود ، وانما هو بحسب الحاجة كما قاله الشافعي والاصحاب))[1].

ونقل عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): ان حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب ، ومن سبق الى بئر عادية فاحتفرها فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب[2]، لما روي عن سعيد بن المسيب انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً))[3].

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م)، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م): وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً[4]، موافقاً لما ذهب اليه الامام السرخسي.

2- حريم العيون:

قال الامام السرخسي: فأما حريم العين فهو خمسمائة ذراع من كل جانب[5]، والاصل في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((حريم العين خمسمائة ذراع...))[6]، لان صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر، فالعين تستخرج للزراعة ، فلابد من موضع يجتمع فيه الماء ، ومن موضع يجري اليه ومنه الى المزرعة ، فاستحق لذلك زيادة الحريم[7].

---

(1) النووي، محي الدين ابي زكريا، يحيى بن شرف(ت676هـ/1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت ، المكتب الاسلامي، ط2 ، 1405هـ)، ج5، ص253.

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي ، ج2، ص438. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص217. البئر البدي: وهي البئر الجديدة المبتدأة التي حفرت في الاسلام ليست بقديمة. (ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص ص123-124. البكري، ابو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي(ت487هـ/1094م)، معجم مااستعجم من اسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (بيروت، دار النشر، عالم الكتب، ط3 ، 1403هـ)، ج1، ص233. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص49). والبئر العادية: بتشديد الباء وهي البئر القديمة المنسوبة الى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت في الزمن الاول، وكانت لها آبار فنسب اليها كل قديم. (ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص180. ابن مفلح الحنبلي، الفروع، ج4، ص420).

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص155. ابن قدامة المقدسي، الكافي ، ج2، ص438. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص225.

(4) الطوسي، النهاية، ص418. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص259، وشرائع الاسلام، ج4، ص793.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص163.

(6) م. ن، ج23، ص162. ابو يوسف، الخراج، ص109. الشيباني، المبسوط، ج4، ص584. الكاساني، بدائع، ج6، ص195.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص ص162-163.

وقال الكاساني: حريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع وبه نطقت السنة[1]، وهو قول جمهور علماء الحنفية[2]. وروي عن الزهري(ت124هـ/741م) قوله: سمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع[3].

ووافق الطوسي(ت460هـ/1068م)، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية، ماذهب اليه الامام السرخسي في حريم العين اذا كانت الارض صلبة ، فان كانت رخوة فحريمها الف ذراع[4].

3- حريم النهر.

أشار الامام السرخسي الى آراء علماء الحنفية في حريم النهر، فقال: ان من حفر نهراً باذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه عند ابي حنيفة لايستحق له حريماً[5]. لان الظاهر لايشهد له ، بل لصاحب الارض ، لانه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر[6]. اذا كان في ملك غيره الا ببينة[7].

بينما ذهب القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م)، و محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: بأنه يستحق له حريماً من الجانبين لالقاء الطين عند كري النهر، والمشي على حافتي النهر لاجراء الماء فيه ، لان استحقاق الحريم لاجل الحاجة ، وصاحب النهر محتاج الى ذلك كصاحب البئر والعين لتنظيف النهر وكراءه ومراقبة سير الماء فيه[8].

وقال الامام السرخسي: وحريم النهر عندهما (أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني) بقدر عرض النهر، حتى اذا كان قدر عرض بقدر ثلاثة اذرع فله من الحريم بقدرها من الجانبين جميعاً[9].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج6 ، ص195.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص109. الشيباني، المبسوط، ج4، ص584. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص414. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص323.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص155.

(4) الطوسي، النهاية، ص418. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص259، وشرائع الاسلام، ج4، ص793.

(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص176. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص416. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2 ، ص621. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص102. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص68.

(6) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص177. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص102.

(7) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3 ، ص68.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص176. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص621. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص102. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص69.

(9) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص176.

وروي عن القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م): ان قدر حريم النهر بنصف عرض النهر من كل جانب[1]، واختاره الطحاوي(ت321هـ/933م)[2]. بينما ذهب الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: ان حريم النهر بقدر جميع بطن النهر من كل جانب ، أي عرض النهر[3]، واختاره الكرخي(ت340هـ/951م)[4].

وقياس مذهب الامام مالك: ان مقدار حريم النهر مالايضيق على من يرده من الادميين والبهائم ، وقيل مقداره الف ذراع ، وقد وقعت الفتوى قديماً بهدم مابني بشاطيء النهر[5].

ونص الشافعية والحنابلة على ان حريم النهر من حافتيه مايحتاج اليه النهر لالقاء الطين على حافتيه ، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وان كثر، وكذا مايرتفق بدخوله اليه لانه من مصالحة ، وما يخرج منه بحسب العرف[6].

وقال ابن حزم (ت456هـ/1064م): ومن ساق ساقية او حفر بئراً او عيناً ، فله ماسقى، ولا يحفر أحداً بحيث يضر بتلك العين او تلك البئر او بتلك الساقية او ذلك النهر، وبحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط ، فلا حريم لذلك اصلاً[7].

ويترجح لدى الباحث من تلك الآراء ماتدعو اليه الحاجة وما تعارف عليه بما لايتعارض مع النصوص الشرعية والاثار المروية وبما لايؤدي الى الاضرار بصاحب البئر او العين او النهر.

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص323. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص103. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص69.
(2) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص176.
(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص323. الكاساني، بدائع، ج6، ص195. الميرغيناني، الهداية، ج4، ص103. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص69.
(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص176.
(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص67.
(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص172. المرداوي، الانصاف، ج6، ص192. اليهوتي، كشاف القناع، ج4، ص192.
(7) ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص239.

المبحث الخامس: الخراج ، وآراء الامام السرخسي فيه.

اولاً: الخراج لغةً واصطلاحاً:

1- الخراج لغةً:

الخرج والخراج بمعنى واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والجمع اخراج ، وأخاريج ، وأخرجة ، ثم سمي مايأخذه السلطان خراجاً باسم الخارج[1]. وأصله مايخرج من غلة الارض[2]، ويطلق الخراج في لغة العرب على الاجرة ، والكراء، والغلة[3]، قال سبحانه وتعالى ((**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**))[4]، وقال تعالى ((**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**))[5]، والخراج: الاتاوة ، لانه مال يخرجه المعطي[6].

2- الخراج اصطلاحاً:

عَدَّ الامام السرخسي ان كلمة الخراج يراد بها الاموال التي تتول الدولة أمر جبايتها ، والتي وضعها الامام على رؤوس الرجال من أهل الذمة ، وعلى الارضين بقدر الاحتمال[7].

ويراد بالخراج الوظيفة أو ((الضريبة)) التي يفرضها الامام على الارض التي خضعت للدولة عنوة وحرباً[8]. فهو ماوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها[9].

ثانياً: مشروعية الخراج.

استند اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم تقسيم الاراضي المفتوحة بين الغانمين، وجعلها وقفاً لعموم المسلمين ، وضرب على من يقوم بزراعتها واستثمارها خراجاً معلوماً مستنداً الى القرآن والسنة النبوية المطهرة ومصلحة المسلمين.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2 ، ص ص251-252. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص129.

(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص106. البستاني، محيط المحيط، ص322.

(3) ابو عبيد، الاموال، ص38. قدامة بن جعفر، الخراج، ص207. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص231. ابن زنجويه، الاموال، ج1، ص218 و ص220. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج11، ص36، و ج12، ص94. ابو الفرج بن رجب الحنبلي(ت795هـ/1392م)، الاستخراج لاحكام الخراج، ضمن موسوعة التراث الاقتصادي الاسلامي، الكتاب الثالث، (بيروت، دار الحداثة، ط1 ، 1990م)، ص595.

(4) سورة المؤمنون، الاية (72).

(5) سورة الكهف، الاية (94).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص295. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص32.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77. الزمخشري، اساس البلاغة، ص106.

(8) الموسوعة الفقهية، ج19، ص52.

(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص231. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص162.

1- فأما القرآن الكريم:

فقد بينت الآية الكريمة من قوله تعالى **((وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ))**[1]، والتي احتج بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاجراءات التي اتخذها في سواد العراق ، حكم وقف أرض السواد على جميع المسلمين.

2- وأما السنة النبوية المطهرة:

روي عن سهل بن أبي حثمة انه قال ((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً))[2]، قال ابن آدم(ت203هـ/819م)**:** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقف بعض ماظهر عليه من الارض فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ماظهر عليه[3]. وفي ذلك تصريح بما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في شان خيبر، حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين ، وكذلك الحكم بالنسبة للاراضي المفتوحة عنوةً[4].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال**:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((منعت العراق درهمها وقفيزها[5]، ومنعت الشام مديها[6]ودينارها ، ومنعت مصر اردبها[7]ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه))[8]. وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ، ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك[9].

---

(1) سورة الحشر، الاية (10).

(2) ابن ادم، الخراج، ص419. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص135-136، رقم الحديث (3008) والنص له. ابن كثير، السيرة، ج3، ص381.

(3) ابن ادم، الخراج، ص395.

(4) الموسوعة الفقهية، ج19، ص57.

(5) القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك. والمكوك صاع ونصف وهو خمس كليجات. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص219. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص157).

(6) المدي: وهو مكيال لاهل الشام ويقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكاً. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص219. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص157. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص164).

(7) الادرب: مكيال ضخم بمصر، قال عنه الازهري واخرون يسع اربعة وعشرون صاعاً. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص219. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص157. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص164).

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص218، رقم الحديث (2896) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص156-157، رقم الحديث (3033).

(9) الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص ص156-157. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص164.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة رضي الله عنهم يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ، ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم[1]. ويؤيد ذلك ماروي عن ابن آدم(ت203هـ/819م) انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الارض[2].

3- المصلحة العامة للمسلمين:

حيث ان الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد وذلك بعدم تقسيم الاراضي المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسلمين ، وضرب الخراج عليها، كانت تنطلق من النظرة الشاملة والمستقبلية للامة ، بتوافر وتأمين موارد مالية ثابتة للدولة، وللاجيال القادمة ، فضلاً عن توزيع الثروة بشكل عادل وعدم حصرها بفئة معينة ، وعمارة الارض واستغلالها بالشكل الامثل وعدم تعطيلها[3].

ثالثاً: الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد.

تناول الامام السرخسي الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق والشام ، فترك القسمة الاراضي الزراعية وجعلها وقفاً لجميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها ، فوافقه قسم من الصحابة رضي الله عنهم، وخالفه اخرون في بداية الامر، وكان من اشد الصحابة واكثرهم تمسكاً بالرأي المخالف بلال بن رباح رضي الله عنه، حتى قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((اللهم اكفني بلالاً واصحابه))[4]. ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او من دون ذلك والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاجهم الى ان وجد مايؤيد رأيه في كتاب الله تعالى ، فقال: قد وجدت حجة[5]، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز **((وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[6] حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها[7]. ثم قال الله تعالى **((مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))**[8].

---

(1) الصديقي، عون المعبود، ج8 ، ص158. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص164.
(2) ابن ادم، الخراج، ص461.
(3) الموسوعة الفقهية، ج19، ص ص57-58.
(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص37 و ص40، وشرح السير الكبير للشيباني، ج3، ص1039 و ج4، ص1536. (ابو يوسف، الخراج، ص28. ابو عبيد، الاموال، ص33. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ، ص ص538-539، والكافي، ج4، ص ص324-325).
(5) ابو يوسف، الخراج، ص28.
(6) سورة الحشر، الاية (6).
(7) ابو يوسف، الخراج، ص28.
(8) سورة الحشر، الاية (7).

ثم قال الله تعالى ((**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**))[1]، ثم لم يرض ذلك حتى خلط بهم غيرهم فقال الله تعالى ((**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِمن دون فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**))[2]، فهذا فيما بلغت والله اعلم للانصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى ((**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**))[3] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم[4]؟

وفي رواية اخرى ان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال**:** ((لولا اخر المسلمين، مافتحت قرية الا قسمتها بين اهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر))[5] قالوا فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم ، وكان رأي كل من الصحابة عثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، وطلحة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين موافقاً لرأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فارسل الى عشرة من الانصار، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج[6]، وكانوا من ذوي الرأي والمشورة، وعرض عليهم الامر، ببيان مطول مدعم بالنصوص القرآنية، وبين لهم حاجة الدولة لتفرغ المقاتلين وضمان السيطرة على الحدود البرية والبحرية المتاخمة لدار الحرب ، وضرورة توافر الموارد اللازمة لشحنها بالمقاتلين وبصورة مستمرة تضمن تفرغهم لهذا الامر[7]، وهو ماعبر عنه بقوله لهم**:** ((أرايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من ان تشحن بالجيوش وبادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً**:** الرأي رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت))[8]، فجاءت وجهة نظرهم موافقة لما ذهب اليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[9].

---

(1) سورة الحشر، الاية (8).
(2) سورة الحشر، الاية (9).
(3) سورة الحشر، الاية (10).
(4) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص135. ابو يوسف، الخراج، ص29.
(5) البخاري، صحيح البخاري، ص555، رقم الحديث(3125). الصديقي، عون المعبود، ج8، ص142، رقم الحديث (3018).
(6) ابو يوسف، الخراج، ص27.
(7) الحصري، د.احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 ، 1407هـ/1986م)، ص174.
(8) ابو يوسف، الخراج، ص27.
(9) م. ن.

وعَدَّ الكاساني(ت587هـ/1192م): ان ذلك اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم[1]، خصص عموم النص بالاجماع[2].

ودلَّ اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تصويب رأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتهاده على ان الغانمين لايستحقون ملك الارض ولا رقاب أهلها ، الا بأن يختار الامام ذلك لهم ، لانه لو كان ملكاً لما عدل عنهم بها الى غيرهم ، ولنازعوه في احتجاجه[3].

وهو مأأشار اليه استاذنا الكبيسي بقوله: ولعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوجس خيفة من ان تتجمع ملكية الاراضي والثروة عموماً بيد قلة من الناس فيؤدي ذلك الى استغلال جهد الاخرين في المجتمع الاسلامي الجديد ، وهذا مما يتعارض مع نهج الدولة الاقتصادي الذي يمقت أية محاولة للاستغلال والجشع والتطفيف والتدليس[4].

رابعاً: أنواع الخراج:

الخراج نوعان: خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة[5].

النوع الاول: خراج الوظيفة.

ويسمى هذا النوع بخراج المساحة ، لان الامام ينظر الى مساحة الارض ونوع مايزرع فيها عند توظيف الخراج عليها[6]. فهو الوظيفة التي توضع على الارض من الامام[7]. فيكون الواجب شيئاً في الذمة ، ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض ، سواء زرعها صاحب الارض أو أهمل زراعتها ، لان التمكن بالانتفاع قائم ، وهو الذي قصر في تحصيله فيتحمل نتيجة تقصيره[8].

وروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) انه قال: يؤخذ منها الخراج ان كان مختاراً، ويسقط عنها ان كان معذوراً ، بينما ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) الى القول بأن لاخراج عليها سواء تركها مختاراً أو معذوراً[9].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج6، ص119.
(2) الحصري، السياسة الاقتصادية، ص174.
(3) الجصاص، احكام القران، ج5، ص320.
(4) الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص ص79-80.
(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص34. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325. الكاساني، بدائع، ج2، ص62. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144. الجرجاني، التعريفات، ص58. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص741.
(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79، و ج23، ص34. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص233. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص436. الموسوعة الفقهية، ج19، ص58. الكبيسي، الخراج، ص144.
(7) الجرجاني، التعريفات، ص58.
(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص83. الموسوعة الفقهية، ج19، ص59. الحصري، السياسة الاقتصادية، ص556.
(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص236.

وقال الماوردي(ت450هـ/1059م): ويؤخذ الخراج من الارض اذا أمكن زراعتها وان لم تزرع[1]. وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد في كل جريب[2] أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم[3].

النوع الثاني: خراج المقاسمة.

وهو ان يكون الواجب الذي يدفع للسلطان النصف مما تخرجه الارض ، وما بقي لرب الارض[4]. أو أن يكون الواجب الثلث أو الربع ومأأشبه ذلك[5]. ولايزيد على النصف ، لان التقدير ورد به[6]. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر مايخرج منها من تمر أو زرع))[7].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا النوع من الخراج بمنزلة الكراء ، لانه جزء من الخارج ، فلايجب الابوجود الخارج حقيقة ، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)[8]، فالمشروط للخراج بمنزلة المشروط لرب الارض عند القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[9].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ان السلطان قد يفتح بلدةً ، ويمنَّ بها على أهلها ، ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم او خراج الوظيفة، فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخارج ، فان جعل عليهم خراج المقاسمة ثم بدا له ان يجعل عليهم خراج الوظيفة فعل ذلك[10].

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص236.

(2) الجريب: مقياس للارض يساوي (100) قصبة مربعة في العصور الاسلامية، ويساوي الجريب على وجه الدقة (1592م2). (ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان الاسلامية، ترجمة د. كامل العسلي، (عمان، مطبعة القوات المسلحة، 1970م)، ص96). والجريب: ارض طولها ستون ذراعاً وعرضها ستون ذراعاً، بذراع كسرى، ويزيد على ذراع العامة بقبضة. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص324. الكاساني، بدائع، ج2، ص62).

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص51، و ج10، ص79، و ج16، ص41. ابن ادم، الخراج، ص400. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص186. الكاساني، بدائع، ج2، ص62. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص233.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23 ، ص34.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص37. ابن زنجويه، الاموال، ج1، ص ص216-217. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325. الكاساني، بدائع، ج2، ص63. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144. الجرجاني، التعريفات، ص58. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص741.

(6) الكاساني، بدائع، ج2، ص62. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص407، رقم الحديث(2329). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325. الكاساني، بدائع، ج2، ص63. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص34.

(9) م. ن.

(10) م. ن.

وعلل الامام السرخسي ماذهب اليه فقال**:** وقد يشترط الامام ذلك حتى لايتم تعطيل الارض، فيكون هذا بالنظر لأرباب الخراج[1]. ولقد كانت أرض السواد تعامل وفقاً لنظام المساحة الذي وظفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها في تحصيل مقادير خراجها الى ان عدل الخليفة العباسي المنصور(ت158هـ/774م) عن نظام خراج الوظيفة الى نظام خراج المقاسمة، ((لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها))[2]، وشمل هذا الاجراء الزرع من دون النخيل والاشجار المثمرة الخاضعة لضريبة الخراج[3].

وقال الامام السرخسي**:** وأما خراج الارض فالاصل فيه حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فانه وضع على كل أرض تصلح للزراعة على الجريب درهماً أو قفيزاً، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم[4].

وفي رواية أخرى أنَّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوكل الى عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مهمة مسح السواد ، فبلغ (36) الف الف جريب[5]، فوضع عثمان بن حنيف رضي الله عنه على ((الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة ، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين))[6]. وكتب بذلك الى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه ، وعمل في نواحي الشام على غير هذا ، فعلم انه راعى في ذلك كل ارض ماتحتمله، ولذلك يجب ان يكون الخراج بعده يراعي في كل أرض ماتحتمله[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص34.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص272. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص158. وينظر: الكبيسي، الخراج، ص126.

(3) قدامة بن جعفر، الخراج، 368.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. ابو يوسف، الخراج، ص38، رواه عن عامر الشعبي. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص234. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص324. الكاساني، بدائع، ج2، ص62. الجريب: هو وحدة مساحة تساوي عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة اذرع، فيكون ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، وقد يطلق كوحدة على مكيال قدر اربعة اقفزة. (ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص239، الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص466. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص93).

(5) ابو يوسف، الخراج، ص38. ابن ادم، الخراج، ص467. ابو عبيد، الاموال، ص36. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص ص157-158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص ص143-144.

(6) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص436، رقم الحديث (32714) والنص له، والرواية عن ابي مجلز السدوسي (لاحق بن حميد البصري). ابو يوسف، الخراج، ص39. ابو عبيد، الاموال، ص36. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص234.

(7) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص234.

وقال الامام السرخسي: واعتمد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما صنع السنة ايضاً[1]. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها...))[2].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ثم يتفاوت الواجب بتفاوت ريع الارض ، فأصل الوجوب باعتبار الريع ، لان الخراج مؤنة الارض النامية[3].

وعَدَّ الامام السرخسي: ان المعتبر في الخراج طاقة الارض والريع ، فيوضع الخراج على الاراضي التي فيها نخيل أو أشجار بقدر ماتطيق ، وينظر الى غلتها ، فان كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج الرطبة ، وان كانت مثل غلة الكرم ، فخراجها كذلك[4]. فنهاية الطاقة نصف الخارج ، ولايزاد عليه[5].

والأصل في ذلك ماورد في الحديث الذي رواه عمرو بن ميمون رضي الله عنه[6] انه قال: ((رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، قال: كيف فعلتما ، أتخافان ان تكونا قد حملتما الارض مالاتطيق؟ قالا: حملناها امراً هي له مطيقة ، مافيها كبير فضل. قال: انظرا ان تكونا حملتما الارض مالاتطيق، قال ، قالا: ل ا، فقال عمر: لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لايحتجن الى رجل بعدي ابداً...))[7].

ويدل هذا الحديث على نهج السياسة التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسح السواد ، والتي تقسم بالرفق مع أهل الخراج خوفاً من المشقة التي قد تقع عليهم او اجهادهم ، فكان يحرص على معاملتهم بالعدل والاحسان[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79.

(2) م. ن. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص218. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص ص156-157

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79.

(4) م. ن، ج3، ص51، و ج10، ص82، و ج16، ص41. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص324. الكاساني، بدائع، ج2، ص ص62-63. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144.

(5) الكاساني، بدائع، ج2، ص63. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص144.

(6) عمرو بن ميمون الازدي، ويكن ابا عبد الله، او ابا يحيى، ادرك ماقبل الاسلام، واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عل يد معاذ وصحبه رضي الله عنهم قدم المدينة، وصحب ابن مسعود، وحدث عنه وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه سعيد بن جبير الشعبي واخرين، توفي سنة (74هـ) وقيل سنة (75هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص118، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج2، ص ص542-544).

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص657، رقم الحديث(3700) والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص ص39-40. ابن ادم، الخراج، ص467. السرخسي، المبسوط، ج3، ص51، و ج10، ص79، و ج16، ص41.عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج6، ص103. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص436.

(8) العمري، اكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين) ، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط2 ، 1419هـ/1998م)، ص199.

وقال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): ان أصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه في الدرهم والقفيز [1].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) أنه قال: لايجوز الزيادة على وظيفة الارض التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وان كانت الارض تطيق الزيادة ، لانهما قالا: لو زدنا لطاقت فلم يامرهما بالزيادة[2].

بينما ذهب الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: فيما وظف أعتبر الطاقة حيث قال: لعلكما حملتما الارض مالاتطيقه ، فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة لانها اذا كانت لاتطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص ، فكذلك الحال اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها فيزاد على وظيفتها[3].

واختلفت الرواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): فروي عنه انه قال: هو موقوف على رأي الامام ، ان شاء زاد عليهم ، وان شاء نقص ، فينظر الى ماتطيقه الارض[4]. وفي رواية اخرى انه قال: ليس للامام ان يغير ماوظفه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره..[5].

وقال الامام السرخسي: ولايؤخذ خراج الارض في السنة الا مرةً واحدةً ، وان استغلها صاحبها لعدة مرات ، وذلك لان ريع عامة الاراضي في السنة يكون لمرة واحدة ، وانما يبنى الحكم على العام الغالب[6].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: والرجال والنساء في خراج الاراضي سواء ، لان الخراج مؤنة الاراضي النامية ، وهم في حصول النماء لهم سواء[7].

---

(1) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص166.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. الكاساني، بدائع، ج2، ص63. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص ص144-145.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. الشيباني، الجامع الصغير، ص ص132-133. الكاساني، بدائع، ج2، ص63. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص ص144-145.

(4) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ص165-166.

(5) م. ن.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص82. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص187. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص143 بذات المعنى.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. ابو عبيد، الاموال، ص83.

وأما إذا عطل صاحب الارض أرضه ولم يستثمرها ، لم يسقط عنه خراجها ، لانه هو الذي اختار ترك استغلالها والانتفاع بها ، وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج ، فرد عليه قصده بخلاف العشر، لان الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض ، فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض[1].

وأما إذا اصيبت المزروعات بآفة ومأشبه ذلك ، بحيث انها اهلكتها فلايؤخذ الخراج من صاحب الارض ، لانه لم يتمكن من استغلالها واستثمارها ، فضلاً عن كونه مصاب يستحق المعونة ، ولو اخذنا منه الخراج الحقنا به الضرر، ثم ان الخراج صلة واجبة باعتبار الاراضي فلايمكن ايجابها بعد ان تعرضت المزروعات الى التلف[2].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص ص82-83. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص187. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص143.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص83. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص187. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص158. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص143.

المبحث السادس: الجزية، أحكامها، وآراء الامام السرخسي فيها.

اولاً: الجزية لغةً واصطلاحاً .

1- الجزية لغةً:

الجزية من جزى يجزي ، كما تقول قضى ، يقضي ، وجزى الشيء يجزي: كفى ، وعنه قضى[1]. والجزية والجزاء بمعنى واحد ، فهي مأخوذة من المجازاة والجزاء ، وهو اخذ المال منهم عقوبة ، وجزاء على اقامتهم على الكفر، ولكفنا عنهم[2]. قال الله تعالى **((وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ))**[3]، وما يؤخذ من أهل الذمة يسمى جزية ، لانها تجزي عن الذمي ، وتسقط القتل عنه اذا قبلها[4]، اي تكفيهم معاملة الحربيين ، وقيل لانها تكفيهم مؤنة الجهاد كالمسلمين[5]. وتسمى بخراج الرؤوس[6]. وبجزية الرؤوس[7].

2- الجزية اصطلاحاً:

عرفها الامام السرخسي بأنها مال يؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان ، بعد عقد الذمة ، لانه خلف عن النصرة التي فاتت، باصراهم على الكفر، ولان حقهم الوجوب بطريق العقوبة[8]. فهي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام[9].

وهي ايضاً عقد تامين ومعاوضة وتأبيد من الامام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص198. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1 ، ص490.

(2) الجصاص، احكام القران، ج4، ص286. النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج1، ص318.

(3) سورة البقرة، الاية (48).

(4) الرحبي، الرتاج، ج2، ص95. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص490.

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص490. البستاني، محيط المحيط، ص108.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77، وشرح السير الكبير، ج5، ص2137. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص561.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص132. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص225. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص153.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص567.

(10) المناوي، التعاريف، ج1، ص243.

ثانياً: مشروعية أخذ الجزية.

تناول الامام السرخسي مشروعية أخذ الجزية ، فقال **:** فاما خراج الرؤوس فهو ثابت بالكتاب والسنة[1]. وكذلك الاجماع[2].

1- الكتاب:

قال سبحانه وتعالى **((قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))**[3] فبين الله سبحانه وتعالى الغاية التي تمتد اليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به[4].

2- السنة النبوية المطهرة:

وردت عدة أحاديث في جواز أخذ الجزية ، ومنها ماروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال**:** ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر))[5]، وكذلك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على الفي حلة ، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤمن دونها الى المسلمين[6]، وكانت جزية[7].

وروي ايضاً عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عندما ذكر المجوس ((مأدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[8]. قال الامام السرخسي**:** يعني أخذ الجزية منهم[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص567.

(3) سورة التوبة، الاية (29).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص70.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77. الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص146، رقم الحديث (1586) و(1587) والنص له، وقال عنه حديث حسن. البخاري، صحيح البخاري، ص563. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج6، ص68. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص247.

هجر: بفتح اوله وثانيه مدينة، وهي قصبة البحرين وقاعدتها. (ينظر: البكري، معجم ماستعجم، ج4، ص1346. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص347، و ج5، ص393).

(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77. وينظر نص الحديث عند (ابو يوسف، الخراج، ص78. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص162).

(7) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77.

(8) م. ن. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص278، رقم الحديث (616) والنص له. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص485. الجصاص، احكام القران، ج4، ص284. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص71.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77.

3- الاجماع:

أجمع اهل العلم على جواز أخذ الجزية في الجملة[1]، ولاسيّما من أهل الكتاب العجم ومن المجوس[2].

وقال ابن كثير(ت744هـ/1343م): ان آية الجزية نزلت بعد السنة التاسعة للهجرة[3]، بينما قال ابن قيم الجوزية(ت751هـ/1350م): بانها نزلت سنة ثمانية للهجرة، وان الجزية لم تؤخذ من الكفار الا بعد نزول الاية الكريمة[4].

ثالثاً: سبب وجوب الجزية، والحكمة في مشروعيتها.

1- سبب وجوب الجزية.

عَدَّ الامام السرخسي ان سبب وجوب جزية الرأس على أساس صفة معلومة ، وهو ان يكون كافراً ، حراً ، بنيته صالحة للقتال ، ولهذا يضاف اليه ، فيقال جزية الرأس ويتكرر الوجوب بتكرر الحول ، بمنزلة تكرر وجوب الزكاة[5].

فالمعنى الذي كان الرأس فيه سبباً موجباً للجزية يعود لكونها خلفاً عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر، ولان أهل الذمة يصيرون من أهل دار الاسلام ، والقتال بنصرة الدار واجب على أهلها ، ولاتصلح ابدانهم لهذه النصرة لميلهم الى اهل الدار المعادية لدارنا ، فأوجب عليهم في أموالهم الجزية عقوبةً لهم على اصرارهم على الكفر وخلفاً عن النصرة[6]. ولهذا تصرف الى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار، وهذه النصرة التي يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة في كل وقت[7]

2- الحكمة في مشروعية الجزية.

يشير الامام السرخسي الى الحكمة من مشروعية الجزية قائلاً: ان المقصود منها الدعوة الى الاسلام ، وليس أخذ المال ، فمن خلال عقد الذمة ، يترك أهل الذمة القتال أصلاً ، فضلاً عن تعرفهم على مباديء الاسلام من خلال تواجدهم وسكناهم في دار الاسلام ، فربما يكون ذلك دافعاً الى اسلامهم[8].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص567.

(2) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص59. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص71. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص571.

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير باختصار الصابوني، ج2، ص135.

(4) ابن قيم الجوزية، ابو بكر محمد بن ابي بكر (ت751هـ/1350م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1986م)، ج3، ص151.

(5) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص ص108-109.

(6) السرخسي، المبسوط، ج10، ص78. واصول السرخسي، ج1، ص109.

(7) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص109.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص77.

رابعاً: شروط صحة عقد الذمة.

قال الامام السرخسي: تؤخذ الجزية منأهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ، فاما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا تقبل منهم الجزية ، ولكنهم يقاتلون الى ان يسلموا[1]. قال الله تعالى ((**قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**))[2] لان كفرهم قد تغلظ، لعبادتهم الاوثان ، ومبالغتهم في ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه واخراجه من وطنه ، فضلاً عن كونهم من رهطه صلى الله عليه وسلم ، فلا يقرون على غير دينه، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة واصحابه[3]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية[4]، وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)[5]، والزيدية[6].قال أبو يوسف(ت182هـ/798م): والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم ، من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى ، وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة النيران والصابئين والسامرة ، ماخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وأما أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الاوثان من العرب، فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام ، فان اسلموا ، والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان[7]. وقال الاوزاعي(ت157هـ/773م) والامام مالك(ت179هـ/795م) تؤخذ الجزية من جميع الكفار[8].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: الجزية تؤخذ من أهل الذمة حقاً لله تعالى[9].فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية ، فيجب عرض ذلك عليهم اذا امتنعوا من الايمان لانه أصل ماينتهي به القتال[10]. قال الله تعالى ((**حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**))[11]، وبقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ، ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات ، فيدعون اليه ، والمراد بالاعطاء القبول والالتزام ، فان فعلوا ذلك ، فاقبلوا منهم وكفوا عنهم[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص7، و ج11، ص119.

(2) سورة الفتح، الاية (16).

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص483. الجصاص، احكام القران، ج3، ص119. الكاساني، بدائع، ج7، ص ص110-111. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص307. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص227. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص160. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص37.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص573.

(5) الطوسي، النهاية، ص193.

(6) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص680.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص131 و ص139.

(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص484. الجصاص، احكام القران، ج4، ص283. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص284. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص71. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص573.

(9) السرخسي، المبسوط، ج9، ص99.

(10) م. ن، ج10، ص7. وشرح السير الكبير، ج5، ص ص2179-2180.

(11) سورة التوبة، الاية (29).

(12) السرخسي، المبسوط، ج10، ص7.

وقال الامام السرخسي: وأما عبدة الاوثان من العجم ، فلا خلاف في جواز استرقاقهم وانما الخلاف في جواز أخذ الجزية منهم ، فعندنا يجوز ذلك خلافاً للشافعي فانه لايجوز عنده بمنزلة عبدة الاوثان من العرب[1]. وأما المجوس فان الجزية تؤخذ منهم بالاتفاق ولاكتاب لهم[2]، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب))[3].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث تنصيصاً على انه لاكتاب لهم[4]. قال الله تعالى **((أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ))**[5]. وقال الثوري(ت161هـ/777م): العرب لايسبون، وهوازن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم[6]. وقال ابن حزم (ت456هـ/1064م): اوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم يخص منه امرأة ولا عبداً[7].

خامساً: شروط المكلفين بالجزية.

قال الامام السرخسي: وأما خراج الرؤوس فانه لايؤخذ من النساء والصبيان ، لانه خلف عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر، ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال من دون النساء والصبيان ، ولانهم ليسوا من أهل القتال[8].

ولان الجزية تؤخذ من كان من أهل القتال ، ومن يمكنه اداؤه من المحترفين[9]من الرجال العقلاء الاصحاء من دون النساء والصبيان والمجانين والارقاء ، لانها تجب على من يجب عليه القتل[10]

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد: ((ان لايضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي))[11]. وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): مضت السنة على انه لاجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وان الجزية لاتؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط ، ج10، ص119.
(2) م، ن. الجصاص، احكام القران، ج4، ص285.
(3) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص278. السرخسي، المبسوط، ج10، ص119. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص435.
(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص119.
(5) سورة الانعام، الاية (156).
(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص484.
(7) ابن حزم، المحلى، ج6، ص12.
(8) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79، و ج7، ص128. ابو يوسف، الخراج، ص ص131-132.
(9) الجصاص، احكام القران، ج4، ص284.
(10) السرخسي، المبسوط، ج10، ص ص79-80. الجصاص، احكام القران، ج4، ص289. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص307. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص228. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص154. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295. الكاساني، بدائع، ج7، ص111. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص160. الطوسي، النهاية، ص193.
(11) ابن ادم، الخراج، ص463. الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3، ص217.
(12) الامام مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد، ج، ص280.

وقال ابن المنذر(ت318هـ/931م): أجمع أهل العلم على ان الجزية لاتؤخذ من النساء والصبيان[1].وكذلك لاتؤخذ الجزية عند الامام السرخسي ممن لم يكن من أهل القتال كالاعمى والزمني والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد ، لانه لاتلزمهم النصرة ببدنهم لو كانوا مسلمين ، فكذلك لايؤخذ منهم ماهو خلف عن النصرة[2].

وروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) انه قال: تؤخذ الجزية من هذه الاصناف ومن الرهبان واهل الصوامع ان كان لهم غنى ويسار[3]. وروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني انه قال: لاشيء على من لاحرفة له ولامال ، ولا يقدر على الكسب ، وكذلك الحال فيمن لايفضل له شيء عن عياله[4].

سادساً- حكم عقد الجزية ، وآراء العلماء في مقدارها.

عَدَّ الامام السرخسي ان ثبوت الحق ليس بالمال ، بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال، ولصحة احرازه نفسه وماله في دارنا ، لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا[5]، وقولنا دار الاسلام نسبة للولاية ، فلا يستحق باعتباره الاجرة ، ولاهو بدل عن حق الدم ، لان الآدمي في الاصل محقوق الدم والاباحة بعارض القتال ، فاذا زال ذلك بعقد الذمة ، عاد الحق الاصلي[6]، ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال اصلاً ، فاذا ثبت انه ليس بعوض عن شيء عرفنا انه صلة ، وفي الصلات المعتبر الفعل من دون المال[7].

ويضيف الامام السرخسي قائلاًً: ولذلك يأخذ المسلمون الجزية ممن تجب عليهم خلفاً عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر، فيصرف هذا المال الى المقاتلين الذين يقومون بنصرة دار الاسلام[8].

قال الامام السرخسي: فأما مقدارها ، فتختلف باختلاف حال الذي يؤدي الجزية في الغنى والفقر، فانه معتبر باصل النصرة ، فلو كان الفقير مسلماً فانه ينصر أهل الدار راجلاً ، ووسط الحال كان ينصر اهل الدار راكباً ، والفائق في الغنى الذي يركب ويركب غلاماً[9].

---

(1) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص59.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص179. الجصاص، احكام القران، ج4، ص289. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص ص307-308. الكاساني، بدائع، ج7، ص111. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص160. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص138.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص132. السرخسي، المبسوط، ج10، ص79. الجصاص، احكام القران، ج4، ص289. الكاساني، بدائع، ج7، ص111. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص160.

(4) الجصاص، احكام القران، ج4، ص289.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص78.

(6) م. ن. ج10، ص81.

(7) م. ن. ج10، ص82.

(8) م. ن. ج10، ص78.

(9) م. ن.

ثم يشير الامام السرخسي الى مشروعية تقدير ذلك بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مسح السواد ، وأمر بأن يوضع على رؤوس الرجال: أثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً ، وثمانية وأربعين درهماً[1]. وفي رواية اخرى ((ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً))[2].

وقال الامام السرخسي: ان هذا التقدير هو الذي نأخذ به ، لان نصب المقادير بالرأي لايكون ، فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. ويضيف الامام السرخسي في بيان وتفسير لهذه المقادير فيقول: المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له ، يؤخذ منه كل سنة اثني عشر درهماً[4].

والمعتمل الذي له مال ، ولكنه لايستغني بماله عن العمل فيؤخذ منه أربعة وعشرين درهماً في كل سنة ، والفائق الغنى ، اي صاحب المال الكثير الذي لايحتاج الى العمل فيؤخذ منه ثمانية واربعون درهماً[5].

ويشير الامام السرخسي الى اختلاف تقدير المال باختلاف البلدان في تلك المدة فيقول: ان من يملك خمسين الفاً من الدراهم بالعراق يعد من وسط الحال ، بينما من يملك عشرة الاف دينار في ديارنا (ماوراء النهر) يعد غنياً[6]. ويرى ان التقدير موكول الى رأي الامام واجتهاده[7].

ويضيف مستطرداً في بيان وجهة نظره فيقول: ان الفقير الذي لايستطيع العمل لاتؤخذ منه الجزية ، وكذلك العاجز عن الاداء فانه معذور شرعاً بما هو حق للعباد ففي الجزية أولى ، لانها صلة مالية وليست بدين واجب[8].

ووافق الامام السرخسي ماروي عن الامام أبي حنيفة وأصحابه[9]، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)[10] والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص78. (ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص ص38-39. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص487).

(2) ابو يوسف، الخراج، ص41.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص78.

(4) م. ن.

(5) م. ن.

(6) م. ن.

(7) م. ن.

(8) م، ن، ج10، ص ص79-80.

(9) ابو يوسف، الخراج، ص132. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص486. الجصاص، احكام القران، ج4، ص290. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص ص295-296. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8،ص72

(10) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص486.

(11) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص155. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص576.

وقال الثوري(ت161هـ/777م): جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي ان يجتهد وان يأخذ بأيها شاء اذا كانوا أهل ذمة ، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لاغير[1]. وقيل ان ذلك غير مقدر، وانما هو على قدر مايراه الامام ويجتهد فيه من الغنى والفقر والقلة والكثرة ، والاقتداء بما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

وذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) الى القول: الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق ، الغني والفقير سواء ، ولو كان مجوسياً ، لايزاد ولاينقص على مافرض الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يؤخذ منهم غيره[3].

واحتج بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ((ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام))[4].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): الواجب دينار في حق كل واحد[5]، وهو أقله، وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب مايصالحون عليه[6]، لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمرني ان أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر))[7]، وفي رواية أُخرى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه ((ان يأخذ من كل حالم اوحالمة ديناراً أو قيمته ، ولايفتنن يهودياً عن يهوديته))[8].

وذكر الامام السرخسي بأن حديث معاذ رضي الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه من دون الجزية، ولانه أمر بالأخذ من النساء ، والجزية لاتجب على النساء[9].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص72. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص575.

(2) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص908.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295. الجصاص، احكام القران، ج2، ص290. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص908. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص ص71-72. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص486.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص187. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص487. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص908. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295.

(5) ابن العربي، احكام القران، ج2، ص909. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص576. السرخسي، المبسوط، ج10، ص78.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص295. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص295.

(7) ابن ادم، الخراج، ص ص461-462، رقم الحديث (228) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص160، والمعافري: نوع من الثياب التي توجد باليمن. (الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص486).

(8) ابن آدم، الخراج، ص462، رقم الحديث (229) والنص له.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10، ص79.

وسئل مجاهد(ت104هـ/722م): ((ماشان أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار))[1]. وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): وليس للجزية حد محدود ولاقدر مؤقت بل يأخذ الامام منهم على قدر مايراه من أحوالهم من الغني والفقير بقدر مايكونون به صاغرين[2].

سابعاً: وقت اداء الجزية ، ومسقطاتها.

قال الامام السرخسي: إنَّ أوان أخذ خراج الرأس من الذمي هو آخر السنة وقبل ان يتحول[3]. وروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) انه قال في الذمي: ((يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها ، فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه))[4].

بمعنى انها تجب بأول السنة ويطالب بها عقب العقد ، وتجب الثانية في أول الحول الثاني[5]، لقوله تعالى: **((حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))**[6].

قال الجصاص(ت370هـ/980م): وهذا يدل على أن الامام أبا حنيفة رآها واجبة بعقد الذمة لهم ، وان تأخيرها بعض السنة ، انما هو توفيه للواجب وتوسعة[7]. لان دخول السنة الثانية يوجب جزية اخرى ، فاذا اجتمعتا سقطت احداهما[8]. وكذلك الحال اذا مرت عليه عدة سنوات ولم يؤخذ منه خراج رأسه ، فالمعتبر عند الامام أبي حنيفة السنة التي هو فيها[9].

ويؤخذ بجميع مامضى من السنة ، اذا لم يكن ترك ذلك لعذر ، عند القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م)، والامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)[10]، لان مضي المدة لاتاثير له في اسقاط الواجب كالديون عندهما[11].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص563، والنص له. ابن العربي، احكام القران، ج2، ص908. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص575.

(2) الطوسي، النهاية، ص193.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص82.

(4) الجصاص، احكام القران، ج4، ص293.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص577.

(6) سورة التوبة، الاية (29).

(7) الجصاص، احكام القران، ج4، ص293.

(8) م. ن. السرخسي، المبسوط، ج10، ص82. الكاساني، بدائع، ج7، ص112. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص139.

(9) السرخسي، المبسوط، ج10، ص82. الجصاص، احكام القران، ج4، ص293.

(10) الجصاص، احكام القران، ج4، ص293. السرخسي، المبسوط، ج10، ص82. الكاساني، بدائع، ج7، ص112

(11) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج4، ص139.

وروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) انه قال: لاتؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها[1]، فيؤخذ ماعليه كل شهرين بقسط[2]. وفي رواية اخرى انه قال: لايؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ، وانما يؤخذ منه بعد انتهائها، ولكن يعامل بذلك في سنته[3].

وذهب الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: يؤخذ منه شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين[4].

وعَدَّ الامام السرخسي ان المعتبر في الجزية الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الاراضي[5].

ووافق قول الامام السرخسي ماروي عن الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد ابن حنبل(ت241هـ/855م): بان الجزية تجب في اخر كل حول[6]، وبه قال الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية[7]، والزيدية[8].

ولم يحدد الامام مالك(ت179هـ/795م) وقتاً لادائها ولكنه أشار الى وجوب دفع الجزية في كل عام[9]. وقال الكاساني(ت587هـ/1192م): فأما وقت الوجوب فأول السنة لانها تجب لحق الدم في المستقبل ، فلا تؤخر الى آخر السنة ، ولكن تؤخذ في كل شهر من الفقير درهم ، ومن المتوسط درهمان، ومن الغني أربعة دراهم[10]. وأما اذا اصاب الذمي مرض في بعض السنة ، وكان صحيحاً في أكثرها تلزمه الجزية عند الامام السرخسي ، وان كان مريضاً في أكثر السنة فلاجزية عليه[11].

ويبدو من عرض آراء العلماء وبيان وجهة نظرهم في وقت اداء الجزية الواجبة ، فان النظرة العامة لكل منهم تتفق مع السمة العامة للمنهج الاقتصادي الاسلامي وهو التعامل بالرفق في اداء الكثير من الواجبات على الرغم من اختلاف العقيدة ، لان في الجزية معنى الصغار.

---

(1) الجصاص، احكام القران، ج4، ص293.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص82.

(3) الجصاص، احكام القران، ج4، ص293.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص82.

(5) م. ن.

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص230. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص160. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، ص577، و ص ص603-604. ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر(ت751هـ/1350م)، احكام اهل الذمة، تحقيق: د.صبحي الصالح، (بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1983م)، ص39.

(7) الحلي، المختصر النافع، ص111.

(8) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص682.

(9) الامام مالك، الممن دونة، ج2، ص282. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص104.

(10) الكاساني، بدائع، ج7، ص111. وينظر الميرغيناني، الهداية، ج2، ص159 و ص162.

(11) السرخسي، المبسوط، ج2، ص163، و ج3، ص39. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص161.

وأما إذا أسلم الذمي او مات ، فان الجزية تسقط عنه عند الامام السرخسي[1]، وهو قول جمهور علماء الحنفية[2]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[3]، إذ روي عنه قوله: ((بلغني عن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون))[4].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): إذا أسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنه الجزية[5]، وان أسلم في بعضها ، أخذ منه بحساب ذلك[6]. بمعنى ان مالزمه من الجزية يكون ديناً في ذمته يؤخذ بها[7].وقال ابن المنذر(ت318هـ/931م): أجمع أهل العلم على انه لاجزية على مسلم[8].

وذهب الماوردي(ت450هـ/1059م)، وابو يعلي الفراء(ت458هـ/1066) الى القول: بان من مات من أهل الذمة أخذ من تركته بقدر مامضى[9]، واليه ذهب الحلي(ت676هـ/1278م) من الامامية[10]. وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل ان يعطيها ، سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها[11].

واحتج الامام السرخسي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ليس على مسلم جزية))[12]، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المسلم ، ولم يفرق بين ماوجب عليه في حال الكفر، وبين مالم يوجب عليه بعد الاسلام ، فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص ص80-81، و ص83 و ص127، وشرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص2137.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص132. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص488. الجصاص، احكام القران، ج4، ص295. الكاساني، بدائع، ج7، ص112. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص161.

(3) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1، ص ص279-280. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص488. الجصاص، احكام القران، ج4، ص295.

(4) الامام مالك، الممن دونة الكبرى، ج2، ص283، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج1 ، ص ص279-280.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص80.

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص230. الجصاص، احكام القران، ج4، ص295. السرخسي، المبسوط، ج10، ص80.

(7) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص230.

(8) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص59.

(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص230. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص160.

(10) الحلي، المختصر النافع، ص111.

(11) الطوسي، النهاية، ص193.

(12) السرخسي، المبسوط، ج10، ص81. الصديقي، عون المعبود، ج8، ص170، رقم الحديث (3051). ابن ادم، الخراج، ص ص398-399 بذات المعنى. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص488. الجصاص، احكام القران، ج4، ص295. الميرغيناني، الهداية، ج2، ص161.

(13) الجصاص، احكام القران، ج4، ص295.

وسئل سفيان الثوري(ت161هـ/777م) عن تفسير هذا الحديث فقال: إذا أسلم فلاجزية عليه[1]. وعلل الامام السرخسي ماذهب اليه قائلاً: ان الوجوب بطريق العقوبة لابطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط بالاسلام ، ثم ان حق المسلمين في مال الجزية لانها خلف عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر، فاما بعد اسلامه فقد صار من أهل النصرة ، فيسقط ما هو خلف عنها، لانه لابقاء للخلف بعد وجود الاصل[2].

---

(1) الصديقي، عون المعبود، ج8، ص170، رقم الحديث (3052).
(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص81.

الفصل السابع
الشركة والمضاربة والصرف
والاجارة والرهن
عند الامام السرخسي

المحتويات:

المبحث الاول: الشـركــة.

أولاً: الشركة، معناها , وبيان مشروعيتها , والحكمة في ذلك.

1- الشركة لغةً واصطلاحاً:

الشركة لغةً:

بكسر الشين أو ضمها ، وهو ان يكون الشيء بين اثنين لاينفرد به احدهما ، فيقال اشتركا وتشاركا ، وشارك احدهما الاخر، وشاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرت شريكه وجعلته شريكاً لك[1]. والجمع شركاء ، وهو شريكه في البيع[2]. قال الله تعالى **((وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي))**[3]. وتطلق الشركة على الخلطة (بضم الخاء)[4]، بمعنى اختلاط شيء بشيء[5].

الشركة اصطلاحاً:

وهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل وهو رأس المال ، والربح وهو جوهره[6]. وسمي بها العقد لانه سبب الشركة التي في حقيقتها الخلط ، فالعلاقة السببية من اطلاق اسم المسبب على السبب[7].

وعرفها ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) فقال **:** هي الاجتماع في استحقاق او تصرف[8]. بينما عدها ابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م): بانها ((الخلطة وثبوت الحصة))[9].

وقال الجرجاني(ت816هـ/1413م) **:** الشركة هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لايتميز احدهما عن الاخر، ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين[10].

ويبدو ان التعريف الاول هو أولى بالقبول لان الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في راس المال والربح جوهره ، أما باقي التعريفات فهي تعبر عن الاثار المترتبة على هذا العقد.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص535. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص704.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص704.

(3) سورة طه، الاية (32).

(4) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص127. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص298. النسفي، طلبة الطلبة، ص305.

(5) القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص193.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص299.

(7) م. ن.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(9) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص11.

(10) الجرجاني، التعريفات، ص73. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص193.

2- مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع ، على اختلاف في بعض انواعها عند العلماء ، لافي اصل ثبوتها[1].

فأما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى ((**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**))[2]، وقوله تعالى ((**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**))[3]، فالخلطاء هم الشركاء[4].

وأما السنة النبوية المطهرة: ففي الحديث الذي يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ان الله تعالى يقول: **انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهم [بينهما]**))[5].

قال الامام السرخسي: ((الاصل في جواز الشركة ماروي ان السائب بن شريك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **أتعرفني ، فقال صلوات الله وسلامه عليه ، وكيف لاأعرفك، وكنت شريكي؟ وكنت خير شريك لاتداري ولاتماري**))[6]. وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[7].

وأما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة. وانما اختلفوا في أنواع منها[8]. وتعامل الناس بالشركة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص ص151-152. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(2) سورة النساء، الاية (12).

(3) سورة ص، الاية (24).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج15، ص117. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(5) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص129، رقم الحديث (3381) والنص له. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. الشيباني، الكسب تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، ص ص78-79، (عن السائب بن ابي السائب). ابو داود، سنن ابي داود، ج4، ص260، رقم الحديث (4835). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص768، رقم الحديث (2287). ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص11.

السائب بن شريك: اختلف في اسم شريك فقال ابن عبد البر: بانه قيس بن السائب بن عويمر بن عائد بن عمران بن مخزوم ووافقه ابن حجر، وقالا: هو مكي مولى مجاهد بن جبير صاحب التفسير، وكان شريك قبل الاسلام شريكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تجارة الآدم، روى عنه الحديث، وزعم اخرون ان اسم شريك هو السائب بن ابي السائب، وعن مجاهد ان قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون على المائة وضعف فاطعم عنه. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص ص248-249، وبحاشيته، الاستيعاب لابن عبد البر، ج3، ص ص220-221). ومصادر الحديث اعلاه.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص3. الكاساني، بدائع، ج6، ص85.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(9) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص ص11-12. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص298.

3- الحكمة من مشروعية الشركة:

تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها باقامة المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية الكبرى التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها[1].

ثانياً: انواع الشركة.

قال الامام السرخسي: الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود[2].

1- فأما شركة الاملاك: فهو ان يشترك رجلان في ملك مال ، وذلك نوعان ، ثابت بغير فعلهما كالميراث ، وثابت بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة او الوصية. والحكم في هذه الشركة بنوعيها واحد ، وهو ان مايتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك ، وكل واحد منهما بمنزلة الاجنبي في التصرف في نصيب صاحبه[3].

2- شركة العقود: شركة العقود ان يقول احدهما شاركتك في كذا ، ويقبل الاخر، وهي أربعة انواع[4].

أشار الامام السرخسي الى هذا النوع من الشركات ، وتناول كيفية كتابة صيغة العقد فيها فقال: الشركة عقد يمتد فيستحب الكتاب في مثله ليكون حكماً بينهما فيما يجري من المنازعة[5]، قال الله تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**))[6]، لان المقصود من الكتاب التوثيق والاحتياط فينبغي ان يكتب على أوثق الوجوه ، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن[7].

فالعقد عقد أمانة والمقصود تحصيل الربح وذلك بالتقوى واداء الامانة ، فلابد ان يبين عقد الشركة مقدار راس مال كل واحد منهما ، لمعرفة مقدار الربح المتحقق ، وللرجوع اليه في حالات المنازعة فضلاً عن بيان تاريخ الاشتراك لدرء الخصومات والمنازعات التي قد تبرز بسبب الجهالة في تحديد وبيان ذلك التاريخ[8].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج6، ص58. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3877.

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص5. الكاساني، بدائع، ج6، ص56. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص12. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص5. الكاساني، بدائع، ج6، ص56، و ص65. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص12.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص73.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص155.

(6) سورة البقرة، الاية (282).

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص155.

(8) م. ن، ج11، ص156.

وأما الجائز من شركة العقود عند الامام السرخسي ، فأربعة أقسام ، شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، وشركة الابدان[1].

وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م): ((وأما شركة العقود فعلى ثلاثة أوجه: شركة بالاموال ، وشركة بالاعمال ، وشركة بالوجوه ، ويدخل في كل واحد منها شركة العنان والمفاوضة))[2].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): ان شركة العقود أنواع خمسة شركة العنان والابدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة[3].

وقال ابن رشد(ت595هـ/1199م): والشركة بالجملة عند فقهاء الامصار على أربعة أنواع: شركة العنان ، وشركة الابدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان ، وان كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ ، والثلاثة الاخرى مختلف فيها ، ومختلف في بعض شروطها عند من أتفق منهم عليها[4].

3- شرائط شركة العقود.

أشار الامام السرخسي الى الشرائط التي يجب توافرها في شركة العقود ، فمنها ماهو عام لكل أنواع شركة العقود ، ومنها خاص ببعض هذه الانواع.

فأما الشرائط العامة في شركة العقود فهي:

1- أهلية الوكالة: بمعنى ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ، احترازاً عن الشركة في المباحات كالاحتطاب ، والاحتشاش والاصطياد ونحو ذلك ، فيكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه في الشراء بالمال الذي عينه[5].

2- أن يكون الربح بينهما معلوم القدر على قدر رؤوس أموالهما وماكان من وضيعة أو تبعة فكذلك، ولاخلاف في ان اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار رأس المال باطل[6].

وقال الامام السرخسي: استحقاق الربح بالشرط ، فأنما يستحق كل واحد منهما بقدر ماشرط له[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص5. الكاساني، بدائع، ج6، ص56.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص109.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص189.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152، و ص ص216-217. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6. الكاساني، بدائع، ج6، ص ص58-59. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص11. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص12.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص156. الكاساني، بدائع، ج6، ص59. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص ص60-62.

الوضيعة: وهي هلاك جزء من المال. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص158).

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص157.

3- ولايجوز ان يفضل احدهما صاحبه في الربح لافي المال العين او العمل بايديهما ، او في الذي ليس فيه شراء شيء بتاخير[1]. فان عينا ربحاً معيناً لاحدهما كعشرة او مئة ، كانت الشركة فاسدة لان العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح ، ومن الجائز الايتحقق الربح الا في القدر المعين لاحد الشريكين ، فكان التعيين منافياً لعقد الشركة ، فلذا يجب ان يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لامعيناً[2]. وأما الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع شركة العقود فسوف نتطرق اليها عند بيان انواع هذه الشركة.

ثالثاً: أنواع شركة العقود.

1- شركة العنان:

العنان مشتق من قول القائل عنّ لي كذا يعنّ عنوناً ، اذا عرض وظهر أمامك ، قال امرئ القيس:

فعنّ لنا سرب كأن نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيّل[3]

وقيل هو ماخوذ من عنان الدابة ، على معنى ان راكب الدابة يمسك باحدى يديه ويعمل بالاخرى ، وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه دون البعض، أو على معنى ان للدابة عنانين أحدهما أطول والأخر أقصر ، لان العنان طاقان متساويان ، فيجوز في هذه الشركة ان يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عناناً[4].

وشركة العنان: ان يشترك اثنان برأس مال يحضره كل واحد منهما على ان يتجرا فيه، والربح بينهما[5]، ولايشترط المساواة في المال ، ولافي الربح ، فيجوز ان يكون مال أحدهما أكثر من الاخر، كما يجوز ان يختلف في الربح وذلك بحسب الاتفاق بينهما ، ولكن يجب ان يتميز مال أحدهما عن الاخر[6] فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص156. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص62.

(2) الكاساني، بدائع، ج6، ص56. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص9. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3890.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص627. السرخسي، المبسوط، ج11، ص151.

(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص151. وينظر: الزمخشري، اساس البلاغة، ص315. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص332. الكاساني، بدائع، ج6، ص57.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص533. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7. الكاساني، بدائع، ج6، ص57.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص ص152-153، و ص157. الشافعي، الام، ج3، ص231. الشيرازي، المهذب، ج1، ص345. المحقق الحلي، ج2، ص375. الجرجاني، التعريفات، ص73. الحفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الاسلامي، (القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية ، 1962)، ص21. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3881.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111.

وهي جائزة بالاجماع ، ذكره ابن المنذر(ت318هـ/931م)[1] وانما اختلف في بعض شروطها كما اختلف في علة تسميتها[2].

وقال الامام السرخسي: ولابد من احضار المال اما عند العقد او عند الشراء ، فلاتجوز الشركة ورأس مال غائب او دين[3]. ولايشترط لجواز هذه الشركة خلط المال عندنا ، خلافاً للامام الشافعي(ت204هـ/819م) فانه يشترط خلط المالين وهو رواية عن زفر(ت158هـ/774م)[4].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وعندنا موجب شركة العقد الوكالة على معنى ان كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه ، ولهذا اشترطنا تعيين المال عند العقد أو عند الشراء لان الوكالة بالشراء بماله لاتصح الا به ، فانه من دون تعيين المال يكون الوكيل مشترياً مما في ذمته ، وهذا التوكيل صحيح من دون خلط المالين[5].

ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة عند الامام السرخسي في المشتري بالمال والربح لافي رأس المال ، وذلك ثابت من دون خلط ، وعلى هذا الاصل لو كان راس مال أحدهما دراهم والأخر دنانير تنعقد الشركة بينهما صحيحة خلافاً لزفر(ت158هـ/774م) والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[6].

وقال الامام السرخسي: ولاتصح الشركة بالتبر في ظاهر المذهب ، ولافي العروض من الدواب والثياب والعبيد[7]. وكذلك لايصح ان يكون رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الأخر عروضاً في مفاوضة أو عنان لجهالة رأس المال في نصيب صاحب العروض[8].

وأما المكيل والموزون والمعدود المتفق في مقداره وصفته فلا تصح الشركة بها قبل الخلط بالاجماع ، لانها ليست باثمان عند التعيين لانها بمنزلة العروض ، والشركة لاتصح فيها الا وهي ثمن ، وانما هي أثمان في الذمة ، وأما بعد الخلط فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما على قدر ملكهما ، وقد كان ملكهما سواء فالربح والوضيعة بعد البيع يكون بينهما على ذلك[9].

---

(1) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص95. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص152.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6.

(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(5) م، ن، ج11، ص152. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7. الكاساني، بدائع، ج6، ص59.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص ص152-153. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6. الكاساني، بدائع، ج6، ص60.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص ص159-160. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6. الكاساني، بدائع، ج6، ص59.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص160. الكاساني، بدائع، ج6، ص59.

(9) السرخسي، المبسوط، ج11، ص161. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6. الكاساني، بدائع، ج6، ص60.

وروي عن أبي يوسف(ت182هـ/798م) انه قال: الشركة بينهما شركة ملك ، وعند الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) تكون شركة عقد[1].

وأما قول الامام السرخسي بعدم جواز الشركة بالعروض فانه جاء موافقاً لما روي عن ابن سيرين(ت110هـ/728م) والامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبي ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية[2]، وابن حزم (ت456هـ/1064م)[3]، وابن المرتضى(ت840هـ/1435م) من الزيدية[4].

وذهب ابن أبي ليلى(ت148هـ/765م)، والامام مالك(ت179هـ/795م) الى القول بجواز الشركة في العروض لحاجة الناس الى ذلك في تعاملهم ، ولاعتبار شركة العقود شركة الملك[5].

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م): العروض التي لها أمثال مثل المكيلات والموزونات تصح الشركة فيها[6].

2- شركة المفاوضة.

المفاوضة في اللغةً:

قيل اشتقاقها من التفويض ، بمعنى الاتكال في الامر على الاخر ورده عليه[7]، فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة[8]. ويقال مالهم فوضى بينهم ، اذا لم يخالف أحدهم الآخر، ومن ذلك قولهم: باتوا فوضى ، أي مختلطين ، وتفاوض الشريكان في المال ، إذا اشتركا ففوض كلٌ أمره الى صاحبه ، هذا راضي بما صنع ذاك ، وذاك راضي بما صنع هذا مما اجازته الشريعة[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص161. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6. الكاساني، بدائع، ج6، ص60.

(2)الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص ص5-6. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص190. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص111-112. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص214. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص139.

(3) ابن حزم، المحلى، ج8، ص125.

(4) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص139، و ص142.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص160. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج12، ص54 و ص57. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص190. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص112.

(6) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص328.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص801.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص801.

قال الامام السرخسي: وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار، يقال فاض الماء اذا انتشر، واستفاض الخير يستفيض اذا شاع ، فلما كان هذا العقد مبنياً على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة[1]. وقيل اشتقاقها من المساواة في المال والربح فسميت بالمفاوضة[2].

المفاوضة اصطلاحاً:

يكاد المعنى الاصطلاحي لايفترق عن المعنى اللغوي ، وهي ان يتعاقد اثنان فأكثر على ان يشتركا في عمل بشرط ان يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما[3]، وهي ماتضمنت الوكالة والكفالة[4]. ولانها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد فيهما أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق إذ هي من المساواة[5].

وأما شروط شركة المفاوضة عند الامام السرخسي فهي:

أ- ان يتساويا في رأس المال ، ولايختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة من النقود.

ب- ويجب ان يتساويا في الربح ، فلا يشترط لاحدهما زيادة على صاحبه ، لان المفاوضة تعني المساواة[6].

ج- ان يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ، لان هذه الشركة تتضمن الكفالة والوكالة ، وكل واحد منهما صحيح مقصوداً ، فكذلك في ضمن الشركة[7]، بمعنى ان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة[8].

ولذلك لاتجوز الشركة الا بين المسلمين الحرين البالغين العاقلين لتساويهما في اهلية الكفالة، واهلية سائر التصرفات ، بخلاف الصبي والذمي والعبد والمكاتب والمجنون[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(2) م. ن

(3) الميرغيناني، الهداية، ج3، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص12. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3881. ايوب، الشيخ حسن، فقه المعاملات المالية في الاسلام، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ/2003م)، ص218.

(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153. الجرجاني، التعريفات، ص73.

(5) الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص3-4.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153 و ص177، السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص531. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153 و ص177. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص531. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7. الكاساني، بدائع، ج6، ص68 و ص72. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص4. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص12.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص530. الكاساني، بدائع، ج6، ص72. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص4.

(9) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص531. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7.

وقال الامام السرخسي: وان لم يخلطا المال فالشركة جائزة ، وفي القياس لاتكون الشركة مفاوضة بينهما قبل خلط المالين لان كل واحد منهما مختص بملك مال يصلح ان يكون رأس مال في الشركة وذلك ينفي المفاوضة ، وفي الاستحسان يجوز لان المساواة موجودة بينهما وان يخلطا المال، فان هلك أحد المالين يهلك من مال صاحبه[1].

وأشار الامام السرخسي الى حكم شركة المفاوضة فقال: فأما شركة المفاوضة فهي جائزة عندنا[2]، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[3]، و الاوزاعي(ت157هـ/773م)، و الثوري(ت161هـ/777م)[4]، و ابن المرتضى(ت840هـ/1435م)[5].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) بجوازها ، وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف في رأس المال استقلالاً مع حضور صاحبه او غيبته ، وتكون يده كيده مما تحتاج اليه التجارة من تصرف ، ويلزم كل شريك بكل مايعمله شريكه ، ولاتكون الا فيما تم العقد عليه من اموالهم، من دون ماينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة[6].

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، و الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول بان هذه الشركة باطلة[7].

وقال الشافعي: ان كان في الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة وعدها ضرب من القمار، ولانها تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول[8].

وممن قال ببطلانها الطوسي(ت460هـ/1068م)، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[9]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): شركة المفاضلة لاتصح لان فيها غرر، كبيع الغرر، وبيان غره انه يلزم كل واحد مالزم الاخر، فقد يلزمه شيء لايقدر على القيام به[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص177. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص13.

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153.

(3) م، ن، ج11، ص ص153-154. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص530-532. الكاساني، بدائع، ج6، ص72. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص4 . ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص13 .

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص139. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص139.

(5) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص139.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص191-192. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص187. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص152. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص351، و ص359.

(7) الشافعي، الام، ج3، ص231. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 212. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص139. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص152.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153.

(9) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص329. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص145.

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص139.

3- شركة الوجوه:

سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالها وجهها ، فانه انما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه[1]. لان كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يديران في امرهما ولامال لهما ، او من الوجه الذي هو الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه[2]. وتسمى ايضاً بشركة المفاليس ، وهو ان يشترك الرجلان بغير مال على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا[3].

وقال ابن رشد(ت595هـ/1199م) **:** شركة الوجوه هي شركة على الذمم من غير صنعة ولامال[4]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) **:** شركة الوجوه ان يشترك بدنان بمال غيرهما ، بمعنى ان يدفع واحد ماله الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما ، وذلك بأن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما رأس مال ، على ان ماشتريا بينهما نصفين أو ثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما ، فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره ، أو وقته او ذكر صنف المال أو لم يعين شيئاً من ذلك ، بل قال ماشتريت من شيء فهو بيننا[5].

وأما حكم هذه الشركة فهي جائزة عند الامام السرخسي وصحيحة ، لان شركة العقد تصح باعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على ان يكون المشترى بينهما نصفين أو ثلاثاً، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك ، الا انه لايصح التفاضل في هذا العقد في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشترى ، لان الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولاعمل ولاضمان ، فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح مالم يضمن ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك[6].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً**:** فان أراد التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى بان يكون لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان، حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(2) النسفي، طلبة الطلبة، ص206.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص534. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص ص10-11. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص11. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص18. الجرجاني، التعريفات، ص73. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص151. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص122.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الكاساني، بدائع، ج6، ص65. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص11. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص18.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص11.

وروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) انه قال بجواز هذه الشركة ، واليه ذهب علماء الحنفية[1]، وبه قال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م): على ان مايشتريه كل واحد منهما بينهما، وبه قال الثوري(ت161هـ/777م)، و ابن المنذر(ت318هـ/931م)[2].

وبه قال ابن المرتضى(ت840هـ/1435م) من الزيدية[3]. وذهب الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول بانها باطلة[4]، وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)، والمحقق الحلي(ت676هـ/1278م)[5].

قال ابن رشد(ت595هـ/1199م): وعمدة الامام مالك والشافعي: ((ان الشركة انما تتعلق على المال او على العمل ، وكلاهما معلومان في هذه المسالة مع مافي ذلك من الغرر، لان كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بضاعة ولاعمل مخصوص))[6].

وقال الامام السرخسي: وهذه الشركة عندنا تجوز عناناً ومفاوضة ، الا ان المفاوضة لاتكون الا باعتبار المساواة في المشترى والربح جميعاً[7].

4- شركة التقبل.

سميت بهذا الاسم لقبول احدهما العمل والقائه على صاحبه[8]، وهي ان يشترك صانعان في تقبل الاعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك[9]، على ان يعملا في صناعتهما ، فما رزقهما الله تعالى فهو بينهما سواء اتفقت الصنعة او اختلفت[10]. وتسمى هذه الشركة بالابدان لانهما يعملان بابدانهما، وبشركة الصنائع لان رأس مالهما صنعتهما[11]، وبشركة الاعمال ايضاً[12].

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص9. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص534. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص11. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص152. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص18.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص122. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص152.

(3) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص143.

(4) الشافعي، الام، ج3، ص231. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. السرخسي، المبسوط، ج11، ص154. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص152.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص331. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص145.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الكاساني، بدائع، ج6، ص77.

(8) النسفي، طلبة الطلبة، ص206.

(9) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(10) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص151. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111.

(11) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص7. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17.

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11.

قال الامام السرخسي: ((فاما شركة التقبل فهي صحيحة عندنا))[1]، والاصل في جوازها اعتبار الوكالة ، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح ، فكذلك الشركة ، والناس تعاملوا بهذه الشركة وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير[2].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ان المقصود من هذه الشركة تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها ، ولان طريق الشركة يكون بالمال تارةً ، وبالعمل تارةً اخرى بدليل المضاربة ، فاذا صحَّ عقد الشركة بين اثنين بالمال فكذلك يصح باعتبار العمل ، لان كل واحد منهما يستحق الربح وسواء اتفقت الاعمال او اختلفت[3].

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه بجواز هذه الشركة أ حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[4]. والامام مالك(ت179هـ/795م)[5]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[6]، وابن المرتضى(ت840هـ/1435م) من الزيدية[7].

وأشار الامام السرخسي الى جواز هذه الشركة مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وانه لايجوز في الاحتطاب والاحتشاش وسائر المباحات كالاصطياد والاغتنام ونحو ذلك ، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة[8].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م): يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ، ولايجوز مع اختلافها ، وقال بجوازها في الاحتطاب وطلب العنبر ، وكذلك الشركة عنده في التعليم ، والاصطياد ونحو ذلك اذا كانا في مكان واحد[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154.

(2) م. ن، ج11، ص155.

(3) م. ن، ج11، ص155. الكاساني، بدائع، ج6، ص76. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17.

(4) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص535. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص144.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص10. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص111-112.

(7) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص144.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154، و ص ص216-217. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص535. ابن حزم، المحلى، ج8، ص123. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص145. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص10.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص113. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص145. ابن حزم، المحلى، ج8، ص123.

وقال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)**:** بجواز هذه الشركة في المباحات كالحطب والحشيش والثمار الماخوذة من الجبال ، والمعادن والتلصص على دار الحرب[1].

وذهب جماعة من العلماء الى القول ببطلان هذه الشركة منهم**:** زفر(ت158هـ/774م) من الحنفية ، الا في حالة اتفاق الاعمال فانه يجوز[2]. و الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[3]، و ابن حزم (ت456هـ/1064م)[4]، و الطوسي(ت460هـ/1068م) من الامامية[5]. لان الشركة عندهم تختص بالاموال لا بالاعمال ، ولان العمل فيها لايخلو من الغرر، وعدم الانضباط ، فلا يدري احدهما ان صاحبه يكسب أم لا ، وربما قام أحد الشريكين بالعمل كله من دون الاخر، فيكون فيه غبن واضح عندما يتقاسم الشريكان ثمار العمل ، لان كل واحد منهما متميز عن الاخر ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده[6].

وقال الامام السرخسي**:** وهذا النوع من الشركات قد يكون عناناً ، فانما يطالب به من باشر السبب دون الاخر، كما هو حكم الوكالة[7].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111 و ص185.

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص155. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص17.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص11. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212. ابن حزم، المحلى، ج8، ص123. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص144.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8، ص122.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص330، والنهاية، ص426.

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص ص154-155. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص192. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص111. ابن حزم، المحلى، ج8، ص122. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص ص3888-3889.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص155.

المبحث الثاني: المضـاربــة.

أولاً: تعريف المضاربة , وبيان مشروعيتها.

1- المضاربة لغةً واصطلاحاً.

المضاربة لغةً:

مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الارض للتجارة وغيرها من السفر(1)، قال الله تعالى ((**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**))(2). يقال ضاربته بالمال وفي المال ، وضارب فلان لفلان في ماله ، اتجر له فيه(3).

والمضاربة هي المقارضة ايضاً عند أهل المدينة(4)، وهي مشتقة من القرض وهو القطع، فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى العامل بهذا العقد فسمي به(5).

المضاربة اصطلاحاً:

وهي ان يدفع المالك الى العامل مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ماشرطا(6). وبعبارة اخرى ان المضاربة عقد شركة في الربح بمال من رجل ، وعمل من اخر، وهي ايداع أولاً، وتوكيل عند العمل اي عند تصرف المضارب في رأس المال ، وشركة عند تحقق الربح وظهوره، وغصب ان خالف ، وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك ، وقرض ان شرط للمضارب(7).

قال الامام السرخسي: ولان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ، فهو شريكه في الربح، ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف ، وانما اخترنا لفظ المضاربة لانه جاء موافقاً لما في كتاب الله تعالى(8)، قال الله تعالى ((**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...**))(9).

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص589. السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. النسفي، طلبة الطلبة، ص301. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص134. الجرجاني، التعريفات، ص134.

(2) سورة النساء، الاية (101).

(3) الزمخشري، اساس البلاغة، ص267. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج3، ص18.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. النسفي، طلبة الطلبة، ص301. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص135.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص850. السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. النسفي، طلبة الطلبة، ص301. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص135.

(6) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص19. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص186. الحصفكي، محمد بن علي(ت1088هـ/1678م)، الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ط2 ، 1386م)، ج5، ص645. المناوي ، التعاريف، ج1، ص660. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص247.

(7) الجرجاني، التعريفات، ص121. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1559.

(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202.

(9) سورة المزمل، الاية (20).

2- مشروعية المضاربة:
أشار الامام السرخسي الى مشروعية المضاربة التي تستند الى كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة والاجماع والقياس[1].

فأما الكتاب: فقوله تعالى ((**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...**))[2]، يعني السفر للتجارة[3]، والمضارب يضرب في الارض يبتغي من فضل الله عز وجل[4]. وقال سبحانه وتعالى((**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...**))[5]. فهذه الايات بعمومها تتناول اطلاق العمل في المضاربة[6].

وأما السنة النبوية المطهرة: فما روي ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ((كان اذا دفع مالاً مضاربة ، شرط على المضارب ان لايسلك به بحراً ، ولاينزل به وادياً ، ولايشتري به ذات كبد رطب ، فان فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاستحسنه))[7]. واليه ذهب حكيم بن حزام رضي الله عنه[8]. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فيما بينهم ، فأقرهم على ذلك ، ولم ينكر عليهم[9].

وأما الاجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك ، فعد اجماعاً[10]. وعَدَّ الامام السرخسي ذلك دليلاً على جواز المضاربة بمال اليتيم[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص ص18-19. الكاساني، بدائع، ج6، ص79. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19.
(2) سورة المزمل، الاية (20).
(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص134.
(4) الكاساني، بدائع، ج6، ص79.
(5) سورة الجمعة، الاية (10).
(6) الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3925.
(7) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18، والنص له. الكاساني، بدائع، ج6، ص79. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص161. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص78، رقم الحديث (290)، وفي الرواية ضعف.
(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص63، رقم الحديث (242). الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص77.
(9) السرخسي، المبسوط، ج22، ص19. الكاساني، بدائع، ج6، ص79. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص91. ابن تيمية، الفتاوي، ج19، ص195.
(10) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. الكاساني، بدائع، ج6، ص79. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202.
(11) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18.

وروي انه: ((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الاشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو اقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين ، فاسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا: وددنا ذلك ففعل ، وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فاربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر، قال: اكّل الجيش اسلفه مثل مااسلفكما، قالا: لا ، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما ، أدي المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ماينبغي لك ياأمير المؤمنين ، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر: أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته قراضاً ، فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال))[1].

قال ابن المنذر(ت318هـ/931م): أجمع أهل العلم على جواز المضاربة[2] وعَدَّ ذلك بانه اجماع صحيح مجرد[3]، لان المضاربة كانت مشهورة بين العرب قبل الاسلام ولاسيما قريش ، فان الاغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الاموال يدفعونها الى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل الاسلام، كما سافر بمال خديجة رضي الله عنها ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه رضي الله عنهم يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، فثبتت مشروعية المضاربة بما ورد من الاثر المشهور، والاجماع القائم على النص[4].

وأما القياس: وهو ماأشار اليه الامام السرخسي بقوله**:** ((ولان بالناس حاجةً الى هذا العقد، فصاحب المال قد لايهتدي الى التصرف المربح ، والمهتدي الى التصرف قد لايكون له مال ، والربح انما يحصل بهما يعني المال والتصرف ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما ، وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد ، لان من جانب كل واحد منهما هناك مايحصل به الربح فينعقد بينهما شركة في الربح))[5].

---

(1) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص687، رقم الحديث (1372)، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص110. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص57. ابن تيمية، الفتاوي، ج19، ص196.

(2) ابن المنذر، الاجماع، ج1، 98. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص91. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص178 . ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص135.

(3) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص91.

(4) ابن تيمية، الفتاوي، ج19، ص ص195-196.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص19. (ينظر: الكاساني، بدائع، ج6، ص79).

فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه ، وبين مهتد في التصرف لامال له ، فمست الحاجة الى تشريع هذا النوع من التصرف ، لتنظيم مصلحة الجميع(1).

ثانياً: شرائط المضاربة الصحيحة.

يشترط الامام السرخسي لصحة عقد المضاربة شرائط يجب توافرها في رأس المال والربح، فضلاً عن أهلية التوكيل والوكالة في المتعاقدين ، لان المضارب يتصرف بأمر صاحب رأس المال، ويمكن حصر هذه الشروط بما يلي:

1- يجب ان يكون رأس المال من النقود ، أي الدراهم والدنانير، فلا تصح المضاربة بالعروض(2). وهو قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه(3). والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)(4)، وبه قال ابن حزم (ت456هـ/1064م)(5) والطوسي(ت460هـ/1068م) من الامامية(6)، وابن المرتضى(ت840هـ/1435م) من الزيدية(7).

وقال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) بجواز المضاربة بالفلوس استحساناً ، لانها مادامت رائجة فهي ثمن كالدراهم والدنانير (8).

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ((وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول: الصحيح جواز المضاربة بها عندي لانها من أعز النقود عندنا كالدنانير في سائر البلدان ، وظاهر ماذكرنا يدل على ان المضاربة بالتبر لاتجوز))(9).

ويرى الامام السرخسي ان ذلك يختلف باختلاف البلدان في الرواج ، فرواج الاثمان تجوز المضاربة به ، وفي كل موضع هو بمنزلة السلع لاتجوز المضاربة به كالمكيل والموزون(10).

---

(1) الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19.

(2) السرخسي، المبسوط، ج22، ص21، و ص33. الشيباني، الحجة، ج3، ص ص20-21.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص21 و ص33. الشيباني، الحجة، ج3، ص20. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص37. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص538-539. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص20. الكاساني، بدائع، ج6، ص82. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19. ابن حزم، المحلى، ج8، ص247. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص124. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص124.

(4) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص86. الشافعي، الام، ج7، ص113. المزني، اسماعيل بن يحيى(ت264هـ/878م)، مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا)، ص122. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص178. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص124. ابن حزم، المحلى، ج8، ص247.

(5) ابن حزم، المحلى، ج8، ص247.

(6) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص459، والمبسوط في فقه الامامية، ص168.

(7) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص124.

(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص21. الكاساني، بدائع، ج6، ص82. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص179.

(9) السرخسي، المبسوط، ج22، ص21، (والدراهم والدنانير اسم للمضروب دون التبر، م. ن.).

(10)م.ن، ج22، ص21، و ص34. الكاساني، بدائع، ج6، ص82.

واما ان كان رأس المال مكيلاً او موزوناً من غير النقود، فالمضاربة فاسدة عند الامام السرخسي[1]

قال الامام السرخسي: وحجتنا في ذلك ((ان المكيل والموزون يتعين في العقد كالعروض ، وأول التصرف بهما يكون بيعاً ، وقد يحصل بهذا البيع ربح ، بان يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك ، فيظهر ربحه من دون الشراء ، فيكون هذا استئجاراً للبيع باجرة مجهولة ، وذلك باطل كما في العروض))[2]، فان اشترى وباع فربح ، أو وضع فالربح لرب المال ، والوضيعة عليه، ولاضمان على المضارب ، وله اجر مثله فيما عمل كما هو الحكم في المضاربة الفاسدة[3].

وذهب ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والاوزاعي(ت157هـ/773م) الى القول بجواز المضاربة بالعروض[4]، لانها من ذوات الامثال ، فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما ، ولان المكيل والموزون يجوز الشراء بهما ويثبت ديناً في الذمة ثمناً ، فيكون ذلك بمنزلة النقود بان المضارب انما يستحق الربح بالضمان[5].

قال الامام السرخسي: ان الربح في المضاربة لايظهر الا بعد تحصيل رأس المال ، او راس المال اذا كان عرضاً فطريق تحصيله وطريق معرفة قيمته الحزر والظن فلا يتيقن بالربح في شيء ليقسم بينهما بخلاف النقود[6].

2- ان يكون رأس المال معلوماً عند العقد ، اما بالاشارة او بالتسمية ، والاعلام بالاشارة ابلغ من الاعلام بالتسمية ، فرأس المال أمانة في يد المضارب كالوديعة ، ويكون مسلماً الى المضارب[7].
فاذا دفع الرجل الى رجل دراهم مضاربة ، ولايدري ماوزنها فهي مضاربة جائزة عند الامام السرخسي ، لان الدراهم تتعين في الامانة ، وعند الشراء بها يعلم مقدارها بالوزن ، ويقبل قول المضارب فيه لكونه اميناً ، فجهالة المقدار عند العقد لاتفضي الى المنازعة ، فان اختلفا في مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول المضارب مع يمينه ، لانه هو القابض ، والقول في مقدار المقبوض قول القابض[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص33.

(2) م، ن. (وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص178).

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص33. الشيباني، الحجة، ج3، ص20. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص25.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص33. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص178. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص125. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت743هـ/1342م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبي، (القاهرة، المطبعة الاميرية، ط1، 1314هـ)، ج5، ص53. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص124.

(5) السرخسي، المبسوط، ج22، ص33.

(6) م. ن.

(7) م. ن، ج22، ص27. الكاساني، بدائع، ج6، ص82. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص203. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19.

(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص27.

وأشار الامام السرخسي الى ما روي عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال (المواضعة على المال والربح على ماشترطا عليه)[1].

قال الامام السرخسي: وبه نأخذ ، لان رأس المال أمانة في يد المضارب لانه قبضه باذنه ليتصرف فيه له[2].

3- ان يكون الربح بين صاحب رأس المال والمضارب معلوم المقدار، وبالنسبة لكل واحد منهما[3]، كأن قال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالثلثين او بالخمس ونحو ذلك فهي مضاربة جائزة ، وما شرطه من ذلك فهو للمضارب ، ومابقي لرب المال ، لان المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط ، وأما رب المال فانما يستحق الربح على أساس انه بما ملكه ، فمطلق الشرط ينصرف الى جانب من يحتاج اليه , وعرف الناس يشهد بذلك والثابت بالعرف كالثابت بالنص[4].

ولان حصة المضارب من الربح لابد أن تكون معلومة لهما وبما ذكرا في العقد , لكون الربح هو المقصود وجهالته توجب فساد العقد[5]. فعقد المضاربة عقد شركة في الربح. والاصل المشترك انه اذا بين نصيب احدهما كان ذلك بياناً في حق الأخر ان له الباقي[6], قال الله تعالى ((**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**))[7], معناه وللاب ما بقي وهنا لما دفع اليه المال مضاربة فذلك تنصيص على الشركة بينهما في الربح[8].

4- ان يكون الربح جزءاً شائعا بينهما , فان شرط لاحدهما مبلغا من المال فسدت المضاربة , كان قال: علي ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها او ربح هذا النصف بعينه من المال , لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح مع حصوله , فمن الجائز ان لا يربح فيما يشتري بتلك المائة[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص20.

(2) م، ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص21. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص20.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص23 و ص27. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص21. الكاساني، بدائع، ج6، ص85. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص180. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19. الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص55. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص186. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص142. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص313.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص23.

(5) م. ن، ج22، ص27. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص21. الكاساني، بدائع، ج6، ص85.

(6) السرخسي، المبسوط، ج22، ص25.

() سورة النساء، الاية (11).

(7) السرخسي، المبسوط، ج22، ص25.

(8) م، ن، ج22، ص23. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص20. الكاساني، بدائع، ج6، ص85. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص180. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص19. الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص54. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص313. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص ص144-145

ويضيف الامام السرخسي قائلاً**:** لا ينبغي ان يشترط للمضارب أجراً بما عمل في المال مع الربح , لانه شريك في المال بحصته من الربح , وكل من كان شريكا في مال , فليس ينبغي له ان يشترط أجرا فيما عمل , لان المضارب يستوجب حصته من الربح على رب المال على أساس عمله له[1]. قال ابن المنذر(ت318هـ/931م)**:** أجمع أهل العلم على ابطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[2].

ثالثا: الحكم في تصرفات المضارب:

المضاربة اما مطلقة او مقيدة[3], فان كانت مطلقة وذلك بان يدفع صاحب رأس المال الى العامل المال مضاربة من غير تعيين عمله , ولم يقل له اعمل فيه برايك , ولم يحدد له المكان والزمان وصفة العمل او من يعامله , فللمضارب ان يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أصناف التجارة, وله كذلك ان يبيع بالنقد والنسيئة , لان المقصود من المضاربة هو تحصيل الربح , والربح لايحصل الا بالشراء والبيع بطريقة التجارة[4], قال سبحانه وتعالى **((إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ))**[5] فكل ما كان من صنع التجار يملكه المضارب بمطلق العقد , وله ان يدفع المال بضاعة، لان الابضاع من عادة التجار، ويحتاج المضارب اليه لتحصيل الربح[6].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً**:** وللمضارب ان يستأجر معه الاجراء ليعملوا معه في المال، كما له ان يستأجر البيوت لحفظ المال فيها والامتعة ، وكل مايحتاج لاغراض التجارة وحمل أموال التجارة ، لان ذلك من صنع التجار، وهو اي المضارب لايستغني عن ذلك في تحصيل الربح، وللمنافع حكم المال عند العقد ، والاجارة والاستئجار تجارة من حيث انه مبادلة مال بمال[7].

وقال الامام السرخسي**:** وللمضارب ان يسافر بمال المضاربة[8]، فاشتقاق لفظ المضاربة من الضرب في الارض ، وانما يتحقق ذلك بالسفر، ولان مقصوده تحصيل الربح في العادة بالسفر بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص ص149-150. الكاساني، بدائع، ج6، ص85.

(2) ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص98.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص19 و ص38. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص22. الكاساني، بدائع، ج6، ص87. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص203-204. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص21.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص38. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص22. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص203. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص21. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص41.

(5) سورة البقرة، الاية (282).

(6) السرخسي، المبسوط، ج22، ص38. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص45. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص203.

(7) السرخسي، المبسوط، ج22، ص39. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3947.

(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص39. الكاساني، بدائع، ج6، ص88. الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص57 و ص70. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص119. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص41.

(9) السرخسي، المبسوط، ج22، ص39. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص128. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص20.

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول: بانه ليس للمضارب ان يسافر بمال المضاربة الى بلد آخر بغير اذن من رب المال[1]، وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)[2].

وأما نفقة المضارب في مال المضاربة ، فالقياس انه لايستحق النفقة في مال المضاربة ، لانه بمنزلة الوكيل أو المستبضع ، عامل لغيره بأمره ، أو بمنزلة الأجير لما شرط لنفسه من بعض الربح، فيما اذا كان مقيماً في مصره[3].

فأما اذا خرج بالمال الى مصر آخر يتجر فيه كانت نفقته في مال المضاربة في طريقه ، لان خروجه وسفره لاجل مال المضاربة ، والانسان لايتحمل هذه المشقة ثم ينفق من ماله لاجل ربح موهوم ربما يحصل وربما لايحصل[4].

ووافق قول الامام السرخسي بجواز النفقة للمضارب من مال المضاربة في السفر من دون الحضر ماذهب اليه الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والزيدية[5]. الا ان الامام مالك قال: اذا كان المال يحتمل ذلك[6]. واشترط الطوسي(ت460هـ/1068م) ان يكون السفر باذن رب المال[7].

واما ان قال له اعمل فيه برأيك ، فله ان يعمل جميع ذلك الا القرض ، لانه فوض الامر في هذا المال الى رأيه على العموم ، ومراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادةً ، فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله ، كما يملك الوكيل توكيل غيره بما وكل به ، ولايملك القرض لانه تبرع ليس من صنع التجار [8].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص217. الغمراوي، السراج الوهاج، ص277. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، ص151.

(2) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص461.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص62. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص23. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص43.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص ص62-63. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص23. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص181.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص182. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص48. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص135.

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص48. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص181.

(7) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص461.

(8) السرخسي، المبسوط، ج22، ص ص39-40. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص203-204. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص ص20-21.

وأما حكم تصرف المضارب في المضاربة المقيدة ، فهي كما ذكرنا من الاحكام بالنسبة للمضاربة المطلقة ، وانما تفارقها في القيود التي يشترطها رب المال على المضارب كأن يدفع اليه المال مضاربة في مصر معين كالكوفة مثلاً ، فليس له ان يخرج بالمال منها ، ولايعطيها بضاعة ايضاً لمن يخرج بها عن الكوفة ، فان أخرجها ضمن(1).

قال الامام السرخسي: اذا فسد العقد، وعمل المضارب فربح مالاًً أو لم يربح فله أجر مثله فيما عمل، وليس له من الربح شيء ، لان استحقاق الشركة في الربح بعقد المضاربة ، والعقد الفاسد لايكون بنفسه سبباً للاستحقاق ، وانما يستوجب أجر المثل لانه عمل لرب المال وابتغى عن عمله عوضاً ، فاذا لم يسلم له ذلك استحق أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة(2).

وروي عن القاضي أبي يوسف(ت182هـ/798م) انه قال: لايجاوز بأجر مثله ماسمي له، وان لم يحصل الربح قال: استحسن ان لايكون للمضارب شيء ، لان الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في الحكم، ولاطريق لمعرفة حكم العقد الفاسد الا هذا ، وفي المضاربة الصحيحة اذا لم يربح شيئاً لايستحق شيئاً فكذلك في المضاربة الفاسدة(3).

بينما قال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): ان كان حصل الربح في العقد الفاسد فله أجر مثله بالغاً مابلغ(4). وأشار الامام السرخسي الى فسخ عقد المضاربة فقال: ولهذا لايشترط التوقيت في هذا العقد ، ولكل واحد منهما ان ينفرد بفسخه ، لان انعقاده بطريق الشركة من دون الاجارة(5). وقال الليث(ت175هـ/791م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م): اذا وقتها فسدت(6).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص40. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص39. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص204. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص21.

(2) السرخسي، المبسوط، ج22، ص22. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص25. الشافعي، الام، ج6، ص4. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص181. الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص460. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص186. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص20. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص315. الغمراوي، السراج الوهاج، ص276.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص22. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص25.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص22.

(5) م، ن، ج22، ص19. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص39. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص205. الغمراوي، السراج الوهاج، ص275. الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ص ص169-170. المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج2، ص317.

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص40.

رابعاً: صفة عقد المضاربة ومايتعلق به من أحكام.

أشار الامام السرخسي الى صفة عقد المضاربة ومايتعلق به من أحكام ، فأما ركنا المضاربة فهما الايجاب والقبول الصادران ممن له أهلية التعاقد ، فالايجاب هو لفظ المضاربة أو المقارضة، ومايؤدي هذه المعاني من الفاظ ، كأن يدفع الرجل الى آخر الف درهم مضاربةً على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان ، او قال ماكان في ذلك من ربح فهو بيننا ، لان الحكم ينبني على ماهو المقصود ، ولاينظر الى اختلاف العبارة بعد اتمام المقصود ، لان العبرة للمعاني في العقود من دون الالفاظ[1].

وأما الفاظ القبول: فهي ان يقول المضارب رضيت أو قبلت أو أخذت ونحو ذلك ، فاذا توافر الايجاب والقبول انعقد عقد المضاربة[2]، وعند جمهور العلماء: أركان المضاربة خمسة ، مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان[3].

قال الامام السرخسي: ولهذا العقد أحكام شتى من عقود مختلفة ، فاذا سلم رأس المال الى المضارب فهو أمين فيه كالمودع ، واذا تصرف فيه فهو وكيل في ذلك ، يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل ، فاذا حصل الربح كان شريكه فيه ، واذا فسد العقد كان اجارة فاسدة حتى يكون للمضارب أجر مثل عمله واذا خالف المضارب كان غاصباً ضامناً للمال ، لان المقصود بهذا العقد الشركة في الربح[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18، و ص ص21-24. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص19. الكاساني، بدائع، ج6، ص79.

(2) الكاساني، بدائع، ج2، ص79.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص310.

(4) السرخسي، المبسوط، ج22، ص19. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص21. الكاساني، بدائع، ج6، ص87. . الميرغيناني، الهداية، ج3، ص202. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص ص19-20.

المبحث الثالث: الصــرف.

أولاً: الصرف تعريفه ، وبيان مشروعيته.

1- الصرف لغةً واصطلاحاً.

الصرف لغةً:

وهو الوزن ، والعدل ، أي الكيل ، أو هو الاكتساب[1]، ويطلق كذلك على الدفع والرد[2]، يقال صرفه يصرفه ، أي رده وأرجعه اليه ، وأخذ بدله ، بمعنى انه شيء صرف الى شيء آخر، فهو فضل الدرهم على الدرهم في القيمة[3]، وصرف الدراهم اذا باعها بدراهم او دنانير، واصطرفها: اشتراها[4]، ومنه اشتق لفظ الصيرفي ، لتصريفه احدهما الى الآخر، وتصريف الدراهم في البياعات كلها[5].

الصرف اصطلاحاً:

قال الامام السرخسي: الصرف اسم لنوع بيع ، وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض[6]، وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م) الصرف : اسم لبيع الذهب والفضة ، والتبر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء ، وكذلك الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره[7]، بينما قال الكاساني(ت587هـ/1192م) : بأن الصرف اسم لبيع الاثمان المطلقة ببعضها البعض ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل[8].

وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة ، فقالوا: الصرف هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، وأما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه[9]. وروى الامام مالك بسنده ان سعيد بن المسيب كان يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفه الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى، فاذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى[10].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص815.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص76. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص566.

(4) الزمخشري، اساس البلاغة، ص253.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص566.

(6) السرخسي، المبسوط، ج14، ص2. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص27.

(8) الكاساني، بدائع، ج5، ص215.

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص2. الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص638.

(10)الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2، ص638.

وخلاصة القول : إنَّ الصرف هو نوع من أنواع المبادلات للاثمان بعضها ببعض ، كبيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنسه ، نحو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة سواء اكان المباع مصوغاً او نقداً.

2- مشروعية الصرف:

ثبتت مشروعية الصرف بما ورد من الاحاديث الشريفة بجواز بيع الاموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة ، أو عند اختلاف الجنس ، ولو مع التفاضل ، يداً بيد[1]، ومنها مارواه الامام مالك بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولاتشفّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولاتشفّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز))[2]. وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد، فمن زاد أو أستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء))[3].

وكذلك روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد او أزداد فقد أربى ، ولابأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولاباس ببيع البر بالشعير أكثرهما ، يداً بيد ، واما نسيئة فلا))[4].

---

(1) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص ص301-302. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3660.

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص374، رقم الحديث (815). البخاري، صحيح البخاري، ص377 ، رقم الحديث(2177). احمد، مسند احمد، ج3، ص61، رقم الحديث (11602). السرخسي، المبسوط، ج14، ص ص3-4. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص392. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص190.

شوف: مايدل على الظهور والبروز، فتشوف فلان للشيء طمع فيه، والمشوف: المجلو، ومنه الدينار اذا برز وجهه ولونه. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص520. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص776).

والشف كلام العرب بالكسر تعني الزيادة يقال للشيء يشف او يستشف اي يزيد، فمعنى لايشف بعضه على بعض بصيغة المضارع المجهول من الاشفاف وهو التفضيل، يقال شف الدرهم اذا زاد، واذا نقص من الاضداد. (ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج16، ص7. المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج4، ص369).

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص13، رقم الحديث (82)، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج12، ص110. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص36. البزار، ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت292هـ/ 904م)، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (بيروت، مؤسسة علوم القران، مكتبة العلوم والحكم، ط1، المدينة المنورة/1409هـ)، ج9، ص99.

(4) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص109، رقم الحديث (3347) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص13. السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

وفي رواية أُخرى انه صلى الله عليه وسلم قال: ((... فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[1].

ورُوي ايضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما))[2].

وعَدَّ الامام السرخسي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من الاحاديث المشهورة في هذا الباب ، فتلقته العلماء بالقبول والعمل به ، ومثله حجة في الاحكام ، ونقله جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبادة بن الصامت وغيرهم مع اختلاف الفاظهم، فالحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع[3]. فهو أصح حديث يروى في الصرف ، ويوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعاً في الذهب والفضة تبرهما و عينهما[4]، وفيه بيان بأن هذه الاصناف اذا بيعت أجناسها وبينها التفاضل كان ذلك جائزاً اذا لم يكن الا يداً بيد[5]، ولاخلاف بين فقهاء الامصار، وأهل العلم بالاثار في القول به ، فلايجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين ، ولادينار بدينارين يداً بيد ، وعلى ذلك جميع السلف الا ماروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بما رواه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما[6]، انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا ربا الا في النسيئة))[7].

وذهب جماعة من العلماء الى تخريج هذا الحديث على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام ، فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في النسيئة[8]، وقد أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بما توقف عنه ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الوقت برواية أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[9].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص13، رقم الحديث (1587-81)، والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص110، رقم الحديث (3348). الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص35. السرخسي، المبسوط، ج14، ص8.

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص374، رقم الحديث (816)، والنص له. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص189.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص7.

(5) ابن حبان, صحيح ابن حبان, ج4, ص393.

(6) ابن عبد البر, التمهيد, ج13, ص ص189-190. البزار, مسند البزار, ج7, ص15. الطحاوي، شرح معاني الاثار, ج4, ص65.

(7) البزار، مسند البزار, ج7, ص14, رقم الحديث(2561) والنص له. الطحاوي, شرح معاني الاثار, ج24, ص64. ابن عبد البر, التمهيد,ج13,ص190.

(8) ابن عبد البر, التمهيد,ج13,ص190.

(9) البزار, مسند البزار, ج7, ص15. البخاري، صحيح البخاري، ص 377، رقم الحديث(2178و2179) للاطلاع على النص. السرخسي، المبسوط، ج14 , ص56.

وقال الامام السرخسي: وأما تفسير قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب ، فالمراد منه المماثلة في القدر دون الصنعة ، وان كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل ، اي وزن بوزن ، فبذلك اللفظ يتبين ان المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن قدراً لا وصفاً[(1)].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فانه قال: تبره وعينه سواء ، فهذا تنصيص على ان المراد المماثلة في الوزن من دون الصفة لان التبر لايساوي العين في الصفة وانما يساويه من حيث المقدار[(2)].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (يداً بيد) فيجوز ان يكون المراد به عين بعين لان التعيين يكون بالاشارة باليد ، ويجوز ان يراد به قبض بقبض ، لان القبض باليد، ورجح الامام السرخسي: ان المراد من ذلك هو التعيين بالنقود ، وهو لايتم الا بالقبض ، لان العقود لاتتعين بالاشارة ، فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه[(3)].

ثانياً: أنواع المبادلات:

أشار الامام السرخسي الى أنواع المبادلات فقال الاموال أنواع ثلاثة :

- نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها صرف الباء أو لم يصحبها سواء كان مايقابلها من جنسها او من غير جنسها.
- ونوع منها ماهو مبيع على كل حال ، وهو ماليس من ذوات الامثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك.
- ونوع هو ثمن من وجه , مبيع من وجه , كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة ، وان لم تكن مبيعة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن ، وان لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة ، وهذا لان الثمن مايثبت في الذمة[(4)]، قال الله تعالى ((**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**))[(5)].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110, وقال الامام السرخسي: ان الباء للالصاق فتصحب الاعواض والابدال, بدليل فعل مضر كقولنا بسم الله, وقوله مثل بمثل روي بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل, ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(3) م. ن.

(4) م، ن، ج14,ص2

(5) سورة يوسف, الاية(20).

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: النقود لاتستحق بالعقد الا ديناً في الذمة ، لان الثمن عند العرب مايثبت ديناً في الذمة ، ولهذا قلنا انها لاتتعين بالتعيين وكان ثمنها على كل حال ، والعروض لاتستحق بالعقد الا عيناً فكانت مبيعة ، والسلم في بعضها رخصة شرعية لاتخرج به من ان تكون مبيعة ، والمكيل والموزون يستحق عيناً بالعقد تارة وديناً اخرى ، فيكون ثمناً في حال مبيعاً في حال[1].

والثمن في العرف ماهو المعقود به وهو مايصحبه حرف الباء ، فاذا صحبه حرف الباء وكان ديناً في الذمة وقابله مبيع عرفنا انه ثمن ، واذا كان عيناً قابله ثمن كان مبيعاً لانه يجوز ان يكون مبيعاً بحال بخلاف ماهو ثمن بكل حال ، ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد ، وانما يشترط ذلك في المبيع ، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لايبطل العقد بخلاف المبيع ، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع[2]. واذا فسد العقد في بعضه فسد كله[3].

قال الامام السرخسي: والاصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((اني ابيع الابل بالبقيع، فابيع بالدنانير والدراهم ، وأخذ الدراهم ، قال: لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء))[4].

ثالثاً: شرائط الصرف.

تناول الامام السرخسي الشرائط الموجبة لصحة عقد الصرف ، والتي يمكن حصرها اجمالاً بما يلي:

1- التقابض واجب في مجلس العقد ، وترك احد البدلين في المجلس مبطل للعقد ، فالتأجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد ، واشتراط ماينافي مقتضى العقد مبطل له[5]. فاذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد ، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من أصله ، لانه بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية ، لان الدين بالدين حرام[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص2

(2) م.ن

(3) م.ن, ج14.ص12

(4) النسائي, سنن النسائي(المجتبى), ج7, ص281, رقم الحديث(4582), ج7, ص283, والنص له. البيهقي, سنن البيهقي الكبرى, ج5, ص284, رقم الحديث(10293). السرخسي، المبسوط، ج14، ص32. ابن عبد البر, التمهيد, ج6, ص290.

(5) السرخسي، المبسوط، ج14، ص11. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 27. الكاساني، بدائع، ج6، ص 215. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص81-82. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39. ابن قدامة المقدسي، الكافي,ج2, ص44. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص ص257-259.

(6) السرخسي، المبسوط، ج14، ص14.

قال الامام السرخسي: ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل ان يتفرقا ، حتى لو قاما أو مشيا فرسخاً ثم تقابضا قبل ان يتفرقا ، أي يفارق أحدهما صاحبه حال العقد[1].

ويجوز التقابض في الصرف عند الحنفية مالم يتفرقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر وهو قول الشافعي ، وقال مالك: ان تاخر القبض في المجلس يبطل الصرف وان لم يتفرقا حتى كره المواعدة فيه[2].

2- التماثل عند اتحاد الجنس: والمراد به المماثلة في الوزن عند المتعاقدين ، فان وزنا بعد العقد، وكانا متساويين وهما في مجلس العقد، فجواز العقد استحساناً ، وان تفرقا قبل الوزن ثم وزنا واستويا في الوزن فالبيع فاسد[3]. ولذا لايجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لايعرف وزنها او وزن أحدهما[4].

3- لايجوز اشتراط الخيار في هذا العقد ، لان الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بالشرط ويخل بالقبض الذي يحصل به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد ، فلايجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لاحدهما ، لان القبض فيه شرط ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك او تمامه[5]، والحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في المجلس ، وان لايكون فيه شرط خيار أو أجل[6]، وذلك ثابت بما ورد في الحديث الذي ذكرناه في مشروعية الصرف، بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء))[7].

4- ان يكون العقد ناجزاً وخالياً عن الاجل لكل من المتعاقدين أو لاحدهما ، فباشتراط الاجل ينعدم استحقاق القبض الذي يثبت به التعيين ، فالتاجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد واشتراط ماينافي مقتضى العقد مبطل له[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص3.الميرغيناني، الهداية، ج3، ص 82.

(2) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص 179. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص 148-149, ابن عبد البر, التمهيد, ج16, ص7. ابن حجر العسقلاني, فتح الباري, ج1, ص378.

(3) السرخسي، المبسوط، ج14، ص ص6-8, وص ص12-13. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 27. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص 82.

(4) السرخسي، المبسوط، ج14، ص12. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص31. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص180.

(5) السرخسي، المبسوط، ج14، ص ص23-24. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص28. الكاساني، بدائع، ج5، ص219. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص40.

(6) السرخسي، المبسوط، ج14، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص40.

(7) النسائي, سنن النسائي(المجتبى), ج7, ص281. البيهقي , سنن البيهقي الكبرى, ج5, ص284. السرخسي، المبسوط، ج14، ص3, بذات المعنى.

(8) السرخسي، المبسوط، ج14، ص3, وص ص11- 12. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 28. الكاساني، بدائع، ج6، ص 219. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص257.

قال الامام السرخسي: **المتعارف فيما بين الناس هي المعاملة بالنقد الغالب ، واليه ينصرف مطلق التسمية والتعيين بالصرف كالتعيين بالنص ، فاذا كان في الكوفة مثلاً فهو على دنانير كوفية، لان الدراهم والدنانير في البلدان تختلف وتتفاوت في العيار، والظاهر ان في كل بلدة انما يتصرف الانسان بما هو النقد المعروف فيها ، فاذا كان ببلد نقد مختلف متفاضل فالبيع فاسد ، الا ان يسمى ضرباً من ذلك معلوماً ، والضرب المعلوم ان يذكر نيسابورياً او كوفياً ونحو ذلك، أو من الدراهم غطريفية ونحوها اذا كانت النقود في الرواج سواء لانه لايمكن ترجيح بعضه عند اطلاق التسمية**[1].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: **فأما اذا بقي المسمى مجهولاً ، فان هذه الجهالة تفضي الى المنازعة فالمطالب يطالب باعلى النقود ، والمطلوب بادنى النقود وكل واحد منهما يحتج بمطلق التسمية، فلهذا فسد العقد اذا لم يسميا ضرباً معلوماً ، وان كان نقداً من ذلك معروفاً وشرطا في العقد نقداً اخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط ، لان تعيين النقد الغالب بالعرف، ويسقط اعتبار الصرف عند التنصيص بخلافه**[2].

وأما المقاصة: فهي يراد بها بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف عند الامام السرخسي[3]، وعرفها ابن جزي بانها اقتطاع دين من دين[4]، وقال المالكية: **هي مشاركة مطلوب بمماثل صنف ماعليه لماله على طالبه**[5]. وتكون عندهما في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين من نوعين كذهب وفضة[6].

وقال الامام السرخسي بجواز المقاصة استحساناً اذا اتفقا عليه ، وفي القياس لاتجوز، وهو قول زفر(ت158هـ/774م) لان بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقاً ، وفي المقاسة تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز بتراضيهما كما لايجوز الابراء عن بدل الصرف والاستبدال به ، وهذا لان في المقاسة يكون آخر الدينين قضاء عن أولهما ، ولايكون أولهما قضاء عن آخرهما لان القضاء يتلو الواجب ولايسبقه[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص18.

(2) م. ن.

(3) م، ن، ج14، ص19.

المقاصة لغةً: من القص، فهي تدل على تتبع الشيء من ذلك قولهم: اقتصصت الاثر او تتبعته ومنها اشتقاق القصاص في الجراح, فهي تدل على المساواة والقطع.(ينظر ابن فارس, معجم مقاييس اللغةً, ص826. البستاني, محيط المحيط, ص 738).

(4) ابن جزي, القوانين الفقهية, ص192.

(5) المالكي، خليل بن اسحاق بن موسى (ت/ بلا), مختصر خليل, تحقيق: احمد علي بركات, (بيروت, دار الفكر,1415هـ), ج1, ص198.

(6) الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج3,ص31.

(7) السرخسي، المبسوط، ج14، ص19, السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 37. الكاساني، بدائع، ج5، ص206 و ص218.

المبحث الرابع: الاجــارة.

أولاً: الاجارة ، تعريفها ، وبيان مشروعيتها.

1- الاجارة لغةً واصطلاحاً.

الاجارة لغةً: اسم للاجرة، وهي كراء الاجير على عمله[1] والجزاء على العمل ، والجمع أجور، وآجار، واجره يأجره ، وائتجر: تصدق وطلب الاجر[2]، وآجرك الله على مافعلت ، وانت مأجور عليه، ومنه المهر،

قال الله تعالى: ((**عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**))[3]، أي تجعلها اجري على التزويج ، كانه قال: على ان تمهرني عمل هذه المدة[4].

الاجارة اصطلاحاً:

عرفها الامام السرخسي بانها عقد على المنفعة بعوض هو المال[5]. والعقد على المنافع شرعاً نوعان: احدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة ، والاخر بعوض وهو الاجارة.

2- مشروعية الاجارة:

ثبتت مشروعية الاجارة بالكتاب والسنة والاجماع[6].

فأما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى ((**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**))[7] اي في العمل بأجر[8]. ليكون بعضهم سبباً لمعاش بعض[9].

وقال سبحانه وتعالى حاكياً عن احدى ابنتي شعيب عليه السلام: (**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**)[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص 46.
(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج 1 ، ص116.
(3) سورة القصص, الاية(27).
(4) الزمخشري، اساس البلاغة، ص3.
(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74. الكاساني، بدائع، ج4، ص174. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص105. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص1. الجرجاني، التعريفات، ص14.
(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74.
(7) سورة الزخرف، الاية (32).
(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74.
(9) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج16، ص56.
(10) سورة القصص، الاية (26 و 27).

قال الامام السرخسي: ماثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا مالم يقم الدليل على نسخه[1]. وروى ابن ماجه بسنده عن عتبة بن الندر[2] انه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام قال: ((إنَّ موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني حجج او عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه))[3].

وقال سبحانه وتعالى ((...**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**))[4] وهذا يدل على جواز أخذ الاجر على اقامته للجدار، لانه فعل يستحق اجراً[5].

وأما السنة النبوية المطهرة: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[6].

قال الامام السرخسي: واللفظ الذي ذكر في هذا الحديث أبلغ مايكون من الوعيد فرسول الله صلى الله عليه وسلم شفيع لامته ، وكل مؤمن يرجو النجاة بشفاعته ، فاذا صار الشفيع خصماً اشتد الامر، وهو معنى قوله ((ومن كنت خصمه خصمته))[7] وفي رواية أُخرى: أي الزمته وحججته، وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((ورجل استاجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطي اجره)) اي استذله بالعمل واسزبنه يمنع الاجر عنه وظلمه ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يذب عنه[8].

وروي ايضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه))[9]، فالامر بإعطاء الاجر دليل صحة العقد[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74. الكاساني، بدائع، ج4، ص173. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص8.

(2) عتبة بن الندر: بضم النون وتشديد الدال المفتوحة السلمي، قال ابن عبد البر: وهو عتبة بن عبد السلمي له صحبة وكان اسمه عتله، وقيل نشبه فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه عتبة، ويكنى ابا الوليد، نزل الشام، وقال ابن حجر العسقلاني نزل مصر، وعده ابن عبد البر من الشامين، وقال روى عنه جماعة من تابعي اهل الشام وتوفي سنة (87هـ) ايام الوليد بن عبد الملك. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج2، ص456، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج3، ص ص117-118).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص817. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص8.

(4) سورة الكهف، الاية (77).

(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج11، ص20. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص2.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص393، رقم الحديث(2270) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج15، ص82. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص816. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص121.

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص82-83. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص816.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص82-83.

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص817، رقم الحديث (2443)، والنص له. السرخسي، المبسوط، ج15، ص74. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120، رقم الحديث (11439) رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج12، ص180.

(10) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74.

وكذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لايساوم الرجل على سوم أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه ، ولاتناجشوا ولاتبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر اجيراً فليعلمه أجره))[1].

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستاجرون فأقرهم على ذلك ، وبين لهم أحكامه[2].

وأما الاجماع: فقد أجمعت الامة على جواز الاجارة قبل وجود الاصم[3] وغيره ، وتعامل بها الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه ، إذ هو خلاف الاجماع[4]، وبه تبين ان القياس متروك لحاجة الناس ، فالفقير محتاج الى مال الغني ، والغني محتاج الى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود ، فيشرع العقد على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لاصول الشرع ، ثم يرد هذا العقد تارةً على المنفعة ، وتارةً أُخرى على العمل[5]. وهذه هي الحكمة من تشريع الاجارة.

ويشير الامام السرخسي الى آراء بعض العلماء القائل: إنَّ القياس يأبى جواز هذا العقد لانه يرد على المعدوم وهو المنفعة التي توجد في مدة الاجارة ، والمعدوم ليس بمحل للعقد لانه ليس بشيء فيستحيل وصفه بانه معقود عليه ، وكذلك لايوصف المعدوم بأنه مملوك ، فلا يمكن جعل العقد مضافاً لان المعاوضات لاتحتمل الاضافة كالبيع والنكاح[6].

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120، رقم الحديث (11431) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص375. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج12، ص200. الزيلعي نصب الراية, ج4,ص131.

(2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص51.

(3) وهو عبد الرحمن الاصم, وقيل عبد الرحمن بن الاصم, ويقال اسم الاصم عبد الله وقيل عمرو ابو بكر العبدي, ويقال الثقفي المدائني, مؤذن الحجاج, واصله من البصرة, روى عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما, وروى عنه خلف ابو الربيع والثوري وابو عوانة وغيرهم, قال ابن معين: ثقة كان يرى القدر, وقال غيره ثقة, وصدوق ما بحديثه باس ,(ينظر: ابن حجر العسقلاني, تهذيب التهذيب, ج6, ص141).

(4) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص74-75. الكاساني، بدائع، ج4، ص174. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص165-166. المزني, مختصر المزني, ص126. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج3، ص51. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص3. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص332.

(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص74-75. الكاساني، بدائع، ج4، ص174.

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74.

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على ذلك بقوله: وهذا ليس بالقوي عندي ، لان العين المنتفع بها موجودة في ملك العقد وهي تقوم مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه كما تقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم او يجعل العقد مضافاً للانعقاد الى وقت وجوب المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه[1]، ((وهو معنى قول مشايخنا رحمهم الله: إنَّ الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب مايحدث من المنفعة))[2].

ثانياً: عقد الاجارة من حيث اللزوم وعدمه.

قال الامام السرخسي: الاجارة عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات ، ولان في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ، ولايعتدل النظر من دون صفة اللزوم[3]، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد الا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، وبه قال الثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[4]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وعندنا جواز هذا العقد للحاجة. ولزومه لتوافر المنفعة على المتعاقدين ، فاذا آل الامر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس ، وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه ، والاضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ، ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب ، فاذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ وان لم يتحقق العيب في المعقود عليه[6]، ولذلك يفسخ العقد بالعذر عند الامام السرخسي[7]. وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص74-75. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص ص50-51.

(2) م.ن, ج15, ص75.

(3) م.ن, ج5, ص79.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص20. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص173. السرخسي، المبسوط، ج16، ص2.

(5) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص488.

(6) السرخسي، المبسوط، ج16، ص2. الكاساني، بدائع، ج4، ص198.

(7) السرخسي، المبسوط، ج16، ص2. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص360.

(8) السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص576. الكاساني، بدائع، ج4، ص198. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص249. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص61. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص173. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص20.

وقال الامام السرخسي: ((فانما يعتدل النظر ويندفع الضرر بما قلنا ، لان عند الفسخ تعذر يقصد به دفع الضرر عن نفسه ، وعند الفسخ بغير عذر يقصد الاضرار بالغير، ولان العقد معاوضة وهو دليل قوته ، وعدم مايضاف اليه العقد عند العقد دليل ضعفه ، وما يحاذيه دليلان يوافر حظه عليهما ، فدليل القوة قلنا لاينفسخ بغير عذر، ولدليل الضعف قلنا ينفسخ بالعذر، لان صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة الى دفع الضرر كالمشتري يرد المبيع بالعيب))[1].

والاصح عند الامام السرخسي ان القاضي هو الذي يفسخ العقد بينهما اذا ثبت العذر عندهما في الرد بالعيب[2].

ثالثاً: شرائط الاجارة.

تناول الامام السرخسي الشرائط الواجبة لصحة عقد الاجارة ، لانها ترد تارةً على المنفعة وتارةً اخرى على العمل[3]، والتي يمكن حصرها بما يلي:

1- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تنقطع بها المنازعة ، ببيان المدة، ومعرفة مقدار المعقود عليه لا للتوقيت في العقد ، فان المنافع لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً فمقدارها يصير معلوماً ببيان المدة بمنزلة الكيل والوزن في المقدرات ، وببيان المسافة ، فان مقدار السير والمشي يصير به معلوماً[4].

2- معرفة العمل ببيان محله ، لان المعقود عليه فيه وصف يحدثه في العمل من قصارة أو دباغة أو خياطة ، فيختلف باختلاف مقداره وباختلاف المحل ، ولهذا لايتعين عليه اقامة العمل بيده الا ان يشترط عليه ذلك ، فحينئذ يجب الوفاء بالشرط لانه مقيد ، فبين الناس تفاوت في اقامة العمل بأيديهم[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص79.

(2) م، ن، ج15، ص80. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص576. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص251. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص62.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347. الكاساني، بدائع، ج4، ص174. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص232.

(4) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347. الكاساني، بدائع، ج4، ص ص179-181. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص231. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص51. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120.

(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص558. الكاساني، بدائع، ج4، ص184. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص232.

3- يجب أن يكون عوض الاجارة معلوماً لقطع المنازعة[1].أو بعبارة اخرى: ان تكون الاجرة معلومة[2]. قال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): لانعلم في ذلك خلافاً، وذلك لانه عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوماً كالثمن في البيع[3]، وقد دلَّ عليه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره))[4]. قال الامام السرخسي: ويصح العقد اذا كانت المنفعة معلومةً بالتسمية ، وكذلك مايقابلها من البدل ، لان الاجر لايجب بنفس العقد، وانما يجب باستيفاء المنفعة ، وعند ذلك لاجهالة في المعقود عليه ولافي البدل[5].

وقال ابن رشد(ت595هـ/1199م) : اتفق جمهور فقهاء الامصار بالجملة ، ان من شرط الاجارة ان يكون الثمن معلوماً ، والمنفعة معلومة القدرة وهو قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[6].

4- ان يكون العمل من المقدور على الوفاء به[7]، فاشتراط ماليس في وسع العاقد في العقد مفسد للعقد[8]. وكذلك لايجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة كتعليم الغناء والنوح ، وبيع الخمر، ونحو ذلك[9]، ولاتجوز اجارة الفحل للضراب ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ((نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان))[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص558. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص57.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120. الكاساني، بدائع، ج4، ص193. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص181. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص11. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص214.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص11.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120، رقم الحديث (11431). السرخسي، المبسوط، ج15، ص75. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص11. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص558. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص57.

(5) السرخسي، المبسوط، ج16، ص45 و ص59. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347. الكاساني، بدائع، ج4، ص ص180-181. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص231. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص51.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص170.

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص83. الكاساني، بدائع، ج4، ص189.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص161.

(9) م، ن، ج16، ص41. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص357. الكاساني، بدائع، ج4، ص190. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص166. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج5، ص302. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص60.

(10) السرخسي، المبسوط، ج15، ص83، والنص له. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص169. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص302. البخاري، صحيح البخاري، ص395، اخرج حديث النهي عن عسب الفحل برقم (2284). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ، ص446، اخرج حديث (كسب الحجام خبيث). الصديقي، عون المعبود، ج9، ص156 و ص159. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج12، ص214. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص731، اخرج حديث (النهي عن عسب الفحل).

قال الامام السرخسي: المراد بعسب التيس أخذ المال على الضراب ، وذلك حرام لانه يأخذ المال على الماء وهو مهين لاقيمة له ، والعقد عليه باطل لانه يلتزم مالايقدر على الوفاء به وهو الاحبال ، وان ذلك ليس في وسعه(1).

وعَدَّ الامام السرخسي ماورد من النهي عن كسب الحجام منسوخاً(2)، او انه محمول على الكراهة لدناءة العمل(3)، والدليل عليه ماروي أنَّ رجلاً من الانصار ((سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فذكر له الحاجة ، فقال: اعلفه نواضحك))(4)، وكذلك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ((احتجم وأعطى الحجام أجره))(5)، ولو كان حراماً لم يعطه لانه كما لايحل أكل الحرام لايحل إيكاله(6). وكذلك قفيز الطحان ، وهو ماكانوا يفعلونه قبل الاسلام(7)، بأن يستأجر احدهم طحاناً ليطحن له حنطةً معلومةً بقفيز منها أو من دقيقها وذلك حرام لان العقد فاسد ، فانه لو صح كان شريكاً بأول جزء من العمل ، والعامل فيما هو شريك فيه لايستوجب الاجر(8). وهو استئجار من المستأجر بعين ليست موجودة عنده ، ولاهي من الاشياء التي تكون ديوناً على الذمم(9)، ووافقه الامام الشافعي(ت204هـ/819م) فيما ذهب اليه(10).

قال الامام السرخسي: لاتجوز الاجارة في النصيب الشائع وان كان معلوماً ، فاذا كان مجهولاً كان أولى ، بينما ذهب القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م) الى القول بجواز البيع والاجارة في نصيب العاقد وان لم يكن ذلك معلوماً للاجير عند العقد ، لان اعلامه ممكن بالرجوع الى قول المجيب، ومن أصله جواز الاجارة في الجزء المشاع(11).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص83. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص240. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص60.

(2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص84.

(3) الكاساني، بدائع، ج4، ص190. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص60.

(4) السرخسي، المبسوط، ج15، ص84. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص732، رقم الحديث (2166)، والنص له. الكاساني، بدائع، ج4، ص190. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص156-157. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص170.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص395، رقم الحديث(2278)، اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص732، رقم الحديث (2164) والنص له وهو مروي عن انس بن مالك، ج2، ص731، رقم الحديث (2162) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. السرخسي، المبسوط، ج15، ص84. الكاساني، بدائع، ج4، ص190. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص239. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص60. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص157، وزاد فيه (ولو علمه خبيثاً لم يعطه).

(6) السرخسي، المبسوط، ج15 ص83.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص169.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص83.

(9) م. ن. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص169.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص169.

(11) السرخسي، المبسوط، ج16، ص32.

وفرق الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) بين البيع والاجارة ، فقال في البيع الثمن يجب بالعقد نفسه ، فلو صح العقد وجب الثمن بمقابلة مجهول ، وفي الاجارة لايجب الا عند استيفاء المنفعة ، وعند ذلك نصيب المؤاجر معلوم ، فانما يجب البدل بمقابلة المعلوم ، ومن أصله جواز الاجارة في المشاع[1].

ويرى الامام السرخسي بانه لايجوز اجارة الشجر والكرم باجرة معلومة على ان تكون الثمرة للمستاجر، لان الثمرة عين لايجوز استحقاقها بعقد الاجارة ، فانه يجوز بيعه بعد الوجود ، وانما يستحق بقدر الاجارة مما لايجوز بيعه بعد الوجود ، ولان محل الاجارة المنفعة وهي عرض لايقوم بنفسه ولايتصور بقاؤها ، والثمرة تقوم بنفسها كالشجرة ، كما لايجوز ان يتملك الشجرة بعقد الاجارة فكذلك الثمر، ولان المؤاجر يلتزم مما لايقدر على بقائه ، فربما تصيب الثمرة آفة ، وليس في وسع البشر اتخاذه ا، وكذلك البان الغنم ، وصوفها ، وسمنها وولدها كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يتملك بعقد الاجارة[2].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً**:** وكذلك لايجوز اجارة الآجام والانهار للسمك ولا لغيره ، لان المقصود استحقاق العين ، ولان السمك مباح ، فكل من اخذه فهو أحق به ، وانما يستحق على المؤاجر بالاجارة ماكان مستحقاً له ، ولان المؤاجر يلتزم مالايقدر على ايفائه به[3].

ولاتجوز الاجارة باستهلاك العين[4]، لان الانتفاع بها لايكون الا باستهلاك عينها ، ولايجوز ان يستحق الاجارة باستهلاك العين ، ولا أجر عليه لان العقد لم ينعقد أصلاً لانعدام محله ، فمحل الاجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء[5].

رابعاً: استحقاق الاجرة.

قال الامام السرخسي**:** ان الاجرة لاتملك بالعقد نفسه[6]، وانما تجب عند استيفاء المنفعة[7]، ولايجب تسليمها به عندنا عيناً كان او ديناً ، وانما تملك بأحد معان ثلاثة: اما التعجيل ، او شرط التعجيل ، او استيفاء مايقابله[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج16، ص32.

(2) م، ن، ج16، ص33. الكاساني، بدائع، ج4، ص175.

(3) السرخسي، المبسوط، ج16، ص33. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص357. الكاساني، بدائع، ج4، ص175.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص ص31-32. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص558. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص357. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص303.

(5) السرخسي، المبسوط، ج16، ص31.

(6) م، ن، ج15، ص108. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص347. الكاساني، بدائع، ج4، ص201

(7) السرخسي، المبسوط، ج16، ص32. الكاساني، بدائع، ج4، ص202. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص55.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص108. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص563. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص348. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص55.

لان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب مايحدث من المنفعة ، وهذا لان الايجاب بعد الوجود لايتحقق ، وحكم الانعقاد بعد الايجاب يحتمل التاخير في حكم المحل كالطلاق المضاف ، والعتق المضاف أو المزارعة على أصل الخصم ، والمضاربة بالاتفاق[1].

وقال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م)، والامام مالك(ت179هـ/795م): **لايملكها بالعقد فلا يستحق المطالبة بها ، الا يوماً بيوم ، الا ان يشترط تعجيلها[2]، أو ان يكون عوضاً معيناً أو يكون كراء في الذمة[3].**

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): تملك الاجرة بالعقد نفسه وتستحق بالتسليم ، وتستقر بمضي المدة[4]، وبه قال الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[5].

وقال المحقق الحلي(ت676هـ/1278م): وتملك الاجرة بالعقد نفسه معجلاً مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ، ويصح تاجيلها نجوماً ، أو الى أجل واحد[6].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: الاجر لايجب بالعقد نفسه ، وانما يجب بالعمل ، وعند العمل مايلزمه من البدل معلوم ، وكذلك عقد الاجارة في حق المعقود عليه كالمضاف ، وانما ينعقد عند اقامة العمل ، وعند ذلك لاجهالة في المعقود عليه[7].

وقال الامام السرخسي: والدليل على ان المنفعة في حكم العين صحة الاستئجار باجرةٍ مؤجلة، وما ليس بعين فهو دين ، والدين بالدين حرام في الشرع ، وهذا لان المنفعة وان كانت معدومة عند العقد حقيقة فقد جعلت كالموجودة حكماً بدليل جواز العقد ولزومه ، وعقد المعاوضة على المعدوم لاينعقد ولايلتزم ، وللشرع ولاية بان يجعل المعدوم حقيقة موجود حكماً لحاجة الناس اليه[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص109. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص55.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص172. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص181. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص14. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص214.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص172.

(4) المزني، مختصر المزني، ج1، ص126. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص172. السرخسي، المبسوط، ج15، ص108. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص214. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص181.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج6، ص14. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص214.

(6) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص152.

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص100.

(8) م، ن، ج15، ص108.

وأما اذا شرط التعجيل فان ((امتناع الملك بنفس العقد كلن بمقتضى مطلق المعاوضة ، وذلك يتغير بالشرط بمنزلة البيع ، فان مقتضى مطلق العقد ملك المبيع بنفس العقد ثم يتأخر بشرط الخيار، ومقتضى مطلق البيع وجوب تسليم الثمن بنفس العقد ، ثم يتعين شرط الاجل بخلاف الاجارة المضافة، فان امتناع ثبوت الملك هنا ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لايكون موجوداً قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط))(1)، واذا ثبت انه يملك بشرط التعجيل ثبت انه تملك بالتعجيل ايضاً لانه فوق اشتراط التعجيل وذلك لان الملك يثبت بالقبض، وللقبض تاثير في اثبات الملك فيما لم يملك بنفس العقد كما في الهبة ونفقة الزوجة(2).

وقال الامام السرخسي: ان الاجر لايجب بعقد الاجارة بالاتفاق قبل استيفاء العمل ، ولاسبب للوجوب بعده سوى الصرف(3).

خامساً: الأجير الخاص والمشترك.

قال الامام السرخسي: الاجير الخاص أو الواحد وهو ان يستأجر الرجل الرجل ليخدمه شهراً أو ليخرج معه الى مكة ومأأشبه ذلك مما لايستطيع الأجير ان يؤجر فيه نفسه من غيره(4)، وبعبارة أُخرى: هو الشخص الذي يستأجر مدةً معلومةً ليعمل فيها للمستاجر وحده من دون غيره(5).

والحاصل ان أجير الواحد من يكون العقد وارداً على منافعه ، ولاتصير منافعة معلومة الا بذكر المدة أو بذكر المنافعة ومنافعه في حكم العين ، فان صارت مستحقةً بعقد المعاوضة لايتمكن من ايجابها لغيره(6).

وأما الاجير المشترك: فهو الذي يعمل لاكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالقصار والخياط والاسكاف وكل من يقبل الاعمال من غير واحد ، ومن يكون عقده وارداً على عمل هو معلوم ببيان محله ، لان المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله ، فلا يحتاج الى ذكر المدة، وليس لمن استأجره ان يمنعه من العمل لغيره ، لان مااستحقة الاول في حكم الدين في ذمته(7).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص110.

(2) م. ن.

(3) م. ن، ج15، ص113.

(4) م، ن، ج15، ص80.

(5) السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص561. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص352.

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص80. الكاساني، بدائع، ج4، ص184. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص245.

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص80. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص352. الكاساني، بدائع، ج4، ص184. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص244.

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن مجاهد(ت104هـ/722م) وطاووس(ت106هـ/724م) وعطاء(ت114هـ/732م): الى انه لاضمان على الاجير الراعي وان اشترطوا ذلك عليه[1]. وأضاف قائلاً: وبه نقول لان الاجير الواحد أمين فهو كالمودع ، واشتراط الضمان على الامين باطل[2].

وقال السغدي(ت461هـ/1068م): وهو لايضمن مايهلك على يديه الا في ثلاثة أوجه: إذا خالف أو تعدى أو تعمد[3].

وأما الاجير المشترك: فانه ضامناً لما أفسده لصاحب المال مثل ماله فيما هو من ذوات الامثال ، وان اداء الضمان يوجب الملك له في المضمون[4].

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والامام علي بن ابي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده[5].

وقال القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م): الأجير المشترك يكون ضامناً للعين اذا هلك بغير صنعه ، الا مايستطيع الامتناع منه كالحريق الغالب أو الغرق الغالب ونحو ذلك[6].

وقال ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، والامام مالك(ت179هـ/795م): يضمن ماهلك بأيديهم[7].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م): الاجراء كلهم سواء[8]، وماتلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين: أحدهما: الضمان لانه أخذ الأجر، والقول الآخر: لاضمان الا بالعدوان وماجنت عليه يده[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص84.

(2) م. ن. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص246.

(3) السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص561.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص82.

(5) م، ن، ج15، ص80 و ص83. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص244. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص54.

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص80-81. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص85. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص562. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص352. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص244. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص54.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص175. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص85. السرخسي، المبسوط، ج15، ص81.

(8) المزني، مختصر المزني، ص127.

(9) م. ن. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص86.

وروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) انه قال: اذا تلفت العين بغير صنعه فلا ضمان عليه سواء كان الاجير واحداً أو مشتركاً تلف بما يمكن الاحتراز عنه أو بما لايمكن[1]. لان العين التي في يده أمانة[2].

سادساً: الاجارة الفاسدة.

قال الامام السرخسي: اذا اشترى الاجير وباع فله أجر مثله، ولايجاوز به ماسمي له ، لانه استوفى المعقود عليه بحكم اجارة فاسدة[3]. وعند زفر(ت158هـ/774م): انه يجب أجر المثل تاماً على مامر[4].

وأشار الامام السرخسي الى آراء عدد من علماء الحنفية فقال: ((ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول: لان في الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن ، وفي الفاسدة لايجب الأجر الا باستيفاء المنفعة ، ولهذا يلزمة بقدر مااستوفى))[5].

ويرى الامام السرخسي: أنَّ ذلك ليس بقوي عندي في الموضعين جميعاً ، فبالتمكن من الاستيفاء يجب أجر المثل ، وفي العقد الصحيح لايعتبر التمكن فيما شغله ، ولكن الصحيح انه لافرق في الحقيقة انما يجب أجر المثل بحسب مااستوفى من المنفعة فيضاعف أجر مثلها[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص80. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص352. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص244.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص352. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص244. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص53.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص115. السغدي، النتف في الفتاوي، ج2، ص558. الكاساني، بدائع، ج4، ص218. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص238. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص ص57-58.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص358. الكاساني، بدائع، ج4، ص218. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص238.

(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص179.

(6) م. ن

المبحث الخامس: الرهــن.

أولاً: تعريف الرهن ، وبيان مشروعيته.

1- الرهن لغةً واصطلاحاً.

الرهن لغةً: أصل يدل على الثبوت والدوام ، يقال: رهنت الشيء رهناً ، ولايقال أرهنت ، والشيء الراهن: الثابت الدائم[1]. ونعمة الله راهنة: أي دائمة ، وهذا الشيء راهن لك: أي معد ، وطعام راهن، وكاس راهنة:

دائمة لاتنقطع ، ورهن بالمكان: ثبت واقام ، وأرهن الميت القبر ضمه إياه والزمه[2]. والرهن هو حبس العين بالدين[3]، أو هو مطلق الحبس[4]، ومنه قوله تعالى ((**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**))[5].

الرهن اصطلاحاً: قال الامام السرخسي: ((الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء ، فالاستيفاء هو المختص بالمال ، ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن عندنا، لان موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفي وملك اليد ، فموجب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعض ذلك وهو ملك اليد))[6].

أو هو عقد وثيقة بمال ، والمال محل لاستيفاء الدين منه ، فالثابت به بعض ماثبت لحقيقة الاستيفاء[7]، أو بعبارة أُخرى هو الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة ، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع الى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن الى حقه[8].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م)**:** المال الذي يجعل وثيقةً بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[9].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص407. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص366.
(2) الزمخشري، اساس البلاغة، ص182.
(3) النسفي، طلبة الطلبة، ص297.
(4) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص62. الجرجاني، التعريفات، ص66.
(5) سورة الطور، الاية (21).
(6) السرخسي، المبسوط، ج21، ص63.
(7) م. ن.
(8) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص62. (الميرغيناني، الهداية، ج3، ص126. الجرجاني، التعريفات، ص66).
(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص366.

2- مشروعية الرهن.

ثبتت مشروعية الرهن بما ورد في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة والاجماع[1].

فأما الكتاب: فقوله تعالى ((**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ...**))[2]. هو أمر بصيغة الاخبار، وادنى مايثبت الامر الجواز[3]، فاقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لايصل فيها الى التوثق بالكتاب والاشهاد مقامها[4].

وأما السنة المطهرة: فروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، انها قالت: ((ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً الى اجل، ورهنه درعه))[5]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وان درعه مرهونة عند زفر بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً اخذها لاهله))[6].

وعَدَّ الامام السرخسي ذلك دليلاً على جواز الرهن في كل ماهو مال متقوم مايكون معداً للطاعة ، وما لايكون معداً له في ذلك سواء ، فان درعه صلى الله عليه وسلم كان معداً للجهاد به[7].

وأما الاجماع: وقد أجمعت الامة على مشروعية الرهن وجواز التعامل به ، فتعاملت الامة به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولم ينكره أحد[8].

ثانياً: الرهن في الحضر والسفر وآراء العلماء فيه.

وقال الامام السرخسي بجواز الرهن في الحضر والسفر جميعاً ، فان رهنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حال اقامته بها[9]. بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول بان الرهن ثبت بنص التنزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج21، ص 63-64. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص37. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص126. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص62.

(2) سورة البقرة، الاية (283).

(3) السرخسي، المبسوط، ج21، ص64.

(4) الجصاص، احكام القران، ج2، ص258.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص441 ، رقم الحديث(2509) والنص له. (السرخسي، المبسوط، ج21، ص64. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص39).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص36، رقم الحديث (10974) والنص له. (الشافعي، الام، ج3، ص94 و ص139. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص140. وقالا ان هذا اليهودي هو ابو الشحم من بني ظفر، وظفر بطن من الاوس وكان حليفاً لهم)

(7) السرخسي، المبسوط، ج21، ص64.

(8) م. ن. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص367.

(9) السرخسي، المبسوط، ج21، ص64.

(10) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص263.

بينما ذهب مجاهد(ت104هـ/722م) الى القول بأنه لايشرع الا في السفر حيث لايوجد الكاتب ، وبه قال داود الظاهري(ت270هـ/883م) وأهل الظاهر[1]، لظاهر قوله تعالى ((**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...**))[2]. والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود والعدم[3].

ويرى الامام السرخسي : انه ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم , فانهم في الغالب يميلون الى الرهن عند تعذر امكان التوثق بالكتاب والشهود , والغالب ان يكون ذلك في السفر, والمعاملة الظاهرة , من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فالرهن في الحضر والسفر دليل على جوازه بكل حال[4].

وقال الامام السرخسي : ان الرهن مقبوض للاستيفاء , والمقبوض على وجه الشئ لا يكون كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان. وبيان الوصف ان عقد الرهن يختص بما يمكن استيفاء الدين منه, وهو المال المتقوم الذي يقبل البيع في الدين ويختص بحق يمكن استيفاؤه من الرهن وهو الدين حتى لا يجوز الرهن بالاعيان ولا بالعقوبات من القصاص والحدود[5].

ويضيف قائلا : ان موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذه اليد في حقيقة الاستيفاء تثبت الملك والضمان , فكذا فيها ايضا يثبت الضمان يقرره عند ابي حنيفة استيفاء المستوفي يكون مضموناً , وله على الموفى مثل ذلك, فيصير قصاصا به , فكذلك اذا قبضه رهناً وصار مضموناً عليه بهذه اليد, فاذا هلك وجب على المرتهن من أولها فيصير المرتهن مستوفيا حقه , ولهذا يثبت الضمان بقدر الدين[6].

ثالثا: رهن المشاع وآراء العلماء فيه.

وقال الامام السرخسي : ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ومالا يقسم من جميع أصناف ما يرهن عندنا[7], وهو قول أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه , بينما ذهب الامام مالك(ت279هـ/795م), والشافعي(204هـ/819م)، الى القول بجواز رهن المشاع[8].

---

(1) الجصاص، احكام القران، ج2، ص258. السرخسي، المبسوط، ج21، ص64. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص367. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص263.
(2) سورة البقرة، الاية (283).
(3) السرخسي، المبسوط، ج21، ص64.
(4) م. ن.
(5) م. ن.
(6) م. ن، ج21، ص ص64-65.
(7) م. ن، ج21، ص69.
(8) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص ص287-288. الجصاص، احكام القران، ج2، ص260. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص205. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص373-374.

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م): وكل عين جاز بيعها جاز رهنها , لان المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن ان تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن , وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها , فيصح رهن المشاع لذلك[1].

رابعا: الانتفاع بالرهن وآراء العلماء فيه.

وقال الامام السرخسي: إنَّ المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن من دون اذن الراهن[2], لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة[3], ولو تمكن من الانتفاع أدى الى ذلك , ولان المنفعة انما تملك بملك الاصل , والاصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره الا بايجابها له , وهو بعقد الرهن اوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله , وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير اذن المرتهن عندنا[4].

ووافق قول الامام السرخسي بانه لا يجوز الانتفاع بالرهن ما روي عن الامام أبي حنيفة وأصحابه[5]. وبه قال الامام مالك(ت179هـ/795م), والامام أحمد(ت241هـ/855م)[6].

وقال الشافعية: يجوز الانتفاع بالرهن , ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لاضرر فيه على المرتهن[7].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص375.

(2) السرخسي، المبسوط، ج21، ص106.

(3) م. ن. (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص349. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص60. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص34، والدراية، ج2، ص164، وقال عنه موقوف عن جماعة من الصحابة).

(4) السرخسي، المبسوط، ج21، ص106.

(5) الجصاص، احكام القران، ج2، ص269. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص42. الكاساني، بدائع، ج6، ص146. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص70. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص432.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص432. سبط ابن الجوزي، ايثار الانصاف، ج1، ص368.

(7) الشيرازي، المهذب، ج1، ص311. السرخسي، المبسوط، ج21، ص106. سبط ابن الجوزي، ايثار الانصاف، ج1، ص368. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص132.

الفصل الثامن

البيوع والربا والسلم والاستصناع
عند الامام السرخسي

المحتويات:

المبحث الاول: البيع تعريفه، وبيان مشروعيته، وشروط المبيع، وانواع الخيار، والبيع بالشرط، والاختلاف في البيوع.

اولاً: البيع تعريفه ، وبيان مشروعيته.

البيع لغةً واصطلاحاً.

البيع لغةً:

البيع مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً ، والقياس مباعاً اذا باعه واذا اشتراه بمعنى ملك[1]. ويطلق غالباً على اخراج المبيع عن الملك بعوض مالي ، أي اعطاء المثمن واخذ الثمن ، وكذلك يطلق على الشراء ، فهو من لغة الاضداد ، والجمع بيوع ، وانما جمعوا المصدر على تاويل الانواع ، لانه ينقسم على أنواع مختلفة[2].وابعته: عرضته للبيع ، وابتاعه: اشتراه ، والتبايع: المبايعة، وابتاعه: سأله أن يبيعه منه[3]. ويراد به مطلق المبادلة[4]، أي مقابلة شيء بشيء على وجه المبادلة[5].

البيع اصطلاحاً:

قال الامام السرخسي **:** ((انّ البيع الحلال هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم))[6]. وقال الكاساني (ت587هـ/1192م) **:** البيع اسم للمبادلة ، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وحقيقة المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء ، وانما قول البيع والشراء دليل عليهما ، وهذا ينطبق على المعنى اللغوي ايضاً[7].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) **:** البيع مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[8]. ووافق ابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م) الامام السرخسي في تعريف البيع ، الا انه اشترط التملك والتمليك فقال **:** ((وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً))[9].

واشترط التهانوي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) **:** التراضي عند مبادلة مال بمال ، أي اعطاء المثمن وأخذ الثمن على سبيل التراضي من الجانبين[10].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص29. البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص227. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص350.

(2) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات، ج1، ص354. البستاني، محيط المحيط، ص62.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج1، ص350.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص33. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص200.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص2. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص323. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص501.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(7) الكاساني، بدائع، ج5، ص133.

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص2.

(9) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص3. (وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص33).

(10) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات، ج1، ص354.

مشروعية البيع.

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة النبوية المطهرة والاجماع[1].

فأما الكتاب: قوله تعالى ((**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[2]، وقوله تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**))[3]

وأما السنة النبوية المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة نختار منها ، ماروي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، او قال حتى يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[4].

وروي عن قيس بن ابي غرزة انه قال : ((كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة ، مر النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه ، فقال: يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة))[5].

وقال الامام السرخسي : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه ، فأقرهم عليه))[6].

وأما الاجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لايبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق الى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته[7].

وقال الامام السرخسي: إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لاقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكسابها لان مايحتاج اليه كل احد لايوجد مباحاً في كل موضع ، وفي الاخذ على سبيل التغالب فساد ، والله لايحب الفساد ، والتجارة نوعان حلال يسمى في الشرع بيعاً ، وحرام يسمى ربا وكل واحد منهما تجارة[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص108-109. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص5. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص2. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص3.

(2) سورة البقرة، الاية (275).

(3) سورة النساء، الاية (29).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص363، رقم الحديث(2079) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص392.

(5) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص95، رقم الحديث (3324) والنص له (تقدمت ترجمة قيس بن ابي غرزة). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص5. السرخسي، المبسوط، ج12، ص114.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص108. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص5.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص5. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص3. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص202.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص108.

وأشار الامام السرخسي الى انعقاد البيع فقال: ((وانعقاد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو قوله: بعت واشتريت ، في محلين كل واحد منهما مال متقوم على طريق الاكتساب حتى ان مايدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لايكون بيعاً ابتداء ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بان يقول احدهما بعني ، والآخر بعت أو يقول اشتري مني، فيقول الآخر اشتريت لاينعقد البيع عندنا))[1].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: فأما البيع فيقع بغتةً من غير تقدم استيام ، فيجعل قوله يعني استياماً فلابد من لفظ العقد بعده[2].

ثانياً: شروط المبيع (المعقود عليه).

أشار الامام السرخسي الى الشروط التي يجب توافرها في المبيع ، والتي يمكن حصرها بما يلي:

1- ان يكون المبيع مالاً متقوماً: بمعنى أنَّ المالية والتقوم لايتحقق الا بكون العين منتفعاً بها شرعاً وعرفاً[3]، فلا يعد بيع الحبة الواحدة من الحنطة لانها ليست بمال متقوم لانه لايعلم ماليتها الا بالكيل[4]. لان البيع لايرد الا على مال متقوم[5]. وكذلك لاينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها ، لانها محرمة وليست بمال متقوم[6]. لان المبيع عين مال متقوم بنفسه[7].

2- ان يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد ، فلا يصح بيع المعدوم ، كبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، لما ورد من النهي عن بيع هذه الامواع ، لما فيها من الغرر[8]. لان الجنين في البطن مجهول، وجهالة المعقود تمنع جواز العقد وتفضي الى المنازعة لانها متفاوتة في المالية[9]. واستدل ايضاً بالنهي عن بيع اللبن في الضرع ، وعن بيع الصوف على ظهورها[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص108-109. (وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص29-30. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص133-134. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص21. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص4).

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(3) م. ن، ج12، ص109، ج15، ص125.

(4) م. ن، ج12، ص116.

(5) م. ن، ج14، ص22.

(6) م. ن، ج13، ص23، و ج16، ص39، واصول السرخسي، ج1، ص91. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص437. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص34.

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص95.

(8) م. ن، ج15، ص89. (وينظر: الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356). المضامين: ماتضمنه الارحام، والملاقيح: ماتضمنته الاصلاب. (ينظر: م. ن).

(9) السرخسي، المبسوط، ج13، ص19.

(10) م. ن، ج15، ص89.

3- ان يكون المبيع مقدور التسليم: فلا ينعقد بيع السمك في الماء ، ولابيع الطير في الهواء كما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[1].

4- ان يكون المبيع مملوكاً لمن يلي العقد ، أي مملوكاً في نفسه ، فلاينعقد بيع ماليس بمملوك لاحد من الناس كالكلأ المباح ، وسائر المباحات[2]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **:** ((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام))[3]، وفي رواية اخرى**:** ((الناس شركاء في ثلاث...))[4]، فلايكون لاحد ان يمنع أحداً من الانتفاع به لانه مشترك بين الناس ، حتى اذا اخذه انسان فليس لصاحب الارض ان يسترده[5]. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**:** ((... ولاتبع ماليس عندك))[6] ، وايضاً روي ان النبي صلى الله عليه وسلم**:** ((نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم))[7]

ثالثاً: الخيار في البيع ، وأنواعه.

الخيار لغةً:

اسم مصدر من اختار يختار اختياراً[8]، فهو من الاصطفاء والانتقاء ، كقول القائل اخترت الشيء وتخيرته ، واستخرت الله في ذلك ، فخار لي أي طلب منه خير الامرين ، وخيره بين الامرين فتخير[9].

الخيار اصطلاحاً:

وهو أن يكون لاحد العاقدين أو كلاهما أمضاء البيع او فسخه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص11-12. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص48.
(2) الكاساني، بدائع، ج5، ص146. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3352. الموسوعة الفقهية، ج9، ص15.
(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص826، رقم الحديث (2472) والنص له. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج23، ص164. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص160. من دون زيادة: وثمنه حرام).
(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص164. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص65.
(5) السرخسي، المبسوط، ج23، ص165.
(6) الترمذي، سنن الترمذي،ج6، ص534.
(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. واصول السرخسي، ج2، ص175. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.
(8) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص234.
(9) الزمخشري، اساس البلاغة، ص123. الموسوعة الفقهية، ج20، ص41.
(10) البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص234. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص174. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص144. الموسوعة الفقهية، ج20، ص41.

ينقسم الخيار في البيوع على عدة أنواع ، تناول الامام السرخسي قسماً منها وهي:

1- خيار الشرط:

وهو مركب اضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على مايثبت بالاشتراط لاحد المتعاقدين من الاختيار بين أمضاء العقد أو فسخه[1].

استهل الامام السرخسي كلامه قائلاً : ((بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى شاةً محفلةً فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام))[2]، وفي رواية : ((يخير النظرين))[3]. وقد ثبت هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاتصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها: ان شاء امسك ، وان شاء ردها وصاع تمر))[4]. وفي رواية مسلم : ((من ابتاع شاةً مصراةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، ان شاء أمسكها ، وان شاء ردّها ، وردّ معها صاعاً من تمر))[5].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على جواز اشتراط الخيار في البيع واضاف قائلاً : والمراد به خيار الشرط ، ولهذا ورد تقديره بالحديث بثلاثة أيام[6].

وخيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام ومادونها ولايجوز أكثر من ذلك في قول الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، و زفر(ت158هـ/774م)[7]، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[8].

وذهب جماعة من العلماء الى القول بجواز تقدير مدة الخيار بأكثر من ثلاثة أيام ، طالت المدة أو قصرت اذا كانت معلومة ، وبه قال ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م)[9].

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص565. (الجرجاني، التعريفات، ص60. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص144).

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص38. (الشيباني، المبسوط، ج5، ص123. الكاساني، بدائع، ج5، ص274).

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص38، وقال السرخسي (والمحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها، والمحفل هو المجمع، واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون بتحصيل البائع بان يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن فيتبين احدهما عن الاخر للمشتري الا بالنظر مدة وذلك ثلاثة ايام. م.ن).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص374، رقم الحديث(2184) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص318.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص382 والنص له. (السرخسي، المبسوط، ج13، ص39).

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص38.

(7) م. ن، ج13، ص41. (الشيباني، المبسوط، ج5، ص123. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص66. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص27. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص212. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص565).

(8) الشافعي، الام، ج3، ص ص7-8. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص96.

(9) الشيباني، المبسوط، ج5، ص123. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص446. السرخسي، المبسوط، ج13، ص41. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص66. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص27. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص95-96. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج5، ص12. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص565.

وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م) : ماعدا الحيوان ، فانه يثبت فيه الخيار ثلاثاً شرطا ذلك أو لم يشرطا[1].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) : يتقدر الخيار بقدر الحاجة فيجوز لاكثر من ثلاث أيام ، وليس له قدر محدود في نفسه[2].

وقال ابن حزم (ت456هـ/1064م) : وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرها ، خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا انفاذه أو لم يتخيرا[3].

وقال الامام السرخسي: وذكر التحفيل في الحديث الشريف لبيان السبب الداعي الى شرط الخيار بثلاثة أيام حتى يدفع الضرر به عن نفسه ، فيجوز له الشرع ذلك ، وجعله يؤخر النظرين ، لانه اذا حلبها في اليوم الاول لايتبين له شيء وكذلك في اليوم الثاني ، فلعل النقصان لعارض ، فاذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني ، علم ان لبنها هذا القدر، وان الزيادة في اليوم الاول كان للتحفيل، وأما اذا اشتراها بغيرشرط خيار فليس له ان يردها بسبب التحفيل[4].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) : له ان يردها ، ويرد معها صاعاً من تمر لاجل اللبن[5].

واحتج الامام السرخسي لما ذهب اليه ومن وافقه من العلماء بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : ((ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منْ بايعت فقل: لاخلابة))[6]. وفي رواية : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها[7].

---

(1) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص9. والنهاية، ص78.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص157. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص96.

(3) ابن حزم، المحلى، ج8، ص370.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص38.

(5) الشافعي، الام، ج3، ص68. السرخسي، المبسوط، ج13، ص38.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص393 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج13، ص40. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص200، رقم الحديث (3497). واسم هذا الرجل الذي كان يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري، وكان رجلاً ضعيف، قد سفع في راسه مأمومة فتغير وثقل لسانه، وكان يغبن البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابه، فكان يقول لاخيابه، لاخيابه، عمّر كثيراً وبلغ عمره (130عاماً)، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج1، ص303. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص393. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص249).

الخلابة: الخديعة (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص307. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص393).

(7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص393. السرخسي، المبسوط، ج13، ص40. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص249.

قال الامام السرخسي: وفي الحديث جواز البيع مع شرط الخيار، والقياس يأبى ذلك ، لان شرط الخيار تعلق العقد ، وعقود المفاوضات لاتتحمل التعليق ، ويبقى مقتضى العقد وهو اللزوم وموجبه وهو الملك[1].

ويضيف قائلاً : ولكنا نقول تركنا هذا القياس للحديث ولحاجة الناس الى ذلك ، فالبيع عقد معاينة، والمقصود به الاسترباح ، ولايمكن تحصيل ذلك الا ان ينظر فيه ويريه بعض أصدقائه فيحتاج لاجل ذلك الى شرط الخيار، فاذا يجوز بعض العقود لحاجة الناس كالاجارة ونحوها فشرط الخيار في العقد أولى ثم أصل العقد لايتعلق بالشرط لان الخيار صفة في العقد ، فيقال بيع بات وبيع بخيار، وبالصفة لايتعلق أصل الموصوف ، وانما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في معنى المعلق بالشرط ، لان الشرط لايخلو السبب عن الحكم الا ان يتصل الحكم به ، وقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه لمؤخر كما يتأخر وجوب تسليم الثمن بشرط الاجل[2].

وقال الامام السرخسي: ((وان كان الخيار للمشتري ثلاثة أيام فمات قبل أن يختار فقد انقطع خياره ولزم البيع ، وكذلك ان كان الخيار للبائع فمات البائع أو كان الخيار لهما جميعاً فماتا فقد لزم البيع))[3]. وبه قال علماء الحنفية والثوري(ت161هـ/777م)[4].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م): يقوم وارثه مقامه في الخيار[5].

وقال الامام السرخسي: وحجتنا أنَّ البيع منعقد مع الخيار، وقد كان الخيار مشيئته في رده ، ولايتحول بالموت الى غيره ، لان ارادته ومشيئته حقه فلا يحتمل الانتقال منه الى غيره[6]. لان الخيار ليس بملك ولايصير مالاً ، وانما هو رأي والرأي لايموت[7].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وكذلك اذا سكت من له الخيار حتى مضت الايام الثلاثة او ذهب عقله أو أُغمي عليه أو ارتد فقتل أو مات لانه عجز عن التصرف بحكم الخيار، وقد تقرر ذلك بمضي المدة فلزم البيع[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص40-41.

(2) م. ن، ج13، ص41.

(3) م، ن، ج13، ص42.

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص53. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص448. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص72. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص30. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص13.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص53. السرخسي، المبسوط، ج13، ص42. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص159.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص42-43.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص53.

(8) السرخسي، المبسوط، ج13، ص42. (السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص418. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص72-73).

وأما ان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار، وكذلك ان اصاب السلعة عيب عنده بفعله أو بفعل اجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه لاعجز عن رده كما قبض بأي وجه تعيب عنده يسقط خياره[1].

وقال الامام السرخسي **:** ((ان الخيار خالص حق من له الخيار، ولهذا لايشترط رضا الآخر في تصرف من له الخيار بحكم الخيار، فكذلك لايشترط حضوره ، واعتبر الفسخ بالاجازة))[2].

ويرى الامام السرخسي ان تقدير هذا الكلام من وجهين ، **أحدهما :** ان المشروط له الخيار مسلط على الفسخ من جهة صاحبه ، والمسلط على التصرف ينفذ تصرفه بغير محضر من المسلط كما ينفذ تصرف الوكيل بغير محضر من الموكل[3].

والثاني : ان الخيار شرط ليدفع به الضرر عن نفسه فلو لم يكن متمكناً من الفسخ بغير محضر من صاحبه يفوت مقصوده لان الاخر يخفي شخصه حتى تمضي مدة الخيار فيلزمه العقد شاء أو أبى ، ولهذا سقط اعتبار رضاه ، فكذلك يسقط اعتبار حضوره[4].

وقال الامام السرخسي **:** واما اذا سكت من له شرط الخيار حتى مضت المدة تم البيع ، لان جواز البيع مع شرط الخيار ثابت بالنص بخلاف القياس لانه انما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه ، ويكون مخيراً في الايام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه بهذا الشرط ، وانما جوز شرط الخيار لهذا المقصود[5].

ويرى الامام السرخسي ان البيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك به لمانع وهو الخيار المشروط لالفساد اصل السبب وهو البيع[6]. لان البيع بشرط الخيار انعقد مفيداً لحكمه ، ولكن تأخر ثبوت الحكم الى سقوط الخيار على ان ذلك في معنى المعلق بالشرط لانه يقول على اني بالخيار، والمتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط[7].

وقال الامام السرخسي **:** ((واذا كان الخيار للبائع او للمشتري فالتقيا فتنافضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن ان كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص42. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص448. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص74.
(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص44.
(3) م. ن.
(4) م، ن، ج13، ص ص44-45.
(5) م. ن، ج13، ص17. (السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص448)
(6) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص209.
(7) السرخسي، المبسوط، ج13، ص24.
(8) م. ن، ج13، ص49. (الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص53. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص447).

واما اذا كان البائع والمشتري جميعاً بالخيار لم يتم البيع باجازة أحدهما حتى يجتمعا ، لان الذي أجاز منهما أسقط الخيار فصار كما لو لم يشترط الخيار لنفسه في الابتداء فيبقى خيار الاخر، وبقاء الآخر يكفي للمنع من انبرام العقد[1].

وأما اذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار، فيرى الامام السرخسي : ان القول قول الذي ينفيه منهما لانه متمسك بمقتضى العقد وهو اللزوم لان الخيار مانع لايثبت الا بالشرط فالمدعي منهما يدعي شرطاً زائداً، والآخر ينكر فالقول قول المنكر كما في دعوى الاجل[2].

وقال الامام السرخسي : واما اذا اختلفا في مقداره ، فان القول قول المقر بأقصر الوقتين لان الثابت من الخيار ماوقع الاتفاق عليه ، واختلافهما في الزيادة على ذلك في هذا الفصل كاختلافهما في أصل الخيار في الفصل الاول[3]. وان اختلفا في مضيه ، فالقول قول الذي ينكر مضيه لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما سقوطه بمضي المدة فلا يقبل قوله الا بحجة كما في الاجل ، ولان البيع حادث فانما يحال بحدوثه الى أقرب الاوقات ، والذي يدعي مضي الخيار يسند البيع الى ماقبل هذه الساعة بثلاثة أيام ، فلا يصدق في ذلك الا بحجة ، واذا لم يصدق فانما يظهر البيع بينهما في الحال فلايكون مضي مدة الخيار الا بمضي أيامها[4].

2- خيار الرؤية.

وهو أن يشتري مالم يره ، ويرده بخياره[5]، من اضافة المسبب الى السبب ، ويثبت في أربعة مواضع : الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ، لان كل منها معاوضة[6].

وقال الامام السرخسي: ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار اذا رآه ، ان شاء أخذه بجميع الثمن ، وان شاء رده[7]. فثبت له خيار الرؤية لتحقيق معنى الرفق باسترداد الثمن عند فسخ البيع[8]. واحتج الامام السرخسي بما روي عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه))[9].

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص49.

(2) م. ن، ج13، ص59.

(3) م، ن، ج13، ص ص59-60.

(4) م، ن، ج13، ص60.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص60.

(6) الحصفكي، الدر المختار، ج4، ص593.

(7) السرخسي، المبسوط، ج13، ص68. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص81. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص32. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص15).

(8) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص123.

(9) السرخسي، المبسوط، ج13، ص69 والنص له. (الكاساني، بدائع، ج5، ص292. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص32. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص15. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص9. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص148).

والمعنى فيه : ان المبيع معلوم العين مقدور التسليم فيجوز بيعه كالمرئي ، وبيان الوصف انه مشار الى عينه[1].

وقال الامام السرخسي : وتأويل النهي عن بيع ماليس عند الانسان ، بيع ماليس في ملكه ، بدليل قصة الحديث[2]، فان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: ياتيني الرجل فيسألني من البيع ماليس عندي ، ابتاع له من السوق ثم أبيعه ، قال: لاتبع ماليس عندك))[3]، والنهي عن بيع الغرر ينصرف الى ما لايكون معلوم العين ، لان البائع اذا لم ير المبيع قط بأن ورث شيئاً فباعه قبل الرؤية فالبيع جائز عندنا[4].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : والدليل على جوازه ماروي ((أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً كانت له بالبصرة من طلحة رضي الله تعالى عنه ، فقيل لطلحة: انك غبنت، فقال: الخيار لي لاني اشتريت مالم أره. فحكَّما جبير بن مطعم رضي الله تعالىعنه في ذلك فقضى بالخيار لطلحة رضي الله تعالى عنه))[5].

وعَدَّ الامام السرخسي ذلك اتفاقاً منهم على جواز الشرط[6]، لان ذلك كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم[7].

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) انه قال: له الخيار ثم رجع عن قوله هذا حين بلغه الحديث المتقدم ، وقال: لاخيار للبائع ، وهذا لان تمام رضاه باعتبار علمه بما يدخل في ملكه لابما يخرج عن ملكه ، والمبيع يخرج عن ملك البائع وانما يدخل في ملكه الثمن وهو طريق اعلامه التسوية من دون الرؤية[8].

وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) واكثر أهل المدينة : يجوز بيع الغائب على الصفة اذا كانت غيبته مما يؤمن ان تتغير فيه قبل القبض صفته[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص69.

(2) م، ن، ج13، ص70.

(3) الترمذي، سنن الترمذي،ج6، ص534 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج13، ص70. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص70.

(5) م. ن، ج13، ص ص70-71 والنص له. (الميرغيناني، الهداية، ج3، ص33. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص16. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص9. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص149).

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص71.

(7) الميرغيناني، الهداية، ج3، ص33. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص16. ابن حجر العسقلاني، الدراية، ج2، ص149.

(8) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص70-71. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص81-82. الكاساني، بدائع، ج5، ص292. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص33. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص16).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص117. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص ص25-26.

بينما ذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول **:** بأنه لاينعقد البيع اصلاً[1]. واختلفت الرواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في بيع الغائب الذي لم يوصف ولن تتقدم رؤيته فالمشهور عنه انه لايصح بيعه[2].

و قال الامام السرخسي **:** ان ثبوت خيار الرؤية للمشتري يمنع تمام الحكم حتى لاتتم الصفقة بالقبض معه[3]، فأما اذا كان البائع قد رأى المعقود عليه ولم يره المشتري فهو على الخلاف الذي قلنا، وبعد العقد قبل الرؤية للمشتري ان يفسخ العقد ، لان تمكنه من الفسخ على أساس ان العقد غير لازم ، وما لم يتم الرضا به لايكون العقد لازماً فكان له ان يفسخ العقد قبل الرؤية ، وليس له ان يلزم العقد قبل الرؤية لان اللزوم يعتمد تمام الرضا ، وانما يتم رضاه اذا علم بالاوصاف التي هي مقصودة ، وانما يصير ذلك معلوماً بالرؤية[4].

وقال الشوكاني(ت1250هـ/1834م) **:** فمن اشترى غائباً ذكر جنسه صح وله رده عقيب رؤية مميزة يتامل المثلى الا مايعفى ويبطل بالموت ، والابطال بعد العقد الاستعمال ، وبالتعيب والنقص مما شمل العقد غالباً ، وحبس مايحبس وبسكوته عليها ، وبرؤيته من الوكيل لا الرسول[5].

ويرى الامام السرخسي: انّ الجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كما في شاة من القطيع ، فأما اذا لم تفضِ الى المنازعة فلا تفسد البيع كبيع القفيز من الصبرة ، وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرؤية لاتفضي الى المنازعة بعدما صار معلوم العين ، وانما تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به، وذلك شرط انبرام العقد لاشرط جوازه[6]. ولو كان الوصف طريقاً للاعلام هنا لكان العقد يلزم باعتباره ، لان المقصود هو المالية ، ومقدار المالية لايصير معلوماً الا بالرؤية ، فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية في افساد البيع كبيع الآبق ، فان المالية في الآبق قائمة حقيقة ، ولكن لايتوصل اليه للبعد عن اليد ، فيجعل ذلك كفوات المالية في المنع من جواز البيع ، ولهذا لايجوز بيع الجنين في البطن وبيع اللبن في الضرع[7].

وقال الامام السرخسي **:** ((واما ماكان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسك كله لان الكل في الحكم واحد))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص70. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص81. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص117. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص18.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص25.

(3) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص210.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص71.

(5) الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص98.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص69.

(7) م، ن، ج13، ص68.

(8) م. ن، ج13، ص76.

وأما إذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن فاستحق بعضه قبل القبض أو وجده ناقصاً فله ان يترك ما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام ، وان استحق البعض بعد القبض فلا خيار له فيما بقي لان هذا لايضره التبعيض ، وباستحقاق البعض لايتعيب مابقي وقد تمت الصفقة بالقبض[1].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً **:** وأما السمن والزيت والحنطة فلا خيار له اذا اشترها بعد رؤية بعضها لان المكيل أو الموزون من جنس واحد لايتفاوت فبرؤية البعض تصير صفة مابقي منه معلوماً، والاصل في ذلك **:** ان كل مايعرض بالانموذج فرؤية جزء منه لاسقاط الخيار فيه ، وما لايعرض بالانموذج فلابد من رؤية كل واحد منهما لاسقاط الخيار، وفيما يعرض بالانموذج انما يلزم العقد اذا كان مالم يره مثل ماراه أو أجود مما راى[2].

وقال الامام السرخسي **:** والاعمى في كل مااشترى اذا لم يقلب ولم يجس بالخيار، فاذا قلب او جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح ولاخيار له ، الا ان يجد عيباً ، فان كان المشترى مما يعرف بالجس او الذوق فهو كالبصير في ذلك ، وان كان مما تعرف صفته بالجس كما تعرف بالرؤية فالمس فيه كالرؤية من البصير حتى لو لمسه وقال رضيت به يسقط خياره ، وما لايمكن معرفته كالعقارات فانه يوصف له بابلغ مايمكن فاذا قال **:** قد رضيت سقط خياره ، لان ذكر الوصف يقام مقام الرؤية[3]. ويرى الامام السرخسي**:** ان خيار الرؤية لايورث كخيار الشرط[4].

3- خيار العيب.

وهو أن يختار المشتري ردَّ المبيع الى بائعه بالعيب[5]. فهو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة لان الغالب في الاشياء هو السلامة ، فيقع العقد على ذلك الوصف لان كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز يأبى أن يغبن[6]. وهو خيار للمشتري بين فسخ البيع أو امضائه إذا علم في السلعة عيباً لم يكن يعلمه عند العقد ولا عند القبض ، ولاخلاف بين أهل العلم في ثبوته[7]. فمطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، وكل ماأوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص76.

(2) م. ن، ج13، ص72.

(3) م. ن، ج13، ص77.

(4) م. ن، ج13، ص72.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص60.

(6) القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص207.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص71-72.

(8) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص18.

وقال الامام السرخسي: ((واذا برئ البائع الى المشتري عند عقده البيع من كل عيب فهو جائز وان لم يسم العيب عندنا))[1]، فهو برئ من كل عيب ، علمه او لم يعلمه ، لان المشتري قد برأه من ذلك ، وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[2].

وقال ابن ابي ليلى(ت148هـ/765م): لايبرأ حتى يسمي العيوب كلها بأسمائها[3]. بينما ذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) وأهل المدينة الى القول : ان البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكتم فانه لايبرأ منه[4].

وقال الامام الشافعي(ت204هـ/819م) في أشهر قوليه : لايبرأ البائع الا من عيب يبريه للمشتري[5]، لان شراء البراء ، عن العيوب المجهولة باطل عنده ، الا ان يكون ذلك عيب في باطن الحيوان فانه يفارق ماسواه[6].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((انه باع غلاماً بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه ، فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله : لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه ، فابى عبد الله بن عمر ان يحلف ، فأرتجع الغلام فصح عنده العبد ، فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم))[7].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((المسلم اخو المسلم لايحل لامرئ مسلم ان يغيبب مابسلعته عن أخيه ان علم بذلك تركها))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص91.

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص355. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص142. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص452. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص102. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص41. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص138. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص21.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص142. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص452. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص102.

(4) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص355. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص142.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص142. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص139.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص91-92.

(7) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ص354-355 والنص له. (الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص143. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص328. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص365. السرخسي، المبسوط، ج13، ص92، وذكر ان اسم الرجل هو زيد بن ثابت رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص24).

(8) ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص183، رقم الحديث (1449).

وعَدَّ الامام السرخسي ماروي من قضاء الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك اتفاقاً منم على جواز البيع بهذا الشرط[1]، وأضاف قائلاً : وانما اختلفوا في صحة الشرط ، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع بما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((المسلمون عند شروطهم))[2]، على صحة البيع[3].

ويرى الامام السرخسي : ان الكلام في شرط صحة البراءة من كل بيع ينبني على صحة الابراء من الحقوق المجهولة[4]، لانه اذا ثبت صحة هذا الشرط ثبت جواز العقد معه ، لان هذا الشرط يقرر مقتضى العقد ، ومقتضى العقد اللزوم ، والعقد بهذا الشرط يلزم سليماً كان المبيع أو معيباً ، ثم ان البائع بهذا الشرط يمنع من التزام مالا يقدر على تسليمه ، لان عند اطلاق العقد يلتزم تسليم المبيع بصفة السلامة، واذا كان معيباً فهو عاجز عن تسليمه سليماً ، وعند هذا الشرط يلتزم التسليم على الصفة التي عليها المبيع، وهو قادر على تسليمه بتلك الصفة ، والقدرة على التسليم شرط جواز العقد لا ان يكون موجباً فساد العقد[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : ولهذا قلنا ان المشتري بقوله لاعيب به لايصير مقراً باسقاط العيوب عنه بل قصده من ذلك ترويج السلعة ، بخلاف قوله ليس بآبق ، ففي تخصيصه هذا العيب بالذكر مايدل على ان مراده نفي هذا العيب عنه ، ولكن تمكنت جهالة في وصف المعقود عليه بهذا الشرط فهي جهالة لاتفضي الى المنازعة فلا يؤثر في العقد كجهالة مقدار العيب المسمى[6].

وقال الامام السرخسي : فاذا عرفنا جواز العقد لهذا الشرط قلنا تدخل فيه البراءة من كل عيب موجود به وقت العقد، فاذا حدث به عيب آخر بعد البيع قبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة أيضاً في قول أبي حنيفة، وهو الظاهر من قول أبي يوسف[7].

وقال زفر و محمد بن الحسن الشيباني : لاتدخل البراءة عن العيب الحادث في هذا الشرط وهو رواية عن أبي يوسف لان ذلك مجهول لايدري أيحدث أم لا ، وأي مقدار يحدث[8].

وقال الامام السرخسي : ((لو صرّح بالتبري من العيب الذي يحدث قبل القبض فسد به العقد ، ولو دخل في هذا الشرط لفسد العقد به ايضاً))[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص92. (ابن الجوزي، اعلام الموقعين، ج3، ص ص393-394).

(2) م. ن. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص28.

(3) السرخسي، المبسوط، ج13، ص92.

(4) م. ن.

(5) م، ن، ج13، ص93.

(6) م. ن.

(7) م. ن. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص103. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص41. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص21).

(8) السرخسي، المبسوط، ج13، ص93. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص103. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص41. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص21.

(9) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص93-94.

ويرى الامام السرخسي : أنَّ ثبوت خيار العيب يمنع لزوم الحكم حتى يتمكن من رده بعد تمام الصفقة بالقبض[1].

وقال الامام السرخسي : واذا اشترك رجلان في شراء شيء ما، وكان الخيار لهما – خيار شرط او رؤية او عيب- فلايملك أحدهما من دون الآخر ان ينفرد بالفسخ عند الامام أبي حنيفة، لان المبيع خرج عن ملك البائع غير معيب بعيب الشركة، فلو ردَّه أحدهما رده معيباً به ، وفي ردّه ضرر، بينما ذهب القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: يصح لاحد الرجلين اللذين ثبت الخيار لهما ان ينفرد بالفسخ ، لان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما ، فلايسقط باسقاط صاحبه ، لما فيه من ابطال حقه[2].

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى القول : بانه يصح لصاحب الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته ، إذ إن صاحبه لما رضي لاخيه بالخيار، فكانه اذن له في الفسخ متى شاء ، فلايحتاج الى حضور اي علمه عند الفسخ ، ولان الفسخ رفع للعقد ، فلا يفتقر الى رضا صاحبه ، فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق[3].

وقال الامام السرخسي : اذا ادعى المشتري عيباً بالمبيع فعليه ان يثبت ذلك بالبينة ، والقول قول البائع مع يمينه ان لم يكن له بينة[4]، ويرى ان خيار العيب يورث ، لان الوارث يقوم مقام المورث[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وخيار العيب يجوز الصلح عنه على مال بخلاف خيار الرؤية ، لان الحق هناك في الجزء الفائت ، والاصطلاح يكون على ردّ حصة الجزء الفائت من الثمن ، ولهذا لو تعذر الرد رجع بحصة العيب من الثمن[6].

رابعاً: البيع بالشرط.

أشار الامام السرخسي الى أنواع الشروط في البيوع ، والتي تنقسم على ثلاثة أقسام وهي: الشرط الصحيح والشرط الفاسد والشرط الباطل[7]:

---

(1) السرخسي، اصول السرخسي، ج2، ص210.

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص50. (السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص450-451. الكاساني، بدائع، ج5، ص268).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص96. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص49.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص72.

(5) م. ن.

(6) م. ن، ج13، ص ص71-72.

(7) م، ن، ج13، ص ص13-18. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص49-53. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص168رخسي - 172. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص ص25-27. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3467.

1- الشرط الصحيح:

وهو ماكان موافقاً للشريعة وملزماً للمتعاقدين ويكون على الأوجه الآتية:

أ- ان يشترط شرطاً يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري في المبيع او شرط تسليم الثمن، او تسليم المبيع، فالبيع جائز لان هذا بمطلق العقد يثبت، ولايزيده الشرط الا توكيداً[1].

ب- شرط ما يلائم مقتضى العقد ، مثل شرط تاجيل الثمن أو تاجيل بعضه أو اشتراط صفة معينة في البيع ، كالبيع بثمن مؤجل على شرط ان يقدم المشتري كفيلاً ، أو رهناً معينين بالثمن ، فان الكفالة والرهن استيثاق بالثمن ، فيلائم البيع ويؤيد التسليم[2].

ج- اشترط شرطاً في البيع أثبت الشرع جوازه ، كاشتراط خيار الشرط في امضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة[3]، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ **:** ((من بايعت فقل: لاخلابه))[4].

د- وان شرط شرطاً لايقتضيه العقد ولايلائمه ، ولاحدهما فيه منفعة ، الا انه متعارف عليه كمن اشترى نعلاً وشراكاً بشرط ان يحذوه البائع ، فذلك جائز أيضاً ، لان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولان في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً[5].

2- الشرط الفاسد:

وهو مالايقتضيه العقد ، ولايلائمه ، ولايتعارفه الناس ولاورد فيه الشرع ، وفيه منفعة لاحد المتعاقدين، كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او اشترى ثوباً على ان يخيطه البائع، او اشترى شيئاً وشرط على البائع ان يحمله الى منزله ، وكذلك لو أشترى داراً على ان يسكنها البائع شهراً أو شرط أجل في العين والعين لاتقبل الاجل[6].

3- الشرط الباطل:

وهو ماكان فيه ضرر لاحد العاقدين ، كمن يشتري شيئاً ويشترط عليه البائع ان لايبيعه ولايهبه فالبيع صحيح والشرط باطل ، وعد هذا النوع من الشروط لغواً ، لانه لامنفعة فيه لاحد. وروي عن ابي يوسف انه قال **:** يبطل به البيع لان فيه ضرراً على المشتري من حيث انه يتعذر عليه التصرف في ملكه[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص14. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص476. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص49. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص17-18. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص477. الكاساني، بدائع، ج5، ص171.

(3) السرخسي، المبسوط، ج13، ص38. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص477. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص49

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص40. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص393 والنص له.

(5) السرخسي، المبسوط، ج13، ص14. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص52-53. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص15 و ص18. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص478. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص52. الكاساني، بدائع، ج5، ص169. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

(7) السرخسي، المبسوط، ج13، ص15. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص53. الكاساني، بدائع، ج5، ص170. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

وقال الامام السرخسي : ولكنا نقول لامعتبر بعين الشرط بل بالمطالبة به ، والمطالبة تتوجه بالمنفعة في الشرط من دون الضرر[1]. فان اشترى الرجل شيئاً الى الحصاد او الى الدياس او الى العطاء او الى جذاذ النخل أو رجوع الحاج فهذا كله باطل[2]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لان مايتقدم ومايتأخر من أفعال العباد يكون مجهولاً[3].

ويرى الامام السرخسي: ان كل فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه[4]. وان أبطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس أو بعد الافتراق جاز البيع استحساناً[5].

خامساً: الاختلاف في البيوع.

قال الامام السرخسي : ((واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع او المشتري ، فانهما يتحالفان ويترادان استحساناً ، وفي القياس القول قول المشتري لانهما اتفقا على أصل البيع وادعى البائع زيادة في حقه وهو الثمن ، والمشتري منكر لذلك ، فالقول قوله مع يمينه))[6].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((البينة على من أدعى واليمين على من أنكر))[7]، وأضاف قائلاً : ولكن تركنا القياس لما ورد في السنة المطهرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة ، فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع))[8].

واختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) و الامام مالك(ت179هـ/795م) في رواية، و الامام الشافعي(ت204هـ/819م)، و الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) الى القول : اذا اختلفا المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ، ولاحدهما بينة حكم بينهما ، وان لم يكن بينهما بينة تحالفا[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص15.

(2) م. ن، ج13، ص26.

(3) م. ن، ج13، ص27.

(4) م. ن، ج13، ص18.

(5) م. ن، ج13، ص27.

(6) م، ن، ج13، ص29.

(7) الشافعي، الام، ج7، ص38. السرخسي، المبسوط، ج13، ص29. (ورد هذا النص من كتاب للخليفة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما، ذكره: الدار قطني، سنن الدار قطني، ج4، ص206. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج10، ص253).

(8) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص21، رقم الحديث (72) والنص له. (ينظر: الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص325، رقم الحديث (2549). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص737، رقم الحديث (2186). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص333. السرخسي، المبسوط، ج13، ص29).

(9) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص360. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص144-145. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص109.

وان كانت السلعة قد استهلكت في يد المشتري ، ثم اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري في الثمن مع يمينه عند الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبي يوسف(ت182هـ/798م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)، والليث(ت175هـ/791م)[1].

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية : يتحالفان ، ويرد المشتري القيمة[2].

واختلفت الرواية عن الامام مالك(ت179هـ/795م)، ففي احدى الروايات وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، وقال : القول قول المشتري مع يمينه ، وفي الثانية قال : انهما يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض قول المشتري[3].

وقال الامام السرخسي : وان كان البائع قد مات واختلفت ورثته مع المشتري في الثمن فالقول قول ورثة البائع ان كان المبيع في ايديهم، ويجري التحالف بالاتفاق استحساناً لانهم قائمون مقام البائع حتى يطالبون بالثمن وبتسليم المبيع وذلك بحكم العقد[4].

وان كان المشتري قد قبض المبيع فالقول قوله مع يمينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند الامام محمد بن الحسن الشيباني يتحالفان ويترادان[5].

وقال الامام السرخسي: وان كانت السلعة في يد المشتري وقد ازدادت خيراً ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يتحالفا فينفسخ العقد على العين لان الزيادة المتصلة لاعبرة بها في عقود المعاوضات عند الامام محمد بن الحسن الشيباني[6].

ويرى الامام السرخسي : انه اذا اختلف البائع والمشتري في الاجل فالقول قول البائع ولايتحالفان، وان اتفقا على الاجل واختلفوا في نصيبه ، فالقول قول المشتري لان الاجل حقه وهو منكر استيفاء حقه[7].

---

(1) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص360. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص126. السرخسي، المبسوط، ج13، ص30. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص144-145. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص110. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص209.

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص360. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص126. السرخسي، المبسوط، ج13، ص30. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص144-145. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص ص184-185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص110. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص209.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص126. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص144-145. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص185. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص110.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص32. (الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص127).

(5) السرخسي، المبسوط، ج13، ص32.

(6) م. ن، ج13، ص33.

(7) م. ن، ج13، ص35.

المبحث الثاني: أنواع البيوع من حيث المبادلة والصحة والبطلان.

أولاً: أنواع البيوع فيما يخص موضوع المبادلة.

ينقسم البيع فيما يخص موضوع المبادلة فيه على خمسة أنواع ، وقال الامام السرخسي **:** ((البيوع أنواع أربعة **:** بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم ، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوها ، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل...وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع ، فالمستصنع فيه مبيع عين))[1]، وهذه الانواع تنحصر في البيوع الآتية:

1- البيع المطلق : وهو مبادلة العين بالدين ، وهو أشهر الانواع كبيع السلع بالاثمان المطلقة ، وهي الدراهم والدنانير، فيتيح للانسان المبادلة بنقوده على كل مايحتاج اليه من الاعيان ، واليه ينصرف البيع عند الاطلاق ، فلايحتاج كغيره الى تقييده.

2- بيع المقايضة : وهو بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الثوب بالحنطة ، وغير ذلك.

3- بيع الصرف : وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ، أي مبادلة الاثمان ، وهي الدراهم والدنانير أو كل عملة نقدية رائجة في الاسواق.

4- بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين ، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل ، فان المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين ، ورأس المال بمثابة الثمن ، وقد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن يشترط فيه القبض قبل افتراق العاقدين عن المجلس فيصير عيناً.

ولايشترط القبض في النوع الاول والثاني وهما البيع المطلق أي العادي الغالب ، وبيع المقابضة ، بينما يشترط القبض في النوعين الاخيرين وهما الصرف والسلم[2].

5- بيع الاستصناع : وهو بيع ماسيصنع قبل صنعه. وعَدَّ الامام السرخسي هذا النوع من أنواع البيوع[3]. ولقد تناولنا قسماً من هذه الانواع في مباحث مستقلة بشيء من التفصيل كبيع الصرف والسلم.

ثانياً: البيع الباطل والبيع الفاسد.

تنقسم البيوع من حيث الصحة أو عدمها على أنواع ثلاثة عند علماء الحنفية وهي**:** البيع الصحيح ، والبيع الباطل ، والبيع الفاسد[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص68، و ج15، ص84.

(2) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص438. الحصفكي، الدر المختار، ج4، ص501. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص501. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3600. الموسوعة الفقهية، ج9، ص ص8-9.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص84.

(4) م، ن، ج13، ص ص11-12 و ص23، و ج15، ص ص83-89. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص299-300. الحصفكي، الدر المختار، ج4، ص501. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص49. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص209. مجلة الاحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواديني، (تركيا، نشر كارخانه تجارت كتب، بلا)، ج1، ص30.

بينما تنقسم عند جمهور العلماء على نوعين هما : البيع الصحيح ، والبيع الباطل ، فهم لايفرقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، فهم يرون ان كل واحد منهما وقع على خلاف ماطلبه الشرع ، ولذلك لايترتب عليه الاثر الذي يترتب على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع[1]. وأما تعريف هذه الانواع فهو كالاتي:

1- **البيع الصحيح:** وهو البيع الجائز شرعاً بأصله ووصفه ، ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا من الموانع، وماترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع[2].
2- **البيع الباطل:** وهو مالايكون مشروعاً بأصله ووصفه ، ولايفيد الملك ، ويبطل كل عقد ترتب عليه ، لان المترتب على الباطل باطل ، وهو مرادف للبيع الفاسد عند جمهور العلماء[3].
3- **البيع الفاسد:** وهو ماكان مشروعاً بأصله لابوصفه ، بمعنى انه يكون صحيحاً على أساس ذاته، فاسداً على أساس بعض أوصافه الخارجية ، وحكم الفاسد انه يفيد الملك عند القبض[4].

ثالثاً: أسباب فساد البيوع.

قبل تناول أنواع البيوع الفاسدة ، لابد من الاشارة الى أسباب هذا الفساد والتي أشار اليها الامام السرخسي من خلال عرضه لهذه الانواع والتي يمكن حصرها بما يلي:

1- جهالة المبيع أو ثمنه جهالة توجب المنازعة ، لانها تكون مانعة من التسليم والتسلم ، ومن دونها لايمكن الاستفادة من المبيع ولايفيد مقصوده ، ويصبح البيع فاسداً ، كمن يشتري شاةً من القطيع او ثوباً من هذا العدل ، لان الشاة او الثوب من العدل مجهولة جهالة تفضي الى المنازعة للتفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب[5].

---

(1) الكاساني، بدائع، ج5، ص299. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص170. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص54. الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص128. ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور هو في مفهوم نهي الشرع عن عقد ما. فالذي عليه الحنفية: ان النهي قد يكون معناه اثم من ارتكبه فقط لا ابطاله، ويفرق بين النهي عن اصل العقد او اركانه فيوجب بطلان العقد، وبين النهي عن امر اخر كوصف من اوصاف العقد فيوجب فساد العقد. بينما قال الجمهور: ان النهي عن عقد ما يعني عدم اعتباره اصلاً، واثم من يقدم عليه، ولافرق بين النهي عن اركان العقد او النهي لوصف عارض للعقد، متى خالف العمل امر الشارع وطلبه، وصف بالفساد او البطلان سواء اكانت المخالفة راجعة الى حقيقة العقد ام وصفه. (ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3394. الموسوعة الفقهية، ج9، ص ص54-55).

(2) القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص209. الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص128. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص49. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص ص3393-3394.

(3) الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص129. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص49. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص209. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3394. الموسوعة الفقهية، ج9، ص54.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص22-23. الحصفكي، الدر المختار، ج5، ص49. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص209. مجلة الاحكام العدلية، ج1، ص30.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص7، و ج13، ص69، و ج15، ص7. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص475. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص45. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص24.

2- ان يكون الاجل مجهولاً: اذا كان البيع فيه أجل ، فيشترط لصحته ان يكون الاجل معلوماً ، فان كان مجهولاً ، فانه يؤدي الى فساد البيع سواء أكانت جهالة الاجل فاحشة كهبوب الرياح أو نزول المطر، أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج ونحو ذلك لما فيه من الغرر أو التاخر المفضي الى المنازعة[1].

3- بيع المبيع قبل القبض ، فلايجوز هذا النوع من البيوع لانه ليس محل للتملك من غيره ، فمن اشترى شيئاً فلايجوز له ان يبيعه قبل ان يقبضه ولايوليه أحداً ولايشرك فيه ، لان التولية تمليك ماملك والاشراك تمليك نصفه[2].

4 - اذا كان المبيع مما لايقدر على تسليمه وقت العقد ، أو ان يكون في المبيع أو في ثمنه غرر ، كبيع السمك في الماء ، وهو لايقدر على تسليمه من دون الاصطياد والحيلة ، أو الطير الذي طار من يده ونحو ذلك ، وكبيع اللبن في الضرع ، وبيع الصوف على ظهور الغنم[3].

5 - اذا اشترط شرطاً للمشتري كان يقرض له قرضاً أو يهب له هبة او يتصدق عليه بصدقة أو على ان يبيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد[4]، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **:** ((لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك))[5].

6- ان يكون المبيع محرماً ، او كان ثمنه حراماً ، كبيع الخمر ، فانه كان مالاً متقوماً قبل التحريم ، فان ركن العقد المالية في البدلين ، وبتخمر العصر لاتنعدم المالية ، وانما ينعدم التقوم شرعاً ، وانما ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين ، وليس من ضرورته انعدام المالية كالسرقين ، الا انه فسد تقومه شرعاً لضرورة وجوب الاجتناب ، ولهذا يكون مالاً في حق أهل الذمة ، فانعقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد ، ولكن الخمر لايملك بالقبض ، لانه غير متقوم شرعاً فيملك بادائه لانعقاد العقد موجباً الملك فيه بخلاف البيع بالميتة والدم ، فذلك ليس بمال في حق احد، فانعدام ركن العقد في محله لاينعقد العقد[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، و ج13، ص8. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص475. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص47-48. الكاساني، بدائع، ج5، ص168. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص26.

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص8-9. الكاساني، بدائع، ج5، ص180.

(3) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص11-12، و ج15، ص89. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص47-48. الكاساني، بدائع، ج5، ص168. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص23.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13، ص16. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص405. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص48

(5) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص204-205، رقم الحديث (3501) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج13، ص16. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص13.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص23-25. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص47. الكاساني، بدائع، ج5، ص141، و ص305.

رابعاً: حكم البيع الفاسد.

قال الامام السرخسي : البيع الفاسد يكون مشروعاً بأصله موجباً لحكمه وهو الملك اذا تأيد بالقبض، لان المشروع ايجاب وقبول من أهله في محله ، وبالشرط الفاسد لايختل شيء من ذلك ، لان الشرط لو كان جائزاً لم يكن مبدلاً لاصله ، بل يكون مغيراً لوصفه ، والشرط الفاسد لايكون معدماً لاصله ايضاً ، بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً ، وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله ، لان بالفساد يثبت صفة الحرمة ، وهذا السبب مشروع لاثبات الملك[1]، فالاصل المتفق عليه ، وهو ان النهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه فانه لايعدم المشروع كالنهي عن البيع وقت النداء ، وان كان المنهي عن يعدمه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح[2].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وحجتنا في ذلك التخريج على الاصل المجمع عليه ، ان هذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه ، لان البيع ينعقد بالايجاب والقبول في محل قابل له ، ولايختل شيء من ذلك بالشرط الفاسد ، وانعقاد العقد يوجب ركنه من أهله ، والنهي كان للشرط وهو وراء مايتم العقد به[3].

---

(1) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص89، والمبسوط، ج13، ص ص22-23.

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص22-23.

(3) م. ن، ج13، ص24.

المبحث الثالث: أنواع من البيوع المنهي عنها والجائزة.

أولاً: أنواع من البيوع المنهي عنها.

تناول الامام السرخسي أنواعاً من البيوع المنهي عنها ، اما لجهالة المبيع او لكونه معدوم او غير مقدور على تسليمه ، او لما فيه من الغرر ، او لما تضمنه من الربا ، او لما يسببه من الضرر ، او لكونه منهي عنه لسبب شرعي.

1- بيع المحاقلة.

المحاقلة لغةً : بيع الزرع في سنبله بحنطة او شعير[1].

المحاقلة اصطلاحاً : قال الامام السرخسي هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة[2]، وقال الامام مالك (ت179هـ/795م) المحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الارض بالحنطة[3]. وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) المحاقلة : ((اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً ، لايدري أيهما اكثر...وهذا كله مكروه ولاينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامة وهو قولنا))[4].

والمحاقلة بيع غير جائز لما ورد عن سعيد بن المسيب انه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة))[5].

2- بيع المزابنة.

المزابنة لغةً : من الزبن ، بمعنى الدفع ، لانها تؤدي الى النزاع والمدافعة ، وهي بيع التمر على رؤوس النخل[6].

المزابنة اصطلاحاً : عرفها الامام السرخسي بانها بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصاً[7]. وقال الامام مالك(ت179هـ/795م) **:** بان المزابنة: اشتراء الثمر بالتمر[8].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص257.

(2) السرخسي، المبسوط، ج23، ص15. النسفي، طلبة الطلبة، ص304.

(3) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص357.

(4) م. ن. (السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص462-463. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص180).

(5) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص357، رقم الحديث (779) والنص له. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ص381. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص408. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص141، بروايات اخرى).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص447. النسفي، طلبة الطلبة، ص305.

(7) السرخسي، المبسوط، ج23، ص15.

(8) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص357.

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) **:** ((المزابنة عندنا: اشتراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، لايدري التمر الذي أعطى أكثر أو أقل ، والزبيب بالعنب ، لايدري أيهما أكثر...وهذا كله مكروه ، ولاينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامة وهو قولنا))[1].

وقال النووي **:** ((المزابنة هي بيع الرطب بالتمر، وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا ، واجمعوا ايضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب))[2].

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيوع بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، انه قال **:** ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة))[3].

وقال الامام السرخسي**:** النهي حجة لنا في افساد ذلك العقد[4].

3- بيع المنابذة.

المنابذة لغةً : مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه إذا القاه[5].

المنابذة اصطلاحاً : وهي ان يرمي الرجل الحجر الى سلعة رجل آخر فان أصابها وجب البيع بينهما ، أو يطلب سلعة من انسان ، فان طرح اليه صاحبها وجب البيع بينهما[6]. أو أن ينبذ المشتري ثوباً الى البائع ، وينبذ البائع الى المشتري ثوباً ليبيع أحدهما ماوصله على أنهما اذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لايكون لهما الخيار الا ذلك النبذ[7]. أو أن يطرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه[8].

وهذا النوع من البيوع تعارف عليه العرب قبل الاسلام وتعاملوا به[9]، وقد ورد النهي عنه بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال**:** ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع))[10].

---

(1) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص357. (السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص464. النسفي، طلبة الطلبة، ص305).

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص405.

(3) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص357. وسبق تخريج الحديث بروايات اخرى.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص15.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص971. البعلي الحنبلي، المطلع، ج1، ص231.

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص76.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص351. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص444.

(8) النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص15.

(9) السرخسي، المبسوط، ج15، ص76.

(10) النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص15. رقم الحديث (6102) والنص له. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص733، رقم الحديث (2170).

4-النجش وتلقي السلع.

النجش لغةً : الاثارة ، يقال نجش الطائر اذا أثاره من مكانه[1].

النجش اصطلاحاً : عرفه الامام السرخسي بأن الرجل يزيد بثمن السلعة ولايقصد شرائها لانها لاتساوي ذلك ، وانما يقصد ان يرغب غيره في شرائها ، وعَدَّ ذلك من باب الخداع والغرور[2].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال **:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لايساوم الرجل على سوم أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه ، ولاتناجشوا ، ولاتبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره))[3]، وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **:** ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ، ونهى عن النجش))[4]. وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) **:** وبذلك نأخذ ، وكله مكروه[5].

وأما تلقي السلع **:** فقد ورد النهي عنه لما فيه من الضرر بالناس ، وسبب المنع من بيع الحاضر للبادي ومن تلقي السلع هو ازالة هذا الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه ، وهو من باب الرفق بأهل البلد[6]. وذهب الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) والاوزاعي(ت157هـ/773م) والامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول بجواز تلقي السلع في حالة عدم الاضرار بالناس وكثرتها[7].

5- بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

قال الامام السرخسي **:** لايجوز بيع مافي بطون الانعام لمعنى الغرر وانعدام المالية والتقوم فيه مقصوداً قبل الانفصال ، وعجز البائع عن تسليمه[8]. وكان هذا النوع من البيوع شائعاً قبل الاسلام ، فأبطل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم[9]، بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال**:** ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مافي بطون الانعام حتى تضع ، وعما في ضروعها الا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن حصول الغائص))[10].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص977. السرخسي، المبسوط، ج15، ص76. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص125. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص212.

(2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص76. (الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص353. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص53. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص164. القونوي، انيس الفقهاء، ج1، ص212).

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120، رقم الحديث (11431) والنص له. (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص734. السرخسي، المبسوط، ج15، ص75).

(4) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص353. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص734.

(5) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص353.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص379. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص163.

(7) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص354. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص379.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص195.

(9) م. ن.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص338، رقم الحديث (10630) والنص له. (الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص15، رقم الحديث (44)).

وعدّت هذه المناهي من باب النهي عن بيع الغرر الذي ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))[1].

وعَرَّف الامام السرخسي الغرر: بأنه مايكون مستور العاقبة[2]. وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) : ((وبهذا كله ناخذ، بيع الغرر كله فاسد ، وهو قول أبي حنيفة والعامة))[3].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها))[4]، وكذلك روي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : ((لاربا في الحيوان ، وانما نهي من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة))[5].

وقال الامام السرخسي : يروى بيع الحبلة بالكسر فيتناول بيع الحبل ، ومنهم من يرويه بالنصب الحبلة ، فيراد به مايحمل هذا الحمل ، بان ولدت الناقة ثم حملت ولدها فالمراد بيع حمل ولدها[6]. وأما المضامين فهي ماتتضمنه الاصلاب ، والملاقيح ماتتضمنه الارحام ، وقيل عكس ذلك المضامين ماتتضمنه الارحام ، والملاقيح ماتتضمنه الاصلاب[7].

وعَدَّ الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) : هذا النوع من البيوع مكروهاً ، لما تضمنه من الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[8]. وبه استدل الامام السرخسي أيضاً بالنهي عن بيع اللبن في الضرع ، وعن بيع الصوف على ظهورها[9]. لما ورد فيه من ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تبين صلاحها ، أو يباع لبن في ضرع ، وسمن في لبن))[10].

---

(1) الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص327، رقم الحديث (2554) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص372. (الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356، رقم الحديث (775) رواه سعيد بن المسيب مرسلاً).

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص194.

(3) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص373، رقم الحديث(2143) والنص له. (الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص ص373-374. السرخسي، المبسوط، ج12، ص195. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص127، رقم الحديث (3379)).

(5) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356، رقم الحديث (776) والنص له. (عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج8، ص20، رقم الحديث (14137). السرخسي، المبسوط، ج12، ص195).

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص195.

(7) م. ن. (ينظر: الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج8، ص20. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص466-467. الحصفكي، الدر المختار، ج5، ص53).

(8) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص356.

(9) السرخسي، المبسوط، ج15، ص89.

(10) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص14.

وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ((لاتشتروا اللبن في ضروعها ، ولاالصوف في ظهورها))[1]، لما فيه من الغرر ، وجهالة المبيع واحتمال المنازعة.

6- بيع النجس والمتنجس.

قال الامام السرخسي **:** لاينعقد بيع الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير أصلاً ولا أكل ثمنها ، لانها ليست بمال متقوم[2]، فأما الخمر فقد سماها الله تعالى رِجْساً بقوله **: ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))**[3]، فيقتضي ذلك بنجاسة العين وفساد المالية والتقوم كما في الميتة والدم ولحم الخنزير ، فامر الاجتناب يقتضي من المسلم عدم الاقتراب منها على جهة التمول[4].

واحتج الامام السرخسي بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة **:** ((ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام، فقيل **:** يارسول الله ، أرايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه))[5]، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **:** ((حرمت التجارة في الخمر))[6].

ويكره بيع العذرة ، ولاباس ببيع السرقين أو السرجين (الزبل) لانه منتفع به ، فيلقى في الارض لاستكثار الريع فيكون مالاً ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ، لانه لاينتفع بها الا مخلوطةً ، ويجوز بيع المخلوط كالزيت اذا خالطته النجاسة[7].

7- بيع الانسان على بيع اخيه.

قال الامام السرخسي **:** لايحل الاستيام على سوم الغير ، لما فيه من الاذى والوحشة الذي يلحق صاحبه ، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء[8].

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص15.

(2) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص91، والمبسوط، ج13، ص137، و ج16، ص39. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص437. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص47. الكاساني، بدائع، ج5، ص143.

(3) سورة المائدة، الاية (90).

(4) السرخسي، المبسوط، ج24، ص24.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص ص385-386 ، رقم الحديث(2236) والنص له. (السرخسي، المبسوط، ج13، ص137. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص6. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص194-195).

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص384، رقم الحديث(2226) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص4

(7) الكاساني، بدائع، ج5، ص144. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3431.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **:** ((لايساوم الرجل على سوم أخيه...))[1]. وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **:** ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايبيع بعضكم على بيع بعض))[2].

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) **:** ((وبهذا نأخذ ، لاينبغي اذا سام الرجل رجلاً بشيء ان يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشتري أو يدع))[3]، واليه ذهب الامام السرخسي بقوله**:** فأما اذا ساومه بشيء ، ولم يركن أحدهما الى صاحبه ، فلاباس لغيره ان يساومه ويشتريه[4].

وأما صفة هذا البيع كما يصفها الامام النووي(ت676هـ/1278م) فهي **:** ((ان يقول لمن اشترى في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ، ونحو هذا ، وهذا حرام ، ويحرم ايضاً الشراء على شراء أخيه ، وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا ، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول الاخر للبائع: أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن))[5].

8- بيع وشرط (بيع الثنيا).

قال الامام السرخسي **:** ويفسد هذا البيع بالشرط الفاسد ، وهو الذي لايقتضيه العقد ولايلائمه، ولاورد به الشرع ، ولايتعارفه الناس ، وانما فيه منفعة لاحد المتعاقدين ، كمن يشتري قماشاً ويشترط على البائع ان يخيطه قميصاً[6]،أو أن يشتري شاةً على أنها حامل فالعقد فاسد ، أو أن يبيع شيئاً من الحيوان ويستثني مافي بطنه فالبيع فاسد لان مافي البطن لايجوز ايجاب البيع فيه مقصوداً ، فلايجوز استثناؤه مقصوداً[7].

ويصح العقد ويعد الشرط الباطل لغواً ، وهو ماكان فيه ضرر لاحد المتعاقدين كأن يبيع انسان شيئاً بشرط الا يبيعه المشتري أو لايهبه[8].

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص120. (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص734. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص375. السرخسي، المبسوط، ج15، ص75).

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص359. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص374.

(3) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص 359.

(4) السرخسي، المبسوط، ج15، ص75.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص ص375-376.

(6) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص15-18. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص478. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص52. الكاساني، بدائع، ج5، ص169. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

(7) السرخسي، المبسوط، ج13، ص19.

(8) م. ن، ج13، ص15. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص53. الكاساني، بدائع، ج5، ص17. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص25.

وقال جمهور من فقهاء الامصار منهم الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م)، والثوري(ت161هـ/777م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) قالوا انه لايجوز، بينما ذهب أبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وداود(ت270هـ/883م) الى القول بجواز ذلك[1].

9- بيع وسلف:

اتفق بعض الفقهاء على اَنَّ هذا البيع من البيوع الفاسدة ، واختلفوا فيما بينهم اذا ترك الشرط قبل القبض ، فمنعه الامام أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء ، وأجازه الامام مالك في رواية ، وقد روي عنه مثل قول الجمهور[2].

واحتج القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيوع بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**:** ((لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك))[3]، لان النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع ان الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به وهو مباح ، وانما وقع التحريم من أجل اقتران البيع به ، فالبيع في نفسه جائز، وانما امتنع من قبل الشرط فيه[4].

10- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قال الامام السرخسي**:** لايجوز شراء الثمار قبل ان تصير منتفعاً بها لانه اذا كانت لاتصلح لتناول بني آدم أو علف للدواب فهي ليست بمال متقوم ، فان صار منتفعاً به ، ولكنه لم يبدو صلاحه بعد بان كان لايأمن العاهة والفساد عليه فاشتراه بشرط القطع فيجوز، وان اشتراه بشرط الترك لايجوز[5].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **:** ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع))[6].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص122.

(2) م. ن، ج2، ص121.

(3) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص204-205، رقم الحديث (3501) والنص له. (السرخسي، المبسوط، ج13، ص16. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص13).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص121-122.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص195.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص379 رقم الحديث(2194) والنص له. (ينظر: الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص327، رقم الحديث (2554). السرخسي، المبسوط، ج30، ص135).

وأضاف الامام السرخسي قائلاً : وان اشتراه مطلقاً يجوز عندنا ، لان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال فهو وشرط القطع سواء ، فيجوز في قول أبي حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل، ولايجوز في قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي[1] لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك))[2].

11- بيع السمك في الماء.

لايجوز بيع السمك في الماء لما في بيعه من الغرر، وعَدَّ الامام السرخسي هذا النوع من البيوع باطلاً[3]. واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتشتروا السمك في الماء فانه غرر))[4]، لانه غير مقدور على تسليمه حين العقد[5].

واتفق جمهور الفقهاء على انه لايصح بيعه قبل اصطياده ، كما لايصح بيعه اذا صيد ثم القي في الماء بحيث لايمكن أخذه الا بمشقة ، وانه فاسد ، لانه بيع مالم يملك وفيه غرر كثير، فاشبه الطير في الهواء[6].وقال الامام ابو حنيفة(ت150هـ/767م) فيمن باع سمكة في حظيرة ، الا انه لايؤخذ الا بصيد لايجوز، وان كان يقدر عليه بغير صيد فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه ، وان شاء ترك ، وهو قول الحسن ابن حيّ(ت169هـ/785م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[7].

12- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

لايجوز البيع وقت النداء لصلاة الجمعة[8] لما ورد في قوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**))[9]، فهو أمر بترك البيع عند النداء ، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره ، لانه اتصل بأمر مشروع وهو السعي الى الصلاة في ذات الوقت[10]. وهو أمر مجمع عليه[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص185، و ص195.

(2) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص115، رقم الحديث (3357) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج12، ص185.

(3) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص11-12.

(4) الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص388، رقم الحديث (23676) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص340. (وروي موقوفاً على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص94. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج4، ص452).

(5) السرخسي، المبسوط، ج13، ص ص11-12.

(6) الموسوعة الفقهية، ج4، ص ص200-201.

(7) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص72.

(8) السرخسي، المبسوط، ج6، ص57، و ص232.

(9) سورة الجمعة، الاية (9).

(10) الكاساني، بدائع، ج5، ص232.

(11) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص127.

وقال الامام السرخسي : والامر بالسعي الى الشيء لايكون الا لوجوبه ، والامر بترك البيع المباح لاجله دليل على وجوبه أيضاً[1].

13- بيع العرايا.

العرية : وهو خلو الشيء عن الشيء , وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجاً , وذلك ان يجعل له ثمرة عامها , فرخص لرب النخل ان يبتاع تمر تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته[2].

وأما بيع العرايا : فهو بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما خمسة اوسق[3].واختلف أهل العلم في جوار بيع العرايا , فقال الامام السرخسي: ((ولم يجور ذلك علماؤنا رحمهم الله , وقالوا الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة , فيكون هذا بيع التمر بالتمر مجازفة))[4], واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ((..... والتمر بالتمر...مثلا بمثل , فمن زاد أو أستزاد فقد أربى , الأخذ والمعطي فيه سواء))[5]. وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه ، لانه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما ، كما لو كان على وجه الارض[6]. بينما ذهب أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وابن المنذر(ت318هـ/931م) الى القول بجواز هذا البيع[7].

واحتج القائلون بالجواز بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا))[8].

وقال الترمذي(ت279هـ/892م) : ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، واحتجوا بالحديث السابق ، وقالوا : له ان يشتري مادون خمسة أوسق لان النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا ، لانهم شكوا اليه الحاجة ، وقالوا : لانجد مانشتري من التمر، فرخص لهم في مادون خمسة أوسق ان يشتروها فيأكلوها رطباً[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص21.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص738.

(3) السرخسي، المبسوط، ج23، ص6. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص64.

(4) السرخسي، المبسوط، ج23، ص6.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص 13، رقم الحديث (1584). السرخسي، المبسوط، ج23، ص6. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص36.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص152. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف، ج2، ص179.

(7) الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص595. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص152.

(8) الترمذي، سنن الترمذي،ج3 ، ص595 والنص له. السرخسي، المبسوط، ج12، ص192.

(9) الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص595.

وقال الامام السرخسي: وأما العرية التي فيها الرخصة التي وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهي العطية من دون البيع[1]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للخراص : ((خففف على الناس في الخرص ، وان في المال العرية والوصية))[2].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : والمخروص له لايستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء، والافتخار بالعطاء من دون البيع ، وتفسير العرية ان يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ، ولايرضي من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولايكون مخلفاً للوعد، وهذا عندنا جائز[3].

14- بيع الكالئ بالكالئ.

الكالئ لغةً : الكالئ مهموز، اسم فاعل من كلئ يكلئ، تقول العرب تكلأت كلأة : أي استنسات نسيئة ، وذلك من التأخير[4]. وهو الحفظ لان كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يحرسه لاجل ماله عنده ، ولهذا نهي عنه لانه يؤدي الى كثرة المنازعة والمشاجرة[5].

الكالئ اصطلاحاً : لايخرج معناه اللغوي عن المعنى الاصطلاحي وهو بيع الدين بالدين بمعنى النسيئة بالنسيئة[6].

وصورته ان يشتري الرجل شيئاً الى أجل ، فاذا جاء الاجل لم يجد مايقضي ، فيقول : بعني إياه الى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ، ولايجري بينهما تقابض[7]. وهو غير مشروع بالاتفاق لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص193.

(2) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج2، ص414، رقم الحديث (10562) والنص له. الجصاص، احكام القران، ج4، ص180. السرخسي، المبسوط، ج12، ص193.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص193.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص874. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص69. البستاني، محيط المحيط، ص787.

(5) العدوي المالكي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ)، ج2، ص234.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص874. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص468. السرخسي، المبسوط، ج14، ص3. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص140. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص165.

(7) ابن الجوزي، اعلام الموقعين، ج8، ص2. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص387. الموسوعة الفقهية، ج9، ص176

(8) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص65، رقم الحديث (2342) والنص له. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص198. المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص62. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص535).

ثانياً: أنواع من البيوع الجائزة.

1- بيع المرابحة.

بيع المرابحة لغةً : مصدر رابح ، من قولك بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحة ، اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً[1].

بيع المرابحة اصطلاحاً : وهو البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه[2]، فهي تمليك بثمن ماملك به من ربح ضمه اليه في بيعه ، فاذا كان الثمن مما له مثل في جنسه تحقق هذا المعنى فيه ، فله ان يبيعه مرابحة عليه[3].

وبيع المرابحة جائز جوازاً مرجوحاً لاحتياجه الى الصدق المتين ، وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص[4].

وقال الامام السرخسي : واذا اشترى شيئاً نسيئة فليس له ان يبيعه مرابحةً حتى يبين انه اشتراه نسيئة ، لان بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وخيانة ، ويتحرز فيه من كل كذب ، وفي معاريض الكلام شبهة ، فلايجوز استعمالها في بيع المرابحة[5]. وكذلك اذا اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه ما لايتغابن الناس في مثله ، وهو يعلم ذلك فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان[6].

2- السمسار.

قال الامام السرخسي: السمسار اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعاً وشراء[7].وأشار الى ماروي عن قيس بن أبي غرزة الغفاري رضي الله عنه انه قال : ((كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، وكنا نسمي انفسنا بالسماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس ، فقال : يامعشر التجار انه يشهد بيعكم اللغو والحلف فشوبوه بصدقة))[8].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث دليلاً على بيان جواز ذلك[9].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص285. البستاني، محيط المحيط، ص319.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص15. النسفي، طلبة الطلبة، ص231. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص159.

(3) السرخسي، المبسوط، ج13، ص82.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص72. الموسوعة الفقهية، ج9، ص49.

(5) السرخسي، المبسوط، ج13، ص78.

(6) م. ن، ج13، ص ص90-91.

(7) م. ن، ج15، ص ص115.

(8) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص5. السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص114-115.

(9) السرخسي، المبسوط، ج15، ص115.

3- بيع المزايدة.

قال الامام السرخسي**:** وصفة هذا البيع أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ، ويزيد الناس بعضهم على بعض ، فما لم يكف عن النداء ، فلابأس للغير أن يزيد ، وإذا ساومه انسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك ، فحينئذ يكره للغير أن يزيد ، ويكون هذا استياماً على سوم الغير[1].

واحتج الامام السرخسي على جواز هذا النوع من البيوع، وقال لاباس ببيع المزايدة[2]، بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ((إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد))[3] وبه قال علماء الحنفية ، والحسن بن حيّ(ت169هـ/785م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص76.

(2) م. ن.

(3) النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص15، رقم الحديث (6099) والنص له. (السرخسي، المبسوط، ج15، ص76. الكاساني، بدائع، ج5، ص232. الوادياشي، تحفة المحتاج، ج2، ص220).

(4) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص60.

المبحث الرابع: الربا.

أولاً: تعريفه ، وأدلة تحريمه.

الربا لغةً واصطلاحاً.

الربا لغةً:

الزيادة[1]، والنماء والعلو[2]، قال الله تعالى: **((فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ))**[3] أي تحركت وزادت والاهتزاز في النبات أظهر منه في الارض[4]. ويقال أربفلان على فلان إذا زاد عليه[5]، وربا الرّابية يربوها اذا علاها ، وربا: أصابه الربو: علو النفس[6]. والرّبوة والرّبو: المكان المرتفع[7]، ويقال أربت الحنطة: زكت، وهي تربي[8].

الربا اصطلاحاً:

عرف الامام السرخسي الربا بأنه **:** هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[9]. وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) **:** الربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة[10]، بينما قال ابن مودود الموصلي(ت683هـ/1284م) **:** هو الزيادة المشروطة في العقد عند المقابلة بالجنس[11].

وقال الشربيني(ت997هـ/1588م) **:** هو عقد على عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[12].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص419. السرخسي، المبسوط، ج12، ص109. الزمخشري، اساس البلاغة، ص153. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص297. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج12، ص11. الجرجاني، التعريفات، ص64.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص419.

(3) سورة الحج، الاية (5).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج12، ص11.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص419.

(7) م. ن. السرخسي، المبسوط، ج12، ص109. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج4، ص298.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص419.

(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص64. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص841).

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص122.

(11) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30.

(12) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص21.

بينما عَدَّه ابن عابدين(1252هـ/1836م) **:** بأنه الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة[1]، والفضل هو الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين ، كفضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النسيئة بمعيار شرعي هو الكيل أو الوزن كما في ربا النقدين[2].

أدلة تحريم الربا.

الربا محرم شرعاً بما ثبت من الكتاب والسنة النبوية المطهرة والاجماع[3].

فأما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى **((...وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))**[4]، وقوله عز وجل**: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ))**[5].

قال الامام السرخسي**:** ذكر الله سبحانه وتعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات[6]، احداها **:** التخبط قال الله تعالى **((لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ))**[7]، قيل المراد ان يفتضح على رؤوس الاشهاد بمنزلة الذي أصابه الشيطان من المس[8].والثانية **:** المحق ، قال تعالى **((يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا))**[9]، والمراد الهلاك والاستئصال ، وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لاينتفع به ، ولا ولده بعده[10]. الثالثة**:** الحرب ، قال تعالى **((فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ))**[11]. الرابعة **:** الكفر، قال تعالى **((وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))**[12]،وقال سبحانه وتعالى بعد ذكر الربا **: ((وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ))**[13]، أي كفار باستحلال الربا ، أثيم باكل الربا[14]. الخامسة**:** الخلود في النار[15]، قال تعالى **((وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))**[16].

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص ص168-169.

(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص841.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص108-109. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص122.

(4) سورة البقرة، الاية (275).

(5) سورة البقرة، الاية (275).

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(7) سورة البقرة، الاية (275).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(9) سورة البقرة، الاية (276).

(10) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(11) سورة البقرة، الاية (279).

(12) سورة البقرة، الاية (278).

(13) سورة البقرة، الاية (276).

(14) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110.

(15) م. ن.

(16) سورة البقرة، الاية (275).

وكذلك قوله تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[1]، وقوله عز وجل (اضعافاً مضاعفة): ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، ولكنه جيء به على أساس ماكانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا[2]، ومن أسباب نزول هذه الاية الكريمة ماروي عن مجاهد(ت104هـ/722م) ، انه قال : ((كانوا يبيعون البيع الى أجل ، فاذا جاء الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا))[3].

وقال الجصاص(ت370هـ/980م) : ان ماقيل في معنى (أضعافاً مضاعفة) **وجهان:** أحددهما : المضاعفة بالتأجيل ، أجلاً بعد أجل ، ولكل أجل قسط من الزيادة على المال ، والثاني : مايضاعفون به أموالهم ، وفي هذه دلالة على ان المخصوص بالذكر لايدل على ان ماعداه بخلافه[4]، وانما أشارت الى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون ، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة[5] لالتعلق الحكم به[6].

وأما السنة النبوية المطهرة : فقد وردت أحاديث كثيرة بتحريم الربا نختار منها **:** ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:** ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله، وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الابالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[7].

وروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال **:** ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهده وكاتبه))[8].

وكذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **:** ((إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا سبعون حوباً ، أيسرها نكاح الرجلَ أمه ، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه))[9].

---

(1) سورة ال عمران، الاية (130).

(2) الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ/1834م)، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج1، ص ص380-381.

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج4، ص130. (وينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص382).

(4) الجصاص، احكام القران، ج2، ص ص324-325.

(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج4، ص130.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص100.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ص495، رقم الحديث(2766) والنص له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص327، رقم الحديث (145). ابن عوانه، مسند ابن عوانه الاول، ج1، ص58.

(8) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص100، رقم الحديث (3331) والنص له. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص764، رقم الحديث (2277). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج4، ص448، رقم الحديث (22000). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص275، رواه بسنده عن جابر رضي الله عنه.

(9) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج4، ص448، رقم الحديث (22005)، والنص له. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص764، رقم الحديث (2274). السرخسي، المبسوط، ج12، ص110 بذات المعنى.

وأما الاجماع : أجمعت الامة على ان الربا محرم شرعاً[1]. وقال الامام السرخسي**:** الفضل الخالي عن العوض اذا دخل في البيع كان ضد مايقتضيه البيع ، واشتراطه في البيع مفسد له[2]. ولذا يعد من العقود القبيحة لمعنى اتصل بالبيع وصفاً، وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الاموال شرعاً[3].

ثانياً: أنواع الربا.

ذهب جمهور العلماء الى القول بان الربا نوعان**:** ربا النسيئة ، وربا الفضل[4].

النوع الاول: ربا النسيئة.

النسيئة **:** بيعك الشيء نساءً ، وهو التأخير، أنسأت ، ونسأ الله في أجلك ، وانسأ أجلك أخره وأبعده[5].

وأما ربا النسيئة **:** فهو فضل الحلول على الاجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين ، وغير الموزونين عند اتحاد الجنس[6].

وأما علة ربا النسيئة **:** فهي أحد الوصفين ، أما الجنس أو القدر[7]، فلا تثبت حرمة النساء الا بوجود أحدهما ، ونعني بالقدر الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن[8].

وهذا النوع من الربا هو الذي كان معروفاً عند العرب قبل الاسلام ، وورد تحريمه بنص القران الكريم ، قال الله سبحانه وتعالى **: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً))**[9].

قال قتادة (ت118هـ/736م) **:** ((إنَّ ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده ، وأخره عنه))[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص95. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص165. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص122. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص21. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج4، ص527.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص109.

(3) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص81.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25. الكاساني، بدائع، ج5، ص183. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص96. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص123.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص988.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص113، و ص120، و ص122. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25. الكاساني، بدائع، ج5، ص183.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص120.

(8) م. ن، ج12، ص113، و ص122.

(9) سورة آل عمران، الاية (130).

(10) الطبري، جامع البيان، ج3، ص101.

وقال الجصاص(ت370هـ/980م) : ((إنَّ ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الاجل ، فأبطله الله تعالى))[1]، قال الله تعالى **((... وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ))**[2]، وهو الذي أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع : ((كل ربا كان في الجاهلية موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب))[3]، وكان من أعظم الربا واشده لما فيه من الضرر العظيم ، مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخرّه زاده في المال حتى تصبح المائة عنده آلافاً مؤلفةً[4].

النوع الثاني: ربا الفضل.

وهو زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل او الوزن عند اتحاد الجنس[5]. أي انه ينظر في تحقيق الفضل او الزيادة الى المقدار والكمية الى القيمة، واحترز بقيد (المعيار الشرعي) عن المذروع والمعدود ، فانه لايتحقق فيهما ربا[6]، بمعنى انعدام الفضل في القدر، ونعني به الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن[7].

وهذا النوع من الربا هو الذي جاءت السنة النبوية المطهرة بتحريمه ، وسمته ربا وهو الذي يكون في المبيعات ، وهي أشياء نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب ان يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند اتحاد في جنس العوضين[8].

وسمي بربا الفضل لفضل أحد العوضين على الاخر، واطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فان الفضل في احد الجانبين من دون الاخر، فيكون الفضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض ، كبيع درهم بدرهمين نقداً ، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك[9].

---

(1) الجصاص، احكام القران، ج2، ص186.

(2) سورة البقرة، الاية (279).

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، و ج14، ص57 والنص له. الشافعي، الام، ج7، ص358. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص411. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص106. الجصاص، احكام القران، ج2، ص190. الترمذي، سنن الترمذي،ج5، ص273. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج7، ص273. ابن الجوزي، زاد المسير، ج1، ص332.

(4) ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي(ت751هـ/1351م)، اعلام الموقعين عن رب العلمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، 1973م)، ج2، ص154. الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص66.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25. الكاساني، بدائع، ج5، ص183. السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص113-114.

(6) الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3701.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص113-114.

(8) م، ن، ج12، ص110. (ينظر: ابو زهرة، الشيخ محمد، بحوث في الربا، (الكويت، دار الفكر العربي بالقاهرة، ودار المتاب الحديث بالكويت ، بلا)، ص23.

(9) الموسوعة الفقهية، ج22، ص58.

وأما تحريم ربا الفضل فهو من باب سد الذرائع[1]، كما روي موقوفاً من حديث الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : ((لاتبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلاً بمثل ولاتبيعوا الوَرِق بالوَرِق الا مثلاً بمثل ، ولاتبيعوا الذهب بالوَرِق ، أحدهما غائب والآخر ناجز، وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا))[2]، وفي رواية اخرى ((...إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا))[3].

قال الامام السرخسي: ولايستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على ان ربا النساء أعم[4]. وقال ابن القيم الجوزية(ت751هـ/1351م): الربا نوعان: جلي وخفي ، فالجلي هو ربا النسيئة ، وحرم لما فيه من الضرر الخفي ، والخفي حرم لانه ذريعة الى الجلي[5].

وقال الشربيني(ت997هـ/1588م) من الشافعية: الربا ثلاثة أنواع ، ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد : وهو البيع مع تاخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء : وهو البيع الاجل[6]. اتفق في الاول والثالث مع الجمهور وهما ربا الفضل وربا النسيئة ، وانفرد بالثاني وهو ربا اليد، ولعله راجع لربا النسيئة.

ثالثاً: الاصناف الربوية ، وعلة التحريم فيها.

1- الاصناف الربوية.

اشار الامام السرخسي الى الاصناف الربوية التي ورد النص بتحريم الربا فيها وهي ستة اصناف: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح، واورد ماروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثل بمثل، يداً بيد، والفضل ربا))[7].

وعَدَّ هذا الحديث من الاحاديث المشهورة والذي تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، وقد روى الحديث جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مع اختلاف ألفاظهم[8].

---

(1) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج2، ص154.

(2) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص373، رقم الحديث (814).

(3) م. ن، رقم الحديث (813).

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص123.

(5) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج2، ص154.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص21.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110. ابو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي(ت150هـ/767م)، مسند ابي حنيفة مع شرحه للملا علي القاريء الحنفي(ت1014هـ/1605م)، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م)، ص ص292-293. الكاساني، بدائع، ج5، ص183. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110.

ومنها ماروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد))[1]، وقد تضمن هذا الحديث منع التفاضل في الصنف الواحد ، ومنع النساء في الصنفين من هذه[2].

وفي رواية أُخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو أستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء))[3].

وقال الامام السرخسي **:** وهذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يشتمل على تفسير وحكم ومعنى تعلق به الحكم في الفروع[4].

(أ) التفسير.

وأما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب) ، فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ، ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل ، فالمراد به المماثلة في القدر دون الصفة ، وان كان اسم المماثلة تناولهما[5].

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **:** ((الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو أزداد فقد أربى ، ولابأس بيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما النسيئة فلا ، ولابأس بيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما ، يداً بيد وانما النسيئة فلا))[6]، وفي رواية الامام السرخسي **:** ((...تبره وعينه سواء...))[7].

وعَدَّ الامام السرخسي هذا الحديث تنصيص على ان المراد المماثلة في الوزن من دون الصفة ، لان التبر لايساوي العين في الصفة ، وانما يساويه من حيث المقدار[8].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص13. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص96. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص124. الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص37. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص35. الواداياشي، تحفة المحتاج، ج2، ص209.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص97.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص13، رقم الحديث (1584). الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص36.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص110.

(5) م. ن.

(6) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص109 ، رقم الحديث (3347) والنص له. وقال الصديقي (التبر: الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم، فاذا ضربا كان عيناً...والمدي بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكاً...والمكوك صاع ونصف).

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(8) م. ن.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (يداً بيد) فان المراد به التعيين ، الا ان التعيين في النقود لايتم الا بالقبض ، لانها لاتتعين في العقود بالاشارة ، فكان اشتراط القبض لتحقيق المنصوص عليه[1]. واليه أشار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **:** ((الذهب بالذهب رباً الا هاءَ وهاء ، والبر بالبر رباً الا هاءَ وهاء ، والتمر بالتمر رباً الا هاءَ وهاء ، والشعير بالشعير رباً الا هاءَ وهاء))[2]، وفي رواية أُخرى **:** ((الذهب بالورق رباً الا هاءَ وهاء...))[3]، أي هذا بهذا[4].

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (والفضل ربا)**:** يحتمل الفضل في القدر، ويحتمل الفضل في الحال ، بأن يكون احدهما نقداً والاخر نسيئة، وكل واحد منهما مراد باللفظ، وهذا الفضل ربا حرام، لانه فضل خال عن العوض والمقابلة ، أما متيقناً به عند فضل القدر، أو موهوم الوجود عادة للتفاوت بين النقدين والنسبة في المالية[5].وكذلك الحال بالنسبة لتفسير قوله عليه الصلاة والسلام (الفضة بالفضة...)[6].

وأما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، يداً بيد) ، فانه يحتمل المماثلة في الكيل ، ويحتمل المماثلة في الصفة[7]، ففي رواية أُخرى ورد لفظ (كيلاً بكيل)[8] مكان لفظ (مثلاً بمثل) فتبين ان المراد المماثلة من حيث القدر[9]، وذلك بأن يكون (يداً بيد) بمعنى عين بعين، ولهذا لايشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة ، لان التعيين فيها يتم بالاشارة[10]. وأما (من زاد أو استزاد فقد أربى) كما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[11].

(ب) الحكم:

قال الامام السرخسي **:** وفي الحديث حكمان ، أحدهما **:** حرمة النساء في هذه الاموال عند المبايعة بجنسها، وهو متفق عليه ، والثاني **:** حرمة التفاضل ، وهو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص372، رقم الحديث(2133).

(3) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص374، رقم الحديث (817). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص12. الترمذي، سنن الترمذي،ج ، ص545. وقال عنه حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: الاهاء، وهاء اي يدا...

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(5) م، ن.

(6) م. ن.

(7) م. ن.

(8) م. ن. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص54. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص286.

(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(10) م. ن.

(11) م. ن.

(12) م. ن.

الا ماروي عن ابن عباس ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، فانه كان يجّوز التفاضل في هذه الاموال[1]. محتجاً بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لاربا الا في النسيئة))[2]، وفي رواية أخرى : ((انما الربا في النسيئة))[3].

وقال الامام السرخسي : ان الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد[4]، واحتجوا عليه بالعموم الموجب لحرمة الربا من الكتاب والسنة النبوية المطهرة[5].

ويرى الامام السرخسي : أنه لايعتد بهذا القول ، لان اجماع التابعين من بعده يدفع قوله إن لم يثبت رجوعه عنه[6].

وقال الامام السرخسي : وحاصل المسألة ان كل مكيل او موزون بجنسه لايجوز عندنا ، الا بعد وجود المخلص وهو المماثلة في القدر، وان يكون عيناً بعين[7]، ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وانما جعلنا القدر مخلصاً ، لان الخلاص عن الربا بالمساواة في القدر، وذلك لايكون الا بالكيل والوزن[8].

(ج) المعنى الذي تعلق به الحكم في الفرع.

قال الامام السرخسي**:** اتفق فقهاء الامصار على ان حكم الربا غير مقصور على هذه الاشياء الستة، وان فيها معنى يتعدى الحكم به الى غيرها من الاموال فيجوز القياس على الاصول عند فقهاء الامصار الى ان يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل[9]، واستدلوا بالحديث الذي رواه مالك بن أنس واسحاق بن ابراهيم الحنظلي[10] بتحريم الربا في الاصناف الستة وفي آخره (وكذلك كل مايكال ويوزن)[11].

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب انه قال : ((لاربا الا في ذهب او فضة ، أو مايكال أو يوزن ، مما يؤكل أو يشرب))[12].

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(2) م. ن، ج12، 112. البخاري، صحيح البخاري، ص377، رقم الحديث(2178 و 2179). ابو عوانه، مسند ابي عوانه، ج3، ص387، رقم الحديث (5419).

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص23. ابو عوانه، مسند ابي عوانه الاول، ج3، ص387.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص111.

(5) السرخسي، اصول السرخسي، ج1، ص136.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112.

(7) م. ن، ج12، ص113.

(8) م. ن، ج12، ص120.

(9) م. ن، ج12، ص112. (وينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص124. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30).

(10) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي: هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد، ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهوية المروزي، نزيل سابور، قال عنه الامام احمد بن حنبل: كان اماماً من ائمة المسلمين. جمع بين الحديث والفقه والورع، كان حافظاً للمتون والمسانيد ثقة مأمون، روى عن جماعة منهم ابن عيينة وابن المبارك واخرين، توفي بنيسابور سنة (238هـ) وهو ابن (77سنة).(ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص94. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص ص216-219)

(11) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112. الكاساني، بدائع، ج5، ص184. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص286، رقم الحديث (10299).

(12) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص375. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص286.

وعَدَّ الامام السرخسي ذلك تنصيصاً على تعدية الحكم الى سائر الاموال[1]، وأضاف قائلاً: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فأني أخشى عليكم الرماء))[2]، والرماء هو الربا[3].

وقال الامام السرخسي : ((ولم يرد به عين الصاع ، وانما أراد به مايدخل تحت الصاع ، كما يقال: خذ هذا الصاع أي مافيه ، ووهبت لفلان صاعاً أي من الطعام))[4]. وكذلك أشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال: (أكل تمر خيبر هكذا ؟). فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة. فقال: لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك))[5]. يعني مايوزن بالميزان ، فتبين بهذه الاثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الاشياء الستة الى غيرها[6].

ويشير الامام السرخسي الى ماروي عن عثمان البتي(ت143هـ/760م)[7]، وداود الظاهري(ت270هـ/883م) انهما قال : بان الربا يقتصر على الاصناف الستة وهي ((الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح)) ولايتعدى الحكم الى غيرها من الاصناف الاخرى[8]. وهو مروي عن طاووس(ت106هـ/724م)، وقتادة (ت118هـ/736م)[9]، وبه قال ابن حزم (ت456هـ/1064م)[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112.

(2) م. ن. الهيثمي، علي بن ابي بكر(ت807هـ/1404م)، مجمع الزوائد، (القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج4، ص113. (وينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص70، روى نحو ذلك عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص125).

(3) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص373. السرخسي، المبسوط، ج12، ص112. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص113.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص401 والنص له ، رقم الحديث(2302 و 2303). السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص112-113. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص376، رقم الحديث (822). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص20، رقم الحديث (1593).

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص113.

(7) عثمان البتي: وهو عثمان بن سليمان البتي، ويقال بن مسلم واسم جده جرموز، ابو عمرو من اهل الكوفة، وانتقل الى البصرة، كان صدوقاً، وثقه كثير من العلماء، وكان صاحب راي وفقه روى عن انس والشعبي واخرين، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس واخرين، توفي سنة (143هـ/760م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص91. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص ص153-154).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112. ابن حزم، المحلى، ج8، ص468. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص98.

(9) ابن حزم، المحلى، ج8، ص468. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص124.

(10) ابن حزم، المحلى، ج8، ص467.

وقال الامام السرخسي : ان فائدة تخصيص هذه الاصناف الستة بالذكر في الحديث لان عامة المعاملات يومئذ كانت بالأوساق على ماجاء في حديث قيس بن أبي غرزة[1] انه قال : ((كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها..))[2]، والمراد به مايدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة اليه وهي الاصناف المذكورة[3].

2- علة التحريم.

واما علّة التحريم في الاصناف المنصوص عليها وآراء العلماء فيها ، والمعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاصناف الاخرى. فيرى الامام السرخسي : أنَّ المعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاموال هو الجنس والقدر[4]، لان صاحب الشرع قد نصّ على الاصناف الستة وعطف بعضها على البعض ، فينبغي ان تكون العلة في الكل واحدة[5].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: عرف الجنس بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث السابقة الذكر (الذهب بالذهب... والحنطة بالحنطة..)، وعرف القدر بقوله صلى الله عليه وسلم (مثل بمثل) ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن[6]. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاشياء الستة بصفة الكيل والوزن دليل على ان العلة فيها الكيل والوزن ، وان لم تثبت هذه الزيادة ، فقوله صلى الله عليه وسلم (الحنطة بالحنطة) معناه بيع الحنطة بالحنطة ، والبيع لايجري باسم الحنطة ، فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولايبيعها أحد ، وانما يعرف ماليتها ولو باعها لم يجز لانها ليست مال متقوم ، فعلم ضرورة ان المراد الحنطة التي هي مال متقوم ، ولايعلم ماليتها الا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص[7].

وكذلك الحال فيما يخص قول النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب) فالاسم قائم بالذرة ولايبيعها أحد ، وانما عرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص ايضاً ، فكانه قال : الذهب الموزون بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة[8].

---

(1) قيس بن ابي غرزه: وهو قيس بن ابي غرزه بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل الجهني، سكن الكوفة، ومات بها، له صحبة، روى عنه ابو وائل حديث واحد ليس له غيره، وقال ابن عبد البر روى عنه الحكم، ولاادري سمع منه ام لا، ولم تشر المصادر التي ترجمت له الى سنة وفاته. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص ص256-257، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج3، ص237، وتهذيب التهذيب، ج8، ص ص401-402).

(2) الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله(ت405هـ/1014م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، (بيروت، نشر دار المعرفة، 1406هـ)، ج2، ص5.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص113.

(4) م. ن.

(5) م. ن، ج12، ص120.

(6) م. ن، ج12، ص113. وينظر تخريج الاحاديث السابقة مما سبق.

(7) م. ن، ج12، ص116.

(8) م. ن.

فعلّة الربا عند الامام السرخسي هي الجنس والقدر (الكيل او الوزن)، لان التساوي او المماثلة شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الاصناف الستة سواء أكان مطعوماًً أو لم يكن ، لان الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والمجانسة توجبها معنى ، لانها عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز يماثل القفيز ، والدينار يماثل الدينار ، ولان التساوي حقيقة لايعرف الا بهما ، وجعل العلة مما هو متعلق الحكم اجماعاً ، او معرف للتساوي حقيقة اولى من المصير الى مااختلفوا فيه[1].

وما ذهب اليه الامام السرخسي بان علّة التحريم هي الجنس والقدر (الكيل والوزن) جاء موافقاً لما روي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[2]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م) في رواية، وهو المشهور[3]، والزيدية[4].

وتناول الامام السرخسي آراء العلماء في علّة التحريم[5]، فذهب الامام مالك(ت179هـ/795م) الى القول: بان العلة في النقدين الثمينة ، لانها اثمان المبيعات، وقيم المتلفات فلا يقاس عليها شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها ، والقياس انما هو على العلة لاعلى الاسماء[6]، وبه قال الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[7]. وأما علّة الاصناف الاربعة عند الامام مالك فهو الاقتيات والادخار والاصلاح ، مما يكون غالباً للعيش كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها[8].

بينما روي عن الامام الشافعي في علّة الاصناف الاربعة قولان:

في قوله القديم: العلّة هي الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن ، فلا ربا فيما لايكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض. وفي قوله الجديد وهو الاظهر: العلّة هي الطعمية ، فعلى هذا يحرم الربا في كل مايطعم من الاقوات والفواكه والادوية ونحو ذلك[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص116-120. الكاساني، بدائع، ج5، ص184. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص25. الكاساني، بدائع، ج5، ص184. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص61. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص30. ابن حزم، المحلى، ج8، ص471. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص98. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص228. الشوكاني، نيل اللاوطار، ج5، ص303.

(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج2، ص54. والمغني والشرح الكبير، ج4، ص125. المرداوي، الانصاف، ج5، ص11.

(4) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج4، ص529. الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص303.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص113.

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص362. ابن حزم، المحلى، ج8، ص469. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص288.

(7) الشافعي، الام، ج3، ص15. الشيرازي، المهذب، ج1، ص270. ابن حزم، المحلى، ج8، ص469.

(8) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص362. السرخسي، المبسوط، ج12، ص113. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص98. ابن حزم، المحلى، ج8، ص469. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص288.

(9) الشافعي، الام، ج3، ص15. السرخسي، المبسوط، ج12، ص113. الشيرازي، المهذب، ج1، ص270. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص22. ابن حزم، المحلى، ج8، ص469. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص98. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص288. الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص302.

وقال الطوسي(ت460هـ/1068م) من الامامية : الربا عندنا في كل مكيل او موزون سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، وما يثبت فيه الربا انما يثبت بالنص لا لعلة من العلل[1].

ويرى الامام السرخسي انه لايجوز جعل المالية علّة الربا ، وكذلك الجنسية ، لان حكم الربا في خاص من الاموال ، وجعل الجنسية علّة تؤدي الى تعميم حكم الربا في كل مال ، فما من مال الا وله جنس ، فما كانت الجنسية الا نظير المالية[2]. وحجتنا في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه : ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[3]. ولايحمل هذا النهي عند الامام السرخسي على النسيئة من الجانبين، لان ذلك يستفاد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ[4].

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشاً، فنفدت الابل ، فأمره ان ياخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة))[5].

وقال جمهور العلماء بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً ، وشرط مالك ان يختلف الجنس، وجمع بعضهم بين الحديثين وقال : بان حديث النهي محمولاً على ان يكون كلاهما نسيئة[6].

---

(1) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص43.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص123.

(3) م. ن. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص113. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص101. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص763، رقم الحديث (2270).

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص123.

(5) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص113-114. (وينظر: البخاري، صحيح البخاري، ص384، بنات المعن، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة).

(6) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص114. (وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص101. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص38).

المبحث الخامس: السّلم.

اولاً: السّلم تعريفه ، وبيان مشروعيته.

1- السّلم لغةً واصطلاحاً ، وبيان مشروعيته.

السلم لغةً:

التقديم والتسليم[1]، ويسمى بالسلف ايضاً ، والسّلم والسلف بمعنى واحد[2]، والسلم لغةً أهل الحجاز، والسّلف لغةً أهل العراق[3]. وهو مال يقدم لما يشترى نساءً[4]. ويسمى سلماً ، واسلاماً ، وسلفاً واسلافاً لما فيه من تسلم رأس المال[5].

السلم اصطلاحاً:

قال الامام السرخسي **:** ((السلم أخذ عاجل بآجل ، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه ، وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف))[6].

وقال السمرقندي(ت539هـ/1144م) **:** هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثمن آجلاً مع زيادة شرائط ورد بها الشرع لم يعرفها أهل اللغةً[7].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً **:** وإنما سمّي هذا العقد به لكونه معجلاً على وقته ، فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد[8].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م)**:** وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى آجل[9].

وقال الشربيني(ت997هـ/1588م) **:** السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة[10].

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ص70. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص969. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص33.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص602. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص8. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص33. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص312. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص969.

(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص969. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص102.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص468.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص8.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124.

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص8. (ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص33. الجرجاني، التعريفات، ص70).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص312.

(10) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص102.

وأما ركن السلم فهو الايجاب والقبول ، والايجاب هو لفظ السلم والسلف بان يقول رب السلم لاخر (اسلمت اليك في كذا) أو أسلفت ، وقال الآخر: (قبلت)، أو يقول المسلم اليه (بعت منك كذا) وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم: (قبلت)[1].

فالمشتري يسمى ربّ السلم ، والبائع يسمى المسلم اليه ، والمبيع يسمى المسلم فيه ، والثمن يسمى رأس المال[2].

وقال القرطبي(ت671هـ/1273م) **:** السلم هو بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو في حكمها الى أجل معلوم[3]. وتحرز بهذا التعريف من المجهول ومن السلم في الاعيان المعينة، ومن المحصور بالصفة ، وهو المعلوم على الجملة من دون التفصيل ، وكذلك التحرز من الدين بالدين بقوله (بعين حاضرة) أو ماهو في حكمها من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم اليه عند المالكية ، وتحرز ايضاً عن السلم الحال بقوله (الى أجل معلوم) فانه لايجوز على المشهور[4].

2- مشروعية السلم:

قال الامام السرخسي**:** القياس يأبى جواز عقد السلم لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل ، فبيع المعدوم أولى بالبطلان ، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة[5].

فاما الكتاب: فقوله تعالى **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))**[6]، قال ابن عباس رضي الله عنهما **:** ((اشهد ان السلم المؤجل في كتاب الله وانزل فيه أطول ايةً، وتلى هذه الآية))[7].

وأما السنة النبوية المطهرة : أشار الامام السرخسي الى ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع ماليس عند الانسان ، ورخص في السلم))[8]، وهذا الحديث مركب من حديثين[9].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص8. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص969.

(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص969.

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص244.

(4) م. ن، ج3، ص ص244-245.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124.

(6) سورة البقرة، الاية (282).

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. (ينظر: الجصاص، احكام القران، ج2، ص208. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص71. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص243. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص34. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص44. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص18).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص8. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص71. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45. وقال عنه حديث غريب بهذا اللفظ.

(9) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

فأما الحديث الاول : وهو ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال : ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك))[1]، وفي رواية أُخرى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ماليس عندي ، ابتاع له من السوق ثم أبيعه. قال : لاتبع ماليس عندك))[2].

وأما الحديث الثاني : فهو ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال: اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ، الى أجل معلوم))[3]، وفي رواية أخرى : ((من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم))[4]

وأما الاجماع : قال ابن المنذر(ت318هـ/931م) : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز[5]. وقال ابن رشد(ت595هـ/1199م) : ((فانهم أجمعوا على جوازه في كل مايكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور))[6].

ولقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لحاجة الناس اليه مع قيام السبب المعجز له عن التسليم ، وهو عدم وجوده في ملكه ، لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم او على الزروع ونحوها حتى تكتمل وتنضج ، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة وتيسيراً للناس[7].

ثانياً: شرائط السلم.

عَدَّ الامام السرخسي الحديث الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم دليلاً على جواز العقد ، فقد قررهم النبي صلى الله عليه وسلم على اصل العقد ، وبين لهم شرائطه.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي،ج6 ، ص534. وقال عنه حديث حسن صحيح. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

(2) الترمذي، سنن الترمذي،ج6 ، ص534. وقال عنه حديث حسن. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص388، رقم الحديث(2253). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص40. السرخسي، المبسوط، ج12، ص124.

(4) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص183، رقم الحديث (3460) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص40. الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص602. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص18.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص312.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص151. (ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص40. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص244. ابن المرتضى، البحر الزخار، ج4، ص629).

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص312. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

وأضاف قائلاً **:** إنَّ الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في السلم عند الامام أبي حنيفة سبعة وهي**:** ((اعلام الجنس في المسلم فيه ، واعلام النوع ، واعلام القدر ، واعلام الصفة ، واعلام الاجل ، واعلام المكان الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤنة ، واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره))[1]، لان بذكر هذه الشرائط تنتفي الجهالة ، وفي حالة عدمها تفضي الى المنازعة ، ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ، ولايعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالية ، والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلابد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوماً له[2].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م)**:** ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب والابريسم والقطن والكتان والصوف والشعر، وكل مكيل او موزون او مزروع ، ولايصح السلم فيما لاينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والعقيق والبلور، لان اثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها[3].

وقال القرطبي(ت671هـ/1273م): ((شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة، ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السّلم، وأما الستة التي في المسلم فيه ، فان يكون في الذمة، وان يكون موصوفاً ، وان يكون مقدراً ، وان يكون مؤجلاً ، وان يكون الاجل معلوماً ، وان يكون موجوداً عند محل الاجل ، وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فان يكون معلوم الجنس ، مقدراً ، نقداً ، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها الا النقد))[4].

ويشترط الامام السرخسي لصحة السلم ان يكون مؤجلاً ، ولايصح السلم الحال[5]. وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[6]، والاوزاعي(ت157هـ/773م)[7]، والامام مالك(ت179هـ/795م)[8]، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص124.

(2) م. ن. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص9-12. الكاساني، بدائع، ج5، ص201 و ص207. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص73. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص34).

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص124-125. الكاساني، بدائع، ج5، ص208. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص ص34-35.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص313.

(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص245.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص125.

(7) الشيباني، الحجة، ج2، ص613. السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص459-460. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص11. الكاساني، بدائع، ج5، ص212. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص73. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص153. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص328.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص153. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص328. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص ص245-246.

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص328.

وبه قال ابن حزم (ت456هـ/1064م)[1]، والطوسي(ت460هـ/1068م)[2]، وابن المرتضى(ت840هـ/1435م) من الزيدية[3].

وذهب الامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول بجواز السلم حالاً ، وقال : ولايلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً ، لانه عقد يصح مؤجلاً ، فصحّ حالاً كبيع الاعيان لانه اذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى ، لانه ابعد من الغرر[4]. وبه قال أبو ثور(ت240هـ/854م)، و ابن المنذر(ت318هـ/931م)[5].

واحتج الامام السرخسي بما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم))[6]. فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان : ان الاجل من شرائط السلم ، الا ان يكون المراد به اذا اسلم مؤجلاً ينبغي ان يكون الاجل معلوماً[7].

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ((... ورخص في السلم))[8] مايدل على الاجل أيضاً ((لان الرخصة في الشيء تيسير مع قيام المانع ، والمانع هو العجز عن التسليم، فعرفنا انه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم باقامة الاجل مقامه لان به يقدر على التسليم اما بالتكسب او بمجيء زمان الحصاد))[9].

ويستطرد الامام السرخسي لبيان حجته قائلاً : ان عقد السلم من عقود المفاليس ، فانه يكون من دون ثمن المثل ، ولو كان موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الاثمان ولايقبل السلم فيه من دون القيمة، ولايقال انه انما يقبل السلم فيه لاسقاط مؤنة الاحضار والارادة للمشتري فيه ، لان صاحب الشرع استثنى السلم من بيع ماليس عند الانسان ، والاجماع المراد بيع ماليس في ملكه ، فان مافي ملكه وان لم يكن حاضراً يجوز بيعه اذا كان المشتري رآه قبل ذلك ، وماليس في ملكه وان كان حاضراً لايجوز بيعه[10].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص105.

(2) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص196.

(3) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج4، ص636.

(4) الشافعي، الام، ج3، ص97. السرخسي، المبسوط، ج12، ص125. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص153. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص ص40-41. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص105.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص328.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص125. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص193.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص125-126.

(8) م. ن، ج12، ص126. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45.

(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص126.

(10) م. ن.

وأشار الامام السرخسي الى تباين الآراء عند علماء الحنفية في تقدير أدنى الاجل في السلم ، فأورد ماروي عن أحمد بن ابي عمران(ت280هـ/893م)[1]، انه قال : ان أدنى الاجل ثلاثة أيام اعتباراً للاجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام[2]. وهو قول الاوزاعي(ت157هـ/773م)[3].

وروي عن أبي بكر الرازي (الجصاص)(ت370هـ/980م) أنه قال : إنَّ أدنى الاجل فيه أكثر من نصف يوم ، لان المعجل ماكان مقبوضاً في المجلس ، والمؤجل مايتأخر قبضه عن المجلس ، ولايبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم ، وكذلك روي أن أدنى الاجل شهراً[4]، وهو مروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م)، وهو الراجح عند جمهور من علماء الحنفية[5]. لان الاجل انما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم اليه ليتمكن من الاكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه ، فأما مادونه ففي حد القلة ، فكان له حكم الحلول[6].

وقال ابن قدامة المقدسي(ت620هـ/1224م) : ومن شرط الاجل ان يكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وماقاربه[7]. وقال القرطبي(ت671هـ/1273م) : ((الذي أجازه علماؤنا من السلم الحال ماتختلف فيه البلدان من الاسعار، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأما في البلد الواحد فلا، لان سعره واحد))[8].

ويخيل للباحث أن الامام السرخسي يميل الى القول بان أدنى الاجل هو شهر واحد لانه يقول : ((فاذا كان مادون الشهر في حكم العاجل كان الشهر فما فوقه في حكم الاجل))[9]. وقال الامام السرخسي: ((ومن علماؤنا رحمهم الله تعالى من عبر وقال شرط جواز السلم : أعلام قدر رأس المال وتعجيله ، واعلام المسلم فيه وتاجيله ، وبعضهم عبر بعبارة اخرى : شرط جواز السلم ، ان يكون المسلم فيه مضبوط الوصف وان يكون معلوم القدر موجوداً من وقت العقد الى وقت التسليم))[10].

---

(1) احمد بن ابي عمران: وهو ابو جعفر احمد بن ابي عمران، واسم ابي عمران (موسى بن عيسى) من اهل بغداد كان اماماً عالماً، حسن الدراية بالوان من العلم كثيرة، اخذ العلم من محمد بن سماعة وبشر بن الوليد، نزل مصر واقام فيها الى وفاته، وكان ضرير البصر، وحدث بها بحديث كثير من حفظه، توفي سنة (280هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص140. التميمي الداري، الطبقات السنية، ج1، ص ص314-315).

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص6.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص330. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص7.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص11. الكاساني، بدائع، ج5، ص213. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص73. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص35.

(6) الكاساني، بدائع، ج5، ص213.

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص330.

(8) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص246. (ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص6. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص153).

(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127.

(10) م. ن. (ينظر: السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص459-460. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص10-13. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص202-203 و ص208. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص75. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص34).

وساحاول تناول آراء الامام السرخسي في هذه الشروط ومنها :

اولاً: تعجيل رأس المال.

فأما إذا كان رأس المال دراهم او دنانير فان الامام السرخسي يرى بان التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً ، لان الدراهم والدنانير لايتعينان في العقود ، فيكون هذا بيع الدين بالدين ، وذلك لايجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ، يعني النسيئة بالنسيئة[1].

وأما إذا كان رأس المال عروضاً ، فهل يشترط التعجيل أم لا ؟ قال الامام السرخسي : القياس ان لايكون التعجيل شرطاً ، وفي الاستحسان يكون شرطاً ، وجه القياس ان العروض سلعة تتعين بالعروض بخلاف الدراهم ، فلو لم يشترط التعجيل لايؤدي الى بيع الدين بالدين[2].

قال الامام السرخسي : فأما وجه الاستحسان فان السلم أخذ عاجلاً بآجل ، والمسلم فيه آجل فوجب ان يكون رأس المال عاجلاً ليكون حكمه ثابتاً على مايقتضيه الاسم لغةً كالصرف والحوالة والكفالة ، فان هذه العقود ثبت احكامها بمقتضيات اساميها لغةً[3]. وانما لن يذكر في جملة الشرائط تعجيل رأس المال في المجلس لانا عددنا الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد ، وتعجيل رأس المال في المجلس ليس من ذلك في شيء ، لان ذلك شرط بقاء العقد لاشرط انعقاده صحيحاً ، فان العقد بينهما لازم قبل تعجيل رأس المال ماداما في المجلس فلهذا لم يذكر من جملة الشرائط[4].

ثانياً: أعلام قدر رأس المال.

وقال الامام السرخسي : أعلام قدر راس المال فيما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالفلوس والجوز والبيض ، فهو شرط لجواز العقد عند أبي حنيفة[5]، وهو قول الثوري(ت161هـ/777م)، وأحد قولي الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[6].

وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) : ليس بشرط[7]، وهو أحد قولي الامام الشافعي(ت204هـ/819م)[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127. (ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج8، ص90. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص21.الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص66. تخريج حديث النهي).

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127.

(3) م. ن.

(4) م. ن، ج12، ص130.

(5) م. ن، ج12، ص129. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص9. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص73. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص154.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص9. الكاساني، بدائع، ج5، ص201.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص129. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص9. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص73. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص154.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص9. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص154.

قال ابن رشد(ت595هـ/1199م) : ((وقالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص الا انه يجوز عنده بيع الجزاف ، الا فيما يعظم الغرر فيه...وينبغي ان تعلم ان التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن ، وبالمكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع ، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد ، وان لم يكن فيه احد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس ان كان أنواعاً مختلفة أو مع تركه ان كان نوعاً واحداً))[1].

وقال الامام السرخسي : فاما وجه القائلين بأن اعلام قدر المال ليس بشرط فهو ان المقصود من اعلام القدر: القدرة على التسليم ، وانقطاع المنازعة وذلك حاصل بالاشارة الى العين ، فيغني ذلك من اعلام القدر كما في الثمن والاجرة ، وكما في المضاربة[2].

ويرى الامام السرخسي ان مايؤدي الى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وان كان ذلك موهوماً، لانه لو أسلم في مكيل بمكيال رجل بعينه لايجوز العقد لانه يتوهم هلاك ذلك المكيال ، وهو مخالف لغيره من المكاييل ، فاذا هلك صار مقدار المسلم فيه مجهولاً ، فكذلك هنا يجب التحرز عن الجهالة باعلام مقدار رأس المال[3].

ثالثاً: بيان مكان الايفاء.

قال الامام السرخسي : ((فاما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة، فهو من شرائط جواز السلم في قول أبي حنيفة الاخر، وكان يقول اولاً ليس بشرط ، ولكن ان بين مكاناً تعين ذلك المكان للايفاء ، وان لم يبين يتعين موضع العقد للايفاء ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى))[4]، وحجتهما في ذلك ان موضع العقد موضع الالتزام ، فيتعين لايفاء مالتزمه في ذمته كموضع الاستقراض والاستهلاك ، وهذا لان المسلم فيه دين ومحله الذمة ، فانما يصير مملوكاً لرب السلم في ذلك المكان ، والتسليم انما يجب في الموضع الذي يثبت الملك له فيه[5]. لان العقد في حكم مكان التسليم مطلق فيقتضي المساواة بين البدلين[6].

وقال الامام ابو حنيفة : اذا كان مكان الايفاء مجهولاً ، فان جهالته تفضي الى المنازعة ، فيجب التحرز عن ذلك باعلامه كزمان التسليم[7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص154.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص129. (ينظر: الكاساني، بدائع، ج5، ص202. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص73-74. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص ص34-35).

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص129. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص11).

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127. (ينظر: السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص ص459-460. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص13. الكاساني، بدائع، ج5، ص213. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص35).

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص127.

(6) م. ن، ج12، ص128.

(7) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص13. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص74. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص35.

ويرى الامام السرخسي : ان موضع الالزام انما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الالتزام كالقرض والغصب والاستهلاك ، والسلم لايجوز الا مؤجلاً فعرفنا انه لايستحق التسليم عقيب العقد فيه بحالي ، وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل ، وعند ذلك لاندري انه في اي مكان يكون[1]. لان فيما له حمل ومؤنة تختلف ماليته باختلاف المكان ، فاعلامه شرط لجواز العقد[2].

وقال الامام السرخسي : ((فأما فيما لاحمل له ولا مؤنة فلا خلاف ان بيان مكان الايفاء ليس بشرط ، ولكن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في اظهر الروايتين يجب تسليمه في موضع العقد لانه موضع الالتزام ، وفي رواية أخرى عنهما يسلم اليه حيث ما لقيه وهو قول أبي حنيفة سواء بينا المكان او لم يبينا ، لان الشرط الذي ليس بمفيد لايكون معتبراً ، والمالية فيما لاحمل له ولامؤنة لاتختلف باختلاف الامكنة ، انما تختلف لعزة الوجود وكثرة الوجود))[3].

رابعاً: قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد.

قال الامام السرخسي : إنَّ قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد ، ولايعلم قدرته على التسليم عند حلول الاجل الا بوجود الثمار في تلك النخلة او الحائط الذي عينه ، ووجود ذلك موهوم ، وبالموهوم لاتثبت القدرة على التسليم[4]. وكذلك اذا شرط طعام قرية بعينها أو عين أرضٍ خاصة لايبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد ، لان قدرته على التسليم عند وجوب التسليم موهوم[5].

واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : ((ان رجلاً اسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بما [بم] تستحل ماله اردد عليه ماله ، ثم قال : لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه))[6].

وقال الامام السرخسي : ((وكل شيء ينقطع من أيدي الناس فلا خير في السلم فيه))[7]، ويضيف قائلاً : وهذه المسألة على أربعة أوجه[8] :

أحدهما : أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الاجل ، فلهذا لايجوز بالاتفاق ، لان المسلم اليه بالعقد يلتزم التسليم عند حلول الاجل ، فاذا لم يكن مقدور التسليم عند ذلك لايجوز العقد[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص128.

(2) م. ن.

(3) م. ن. (ينظر: الكاساني، بدائع، ج5، ص213. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص74. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص35).

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص130.

(5) م. ن. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص12. الكاساني، بدائع، ج5، ص211)

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص130. (ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص185-186، رقم الحديث (3464) والنص له. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص138.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص134.

(8) م. ن.

(9) م. ن.

الثاني : ان يكون منقطعاً وقت العقد ، موجوداً في أيدي الناس عند حلول الاجل فهذا لايجوز عندنا[1]. بينما يشترط وجوده عند العقد الامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م)، وأبو ثور(ت240هـ/854م)، والامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)[2]. وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)[3].

الثالث : ان يكون موجوداً عند العقد وعند حلول الاجل ، ولكنه ينقطع عن أيدي الناس فيما بين ذلك ، فهذا لايجوز عندنا[4].

الرابع : ان يكون موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل على وجه لاينقطع فيما بين ذلك ، فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق[5]. وبه قال الامام أبو حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[6]، والاوزاعي(ت157هـ/773م)، والثوري(ت161هـ/777م)[7].

وقال الامام السرخسي **:** ومعلوم ان الثمار الرطبة لاتبقى الى مدة طويلة ومع هذا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما دخل المدينة ووجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، والمعنى فيه ان المسلم فيه معلوم مقدور التسليم عند وجوب التسليم، فيجوز العقد كما لو كان موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل[8].

وكذلك يجب ان يكون المسلم فيه مضبوط الوصف ، معلوم القدر موجوداً من وقت العقد الى وقت التسليم. وقال الامام السرخسي**:** ((السلم جائز فيما يكال او يوزن مما لاينقطع من أيدي الناس))[9].

والاصل فيه **:** ان كل ماكان مضبوطاً بوصفه ، معلوماً بقدره ، موجوداً من وقت عقده الى حين اجله يجوز السلم فيه ، ومالا فلا ، وقيل كل مايمكن ان يؤتى على حصر متقاربة ويكون مقدور التسليم يجوز السلم فيه ، وقيل كل مايمكن معرفة كميته اجتهاداً وكيفيته ضرورة يجوز السلم فيه ، والمكيلات والموزونات بهذه الصفة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص134.

(2) ابن حزم، المحلى، ج9، ص114. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص153-154. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص332-333. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص106.

(3) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص195.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص134.

(5) م. ن.

(6) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص12. الكاساني، بدائع، ج5، ص211. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص72. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص ص153-154. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص333.

(7) ابن حزم، المحلى، ج9، ص114. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص154. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص333.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص134.

(9) م، ن، ج12، ص131.

(10) م. ن.

وأما اذا كان مما لايضبط بالوصف ، كالعدديات المتفاوتة والذرعيات المتفاوتة ، كالرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء ، والجواهر واللالئ والجلود والخشب والرؤوس والاكارع ونحوها ، فلايجوز السلم فيها، لانه لايمكن ضبطها بالوصف، اذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية الى المنازعة بسبب التفاوت في المالية بين آحاد هذه الاشياء، فهناك تفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وجلد وجلد، وماشبه ذلك لانه يختلف فيه الصغير والكبير، فلايمكن ان يؤتى على حصر متقاربة[1].

ويرى الامام السرخسي : ان السلم لايجوز في العدديات المتفاوتة ، لاوزناً ولاعدداً ، واما العدديات المتقاربة التي لاتتفاوت آحادها في المالية فانه يجوز السلم فيها[2]، فالسلم في الصغار من اللالئ يجوز بخلاف الكبار منها فانه لايجوز[3].

وقال الامام السرخسي: ولابأس بالسلم في الفلوس عدداً لانه عددي متقارب او هي امثال متساوية قطعاً مادامت رائجة لسقوط قيمة الجودة منها باصطلاح الناس[4]، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م)، وأبو يوسف(ت182هـ/798م)، لان ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال ، فهي ثبتت بالاصطلاح وتزول به[5].

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) : ((لايجوز السلم في الفلوس لانها ثمن مادامت رائجة والمسلم فيه مبيع ، فما هو ثمن لايجوز ان يكون مسلماً فيه كالذهب والفضة ، وبعد الكساد هي قطع صغار وموزونة فلا يجوز السلم فيها عدداً))[6].

ثالثاً: السلم في الحيوان.

قال الامام السرخسي : ((ولاخير في السلم في شيء من الحيوان عندنا))[7]، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة(ت150هـ/767م) وأصحابه[8]، والثوري(ت161هـ/777م)، وأهل العراق ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص131 و ص136. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص14. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص208-209. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص77. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص37.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص136. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص14. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص208-209. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص34.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص132.

(4) م. ن، ج12، ص136. (ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص12).

(5) الكاساني، بدائع، ج5، ص208. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص71.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص136. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص16. الكاساني، بدائع، ج5، ص208. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص71).

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص131. (ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص12).

(8) السغدي، النتف في الفتاوي، ج1، ص458. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص15. الكاساني، بدائع، ج5، ص209. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص71. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص37.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص152. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص313-314.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **:** ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان))[1]، وذلك لان الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً في تقدير ماليته، فلا يمكن ضبطه ، وان استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن ، والاختلاف فيه يفضي الى المنازعة كسائر العدديات المتفاوتة[2].

وذهب الاوزاعي(ت157هـ/773م)، والامام مالك(ت179هـ/795م)، والامام الشافعي(ت204هـ/819م) الى القول بجواز السلم في الحيوان[3]. وبه قال الطوسي(ت460هـ/1068م)[4].واختلفت الرواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت241هـ/855م)، وظاهر المذهب صحة السلم فيه[5].

واحتج القائلون بجواز السلم في الحيوان بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال **:** ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إمره إن يجهز جيشاً ، فنفدت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة))[6].

رابعاً: السلم في اللحم مع العظم.

أشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي حنيفة انه قال **:** لايجوز السلم في اللحم مع العظم، لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة من جهتين **:** جهة السمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة، وجهة قلة العظم وكثرته ، لان اللحم يشتمل على ماهو المقصود وعلى ماليس بمقصود وهو العظم، فيتفاوت ماهو المقصود بتفاوت ماليس بمقصود منه ، فلذلك لايجوز السلم فيه وان بين منه موضعاً معلوماً[7].

وذهب القاضي أبو يوسف(ت182هـ/798م)، والامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) الى القول: إذا أسلم في موضع منه معلوم وسمى صفةً معلومةً فهو جائز، لانه موزون معلوم كسائر الموزونات ، وان الناس اعتادوا على بيعه وزناً ويجوز استقراضه وزناً ، ويجري فيه الربا بعلة الوزن ثم الموزون المثمن معتبر بالكيل المثمن ، فلذلك يجوز السلم فيه لان كل واحد منهما ثابت باصل الخلقة[8].

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص71، رقم الحديث (268). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص65، رقم الحديث (2341)، وقال عنه حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. السرخسي، المبسوط، ج12، ص132. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص46.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص131. الكاساني، بدائع، ج5، ص209. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص171.

(3) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج2 ، ص652. الشافعي، الام، ج3، ص117. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص152. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص313-314.

(4) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج3، ص199.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص ص313-314.

(6) الصديقي، عون المعبود، ج9، ص ص113-114، رقم الحديث (3355) والنص له. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص152. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص315.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص137. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص15. الكاساني، بدائع، ج5، ص210. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص72).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص137. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص15. الكاساني، بدائع، ج5، ص210. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص ص72-73. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص37).

ويبدو للباحث أنَّ الامام السرخسي يميل الى قول الامام أبي حنيفة لانه يقول : ((وعلى هذا الطريق منزوع العظم سواء وهو الاصح))(1)، وعَدَّ أنَّ السلم في اللحم بمنزلة السلم في الحيوان ، وبه فارق الاستقراض ، فالقرض لايكون الا حالاً ، وفي الحال صفة السمن والهزال معلومة ، وبخلاف الشحم والالية فالتفاوت فيهما من حيث القلة والكثرة وبذكر الوزن يزول ذلك(2).

خامساً: السلم في السمك.

قال الامام السرخسي : ((ولاخير في السلم في السمك الطري في غير حينه ، لانه ينقطع عن أيدي الناس ، ولانه مختلف ، فلايجوز السلم فيه في غير حينه وزناً او عدداًَ ، وما كان في حينه فيجوز وزناً ولايجوز عدداً ، لان فيه الصغير والكبير الا ان الناس اعتادوا بيعه وزناً والتفاوت في المالية ينعدم بذكر الوزن))(3).

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام أبي حنيفة انه قال : الكبار من السمك بمنزلة السلم في اللحم فالذي يقطع لايجوز السلم فيها وزناً لاختلاف رغائب الناس باختلاف الوضع منه(4).

ويرى الامام السرخسي بجواز السلم في السمك المالح وزناً معلوماً ، ولاخير فيه عدداً ، واما الصغار منه فانه يباع وزناً ولاسمن له ، وهو مما لاينقطع عن أيدي الناس فيجوز السلم فيه وزناً ، بخلاف الكبار فانه لايجوز السلم فيه عدداً للتفاوت في الوزن(5). وكذلك لايجوز السلم في رؤوس الغنم والاكارع لانها عددية متفاوتة(6).

وقال الامام السرخسي : ولاخير في السلم في كل شيء مما يكال أو يوزن إذا شرط بمكيال غير معرف أو باناء بعينه غير معرف او بوزن حجر غير معرف ، لان مقدار السلم فيه لابد ان يكون معلوماً عند العقد ، وبما ذكر لايصير مما يكال او يوزن معروفاً ، فكان هذا سلماً في المجهول ، ولان القدرة على التسليم وقت التسليم شرط وذلك لايتحقق الا ببقاء ماعينه من المكيال الى وقت حلول الاجل وبقاءه موهوم فربما يهلك قبل ذلك ، وان اشترى بذلك الاناء يداً بيد فلابأس به لان في العين يجوز البيع مجازفة فمكيال غير معروف أولى ، وهذا لان التسليم عقيب العقد ، والقدرة على التسليم للحال ثابتة ، وهذا لان التسليم عقيب العقد لابقيام المكيال الذي عينه(7).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص138.

(2) م. ن، ج12، ص ص137-138.

(3) م، ن، ج12، ص138. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص15-16. الكاساني، بدائع، ج5، ص211. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص72.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص138.

(5) م. ن. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص15. الكاساني، بدائع، ج5، ص211. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص72. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص37).

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص141. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص72.

(7) م. ن. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص11. الكاساني، بدائع، ج5، ص207. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص37).

وقال الامام السرخسي بجواز السلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضرباً معلوماً وطولاً وعرضاً بذراع معلوم وأجلاً وصفةً معلومةً ، لان مقدار المالية بذكر هذه الاوصاف يصير معلوماً عادة ، والتفاوت الذي يقع بعد هذا يسير واليسير من التفاوت غير معتبر لانه لايفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، ولايشترط الوزن بخلاف الحرير فانه إذا اسلم في الحرير فينبغي ان يشترط الوزن لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وكذلك ينبغي ان يشترط الطول والعرض مع الوزن(1).

ويرى الامام السرخسي انه لايجوز السلم اذا كان فيه شرط الخيار ، لان هذا الشرط يعدم الملك ويجعل العقد في حق الحكم كالمتعلق بشرط سقوط الخيار فكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض ، وعدم قبض رأس المال في المجلس مبطل للسلم ، فاشتراط الخيار فيه أولى(2).

وقال الامام السرخسي **:** ((ولابأس بأن يأخذ بعض رأس ماله، وبعض ماأسلم فيه اذا حل الاجل عندنا))(3)، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لايجوز ذلك، وبه أخذ ابن أبي ليلى(ت148هـ/765م)(4).

وأما إذا أخذ بعض رأس المال قبل حلول الاجل ، فان العقد يعد فاسداً ، وله ان يسترد مابقي من رأس المال ، لان أخذ راس المال إقالة ، ولو أقاله في الكل جاز ، فكذلك إذا أقاله في البعض فانه يجوز أيضاً كما في بيع العين(5).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص133. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص16. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص208-209. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص77. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص38.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص143. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص23. الكاساني، بدائع، ج5، ص201. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص36.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص130.

(4) م. ن.

(5) م. ن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص18.

المبحث السادس: الاستصناع.

أولاً: الاستصناع تعريفه ، وبيان مشروعيته.

1- الاستصناع لغةً واصطلاحاً.

الاستصناع لغةً : الاستصناع استفعال من الصنع[1]، وهو طلب الصنعة وسؤالها ، والصناعة حرفة الصانع ، وعمله الصنعة[2].

الاستصناع اصطلاحاً : وهو بيع عين شرط فيه العمل[3]، فهو عقد على مبيع في الذمة ، وشرط عمله على الصانع[4]. وقال ابن عابدين(1252هـ/1836م)**:** هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص[5].

وأشار الامام السرخسي الى اختلاف علماء الحنفية في معنى الاستصناع **:** أهو بيع ام هو وعد بالبيع أم إجارة؟

فقال الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي(ت334هـ/945م) **:** ((الاستصناع مواعدة ، وانما ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفرغاً عنه ، ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما))[6].

وقال أبو سعيد البردعي(ت317هـ/929م)[7] **:** ((المعقود عليه هو العمل ، لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل ، فتسمية العقد به دليل على انه هو المعقود عليه))[8].

ويرى الامام السرخسي**:** ان المعقود عليه هو المستصنع فيه ، أي العين المستصنعة من دون العمل، وذكر الصنعة لبيان الوصف ، فلو جاء الصانع بالمطلوب بما يوافق الاوصاف المشروطة ورضي به المستصنع جاز العقد ، سواء أكان من صنعة غيره أم من صنعته قبل العقد ، ولو كان المبيع العمل نفسه لما صح ذلك[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص85.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغةً، ص554. النسفي، طلبة الطلبة، ص227. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج2، ص ص858-859. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص223. البستاني، محيط المحيط، ص520.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص85.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص362. الكاساني، بدائع، ج5، ص2.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص223.

(6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139. الحاكم الشهيد، تقدمت ترجمته.

(7) ابو سعيد البردعي: وهو احمد بن الحسين، ابو سعيد البردعي، اخذ العلم عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر، احد الفقهاء الكبار، واحد المتقدمين من مشايخ بغداد على مذهب ابي حنيفة تفقه عليه ابو الحسن الكرخي، وابو طاهر الدباس وابو عمر البصري، دخل بغداد حاجاً واقام فيها سنين كثيرة يدرس، خرج الى الحج فقتل سنة (317هـ). (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص53. التميمي الداري، الطبقات السنية، ج1، ص ص341-342).

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139.

(9) م. ن.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : والدليل على ذلك أنَّ الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ/804م) قال : ((اذا جاء مفروغاً عنه فللمستصنع الخيار لانه اشترى شيئاً لم يره ، وخيار الرؤية انما يثبت في بيع العين))[1]، فعرفنا ان المبيع هو المستصنع فيه[2]. وذكر كذلك في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لايكون في العدات ، فخيار الرؤية يختص بالبياعات ، وكذا يجري فيه التقاضي ، وان مايتقاضى فيه الواجب لا الموعد[3].

وقال الكاساني(ت587هـ/1192م) : ولو كان شرط العمل من العقد نفسه لما جاز، لان الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي ، والصحيح هو القول بان الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، لان الاستصناع طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لايكون استصناعاً ، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ، ولان العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً وهذا العقد يسمى استصناعاً ، واختلاف الاسامي دليل اختلاف المعاني في الاصل ، وأما إذا اتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضي به المستصنع فانما جاز لا بالعقد الاول بل بعقد آخر وهو التعاطي بتراضيهما[4].

وعَدَّ الاستصناع واحداً من أنواع البيوع عند الامام السرخسي لانه بيع عين شرط فيه العمل[5]، أو هو بيع لكن للمشتري خيار الرؤية فيه[6].

والاستصناع يتفق مع السلم في أمور كثيرة ، فالاجل الذي في السلم هو ماوصف في الذمة ، ويقصد به في الاستصناع تعجيل العمل لاتأخير المطالبة ، لان مالايحتمل الاستصناع لايقصد بضرب الاجل فيه تعجيل العمل ، والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع ، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن ، في حين ان التعجيل فيه عند أكثر الحنفية ليس بشرط[7].

2- مشروعية الاستصناع.

قال الامام السرخسي : إنَّ مقتضى القياس لايجوز الاستصناع ، لان المستصنع فيه بيع وهو معدوم[8]، وبيع المعدوم لايجوز لما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الانسان[9]، ثم هذا في حكم بيع العين ، ولو كان موجوداً غير مملوك للعاقد ، لم يجز بيعه فكذلك اذا كان معدوماً بل أولى[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139.

(2) م. ن.

(3) الكاساني، بدائع، ج5، ص2.

(4) م. ن.

(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص ص 84-85.

(6) م، ن، ج12، ص139. الكاساني، بدائع، ج5، ص2. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص38.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص138-140. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص2-4. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص138.

(9) م. ن، ج12، ص124، و ص138.(ينظر:الترمذي، سنن الترمذي،ج6، ص534.الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45).

(10) السرخسي، المبسوط، ج12، ص138.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً : ولكنا تركنا القياس وقلنا بأنه يجوز استحساناً لتعامل الناس في ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر[1]، فدليله الاجماع العملي للامة على جواز الاستصناع بما استفاض من الاخبار ومن غير إنكار من علماء السلف على عاقديه ، فكان ذلك اتفاقاً فيما بينهم على جوازه[2].

والتعامل بهذه الصفة مندرج في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سألت الله عز وجل ان لايجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...))[3]، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال : ((مارأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء))[4].

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال : ((اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ، فقال : انا قد صنعنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلاينقش عليه أحد))[5]، وكذلك احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره[6]، مع ان مقدار عمل الحجامة وعدد مرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد[7]. ونظير ذلك دخول الحمام بأجر فانه جائز لتعامل الناس وان كان مقدار المكث فيه ومايصب من الماء مجهولاً ، وكذلك شرب الماء من السقاة ونحو ذلك[8].

ثانياً: شرائط جواز الاستصناع.

يشترط لجواز الاستصناع شروطاً خاصة اذا تخلف واحد منها فسد العقد ، وكان له حكم البيع الفاسد ، وهذه الشرط هي:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص138، واصول السرخسي، ج2، ص203. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص ص362-363. الكاساني، بدائع، ج5، ص ص2-3.

(2) الجصاص، احمد بن علي الرازي(ت370هـ/977م)،الفصول في الاصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، ، 1405هـ)، ج2، ص38. السمعاني، ابو المظفر، منصور بن محمد(ت489هـ/1095م)، قواطع الادلة في الاصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1997م)، ج2، ص269. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص185.

(3) الامام احمد، مسند احمد، ج6، ص396، رقم الحديث (7267) والنص له. (الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص280. السرخسي، المبسوط، ج12، ص138. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج1، ص177، و ج5، ص218).

(4) الامام احمد، مسند احمد، ج1، ص379، رقم الحديث (3600) والنص له. (الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج3، ص83، رقم الحديث (4465). السرخسي، المبسوط، ج12، ص138).

(5) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج5، ص190، رقم الحديث (25099) والنص له. (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص1201، رقم الحديث (23640). النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص450، رقم الحديث (9511). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص309، رقم الحديث (5498). السرخسي، المبسوط، ج12، ص139).

(6) البخاري، صحيح البخاري، ص395، رقم الحديث(2278). السرخسي، المبسوط، ج12، ص139. الصديقي، عون المعبود، ج9، ص157.

(7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139. الكاساني، بدائع، ج5، ص2.

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139.

1- ان يكون المستصنع معلوماً ، وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته لانه مبيع ، فلابد من ان يكون معلوماً ، والعمل يحصل بذلك ، لان المقصود في الاستصناع هو العين والعمل ، وكلاهما يطلب من الصانع ، فلو كان أحد هذه العناصر مجهولاً ، فسد العقد ، لان الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد[1].

2- ان يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس[2]، فأما فيما لاتعامل فيه فان الامر يرجع فيه الى أصل القياس ولايجوز العقد[3].

3- الايذكر فيه أجل محدد[4]، ((فان ضرب لذلك أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة فهو سلم في قول أبي حنيفة تعتبر فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس ولاخيار فيه لرب السلم اذا أحضره المسلم اليه وهو عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى استصناع على حاله ، لانه من دون ذكر الاجل عقد جائز غير لازم ، فبذكر الاجل لايصير لازماً))[5].

وقال الامام السرخسي **:** ((والاصح هو قولهم جميعاً ، والعذر لهما ان تحصيل مقصود المتعاقدين بحسب الامكان واجب ، ففيما للناس فيه تعامل أمكن تحصيل مقصودهما بالطريق الممكن وهو ان يجعل ذلك سلماً ، وتوضيحه ان فيما فيه التعامل المستصنع فيه مبيع شرط فيه العمل ، فذكر المدة لاقامة العمل فيها ، فلايخرج به من ان يكون مبيعاً عيناً. فأما فيما لاتعامل فيه فليس هنا مبيع عين ليكون ذكر المدة لاقامة العمل في العين بل ذكر العمل لبيان الوصف فيما يلتزمه ديناً ، وذكر المدة لتأخير المطالبة ، وهذا هو معنى السلم فيجعله سلماً لذلك))[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139، و ج15، ص85. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص3 و ص209. الموسوعة الفقهية، ج9، ص328. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3647.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139، و ج15، ص ص85-86. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص3 و ص209. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص86. الكاساني، بدائع، ج5، ص210.

(4) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139، و ج15، ص86. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39. الموسوعة الفقهية، ج9، ص328.

(5) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص139-140، و ج15، ص86. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص3. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص39).

(6) السرخسي، المبسوط، ج15، ص86.

ثالثاً: حكم الاستصناع.

الاستصناع عقد غير لازم قبل الصنع أو بعده في حق الصانع والمستصنع معاً ، فلكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل وبعد الفراغ من العمل ، وسواء أكان موافقاً للصفات المتفق عليها أو غير موافق[1]، ولذلك يجوز بيعه عند الامام السرخسي إذا عمله الصانع ولم يره المستصنع ، لان العقد لم يتعين في هذا بعد ، ولكن إذا أحضره ورآه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى مالم يره[2].

وقال أبو يوسف(ت182هـ/798م) **:** العقد لازم اذا جاء به كما وصفه ، ولاخيار للمستصنع استحساناً لدفع الضرر عن الصانع في افساد أديمه وآلاته فربما لايرغب غيره في شرائه على تلك الصفة، لانه مبيع بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية ، لدفع الضرر عن الصانع في افساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص ص139-140. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص362. الكاساني، بدائع، ج5، ص3. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص78. الموسوعة الفقهية، ج9، ص329. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج5، ص3649.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139. (الشيباني، الجامع الصغير، ص327. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص210. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج2، ص38).

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص139. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص363. الكاساني، بدائع، ج5، ص4 و ص210. الميرغيناني، الهداية، ج3، ص78.

الخاتمة:

بعد هذا الشوط الطويل مع الامام السرخسي وكتابه المبسوط، حاولت ومن خلال هذه الدراسة التعرف على آرائه في الجوانب الاقتصادية والمالية والتي ضمنها في هذا الكتاب كمحور أساسي لها، كما تناولت جانباً مهماً من حياته منذ نشأته وحتى وفاته والتي اكتنفها الكثير من الغموض ، لانه عاش بعيداً في بلاد ماوراء النهر وقضى شطراً منها في السجن ، وكذلك أشرنا الى الملامح الرئيسة التي امتاز بها عصره في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

ويمكن القول بان هذه الدراسة توصلت الى نتائج عديدة ، أهمها : أنَّ كتاب (المبسوط) للامام السرخسي ، يعد واحداً من أُمهات الكتب المعتمدة في التشريع الاسلامي ، تناول فيه الامام السرخسي الكثير من القضايا الاقتصادية والمالية ، والتي لاغنى عنها لكل باحث في هذا المجال.

كان الامام السرخسي دقيقاً وأميناً ومخلصاً في نقله لآراء العلماء ، فكان حريصاً على نقل الروايات الموثقة والتي استدل بها لدعم آرائه ، واتسمت نظرته الى المسائل التي يتناولها بنظرة المدقق الفاحص ، ولاسيّما انه كان فقيهاً ، متكلماً ، اصولياً ، مناظراً ، يتوقد ذكاءً ، فكان ينتقد الاراء ، ويبين وجهة نظره ، والتي قد لاتتفق مع آراء مشايخه ، وأحياناً يدخل في مناقشات طويلة مع آراء العلماء في المسائل التي تناولها ، والتي وردت لهم فيها آراء ، فيبين مواطن الاتفاق أو الاختلاف ، ويرجح مايراه يتفق مع آرائه ومنهجه ، وفي بعض الاحيان كان الامام السرخسي يطرح القضايا الاقتصادية والمالية برأي مستقل على الرغم من التزامه بمذهب الامام أبي حنيفة ، فنراه يرجح رأياً معيناً لأحد علماء المذهب في مسألة ما ، ثم مايلبث ان يختلف معه في المسألة الأخرى.

ولقد كان الامام السرخسي حريصاً على التعريف بالكثير من المفردات والالفاظ التي وردت في أثناء الرسالة ، وكذلك التعريف بالمبهم والغامض منها ، وذلك بالاستعانة بالنصوص من كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، واللغة، وأشعار العرب، وفي كثير من الاحوال يتطرق الى بيان أهمية المسألة والموضوع الذي يتناوله والحكمة من مشروعيته.

وعندما عالج الامام السرخسي مسألة الزكاة ، قال بجواز اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات، وعَدَّ ان الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها هو الدرهم الذي يساوي أربعة عشر قيراطاً.

وعَدَّ الامام السرخسي أنَّ اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ، لانه عبارة عن الاثبات، وقال : إنَّ الخمس في الركاز غنيمة ، وحكمه حكمها ، وتصرف في مصارفها ، لان فيه معنى القربة، فهو قربة محضة.

وعندما تناول الامام السرخسي أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية حددها بنوعين: الاراضي العشرية والاراضي الخراجية، وقال بانه لايجمع العشر والخراج في أرض واحدة.

وأشار الامام السرخسي الى جانب مهم من جوانب التكافل الاجتماعي في النهج الاقتصادي الاسلامي ، عندما تناول صدقة الفطر ومصارف الصدقات ، والحكمة من مشروعيتها ، وقال بجواز اداء القيمة من النقود أو العروض وهو الافضل ، لان الواجب هو إغناء الفقير، وسدّ خلّة المحتاج، والإغناء يحصل بالقيمة.

وتناول الامام السرخسي أحكام الغنيمة وأقسامها ، ومكان قسمتها ، وكيفية تقسيمها ، وكانت له آراؤه المتميزة في كيفية توزيع أسهم المقاتلين ، والصفي ، والرضخ ، وخمس الغنيمة ، والنفل ، والجعائل ، المستندة الى الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وأشار الامام السرخسي الى آراء العلماء واختلافهم في مشروعية المزارعة ، ورجح القول بجوازها ، لما فيه من استثمار الاراضي واستغلالها للمنفعة العامة ، كما تناول احكام المساقاة ، وإحياء الموات ، والشروط الواجب توافرها في الارض المراد إحيائها ، والخراج وأنواعه ، والجزية، وشروط صحة عقد الذمة ، وأورد آراء العلماء في مقدارها ، ووقت ادائها ، ومسقطاتها ، وكانت له آراؤه الخاصة التي تستند الى الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مسح السواد.

واستطرد الامام السرخسي عندما تناول الشركة وأنواعها ، والمضاربة والصرف والاجارة، وكذلك الحال فيما يخص البيوع ، وأنواعها وشروط المبيع ، وبين الصحيح منها والفاسد ، وأشار الى نماذج من البيوع المنهي عنها والجائزة ، وعَدَّ بيع العرايا من البيوع غير الجائزة لما فيه من شبهة الربا خلافاً لجمهور العلماء.

وعندما تناول الربا وبين أدلة تحريمه ، تطرق الى أنواعه كربا النسيئة وربا الفضل ، وأشار الى الاصناف الربوية وعلة التحريم فيها ، كما تناول مشروعية السلم وشرائطه ، والاستصناع وحكمه.

واخيراً أستطيع أن اقول بأنَّ الامام السرخسي يعد واحداً من رواد الفكر الاقتصادي الاسلامي، بل علماً من أعلامه ، وظف معارفه وثقافته الموسوعية ، وتجربته في الحياة ولاسيّما انه قضى شطراً من حياته في السجن ، فجاءت آرائه ووجهة نظره بعد تدقيق وتمحيص للمسائل التي يتناولها.

ولذا يعدّ كتاب (المبسوط) للامام السرخسي كنز من كنوز المعرفة الاسلامية ، ولاسيّما في جوانبها الاقتصادية والمالية منها ، وهو به حاجة الى الدراسة والتحقيق والتحليل لما فيه من ثروة علمية، لاغنى عنها لكل باحث في هذا المجال.

والله ولي التوفيق...

الباحث
صلاح الدين حسين خضير العكيدي
مرحلة الدكتوراه/ قسم التراث الفكري